رسائل نادرة

تحقيق
محمد خير رمضان يوسف

دار ابن حزم

رسائل نادرة

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ISBN 978-9959-854-79-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمد، وعلى آلهِ وصحبهِ أجميعن، **وبعد:**

فهذه مجموعةٌ من الرسائل في موضوعاتٍ إسلاميةٍ متنوِّعة، حقَّقتها في أوقاتٍ متفاوتة، وأضفتُ إليها تأليفاً مما هو بحجمِ الرسائل، وفيها جميعاً نفعٌ حاضر، وزادٌ للآخرة إن شاء الله.

وسمَّيتها (نادرة) نسبةً إلى تاريخ طبعها، فمعظمها طُبع قبل نحو مئةِ عام، أقلَّ أو أكثر، ومنها ما طبع قبل عقود، ومنها ما كان مخطوطاً، وكذلك موضوعاتها، فمعظها مفيدٌ ومميز.

وقد اهتممتُ بها من جديد، ونقَّحتها، وضبطتها، ورقَّمتها، وخرَّجتُ أحاديثها، وشرحتُ غريبها، وعلَّقتُ على غوامضها، ووثقتُ بعض موضوعاتها.. وهي هذه:

- أربعون حديثاً في فضل سورة الإخلاص، الأرميوني (ت٩٥٨هـ).
- الأربعون التفسيرية، محمد خير يوسف.
- أربعون حديثاً في مدح العدل وذمِّ الظلم، النبهاني (ت١٣٥٠هـ).
- أربعون حديثاً في شدة تحريم الربا، النبهاني.

- أربعون حديثاً في شدة تحريم شرب المسكرات، النبهاني.

- الأربعون الحجازية، حجازي الدجوي.

- جزء فيه فضيلة ذكر الله ﷻ، لابن عساكر (ت٥٧١هـ).

- الهدية المستحسنة للذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، شاكر البغدادي.

- الزوائد على رسالة المقاصد للنووي، شرح ابن خرما البيروتي.

- تحفة الرأي السديد الأحمد لضياء التقليد والمجتهد، أحمد بن أحمد الحسيني (ت١٣٣٢هـ).

- مسألة الفيل وما رجِّح منه بالرواية والدليل، كوزل حصاري (ق١٢هـ).

- إرشاد الحيارى في ردع من مارى ومعرفة اختلاف النصارى، الديريني (ت٦٩٤هـ).

- رأس الحكمة، عثمان الحسيني.

- محاورة الدينار والإنسان، نظم مصطفى وهبي.

أدعو الله تعالى أن ينفعَ بها، ويتقبّلها خالصةً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين.

محمد خير رمضان يوسُف

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

أربعونَ حديثاً
في فضلِ
سورةِ الإخلاص

جمال الدين يوسف بن
عبدالله الأرمَيُوني
المتوفى سنة ٩٥٨هـ

تحقيق
محمد خير رمضان يوسف

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمد، وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد:

هذه أربعونَ حديثاً أو أكثرُ في فضلِ سورةٍ عظيمةٍ من سورِ القرآنِ الكريم، هي سورةُ الإخلاص، جمعها المؤلفُ من مصادرَ مختلفة. وكان بإمكانهِ أن يقتصرَ على ما ذكرَهُ شيخهُ الجلالُ السيوطي في «الدرِّ المنثور»، مما أوردَهُ في فضلِ هذه السورةِ الكريمةِ عند تفسيرها، ما دامَ أنه لم يلتزمْ منهجاً معيناً في إيرادِ هذه الأحاديث. ولكنه آثرَ التنويعَ، وتعدُّدَ المصادر، فنقلَ من شيخهِ المذكور، ونقلَ من محدِّثينَ صنفوا أربعيناتٍ في فضلِ هذه السورة، ومن مجاميعَ أخرى، وربما تفاسير، وكتبٍ في الوعظِ والترغيب... منها ما هو مخطوطٌ أو مفقود.

وكان جمعهُ لهذه الأحاديثِ ـ على حسنِ قصدهِ رحمَهُ الله ـ بتخريجها ولكن دونَ بيانِ حكمها ودرجتها، سبباً في كونِ أكثرها ضعيفة، وقسمٌ منها موضوع، والقليلُ منها صحيح، وبقيتْ أحاديثُ قليلةٌ لم أتمكَّنْ من معرفةِ درجتها(١).

وإذا كان جهدي ـ بتوفيقِ الله ـ يكملُ جهدَ المؤلف، من حيث بيانُ

(١) الصحيح منها ستة، والضعيفة ثمانية عشر، وأربعةٌ موضوعة، وسبعة مترددة بين الضعف والوضع، وثمانية لم أجد حكماً فيها.

درجةِ هذه الأحاديثِ كما أوردها علماءُ الحديث، إلا أني أشعرُ بأن جهدَ كلينا ما زالَ ناقصاً، وإن العملَ الأنفعَ والجهدَ الأوفقَ يكمنُ من خلالِ القيامِ باحدِ العملينِ التاليين، أو أحدهما:

- تصنيفُ كتابٍ فيه بيانُ ما صحَّ أو حَسُنَ من فضائلِ هذه السورةِ الكريمة، في عملٍ علميٍّ متميِّز.

- أو سردُ مرويَّاتِ فضائلِ هذه السورة، مما صحَّ منها وما لم يصحَّ، وتخريجُها، في عملٍ علميٍّ متكامل.

وقد تبادرَ إلى ذهني التلميحُ إلى هذا العملِ من خلالِ الاطلاعِ على أحاديثَ كثيرةٍ وردتْ في فضائلِ هذه السورة، في مصادرَ عديدة، تُعَدُّ بالعشرات، غيرُ مخرَّجة.

فما أجملَ أن ينبريَ إلى القيامِ بهذا العملِ الجليلِ من له مُكنةٌ وعلمٌ في بابه، وصبرٌ على البحث والتقصِّي.

على ألاّ ينسىٰ القائمُ بهذا العملِ الاطلاعَ على كتاب «فضائل القرآن» للمستغفري، فأظنُّهُ أوسعَ ما كُتبَ في هذا الباب.

وما كتبَهُ بعضُ الإخوةِ الباحثينَ من جمعِ ما صحَّ في فضائلِ القرآنِ الكريم ليس حصراً كاملاً. والله المُعين.

والمخطوطةُ التي اعتمدتُ عليها في التحقيقِ من مقتنياتِ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض رقم (٥/٢١٦٥)، وتقعُ في أربع ورقات، في كل وجه ٢٧ سطراً، كتبتْ بخطٍّ جميلٍ مقروء، ولكن فيها أخطاء كثيرة، صححتُها من مصادرها. وقد كُتبتْ بعد وفاةِ المؤلفِ بأقلَّ من قرن، حيث ورد في آخرها: «تمت بحمد الله المنان، ذي الفضل والإحسان، تقديراً كائناً، على يد الفقير الحقير، ذي العجز والتقصير، محمد بن الحسين الكوراني، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له، والمسلمين والمسلمات. آمين يا أرحم الراحمين، في سنة ١١٣٨هـ».

والمؤلف هو جمال الدين يوسف بن عبدالله الأرمَيُوني، من «أرمَيُون»

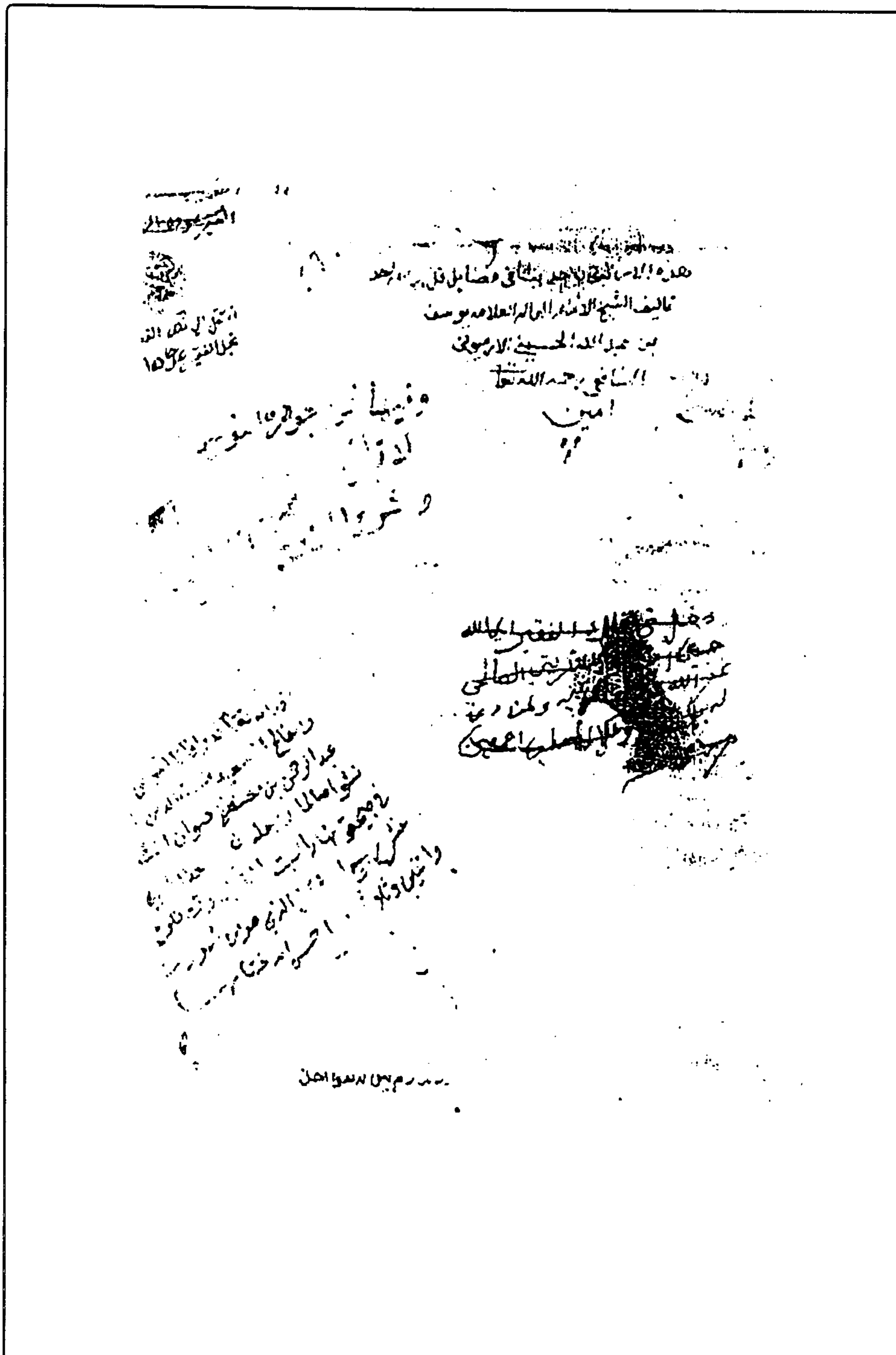
من قرى غربية مصر، حسينيٌّ شافعي، من تلامذة الإمام الجلال السيوطي. وفاته سنة ٩٥٨هـ.

وقد سبق أن حققتُ للمؤلفِ كتاباً آخر بعنوان «القول المعتمد في تفسير قل هو الله أحد»، وفي مقدمة تحقيقهِ تعرَّضتُ لتعريفِ المؤلف وجهوده العلمية.

وله أربعونَ حديثاً أخرى في «فضل آية الكرسي» صدر مطبوعاً.

أدعو الله تعالى أن يتقبَّلَ منّا أعمالنا خالصةً لوجههِ الكريم، إنه هو السميعُ المجيب.

محمد خير يوسف
١٤٢٠/٧/٣٠هـ


تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة يوسف
بن عبد الله الحسيني الأرميوني
الشافعي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الراجي رحمة ربه الغني يوسف بن عبد الله الحسني الارميوني الشافعي لطف الله به هذه اربعون حديثا في فضل سورة الاخلاص

الاول عن ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن رواه احمد والنسائي والضياء المقدسي

الثاني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله رواه الترمذي

الثالث عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد أمنت من كل شيء الا الموت رواه البزار ورجاله رجال الصحيح الا غسان بن عبيد [illegible]

الرابع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخاري في الطب وفي الادب والترمذي وابن ماجه في الدعاء

الخامس [illegible] في التفسير [illegible] ابن مردويه بسنده [illegible] عن ابن عباس يرفعه من قرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات اذا اخذ مضجعه [illegible] [illegible] عاش [illegible] الله [illegible] عبيد بن عمير [illegible] النسائي وعبد الله [illegible]

فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني تحب أن
تصلي عليه قال فضرب بجناحه الأرض فلم يبق شجرة ولا أكمة
الا انضربت ورفع سريره حتى نظر اليه وصلى عليه وخلفه صفوان من تضعضعت
الملائكة كل صف سبعون الفا فقال عليه الصلاة والسلام ثم قال
يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها ذاهبا وجائيا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الاصبهاني في ترغيبه وابو نعيم
في فضلها والسلفي في جزء به ... الثامن والثلاثون عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمّر رجلا
على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما
رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي
شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه رواه البخاري
في التوحيد والنسائي في الصلاة ... التاسع والثلاثون
عن انس رضي الله عنه جاء العنبري رضي الله عنه وكان اصيب بزعمه يوم
الجمل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بما حمد الله به
نفسه قبل ان يحمده خلقه وبما مدح الله به نفسه قلت وما ذاك بابي وامي يا رسول
الله قال الحمد لله وقل هو الله احد فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله رواه السلفي
في جزء به ... الاربعون عن انس رضي الله عنه ان
رجلا قال يا رسول الله اني احب هذه السورة قل هو الله احد
قال ان حبك اياها ادخلك الجنة رواه البخاري في الصلاة
ووصله الترمذي في فضائل القرآن

تمت بحمد الله المنان ذي الفضل والاحسان
نقلها على يد افقر الحقير ذي العجز
والتقصير محمد ابن الحسين الكوراني
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
وللمسلمين والمسلمات آمين
يا ارحم الراحمين
سنة ١١٢٨

سورة الإخلاص

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمدُ لله وكفىٰ. وسلامٌ على عبادِهِ الذين اصطفى. وبعد:

فيقولُ راجي رحمةَ ربِّهِ الغني، يوسف بن عبدالله الحسيني الأرميوني الشافعي، لطفَ الله به:

هذه أربعونَ حديثاً في فضلِ سورةِ الإخلاص.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الحديث الأول

عن أُبَيٍّ [1] ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قرأَ قُلْ هُوَ الله أحدٌ فكأنما قرأ ثُلُثَ القرآن».

رواه أحمد، والنسائي، والضياء المقدسي [2].

❋ ❋ ❋

(١) في الأصل «عن أبي هريرة» وهو خطأ من المؤلف أو الناسخ. وليس لأبي هريرة حديث بهذا اللفظ، سواء في مصادر التخريج المذكورة في آخر الحديث أو في غيرها. وقد ورد بهذا اللفظ عن «أُبي» للمخرِّجين الثلاثة في أكثر من مصدر، مثل إتحاف السادة المتقين (٦٤٥/٩)، كنز العمال (٥٦٥٥)، صحيح الجامع، كما يأتي في الهامش التالي، الدر المنثور (٧٠٥/٦).

(٢) مسند أحمد (١٤١/٥) ولفظه فيه: **«من قرأ بقل هو الله أحد فكأنما قرأ بثلث القرآن»**. قال في مجمع الزوائد (١٤٧/٧): ورجاله رجال الصحيح. وهو عند النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة رقم (٦٨٥)، وعند الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة رقم (١٢٣٩)، وبطريق أخرى في الرقم التالي، وقال محققه في كلا الموضعين: إسناده صحيح. وصححه للثلاثة المذكورين في صحيح الجامع (٦٤٧٣)، وهو عندهم جميعاً: عن أبي بن كعب أو رجل من الأنصار.

الحديث الثاني

عن عليٍّ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قرأ قُلْ هُوَ الله أحدٌ فكأنَّما قَرَأَ ثُلُثَ القرآن، ومَنْ قَرَأها مَرَّتينِ فكأنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَي القرآن، ومَنْ قَرَأها ثلاثاً فكأنَّما قَرَأَ القرآنَ كُلَّهُ».

رواه الرافعي[(١)].

***

الحديث الثالث

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وضعتَ جَنْبَكَ على الفراش، وقَرَأْتَ فاتحةَ الكتاب، وقُلْ هُوَ الله أحدٌ، فقدْ أَمِنْتَ من كلِّ شيءٍ إلا الموت».

رواه البزّار، ورجالهُ رجالُ الصحيح، إلا غسان بن عبيد[(٢)].

***

(١) الرافعي هو الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، صاحب «التدوين في أخبار قزوين»، المتوفى سنة (٦٢٢)هـ. والحديث في كتابه المذكور ٤٥/٣، وفيه علي بن عثمان بن الخطاب، وهو نفسه عثمان بن الخطاب، وأسماء أخرى له، كذاب، ذكره في لسان الميزان ١٣٤/٤.

(٢) رواه البزار وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أنس، ولم نسمعه إلا من إبراهيم. كشف الأستار (٢٦/٤) رقم (٣١٠٩). وقال فيه الحافظ المنذري: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا غسان بن عبيد. الترغيب والترهيب (٤١٦/١). وقال الحافظ الهيثمي: رواه البزار وفيه غسان بن عبيد وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١٢١/١٠). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٢٢).

الحديث الرابع

عن عائشة ـ رضيَ الله عنها ـ:

أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوىٰ إلى فِراشهِ كلَّ ليلةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فيهما، فَقَرَأَ فيهما: قُلْ هُوَ الله أحدٌ، وقُلْ أعوذُ بربِّ الفَلَقِ، وقُلْ أعوذُ بربِّ النّاسِ، ثم يَمْسَحُ بهما ما استطاعَ من جَسَدِهِ، يبدأُ بهما على رأسِهِ، ووجهِهِ، وما أَقبلَ من جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلكَ ثلاثَ مَرَّات.

رواه البخاري في الطب، والترمذي وابن ماجه في الدعاء، والثاني في التعبير[(١)].

وروىٰ ابن مردويه بسنده، رواه عن ابن عباس يرفعه:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ والمعوّذتين ثلاثَ مَرَّاتٍ إذا أَخَذَ مضجعَهُ، فإن قُبِضَ...، وإن عاشَ عاشَ مغفوراً له».

وروى [ابن سعد] وعبد بن حميد [وأبو داود والترمذي] وصححه والنسائي وعبدالله ابن الإمام أحمد [في زوائد الزهد والطبراني عن عبدالله بن خُبيب أن النبيَّ ﷺ قال له:

«اقرأ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ والمعوّذتين حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسي ثلاثاً تكفيكَ من كلِّ شيءٍ»][(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوِّذات (١٠٦/٦)، وكتاب الطب، باب النفث في الرقية (٢٥/٧)، سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٤٧٣/٥) رقم (٣٤٠٢) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء (وليس هو في التعبير)، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (١٢٧٥/٢) رقم (٣٨٧٥).

(٢) جاء هذا الحديث في آخر الوجه الأول من المخطوطة، وما بين المعقوفتين كله ممسوح، أو مطموس، أو لم يظهر في تصوير المخطوطة. وقد استفاده المؤلف من شيخه السيوطي ونقله من كتابه «الدر المنثور» (٧١٢/٦ ـ ٧١٣) فأثبت نصه منه. =

الحديث الخامس

عن عائشة ـ رضيَ الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ بَعْد صلاةِ الجُمعةِ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وقُلْ أعوذُ بربِّ الفلق، وقُلْ أعوذُ بربِّ الناس، سَبْعَ مَرَّات، أعاذَهُ الله [بها من السوء] إلى الجُمعةِ الأخرى».

رواه ابن السنيِّ، وابن شاهين(١).

***

الحديث السادس

عن سعيد بن منصور، عن مكحول ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ فاتحةَ الكتاب، والمعوِّذتين، وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، سبعَ مرَّاتٍ

= وهو في سنن الترمذي، كتاب الدعوات، الباب (١١٧) (٥/٥٦٧) رقم (٣٥٧٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في أول كتاب الاستعاذة، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٨١).

وذكر الإمام النووي في الأذكار ص(١١٧) أنه روى هذا الحديث في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالأسانيد الصحيحة. وصححه للثلاثة في صحيح الجامع (٤٤٠٦).

قلت: ولا يأتي أول الحديث **«اقرأ قل هو الله أحد...»** في مصادر التخريج التي ذكرها المؤلف، وإنما قال له عليه الصلاة والسلام **«قل»** ثلاث مرات وهو لا يقول شيئاً، ثم قال له في الرابعة: **«قل هو الله أحد والمعوذتين...»**.

(١) الترغيب في ثواب الأعمال لابن شاهين رقم (٤٧٢) وقال محققه: إسناده ضعيف. وهو عنده «أجاره» بدل «أعاذه»، عمل اليوم والليلة لابن السني رقم (٣٧٥)، ورواه عنه الإمام النووي في كتاب الأذكار ص(٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وضعف الحافظ ابن حجر سنده كما في هامشه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٤). وما بين المعقوفتين من المصادر السابقة.

يومَ الجُمعةِ، قَبْلَ أنْ يتكلَّم، كُفِّرَ عنه ما بين الجُمعتين، وكان معصوماً»[1].

❋ ❋ ❋

الحديث السابع

عن أبي عبيد، وابن أبي شيبة، وابن الضريس، عن أسماءَ بنت أبي بكر قالت:

مَنْ صلَّى الجُمعة، ثمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، والمعوِّذتين، والحَمْدُ، سَبْعاً سَبْعاً، حُفِظَ من مجلسهِ ذلك إلى مثله[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن

عن ابن زنجويه، عن أبي شهاب[3] قال:

مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، والمعوِّذتين، بَعْدَ صلاةِ الجُمعة، حِيْنَ يُسَلِّمُ الإمام، قَبْلَ أن يتكلَّم، سَبْعاً سَبْعاً، كان ضامناً هو ومالهُ وولَدُهُ من الجُمعةِ

---

(١) حديث مرسل ـ وهو من أنواع الضعيف ـ رواه سعيد بن منصور ـ كما قال المؤلف ـ عن مكحول رفعه. وفي سنده فرج بن فضالة، وهو ضعيف، قاله الحافظ ابن حجر، أفاده ابن علان في شرحه على الأذكار، هامش الأذكار ص(٢٤٩). ولم أره في المطبوع من سنن ابن منصور.

(٢) رواه موقوفاً: ابن الضريس في فضائل القرآن رقم (٢٩١)، ولفظه: **«من قرأ بعد الجمعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد سبعاً، حُفظ إلى الجمعة الأخرى»**. قال وكيع: فجربناه فوجدناه كذلك. وذكر محققه أن سنده ضعيف.
ورواه البيهقي في شعب الإيمان بطريقين: (٢٥٧٧)، (٢٥٧٨) وأوله: **«من قرأ يوم الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد...»**.

(٣) هكذا في الأصل. وفي الشعب: «عن جعفر».

إلى الجُمعة[١].

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع

عن عثمان بن عفان ـ رضيَ الله عنه ـ قال:

عاذَني رسولُ الله ﷺ فقال: **«أعيذُكَ ببسم الله الرحمن الرحيم، بالأَحدِ الصَّمَدِ، الذي لم يَلِدْ ولم يُوْلَد، ولم يكنْ له كُفُواً أحد، من شرِّ ما تجد»**.

ردَّدَها سبعَ مَرَّات. فلمّا أراد أن يقومَ قال: **«تعوَّذْ بها يا عثمان، فما تعوَّذتم بخيرِ منها»**.

رواه السِّلفي، والحكيمُ الترمذي في نوادره[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) أشار إلى هذه الرواية ـ لحميد بن زنجويه ـ الإمام البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٧٧).

(٢) لعل هذا لفظ السِّلفي. أما لفظه عند الحكيم فهو: **«أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد»**... **«تعوذ بها يا عثمان، فما تعوذ بخير منها يا عثمان، فمن تعوذ بها فقد تعوذ بما يعدل ثلث القرآن، وبنسبة الله التي رضيها لنفسه»**. نوادر الأصول (١/٢٨٤).

ورواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (١٩٤) وأوله كما عند الحكيم، وقال محققه: إسناده ضعيف. ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٨) في ترجمة خالد ابن عبدالرحمن المخزومي، وأن له غير حديث منكر عن الثقات.

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٥٣) وأوله **«بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد»**. وضعفه له في ضعيف الجامع (٩٧٢).

وخرجه الحافظ العراقي في الإحياء (٢/٣٠١) من لفظ ابن السني وقال: أخرجه ابن السني في اليوم والليلة والطبراني والبيهقي في الأدعية عن عثمان بن عفان بإسناد حسن.

وقال في مجمع الزوائد (٥/١١٠): رواه أبو يعلى في الكبير عن شيخه موسى بن حيان ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الحديث العاشر

عن جابر بن عبدالله ـ رضيَ الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثٌ من جاءَ بهنَّ مع الإيمانِ، دخلَ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شاء[1]. وزوِّجَ من الحُوْرِ العِيْنِ حيثُ شاء: من عفا عن قاتله، وأدَّىٰ دَيْناً خفيّاً، وقرأ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ».

فقيل[2]: أو إحداهنَّ يا رسولَ الله؟

فقال: **«أو إحداهنَّ»**.

هكذا رواه أبو يعلى في مسنده[3].

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس ـ رضيَ الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل «**دخل من أبواب الجنة، أي باب شاء**». والتصحيح من مسند أبي يعلى ومصادر التخريج الأخرى.

(٢) قائله أبو بكر رضي الله عنه، كما في مصادر التخريج كلها.

(٣) مسند أبي يعلى (٣٣٢/٣) رقم (١٧٩٤) وقال محققه: إسناده ضعيف. وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف الجامع (٢٥٤١)، السلسلة الضعيفة (٦٥٤). وقال في مجمع الزوائد (١٠٢/١٠): رواه أبو يعلى وفيه عمر بن نبهان وهو متروك.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٨٥). وذكر الحافظ العراقي أنه رواه في المصدر المذكور وفي كتابه الدعاء أيضاً، وأنه بسند ضعيف. هامش الإحياء (٢٦٩/٣). وقال الحافظ الهيثمي في رواية الأوسط: فيه عمر بن نبهان وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٣٠١/٦).

ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٤٣/٦) وقال: غريب من حديث عمر [بن نبهان] تفرد به بشر [بن منصور].

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ عَشْرَ مَرَّات، أوجبَ الله له رضوانَهُ ومغفرتَهُ».

رواه ابن النجار في تاريخه[(١)]، والطبراني في الكبير عن أم سلمة بغير ذكر «عشر»[(٢)].

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني عشر

عن تميم الداري ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قال بعد صلاةِ الصبح: أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأَحَدٌ أَحَدٌ صَمَد، لم يَتَّخِذْ صاحبةً ولا وَلَداً، ولم يكنْ له كُفُواً أحد، عَشْرَ مَرَّات، كتب الله له أربعينَ ألفَ ألفِ حسنة».

رواه الديلمي في مسنده[(٣)].

❋ ❋ ❋

---

(١) في الأصل: «رواه البخاري في تاريخه» وهو تصحيف.

(٢) لم أره في فهارس المعجم الكبير للطبراني. رواه ابن النجار في تاريخه، كما أفاده السيوطي في الدر المنثور (٦/٧١٠)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٣٢).

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب رقم (٥٤٧٥) ولفظه فيه: **«من قال بعد صلاة الصبح أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، كتب الله له أربعين ألف حسنة».**
قلت: ورواه الترمذي بلفظ: **«من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة».** سنن الترمذي، كتاب الدعوات، الباب (٦٣) (٥/٥١٤) رقم (٣٤٧٣) وقال: حديث غريب. وضعفه في ضعيف الجامع (٥٧٢٧).
ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١٣٦).
ورواية عن أنس رفعه رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٣٥١) وأنه لا يصح.

الحديث الثالث عشر

عن معاذ بن أنس[1] ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بنىٰ الله له بيتاً في الجنَّة».

قال[2]: نحن إذاً نستكثر.

قال: **«الله أكثرُ وأطيب»**.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وابن السنّي بدلَ «بيتاً» «قصراً»[3].

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع عشر

عن عليٍّ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَرَّ على المقابرِ، وقَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ إحدى عشرة[4] مرَّةً، ثم وَهَبَ أجرَهُ للأموات، أُعْطِيَ من الأجرِ بعددِ الأموات».

---

(١) في الأصل «معاذ بن جبل» والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في مصادر التخريج.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١٨٣) رقم (٣٩٧) ـ واللفظ له ـ مسند أحمد (٣/٤٣٧) ولفظه: **«من قرأ قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة»**. وصححه له في صحيح الجامع (٦٤٧٢).
وقريب منه في عمل اليوم والليلة لابن السني (٦٩٣) وذكر محققه أن في سنده ابن لهيعة وزبان بن فائد وأنهما ضعيفان، وأن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.
ورواية مرسلة عن سعيد بن المسيب في سنن الدارمي (٢/٤٥٩) أطول من هذا، ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٥٦٨) أنه مرسل جيد.

(٤) في الأصل: أحد عشر.

رواه السِّلفي في حزبه[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثنتي[2] عَشْرَةَ مرَّةً بعد صلاةِ الفجر، فكأنَّما قَرَأَ القرآنَ أربعَ مرَّات، وكان مِنْ أفضلِ أهلِ الأرضِ يومئذٍ إذا اتَّقى».

رواه الطبراني في الصغير، والبيهقي في الشُّعب بسند ضعيف، وأبو نعيم في فضائلها، والسِّلفي في حزبه[3].

❋ ❋ ❋

الحديث السادس عشر

عن خالد بن زيد[4] الأنصاري ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عشرين[5] مرَّة، بنىٰ الله له قصراً في الجنَّة».

---

(١) أورده صاحب الكنز (٤٢٥٩٦) للرافعي في تاريخه، وكذا في كشف الخفاء (٢/٢٨٢). وقال الزبيدي في إتحاف السادة (١٠/٣٧١): رواه النسائي والرافعي في تاريخه وأبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الإخلاص من حديث علي.

(٢) في الأصل: اثنى عشر.

(٣) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (١/١١٥) رقم (١٦٦)، وقال في مجمع الزوائد (٧/١٤٦) في تخريجه له: فيه من لم أعرفهم. شعب الإيمان للبيهقي رقم (٢٥٢٨).

(٤) في الكنز «خالد بن يزيد». وفي ضعيف الجامع كما هو مثبت.

(٥) في الأصل: أحد وعشرين.

رواه أحمد بن زنجويه في ترغيبه[1].

وعن جرير بن عبدالله البجلي ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صلَّىٰ بين المغربِ والعشاءِ عشرينَ ركعة، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ الحَمْدُ، وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، بنىٰ الله له قصرينِ في الجنَّة، لا فصلَ بينهما ولا وصم[2]».

رواهُ السِّلفي في حزبه[3].

❋ ❋ ❋

الحديث السابع عشر

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ عند نومهِ ثلاثينَ مَرَّة، بنىٰ الله له ألفَ قَصْرٍ في الجنَّةِ، ومَنْ قَرَأَها مائتينِ أنزلَهُ الله منزلاً يرضاهُ.

---

(١) أورده له في كنز العمال (٢٦٥٨)، وهو حديث ضعيف. ضعيف الجامع (٥٧٧٩).

(٢) في الأصل **«لا فضل بينهما ولا وحم»**! وفي الكامل في الضعفاء: **«لا فصل بينهما ولا وصل»**. والمثبت من الكنز. والوصم: الفترة والكسل والتواني.

(٣) ورواه ابن عدي في الكامل (١٤٩/٥) في ترجمة عمرو بن جرير البجلي [وليس هو ابن الصحابي] وأنه غير محفوظ بهذا الإسناد، وأن له غير ما ذكر من الحديث مناكير الإسناد والمتن.

وأورده صاحب الكنز (١٩٤٤٧) لأبي محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد، قال: وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير.

قلت: وللحديث رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها، رواه ابن ماجه (١٣٧٣) بلفظ: **«من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»**. وهو حديث موضوع، أفاده في ضعيف الجامع (٥٦٦٢).

وأيُّما بيتٍ قُرِىءَ فيه قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ نَفَعَ به صاحبَهُ، ونَفَعَ به جيرانَهُ».

رواه عبدالرحمن في أماليه[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن عشر

عن ابن عباس ـ رضيَ الله عنهما ـ قال:

من صلَّىٰ بعد العشاءِ ركعتين، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسَ عشرةَ مرةً، بنىٰ الله له قصرينِ في الجنَّة، يتراءاهما أهل الجنَّة[2].

رواه سعيد بن منصور، وابن الضريس[3]، والسِّلفي في فضلها، عن جرير البجلي[4] مرفوعاً[5].

❋ ❋ ❋

(١) قلت: وينظر الحديث الخامس والثلاثون. ولم أعرف المقصود بمخرجه.

(٢) لم ترد الجملة الأخيرة عند ابن عدي. وورد في الأصل «يتراءى». وتصحيحها من الدر المنثور.

(٣) في الأصل «ابن الضرير»، وهكذا كلما ورد اسمه في هذا الكتاب!.

(٤) في الأصل «جبير البلخي»! والمثبت من الكامل.

(٥) ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٤٩/٥) بلفظ: **«من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين، يقرأ في كل واحدة خمس عشرة مرة قل هو الله أحد، بنى الله له ألف قصر في الجنة»**. عن جرير البجلي رفعه، وذلك في ترجمة عمرو بن جرير البجلي الذي سبق بيان حاله في الحديث السادس عشر (الثاني).

وأورده لسعيد بن منصور وابن الضريس الإمام السيوطي في الدر المنثور (٧١٢/٦).

ولفظه عند ابن الضريس: **«من صلى ركعتين بعد عشاء الآخرة، فقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، بنى الله له قصرين في الجنة يتراءاهما أهل الجنة»**. فضائل القرآن لابن الضريس رقم (٢٧١)، وقال محققه: في سند هذا الحديث عامر بن يساف، قال عنه ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ومع ضعفه يكتب حديثه.

الحديث التاسع عشر

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صلَّىٰ بعد المغرب اثنتي عشرةَ ركعة، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ أربعينَ مَرَّة، صافحتْهُ الملائكةُ يومَ القيامة. ومَنْ صافحتْهُ الملائكةُ يومَ القيامةِ أَمِنَ[1] الصِّراط، والحساب، والميزان».

رواه السِّلفي في فضلها مرفوعاً[2].

❋ ❋ ❋

الحديث العشرون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صلَّىٰ بعد المغربِ اثنتي عشرةَ ركعة، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ أربعينَ مرَّة، صافحتْهُ الملائكةُ يومَ القيامة، ومَنْ صافحتْهُ الملائكةُ أَمِنَ الصِّراطَ والحسابَ والميزان».

رواه السِّلفي في فضلها[3].

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والعشرون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل «أمنَ من». والمثبت من الكنز.

(٢) وأورده صاحب كنز العمال (١٩٤٤٨) للسمرقندي، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٩/٢) وذكر أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل.

(٣) هو نفسه الحديث السابق. وقد أبقيته لرقم الحديث الذي وضعه المؤلف.

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خمسينَ مرَّةً غُفِرَ له ذنوبُ خمسينَ سنة».

رواه الدارقطني، وأبو يعلى، ومحمد بن نصر في الصلاة[(١)].

***

الحديث الثاني والعشرون

عن جابر ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ كلَّ يومٍ خمسين مرَّة، نُوديَ يومَ القيامةِ من قبره: قُمْ يا مادحَ الله فادخلِ الجنة».

رواه أبو نعيم في فضلها، والطبراني في الأوسط بسندٍ فيه مجهول[(٢)].

***

الحديث الثالث والعشرون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مائةَ مرَّةٍ غُفِرَ له خطيئةُ خمسينَ عاماً ما اجتنبَ خِصالاً أربعاً: الدماء، والأموال، والفروج، والأشربة».

---

(١) لم أجده في سنن الأولين، وأورده لابن نصر صاحب الكنز (٢٦٥٩)، وضعفه له في ضعيف الجامع (٥٧٧٨). وأورده لابن نصر وأبي يعلى في الدر المنثور (٧٠٦/٦). ولأبي يعلى ضعف إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٦٨/٥). كما رواه الدارمي في سننه (٤٦١/٢).

(٢) المعجم الأوسط رقم (٩٤٤٢)، الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٢٦١/٢) رقم (١١٣٤) (واللفظ له). قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه يعقوب بن إسحاق بن الزبير الحلبي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (١٤٩/٧).

رواه ابن عدي، والبيهقي في الشُّعب، وابن عساكر في تاريخه[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والعشرون

عن فيروز ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مائةَ مرَّةٍ في صلاةٍ أو غيرها، كُتِبَ له براءةٌ[2] من النار».

رواه الطبراني في معجمه الكبير، والبغوي[3].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والعشرون

عن ابن عمر ـ رضيَ الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥٨/٣) في ترجمة الخليل بن مرة البصري، الذي ذكر في أول ترجمته أنه يروي عن أنس مناكير، وقال في آخر ترجمته: لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحد، وهو في جملة من يكتب حديثه وليس هو متروك الحديث. اهـ.
شعب الإيمان للبيهقي (٥٠٨/٢) رقم (٢٥٥١) وقال: تفرَّد به الخليل بن مرَّة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.
تاريخ دمشق ٣٠٨/٥٢، وفيه عثمان بن مطر، وإذا كان هو «الشيباني» فهو ضعيف، كما في تحرير التقريب (٤٥١٩).
وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٦٩/٤) أن لهذا الحديث طرقاً أخر وكلها ضعيفة.
وضعفه في ضعيف الجامع (٥٧٨٠).
وفي المصادر السابقة كلها ورد **«مائتي مرة»**، ما عدا ضعيف الجامع. كما أن الزبيدي ساقه بلفظ **«مائة»** في إتحاف السادة (٢٩٤/٣) لابن عدي والبيهقي في الشعب!

(٢) في الأصل: براءتان!

(٣) أورده للطبراني صاحب الكنز (٢٦٦٠)، ولم أره في فهارس الكبير المطبوع. وهو حديث ضعيف. ضعيف الجامع (٥٧٨١).

«مَنْ قَرَأَ يومَ الجمعةِ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مائةَ مرَّة، فقد أَدَّىٰ مِنْ حقِّ الله ما أَدَّتْ حَمَلَةُ العَرْشِ».

رواه أبو نعيم في فضلها[1].

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والعشرون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ على طهارةٍ مائةَ مرَّةٍ كطهارةِ الصلاة، يبدأُ بفاتحةِ الكتاب، كَتَبَ الله بكلِّ حرفٍ عَشْرَ حسنات، ومحا عنه عشرَ سيِّئات، ورفعَ له عشرَ درجات، وبنىٰ الله له قصرَيْنِ في الجنَّة، ورفعَ له من العملِ في يومهِ ذلك مثلَ عملِ بني آدم، وكأنَّما قرأَ القرآنَ ثلاثاً وثلاثينَ مرَّة، وبَرِيءَ من الشِّرك، وتَحْضُرهُ الملائكة، ومَنَعُوهُ الشياطين، ولها دويٌّ حولَ العرشِ تذكُرُ بصاحبها حتىٰ ينظرَ الله إليه، فإذا نظرَ الله إليه لم يعذِّبْهُ أبداً».

رواه ابن عدي، والبيهقي في الشُّعب[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) وأورده ابن عراق الكناني لأبي الشيخ في تنزيه الشريعة (٣٠٧/١) وقال: فيه ابن وهب، قال في اللسان: لا يعرف، وفيه غيره من لم أقف له على حاله أصلاً. ولفظه عنده: **«من قرأ يوم الجمعة مائة مرة قل هو الله أحد فقد أدى حق الجمعة ما أدى حملة العرش من حق العرش، ومن قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله عز وجل ما سأل»**. وانظر هامش الحديث الثالث والثلاثين.

(٢) شعب الإيمان (٥٠٨/٢) رقم (٢٥٥٠)، الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٥٨/٣) في ترجمة الخليل بن مرة الذي قال إنه في جملة من يكتب حديثه وليس هو متروك الحديث. وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٠/١): حديث موضوع. وهو مع اختلاف ألفاظ في هذه المصادر.

الحديث السابع والعشرون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أرادَ أن ينامَ على فِراشهِ، فينامُ على يمينه، ثم يقرأُ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مائةَ مرَّة، فإذا كانَ يومُ القيامةِ يقول له الربُّ: يا عبدي، ادخلْ على يمينكَ الجنَّة».

رواه الترمذي وقال: غريب، وابن عدي، والبيهقي في الشُّعب(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والعشرون

عن جابر ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من مسلم يقفُ يومَ(٢) عَرَفَةَ بالموقف، فيستقبلُ القِبْلَةَ بوجههِ ثمَّ يقول: لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، مائةَ مرَّة، [ثمَّ يقرأُ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مائةَ مَرَّة]، ثم يقول: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّد، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم، إنكَ حميدٌ مجيد، وعلينا معهم، مائةَ مرَّة، إلاّ قالَ الله عزَّ وجلَّ:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص (١٦٨/٥) رقم (٢٨٩٨)، شعب الإيمان (٥٠٨/٢) رقم (٢٥٤٩)، الكامل في الضعفاء (٤٣٩/٢) في ترجمة حاتم بن ميمون البصري، الذي قال فيه مؤلفه: يروي عن ثابت البناني أحاديث لا يرويها غيره، وأن في حديثه بعض ما فيه، ومقدار ما يرويه في فضائل الأعمال. اهـ. [وهذا الحديث عن ثابت عن أنس] وضعفه في ضعيف الجامع (٥٣٨٩).
قلت: وهكذا ورد في الأصل: **«فينام... ثم يقرأ»**. بينما هما بصيغة الماضي في المصادر السابقة.

(٢) هكذا في الأصل. وعند البيهقي وغيره: **«عشيَّة»**.

يا ملائكتي ما جزاءُ [عبدي] هذا، سبَّحني، [وهلَّلني]، وكبَّرني، وعظَّمني، وعَرَفني، وأثنىٰ عليَّ، وصلَّىٰ على نبيِّي؟ أشهدكم يا ملائكتي[(١)] أني قد غفرتُ له، وشفَّعتهُ في نفسه. ولو سألني عبدي هذا الشفاعةَ في أهلِ الموقفِ لشفَّعته».

[رواه البيهقي] وقال: هذا متنٌ[(٢)] غريب، وليس في إسناده من يُنسبُ إلى الوضع[(٣)].

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع والعشرون

عن البراء بن عازب ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مائةَ مرَّة، بعدَ صلاةِ الغداة، قبل أن يتكلَّمَ أحدٌ، رفعَ الله له ذلك اليومَ عملَ خمسينَ صدِّيقاً».

رواه السِّلفي في حزبه[(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) في الشعب: اشهدوا ملائكتي.

(٢) في الأصل: حديث. والتصحيح من الشعب.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٣/٤٦٣) رقم (٤٠٧٤)، وتخريجه كما أورده المؤلف. وما بين المعقوفتين منه. وأورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/١٢٦ ـ ١٢٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/١٧١) وقال: . . . وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه وقال: رواته كلهم موثوقون إلا عبدالرحمن بن محمد الطلحي فإنه مجهول.

(٤) أورده في كنز العمال (٢٧٣٤) وقال: فيه سليمان بن الربيع وهو ضعيف، عن كادح بن رحمة وهو كذاب.

الحديث الثلاثون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مائتي مرَّة، غُفِرَ له ذنوبُ مائتي سنة».

رواه البزار وابن الضريس في فضائلهما، وسمويه[(١)].

وروى الدارقطني في «الغرائب»[(٢)]، والخطيب في روايةِ مالكٍ عن [نافع، عن][(٣)] ابن عمر مرفوعاً:

«مَنْ دَخَلَ يومَ الجمعةِ المسجد، فصلَّىٰ أربعَ رَكَعات، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتاب، وخمسينَ مرَّةً قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، فذلك مائتا مرَّة، لم يَمُتْ حتى يرىٰ منزلَهُ من الجنَّةِ، أو يُرىٰ له»[(٤)].

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والثلاثون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ كلَّ يومٍ مائتي مرَّة، مُحِيَ عنه ذنوبُ خمسين سنة، إلا أن يكونَ عليه دَيْن».

---

(١) فضائل القرآن لابن الضريس رقم (٢٦٧).
ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧) الرقمان (٢٥٤٢)، (٢٥٤٦). وضعفه في ضعيف الجامع (٥٧٨٢)، وقال ابن الجوزي: لا يصح. العلل المتناهية (١/١٠٦).
ورواه الدميري في المجالسة رقم (١٣٨) وقال محققه: إسناده ضعيف جداً.

(٢) يعني كتاب غرائب مالك، ولا أعرفه مطبوعاً.

(٣) ما بين المعقوفتين من تفسير القرطبي (٢٠/٢٤٦).

(٤) قال الحافظ العراقي: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال: لا يصح، وعبدالله بن وصيف مجهول. والخطيب في الرواة عن مالك وقال: غريب جداً ولا أعرف له وجهاً غير هذا. هامش الإحياء (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦).
قلت: وأوله في الإحياء: **«من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة...»**.

رواه الترمذي وقال: غريب. رواه محمد بن نصر، وابن عدي، والبيهقي في الشُّعب. وقال شيخنا الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله في «جمع الجوامع»: أوردَ هذا الحديثَ ابن الجوزي في «الموضوعات» فأخطأ(١).

* * *

الحديث الثاني والثلاثون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ كلَّ يوم قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مائتي مرَّة، كُتِبَ له ألفٌ وخمسُمائةِ حسنة، إلا أن يكونَ علَيه دَيْن».

رواه أبو يعلى، والبيهقي في الشُّعب، والخطيب في تاريخه، وأبو إسحاق المراغي في «ثواب الأعمال»(٢).

---

(١) شعب الإيمان رقم (٢٥٤٧) ولفظه: **«من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب له ألف وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين»**. قال البيهقي إثره: ورواه محمد بن مرزوق عن حاتم وقال فيه: **«ومحا عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين»**. لم يذكر العدد الذي يكتب له. اهـ. وهو حديث ضعيف، قاله في ضعيف الجامع (٥٧٧٥).
ولفظه عند الترمذي: **«من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين»**، سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص (١٦٨/٥) رقم (٢٨٩٨) وقال: حديث غريب، وضعفه أيضاً في ضعيف الجامع (٥٧٨٣) وأحال إلى السلسلة الضعيفة (٣٠٠)، كما ضعفه في ضعيف سنن الترمذي (٥٥١).
وقال ابن الجوزي: لا يصح. العلل المتناهية (١٠٦/١ ـ ١٠٧).
ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤٣٩/٢) بطريقين، إحداهما بلفظ شعب الإيمان، والأخرى بلفظ الترمذي، وذلك في ترجمة حاتم بن ميمون البصري، الذي سبق بيان حاله في الحديث السابع والعشرين ص٣٥.

(٢) مسند أبي يعلى (١٠٣/٦) رقم (٣٦٦٥) وقال محققه: إسناده ضعيف. شعب الإيمان (٥٠٧/٢) رقم (٢٥٤٧). تاريخ بغداد (٢٠٤/٦). وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح. العلل المتناهية (١٠٦/١ ـ ١٠٧). وانظر الموضوعات له (٢٤٤/٢).
قلت: ورواه الترمذي، وأوردت لفظه وتخريجه في الحديث السابق.

الحديث الثالث والثلاثون

عن حذيفة بن اليمان ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ألفَ مرَّة، فقد اشترى نفسَهُ من الله».

رواه إبراهيم بن حميد الخياري في فوائده، والرافعي(١).

***

الحديث الرابع والثلاثون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مرَّةً بُورِكَ عليه، فإن قرأها مرَّتين بُورِكَ عليه وعلى أهله، فإنْ قرأها ثلاثاً بُورِكَ عليه وعلى أهلِهِ وجيرانه، وإن قرأ اثنتي عشرةَ مرَّةً بنىٰ الله له اثني عشرَ قصراً في الجنَّة، وتقولُ الحَفَظَةُ: انطلقوا بنا ننظرْ إلى قصورِ أخينا. فإن قرأها مائةَ مرَّةٍ كفَّرَ الله عنه ذنوبَ خمسٍ وعشرينَ سنة، ما خلا الدماءَ والأموال. وإنْ قرأها ثلاثمائةِ مرَّةً كُتِبَ له أجرُ أربعمائةِ شهيد، كلٌّ قد عقرَ جوادهُ(٢) وأُهريقَ دمه. وإنْ قرأها ألفَ مرَّةٍ لم يَمُتْ حتىٰ يرىٰ مكانَهُ من الجنَّة، أو يُرىٰ له».

---

(١) هكذا أورد تخريجه المؤلف، وكذا ورد اسمه في ضعيف الجامع «الخياري». وقد رواه الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧) في ترجمة أحمد بن نصر الخيارجي، فلعله هو المقصود، أو أن له اتصالاً بالنسبة المذكورة.
وهو حديث موضوع، أفاده في ضعيف الجامع (٥٧٧٦).
وورد في هامش المخطوطة الحديث التالي:
عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ قرأ قل هو الله أحدٌ عشيَّةَ عرفةَ ألفَ مرَّة، أعطاهُ الله ما سأل».
رواه أبو الشيخ. الحمد لله. «من قرأ مرَّة». إلخ. صح.
هكذا... وقد تمَّ تخريجه كاملاً في الحديث الخامس والعشرين. ورواه بطرفه المفرد هكذا في كنز العمال (٢٧٣٧) لأبي الشيخ أيضاً.

(٢) في الأصل: أعقر جواد.

رواه ابن عساكر في تاريخه، ورواه الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي في جزء فضائل قل هو الله أحد[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والثلاثون

عن جرير بن عبدالله ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ حين يدخلُ منزلَهُ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، نَفَتِ الفَقْرَ عن أهلِ ذلك المنزلِ والجيران».

رواه الطبراني في الكبير[2].

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والثلاثون

عن عبدالله بن الشِّخِّير ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ في مرضهِ الذي يموتُ فيه[3]، لم يُفْتَنْ في قبره، وأَمِنَ من ضَغْطَةِ القبر، وحملتْهُ الملائكةُ[4] يومَ القيامةِ بأكُفِّها[5] حتى تُجيزَهُ من الصراطِ إلى الجنَّة».

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٤/٤٤٢) (بألفاظ متقاربة) عند ترجمة حمزة بن أحمد بن فارس أبو يعلى بن كروس السلمي (ت٥٥٧هـ)... وقال الشيخ عبدالقادر بدران (مهذب الكتاب ومرتبه): علائم الوضع ظاهرة على هذا الحديث فلا تحتاج إلى إثبات.

وأورده للسمرقندي الإمام السيوطي في الدر المنثور (٦/٧٠٩).

(٢) المعجم الكبير (٢/٣٤٠) رقم (٢٤١٩) وأوله فيه: **«من قرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله نفت...»** قال ابن كثير: إسناده ضعيف. تفسير ابن كثير (٤/٥٦٩).

(٣) هنا زيادة كلمة «فإنه» لم ترد في مصادر التخريج.

(٤) وهنا زيادة كلمة «في».

(٥) في الأصل: بأكتافها!

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية بسند ضعيف. قال القرطبي في التذكرة: غريب من حديث يزيد تفرَّد به نصر بن حماد البجلي[1].

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والثلاثون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال:

«نزلَ جبريلُ عليه الصلاةُ والسلام على النبيِّ ﷺ فقال: يا محمد، معاويةُ بن معاويةَ المزني توفِّي، أفتحبُّ أن تصلِّيَ عليه؟

قال: فضربَ بجناحيهِ الأرض، فلم يبقَ شجرةٌ ولا أكمةٌ إلا تضعضعت، ورَفَعَ سريرَهُ حتى نظرَ إليهِ وصلى عليه وخلفَهُ صفّانِ من الملائكة، كلُّ صفٍّ سبعونَ ألفاً.

فقال عليه الصلاةُ والسلام: «**بِمَ نالَ يا جبريلُ هذه المنزلة**»؟

قال: «**بحبِّ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وقراءتهِ إيّاها ذهاباً وإياباً، وقائماً وقاعداً، وعلى كلِّ حال**».

---

(١) المعجم الأوسط (٥٧٨١) وقال: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.
وقال الحافظ الهيثمي: فيه نصر بن حماد الوراق وهو متروك. مجمع الزوائد (١٤٥/٧).
حلية الأولياء (٢١٣/٢)، وقال الألباني في حديث أبي نعيم هذا: إسناد موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٣٠١).
وقول الإمام القرطبي في «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» ص(١١٠).
وورد في الأصل «من حديث زيد» والتصحيح من التذكرة، وهو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

رواه الأصفهاني في ترغيبه، وأبو نعيم في فضلها، والسِّلفي في حزبه[(١)].

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والثلاثون

عن عائشة ـ رضيَ الله عنها ـ:

أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَّرَ رجلاً على سريَّة، وكان يقرأُ لأصحابهِ في صلاتهم فيختمُ بـ «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ».

فلمّا رجعوا ذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال:

«سَلُوْهُ لأيِّ شيءٍ يصنعُ ذلك»؟

فسألوه، فقال: لأنها صفةُ الرحمن، فأنا أحبُّ أن أقرأها.

فقال النبيُّ ﷺ: **«أخبروهُ أن الله يحبُّه»**.

رواهُ البخاري في التوحيد، والنسائي في الصلاة[(٢)].

❋ ❋ ❋

---

(١) ورواه بألفاظ متقاربة البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٩/٢) رقم (٢٥٥٤)، وأبو يعلى في مسنده، رقم (٤٢٦٧) وقال محققه: إسناده ضعيف جداً، وطريق أخرى للحديث في الرقم التالي، وقال فيها المحقق: إسناده ضعيف. وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال رقم (٩١٣٩) وقال: هذا حديث منكر.
وللحديث رواية أخرى مرسلة رواها أيضاً البيهقي في الشعب رقم (٢٥٥٣). وقال ابن عبدالبر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية. الإصابة (١٦١/٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، الباب الأول (ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله) (١٦٤/٨ ـ ١٦٥)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد رقم (٨١٣)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد (١٧١/٢)، وصححه في صحيح سنن النسائي (٩٤٩).

الحديث التاسع والثلاثون

عن رجاء الغنوي ـ رضيَ الله عنه ـ وكان أُصيبت يدهُ يومَ الجمل ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«استشفوا بما حَمِدَ الله به نفسَهُ قبلَ أن يَحْمَدَهُ خَلْقُه، وبما مَدَحَ الله به نفسَهُ».

قلت: وما ذا بأبي وأمّي يا رسولَ الله[1]؟

قال: **«الحمدُ لله، وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ. فمن لم يَشْفِهِ القرآنُ فلا شفاهُ الله[2]».**

رواه السِّلفي في حزبه[3].

❋ ❋ ❋

الحديث الأربعون

عن أنس ـ رضيَ الله عنه ـ أن رجلاً قال:

يا رسولَ الله، أنا أحبُّ هذا السُّورة: قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ.

قال: **«إن حُبَّكَ إيّاها يُدخلُكَ الجنَّةَ».**

---

(١) في معجم الصحابة: وما ذاك يا نبيَّ الله بأبي وأمي.

(٢) في الأصل «فإن تشفه فلا شفاه الله»!! والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٢١٥/١) رقم (٢٤٣). ورجاء الغنوي هو منبه بن سعد بن قيس بن غيلان.
قال الإمام المناوي في فيض القدير (٤٩٠/١ ـ ٤٩١): وقد أشار الذهبي في تاريخ الصحابة إلى عدم صحة هذا الخبر.
وضعفه في ضعيف الجامع (٨١٠)، وقال في السلسلة الضعيفة (١٥٢): ضعيف جداً.

رواه البخاري في الصلاة [تعليقاً] ووصله الترمذي في فضائل القرآن[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) هذا لفظ الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص (١٧٠/٥) رقم (٢٩٠١) وقال: حديث حسن غريب صحيح. وما ذكره من رواية البخاري في الصلاة أخرجه تعليقاً، وهو حديث إمام مسجد قباء، وفيه قوله ﷺ له: «**حبُّك إياها أدخلك الجنة**». صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين (١٨٨/١). وما بين المعقوفتين زيادة من قبل المحقق.

الأربعون التفسيرية

أربعون حديثاً صحيحةً

فيها تفسير أربعين آية، من أربعين سورة

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله الجليلِ الكريم، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ رسولِ ربِّ العالمين، وعلى آلِهِ الطيبين وأصحابهِ المباركين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، **وبعد:**

فهذا جزءٌ في تفسيرِ رسولِ الله ﷺ جعلتهُ في أربعينَ حديثاً صحيحةً وحسنة، فيها تفسيرُ أربعينَ آيةً أو تزيد، من أربعينَ سورةً من سورِ القرآنِ الكريم.

وعلى الآياتِ والأحاديثِ شروحٌ وتعليقاتٌ لطيفة، نقلتُها من مراجعَ معتبرة، زادتْ من بيانِ رسول الله ﷺ لها، حيث قد يأتي تفسيرُ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام مجملاً أو إشارةَ إلى ما ترمي إليه الكلمةُ أو الآية.

ولعلَّ ما صحَّ من تفسيرهِ ﷺ ووصلَ إلينا قليل، يعني: ما عدا فضائل القرآنِ وأسبابِ النزولِ والقراءاتِ وما إليها، وما عدا الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع.

وإفرادُ السلفِ تآليفَ بما فسَّرَهُ عليه الصلاةُ والسلام من كتاب الله العزيزِ قديم، أذكر منها:

- **تفسير النبي ﷺ**: لعلي بن أحمد الواحدي، ت٤٦٨هـ.
- **تفسير النبي ﷺ**: لأبي الحسن محمد بن القاسم الفقيه.

ومن الأعمال التي تتعلق بالتفسير النبوي حديثاً:

- **الأربعون التفسيرية**: وهو هذا الكتاب.

- **تفسير القرآن بالسنَّة**: لمحسن عبدالحميد (بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العراق، ع٤، ١٩٧٢م، ص١٥١ ـ ١٧٢).

- **تفسير القرآن الكريم بالسنَّة النبوية**: لعبدالمجيد محمد أحمد، بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٤١٢هـ، (رسالة دكتوراه).

- **التفسير النبوي**: لمحمد عبداللطيف عبدالعاطي، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية القرآن الكريم، ١٤٢٣هـ، ١٣٠ص.

- **التفسير النبوي: خصائصه ومصادره**: لمحمد عبدالرحيم محمد، القاهرة، مكتبة الزهراء، ١٤١٣هـ، ١٥٠ص.

- **التفسير النبوي في القرآن الكريم في النصف الأول من القرآن**: لعواد العوفي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ، (رسالة ماجستير).

- **التفسير النبوي في القرآن الكريم: من أول سورة مريم إلى آخر القرآن الكريم**: لعواد العوفي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ، (رسالة دكتوراه).

- **التفسير النبوي للقرآن الكريم وموقف المفسرين منه**: لمحمد إبراهيم عبدالرحمٰن، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ، ٢٩٧ص.

- **تقريب التفسير من صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى**: لمحمد بن إبراهيم التميمي، حوطة بني تميم، السعودية، المؤلف، ١٤٢٩هـ، ٧٢٤ص.

- **الجواهر واللآلئ في تفسير القرآن العظيم بالأحاديث الصحيحة المرفوعة**: لعبدالله بن عبدالقادر التليدي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ٢مج.

- **الصحيح المسند من التفسير النبوي للقرآن الكريم**: للسيد إبراهيم بن أبي عمة، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٤١٠هـ.
- **الصحيح المسند من التفسير النبوي للقرآن الكريم**: للقاضي برهون، الرباط، جامعة محمد الخامس، سجل عام ١٤١٣هـ، (رسالة دكتوراه).
- **المأثور من تفسير الرسول ﷺ: دراسة موضوعية**: لنادي بن محمود الأزهري، مصر، د.ت، ١٤٢٠هـ.
- **مرشد المفسرين والمحدِّثين إلى ما ورد من التفاسير مصرَّحاً برفعها إلى النبي ﷺ مع مبادئ وكلمات تساعد على فهم القرآن**: تحقيق محمد إبراهيم سليم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٤٠٨هـ، ١٥٨ص.
- **من صحيح التفسير النبوي للقرآن الكريم**: لخالد عبدالرحمٰن، القاهرة، دار ثابت، ١٤١٣هـ، ٢٠٣ص.

أما كتبُ التفسيرِ بالمأثور، التي تحتوي على تفسيرِ رسول الله ﷺ وتفاسيرِ الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم فكثيرة، ولعلَّ أجمعها وأكثرها تنظيماً «الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور» للإمام السيوطي، الذي لو لم يكنْ له سوى هذا التصنيفِ لكفاه. وقد صدرَ في تحقيق علمي رائع بعناية الأستاذ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

أدعو الله تعالى أن ينفعَ بهذا العمل الذي جمعَ بين أجلِّ علمين: القرآنِ والحديث، وأن يجزيَ خيراً كلَّ من اشتغلَ بإخلاصٍ في كتاب الله الكريم. والحمدُ له وحده.

محمد خير يوسف

□□□□□□

الحديث الأول
(من سورة البقرة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«قيل لبني إسرائيل: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾[1] فبدَّلوا، فدخلوا يَزْحَفُون على أستاهم، وقالوا: حَبَّةٌ في شَعَرة»[2].

وأوله عند الترمذي من رواية أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ قال: **«دخلوا متزحِّفين على أوراكهم»**[3].

❋ ❋ ❋

قيل: إن معنى ﴿حِطَّةٞ﴾: مغفرة أو توبة، وقيل: أُمروا أن يقولوا على هذه الكيفية، ﴿فبدَّلوا﴾ أي: غيَّروا، كما جاء في الآية التالية منها: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٤٦٤١)، ومسلم في صحيحه (٣٠١٥).

(٣) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن(٢٩٥٦).

فبدل أن يدخلوا ساجدين[1]، كما أمرهم الله تعالى: «دخلوا يزحفون على أستاهم»، وبدل أن يقولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾ قالوا: «حبَّة في شَعَرة»! فخالفوا ما أُمروا به من الفعل والقول...

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: يُستنبطُ منه أن الأقوال المنصوصة إذا تُعبِّدَ بلفظها لا يجوزُ تغييرها ولو وافق المعنى[2]...

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني
(من سورة آل عمران)

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3] قال:

«إنكم تُتِمُّون سبعين أُمَّة، أنتم خيرُها وأكرمُها على الله»[4].

❋ ❋ ❋

تتمُّون: تُكملون، أي: يتمُّ بكم سبعين.

ويُحتمل أنه للتكثير، قاله المناوي[5].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: الصحيح أن هذه الآية عامَّةٌ في جميع الأمة، كلُّ قرنٍ بحسبه، وخيرُ قرونهم الذين بُعِثَ فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

---

(١) شكراً لله تعالى على ما أنعم عليهم من الفتح والنصر وإنقاذهم من التيه والضلال.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٩٤/٩ باختصار.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن (٣٠٠٠) وحسَّنه، والحاكم في المستدرك (٦٩٨٧) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وابن جرير الطبري في تفسيره ٤٥/٤.

(٥) تحفة الأحوذي ٢٨١/٨.

قال: وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيِّها محمد ﷺ، فإنه أشرفُ خلق الله وأكرمُ الرسل على الله، وبعثهُ الله بشرع كامل عظيم لم يُعطِهِ نبيًّا قبله ولا رسولاً من الرسل. فالعملُ على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العملُ الكثير من أعمال غيرهم مقامه، كما قال الإمام أحمد[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث
(من سورة المائدة)

عن أبي أميَّة الشعباني قال: أتيتُ أبا ثعلبةَ الخُشني فقلت:

يا أبا ثعلبة، كيف تقولُ في هذه الآية: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[2]؟ قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً. سألتُ رسول الله ﷺ فقال:

«بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحًّا مطاعاً، وهوًى مُتَّبعاً، ودُنيا مؤثرة، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك نفسك، ودعْ أمرَ العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبرُ فيهنّ مثلُ قبضٍ على الجمر، للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسينَ رجلاً يعملون مثلَ عمله»[3].

❋ ❋ ❋

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٧٧ ـ ٧٨.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.
(٣) رواه ابن حبان في الإحسان (٣٨٥) واللفظ له، وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك (٧٩١٢) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.

يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يُصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبراً لهم أنه من أصلحَ أمره لا يضرُّهُ فسادُ من فسدَ من الناس، سواء كان قريباً منه أو بعيداً.

وقال العوفي عن ابن عباس عند تفسير هذه الآية: يقول تعالى: إذا ما العبدُ أطاعني فيما أمرتهُ به من الحلال والحرام، فلا يضرُّه من ضلَّ بعده.

وعن الحسن أن رجلاً سأل ابن مسعود عن الآية فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا، أو قال: فلا يقبل منكم، فحينئذ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾.

كما نقل ابن جرير عن ابن عمر قوله في الآية: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقبل منهم[1].

وقال ابن عبدالبر: روي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ﴾ قالوا: إذا اختلفت القلوب في آخر الزمن، وألبسَ الناسُ شيعاً، وأذيق بعضهم بأس بعض، وكان الهوى متبعاً والشحُّ مُطاعاً، وأعجب كلُّ ذي رأي برأيه، فحينئذ تأويل هذه الآية[2].

❁ ❁ ❁

(١) باختصار من تفسير ابن كثير ٢٠٧/٣ ـ ٢٠٩.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ١٦١/١٦.

الحديث الرابع
(من سورة الأنعام)

عن عبدالله بن مسعود قال:

لمّا نزلتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[1] شقَّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسولَ الله، وأيُّنا لا يَظْلِمُ نفسه؟

قال: «**ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمانُ لابنه:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2]».

❋ ❋ ❋

لم يَلْبِسوا: لم يخلطوا.

قال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك ما لا يتصوَّر، فالمرادُ أنهم لم تحصلْ لهم الصفتان: كفرٌ متأخِّر عن إيمانٍ متقدِّم، أي: لم يرتدُّوا.

ويحتملُ أن يُراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً، أي: لم ينافقوا.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أوجه.

ثم ذكر من فوائد الحديث:

ـ الحملُ على العموم حتى يردَ دليلُ الخصوص.

ـ النكرة في سياق النفي تعمّ.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.

والحديث أخرجه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن (٣٠٦٧) وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب الإيمان (٣٢)، وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٢٩) وهو كلفظ الترمذي، ومسلم في صحيحه (١٢٤).

ـ الخاصُّ يقضي على العام والمبيَّن على المجمل.

ـ اللفظ يُحملُ على خلافِ ظاهره لمصلحةِ دفعِ التعارض.

ـ درجات الظلم تتفاوت (ظلم دون ظلم).

ـ المعاصي لا تسمَّى شركاً.

ـ من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد.

فإن قيل: فالعاصي قد يَعذَّب، فما هو الأمنُ والاهتداءُ الذي حصلَ له؟

فالجواب: أنه آمنٌ من التخليد في النار، مهتدٍ إلى طريقِ الجنة. والله أعلم[١].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس
(من سورة الأنفال)

عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآيةَ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٢] قال:

«ألا إن القوَّةَ الرمي (ثلاث مرات)، ألا إن الله سيفتحُ لكم الأرض، وستُكْفَوْنَ المؤنة، فلا يَعْجِزَنَّ أحدُكم أن يلهوَ بسهمه»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) فتح الباري ١/١٢٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن (٣٠٨٣)، وذكر أن حديث وكيع أصح. وينظر: صحيح الجامع الصغير (٢٦٣٣ ـ ٢٦٣٤). ورواه مسلم وغيره دون الزيادة الأخيرة. صحيح مسلم، كتاب الإمارة (١٩١٧). والزيادة التي عند الترمذي صحيحة، موجودة عند مسلم وأحمد، ينظر: صحيح الجامع الصغير (٣٦١٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا تصريحٌ بتفسيرها ـ أي الآية ـ وردٌّ لما يحكيه المفسِّرون من الأقوالِ سوى هذا.

وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلةُ الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنيَّة الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها... والمراد بهذا كله التمرُّنُ على القتال والتدرُّبُ والتحذُّقُ فيه ورياضةُ الأعضاء بذلك[1].

قال القرطبي: إنما فسَّر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمي أشدَّ نكاية في العدو وأسهل مؤنة، لأنه قد يُرمى رأسُ الكتيبة فيُصاب، فينهزم من خلفه[2].

وقال فقيه معاصر:

ويدخل في ذلك:

- الرمي بالسهام والرماح الصغيرة التي تنفصل من اليد.
- الرمي بالحجارة، ومثلها كلُّ ضارٌ بالعدو، وسواء أكان الرمي باليد أم بالمقلاع أم بآلة المنجنيق، ليُرى بعدُ المسافة أو دقَّةُ الإصابة.
- الرماية بالرصاص، من البنادق والمسدَّسات والرشاشات.
- الرمي بالمدافع المختلفة بالقوات المسلحة على أهداف ثابتة أو متحركة، أرضية أو جوية أو بحرية.
- القذف بالطائرات على أهداف مختلفة لضمان إصابة الأهداف أثناء العمليات الحربية.
- كلُّ ما يستخدم من أسلحة بالقوات المسلحة يتحقق بها هذا الرمي والنضال[3]...

❋ ❋ ❋

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٦٤.

(٢) فتح الباري ٦/١٨٨.

(٣) بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، حمدي عبدالمنعم شلبي، ص٥١.

الحديث السادس
(من سورة التوبة)

قوله سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[(١)].

بيانها في الحديث التالي، عن أبي بكرة، عن النبيِّ ﷺ قال:

«إن الزمانَ قد استدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ الله السماواتِ والأرض: السنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حُرم، ثلاثٌ متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحَجَّة، والمُحَرَّم، ورجبُ مُضَر، الذي بين جُمادى وشعبان»[(٢)].

❋ ❋ ❋

المراد بالزمان: السنة.

استدار كهيئته: استدار استدارة مثل حالته، أي: وقوعُ تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلَّت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار.

السنة اثنا عشر شهراً: قال أبو مالك: كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً، ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً، فتدور الأيام والشهور كذلك.

منها أربعة حرم... فيه إشارة إلى إبطالِ ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يجعلون المحرَّم صفراً، ويجعلون صفراً المحرَّم، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات».

وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمي المحرَّم صفراً فيُحلُّ فيه القتال، ويحرِّمُ القتال في صفر ويسمِّيه المحرَّم، ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا...

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٤٦٦٢).

ورجب مُضر: إضافة إلى قبيلة مُضر لأنهم كانوا متمسِّكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم...

وكان أهلُ الجاهلية قد نسئوا بعض الأشهر الحرم، أي: أخَّروها، فيُحلُّونَ شهراً حراماً ويحرِّمون مكانَهُ آخرَ بدله، حتى رفضَ تخصيص الأربعةِ بالتحريمِ أحياناً، ووقعَ تحريمُ أربعةٍ مطلقة من السنة، فمعنى الحديث: أن الأشهرَ رَجعتْ إلى ما كانت عليه وبطلَ النسيء.

وملخصه قول الخطابي: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم، والتقديم والتأخير، لأسبابٍ تعرضُ لهم، منها استعجالُ الحرب، فيستحلُّون الشهرَ الحرام ثم يحرِّمون بدله شهراً غيره، فتتحوَّلُ في ذلك شهورُ السنة وتتبدَّل، فإذا أتى على ذلك عدَّةٌ من السنين استدار الزمانُ وعادَ الأمرُ إلى أصله، فاتفقَ وقوعُ حجَّةِ النبيِّ ﷺ عند ذلك(١).

❋ ❋ ❋

الحديث السابع
(من سورة يونس)

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

سألتُ رسول الله ﷺ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾(٢)، قال: **«هي الرؤيا الصالحةُ يراها الرجلُ أو تُرى له»**(٣).

---

(١) باختصار من فتح الباري ٩/٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) قوله سبحانه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣٣٠٢) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص، والترمذي في السنن (٢٢٧٥) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٣٨٩٨).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، وهي [من] المبشِّرات.

قال الإمام الطبري: وأما في الآخرة: فالجنة[1].

وفي الحديث الصحيح: «**رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءاً من النبوّة**»[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن
(من سورة الرعد)

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾[3].

قال: «**الدَّقَل، والفارسي، والحلو، والحامض**»[4].

❋ ❋ ❋

الدَّقل: رديء التمر ويابسه.

والفارسي: نوع من التمر.

والآية بتمامها: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ

(١) تفسير الطبري ١١/١٣٥، ١٣٨.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير (٦٩٩٤).
(٣) سورة الرعد، الآية: ٤.
(٤) رواه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن (٣١١٨) وقال: حسن غريب، وحسّنه الألباني.

وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾.

أي: هذا الاختلافُ في أجناسِ الثمراتِ والزروع، في أشكالها وألوانها، وطعومها وروائحها، وأوراقها وأزهارها، فهذا في غاية الحلاوة، وذا في غاية الحموضة، وذا في غاية المرارة، وذا عفصٌ[1] وهذا عذب، وهذا جمعَ هذا وهذا ثم يستحيل إلى طعم آخر بإذن الله. وهذا أصفر وهذا أحمر، وهذا أبيض وهذا أسود، وهذا أزرق. وكذلك الزهورات، مع أن كلها يستمدُّ من طبيعة واحدة، وهو الماء، مع هذا الاختلاف الكثير الذي لا ينحصر ولا ينضبط. ففي ذلك آياتٌ لمن كان واعياً. وهذا من أعظم الدلالات على الفاعل المختار، الذي بقدرته فاوتَ بين الأشياء، وخلقها على ما يريد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[2].

يقول الشهيد سيد قطب تعليقاً على الآية: من منا لم يذق الطعومَ مختلفات في نبتِ البقعة الواحدة؟ فكم منا التفت هذه اللفتة التي وجَّهَ القرآن إليها العقول والقلوب؟

إنه بمثلِ هذا يبقى القرآنُ جديداً أبداً، لأنه يجدِّدُ أحاسيسَ البشرِ بالمناظرِ والمشاهدِ في الكونِ والنفس، وهي لا تَنْفَد، ولا يستقصيها إنسانٌ في عمره المحدود، ولا تستقصيها البشرية في أجلها الموعود ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) العفوصة: المرارة.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٣٥٣.

(٣) في ظلال القرآن ٤/٢٠٤٧.

الحديث التاسع
(من سورة إبراهيم)

عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، في قول الله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[1] قال:

«في القبر، إذا قيل له: من ربُّك؟ وما دينُك؟ ومن نبيُّك؟».

ولفظه عند البخاري: **«إذا أُقْعِدَ المؤمنُ في قبرهِ أُتيَ، ثم شَهِدَ أنْ لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾»**[2].

❋ ❋ ❋

قال في «تحفة الأحوذي»: القول الثابتُ هو كلمة التوحيد، وهي شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، في الحياة الدنيا، بأن لا يُزالوا عنه إذا فُتنوا في دينهم، ولم يرتابوا بالشبهات وإن أُلقوا في النار، كما ثبتَ الذين فتنهم أصحابُ الأخدود وغيرهم.

وفي الآخرة، أي في القبر، بتلقين الجواب، وتمكين الصواب، وهو قول الجمهور[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن (٣١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز (١٣٦٩)، ومسلم في صحيحه (٢٨٧١).

(٣) تحفة الأحوذي ٨/٤٣٤.

الحديث العاشر
(من سورة الحجر)

قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾[١].

عن أبي سعيد بن المعلى قال: مرَّ بي النبيُّ ﷺ وأنا أصلي، فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيتُ فقال:

«ما منعكَ أن تأتي؟».

فقلت: كنتُ أصلي.

فقال: **«ألم يقل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢]»؟**

ثم قال: **«ألا أعلِّمكَ أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبل أن أخرجَ من المسجد»؟**

فذهبَ النبيُّ ﷺ ليخرج، فذكَّرته، فقال: **«الحمدُ لله ربِّ العالمين هي السبعُ المثاني. والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيته»**[٣].

❋ ❋ ❋

السبع المثاني يُطلق على سورة الفاتحة كما في هذا الحديث الصحيح. والسبع: لأنها سبع آيات، والمثاني: لأنها تثنَّى في كلِّ ركعة من الصلوات، يعني: تُعاد وتكرَّر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وسميت الفاتحة أمَّ القرآن لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدِّمةٌ كأنها تؤمُّه.

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٨٧. وكذا ترجم الإمام البخاري للباب الثالث من تفسير هذه السورة في صحيحه، يعني: فيه بيان معنى «السبع المثاني».

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير (٤٧٠٣).

«والقرآن العظيم الذي أوتيته»: مبتدأ وخبره محذوف، أو خبرُ مبتدأ محذوف، تقديره: والقرآن العظيم ما عداها، وليس هو معطوفاً على قوله: «السبع المثاني»، لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم، وإنما جازَ إطلاقُ القرآنِ عليها لأنها من القرآن، لكنها ليست هي القرآن كله(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي عشر
(من سورة الإسراء)

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾(٢).

قال: **«تَشْهَدُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهار»**(٣).

❋ ❋ ❋

تفصيلهُ في حديثِ أبي هريرة أيضاً، قوله ﷺ:

«يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصر، ثم يَعْرُجُ الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربُّهم، وهو أعلَمُ بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلُّون، وأتيناهم وهم يصلُّون»(٤).

وفيه فضيلة الصلاتين - خاصَّة - في الجماعة، فليحرصْ عليها.

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح الباري ٩/٢٩٣.

(٢) قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٧٤)، والترمذي في سننه (٣١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد (٦٣٢).

الحديث الثاني عشر
(من سورة الكهف)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«إنه ليأتي الرجلُ العظيمُ السمينُ يومَ القيامة، لا يَزِنُ عند الله جناحَ بعوضة، وقال: اقرأوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾[1]»[2].

❋ ❋ ❋

قال في «تحفة الأحوذي»: من المقرَّر أن كلَّ ما يكونُ مبغوضاً لله ليس له وزنٌ وقدر، كما أن كلَّ ما يكونُ محبوباً له يكونُ عنده عظيماً[3].

ويعني أنهم لم يصدروا في أعمالهم عن إيمان وعمل صالح، أي: عملوا أعمالاً باطلة على غير شريعةٍ مشروعة مرضيةٍ مقبولة، وهم يعتقدون أنهم على شيء، وأنهم مقبولون محبوبون، فقد جحدوا آيات الله في الدنيا وبراهينه التي أقام على وحدانيته وصدق رسله، وكذَّبوا بالدار الآخرة، فلا تُثقلُ موازينهم، لأنها خالية عن الخير[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٥].

(٢) رواه الشيخان وغيرهما. صحيح البخاري (٤٧٢٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٧٨٥).

(٣) ١١٩/٦.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١٩٨/٥.

الحديث الثالث عشر
(من سورة مريم)

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«**إذا أحبَّ الله عبداً نادى جبريلَ: إني قد أحببتُ فلاناً فأحِبَّه.**

قال: فيُنادِي في السماء، ثم تَنْزلُ له المحبَّةُ في أهلِ الأرض، فذلكَ قولُ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾[١].

وإذا أبغضَ الله عبداً نادى جبريلَ: إني أبغضتُ فلاناً، فيُنادي في السماء، ثم تَنْزِلُ له البغضاءُ في الأرض»[٢].

❋ ❋ ❋

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: يؤخذُ منه أن محبَّةَ قلوبِ الناس علامةُ محبَّةِ الله.

والمرادُ بمحبَّةِ الله: إرادةُ الخيرِ للعبد وحصولُ الثوابِ له، وبمحبَّةِ الملائكة: استغفارهم له وإرادتهم خيرَ الدارين له وميلَ قلوبهم إليه، لكونه مطيعاً لله محبًّا له، ومحبَّةُ العبادِ له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفعَ الشرِّ عنه ما أمكن[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة مريم، الآية: ٩٦.

(٢) رواه الترمذي في السنن (٣١٦١) وقال: حديث حسن صحيح، ووافقه في صحيح الجامع الصغير (٢٨٤)، واللفظ له. وروى البخاري أوله في صحيحه، كتاب الأدب (٦٠٤٠).

(٣) فتح الباري ١٢/٨٠.

الحديث الرابع عشر
(من سورة الأنبياء)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خطبَ رسول الله ﷺ فقال:

«يا أيها الناس، إنكم محشورونَ إلى الله حُفاةً عُراةً غُرْلاً». ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[1].

ثم قال: **«ألا وإن أولَ الخلائقِ يُكسى يومَ القيامةِ إبراهيم. ألا وإنه يُجاءُ برجالٍ من أمتي، فيؤخَذُ بهم ذاتَ الشِّمال، فأقول: يا ربِّ أُصَيحابي. فيُقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقولُ كما قال العبدُ الصالح:** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾[2]، **فيُقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدِّينَ على أعقابهم منذ فارقتهم»**[3].

❋ ❋ ❋

غُرْلاً: غير مختونين.

وقوله: «أصيحابي» يدلُّ على قلَّة من ارتدَّ منهم، سواء الذين ارتدُّوا على عهد أبي بكر فقاتلهم، يعني: حتى قُتلوا وماتوا على الكفر، أو أن المقصود قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين[4].

قلت: وتفسيرُ الآية ليس حصراً بصورةِ الإنسانِ يومَ حشره.

قال ابن كثير رحمه الله: يوم يُعيدُ الله الخلائق خلقاً جديداً كما بدأهم، هو القادرُ على إعادتهم، وذلك واجبُ الوقوع، لأنه من جملةِ

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٤٦٢٥)، وكتاب الرقاق (٦٥٢٦)، ولفظه من الأول، والترمذي في السنن، كتاب التفسير (٣١٦٧).

(٤) ينظر: فتح الباري ١٩٧/١٣.

وعدِ الله الذي لا يخلف ولا يبدِّل، وهو القادر على ذلك[1].

وقال الآلوسي رحمه الله: أي نعيدُ أول خلقٍ إعادةً مثلَ بدئنا إياه، أي: في السهولةِ وعدم التعذُّر[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس عشر
(من سورة الحج)

قوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[3].

عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما سُمِّيَ البيتَ العتيقَ لأنه لم يظهرْ عليه جبّار»[4].

❋ ❋ ❋

«العتيق»: بالنصب على أنه مفعولٌ ثانٍ لـ **«سُمِّي»**[5].

والجبار هو الذي يقتلُ على الغضب.

وأراد بنفي الظهور: نفيَ الغلبة والاستيلاء من الكفار. وقصَّةُ الفيل مشهورة[6].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٥/٣٧٨.

(٢) روح المعاني ١٧/١٥١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) رواه الترمذي في السنن (٣١٧٠) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك (٣٤٦٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ولم أعرف سبب تضعيف الألباني له (ضعيف الجامع الصغير ٢٠٥٩) إلا أن يعني محمد بن عروة فهو صدوق (تحرير التقريب ٦١٣٨)، وعبدالرحمٰن بن خالد الفهمي قيل: صدوق، وهو ثقة (السابق ٣٨٤٩).

(٥) قاله في تحفة الأحوذي ٩/١١.

(٦) قاله المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٣٦٢.

وعند الحاكم: «أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه أحد».

❋ ❋ ❋

الحديث السادس عشر
(من سورة الفرقان)

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾[1].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا نبيَّ الله، كيف يُحْشَرُ الكافرُ على وجهه؟

قال: **«أليس الذي أمشاهُ على الرِّجْلَيْنِ في الدنيا قادراً على أن يُمْشِيَهُ على وجههِ يومَ القيامة»؟**

قال قتادة: بلى وعزَّةِ ربِّنا[2].

❋ ❋ ❋

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ ۖ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾[3].

قال ابن حجر: الجواب الصادر عن النبيِّ ﷺ ظاهرٌ في تقريرِ المشي على حقيقته.

قال: والحكمةُ في حشرِ الكافر على وجههِ أنه عوقبَ على عدمِ

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٣٤. وترجم بها البخاري الباب الأول من سورة الفرقان من كتاب التفسير في صحيحه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٤٧٦٠)، وكتاب الرقاق (٦٥٢٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٩٧.

السجودِ لله في الدنيا بأن يُسْحَبَ على وجههِ في القيامةِ إظهاراً لهوانه، بحيث صار وجههُ مكان يدهِ ورجله في التوقّي عن المؤذيات[1].

وقال في موضع آخر: يؤخذُ من مجموعِ الأحاديث أن المقرَّبين يُحشرونَ ركباناً، ومن دونهم من المسلمين علَى أقدامهم، وأما الكفار يحشرون على وجوههم[2].

❋ ❋ ❋

الحديث السابع عشر
(من سورة الأحزاب)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[3]. فأيُّما مؤمنٍ تركَ مالاً فليرِثْهُ عَصَبَتُهُ منْ كانوا، فإن تركَ دَيْناً أو ضَياعاً فليأتني وأنا مولاه»[4].

❋ ❋ ❋

ضَياعاً ـ بفتح الضاد ـ أي: ترك ذوي ضياع، أي: لا شيء لهم.

يوضحه الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجلِ المتوفَّى عليه الدَّين، فيَسأل: **«هل تركَ لدَيْنِه فَضْلاً»**؟

فإن حُدِّثَ أنه تركَ لدَيْنهِ وفاءً صلَّى، وإلا قال للمسلمين: **«صلُّوا على صاحبكم»**.

(١) فتح الباري ١٣/١٩٤.
(٢) المصدر السابق ٩/٤٣٨.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٤٧٨١)، ومسلم في صحيحه (١٦١٩).

فلما فتحَ الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**»(١).

وأورد ابن حجر أنه يلزمُ المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعلْ فالإثم عليه إن كان حقُّ الميت في بيت المالِ يفي بقدر ما عليه من الدَّين، وإلا فبقسطه(٢).

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن عشر
(من سورة سبأ)

قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٢٣﴾(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن نبيَّ الله ﷺ قال:

«**إذا قضى الله الأمرَ في السماء ضربتِ الملائكةُ بأجنحتها خُضعاناً لقوله، كأنه سلسلةٌ على صَفوان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربُكم؟ قالوا للذي قال: الحقُّ وهو العليُّ الكبير، فيسْمَعُها مُسْتَرِقُ السمع ومُسْتَرِقُ السمع، هكذا بعضُهُ فوق بعض** ـ ووصفَ سفيان بكفَّيْهِ فحرَّفها وبدَّدَ بين أصابعه ـ **فيسمَعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَنْ تَحْتَهُ، ثم يُلقيها الآخرُ إلى مَنْ تَحْتَهُ، حتى يُلقِيَها على لسانِ الساحرِ أو الكاهن، فربما أدركَ الشهابُ قبل أن يُلقيَها، وربما ألقاها قبل أن يدركَهُ فيكذبُ معها مائةَ كَذْبة، فيُقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا؟ فيُصَدَّقُ بتلك الكلمة التي سُمعتْ من السماء**»(٤).

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه الشيخان، البخاري (٢٢٩٨)، مسلم (١٦١٩).
(٢) فتح الباري ٢٤٥/٥، وينظر: وجوه الاختلاف فيه ٤٩٣/١٣ (كتاب الفرائض).
(٣) سورة سبأ، الآية: ٢٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير (٤٨٠٠).

سلسلة على صفوان: هو صوتُ المَلَكِ بالوحي. والصفوان: الحجر الأملس. يعني: كأنه صوتُ السلسلة من الحديد إلى الصفوان.

وهذا مقامٌ رفيعٌ من العظمة، وهو أنه تعالى إذا تكلم بالوحي سمع أهلُ السماوات كلامه فأرعدوا من الهيبة، حتى يلحقهم مثل الغَشي.

ومعنى فُزِّع عن قلوبهم: زالُ الفزعُ عنها، أو جُلِّيَ عنها.

وفي حديثٍ آخر يقتضي أن الذي يسلمُ منهم - الشياطين - قليل بالنسبة إلى من يدركه الشهاب[١].

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع عشر
(من سورة يس)

عن أبي ذرٍّ قال:

سألتُ النبيَّ ﷺ عن قولهِ تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾[٢]؟

قال: **«مستقرَّها تحت العرش»**[٣].

❋ ❋ ❋

قال الخطابي: يحتملُ أن يكونَ المرادُ باستقرارها تحت العرشِ أنها تستقرُّ تحته استقراراً لا نحيطُ به نحن.

ويحتملُ أن يكون المعنى، أو علم ما سألتَ عنه من مستقرِّها تحت

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥٠٢/٦، وفتح الباري ٤٩٨/٩.
(٢) سورة يس، الآية: ٣٨.
(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (٤٨٠٣)، صحيح مسلم (١٥٩).

العرشِ في كتابٍ كُتبَ فيه ابتداءُ أمورِ العالم ونهايتها، فيقطعُ دورانَ الشمس وتستقرُّ عند ذلك ويبطلُ فعلها، وليس في سجودها كلَّ ليلةٍ تحت العرش ما يُعيقُ عن دورانها في سيرها[١].

قال الإمام النووي: وأما سجودُ الشمسِ فهو بتمييزٍ وإدراكٍ بخلقِ الله تعالى فيها.

ثم أورد اختلاف المفسِّرين فيه، وأورد قول قتادة ومقاتل: معناه تجري إلى وقتٍ لها وأجلٍ لا تتعدّاه، قال الواحدي: وعلى هذا مستقرُّها انتهاءُ سيرها عند انقضاء الدنيا. وهذا اختيار الزجّاج[٢].

***

الحديث العشرون
(من سورة الزمر)

عن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال:

لـمّا نـزلـت ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾[٣]، قال الزبير: يا رسول الله، أتُكرَّرُ علينا الخصومةُ بعد الذي كان بيننا في الدنيا؟

قال: «نعم».

فقال: إن الأمرَ إذاً لشديد[٤]!

***

---

(١) فتح الباري ٩/٥٠٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٣١.

(٤) رواه الترمذي في السنن (٣٢٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو يعلى في المسند (٦٨٧) وحسَّن محققه إسناده، وبأطول منه أحمد في المسند (١٤٣٤) وحسَّن محققه إسناده كذلك، ومثله الحاكم في المستدرك (٢٩٨١) وصححه ووافقه الذهبي.

أخرجَ عبد بن حميد من طريق علي بن زيد، عن أبي الضحى، أن نافع بن الأزرق وعطية أتيا ابن عباس فقالا: يا ابن عباس، أخبرنا عن قول الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[3]؟

قال: ويحك يا ابن الأزرق! إنه يومٌ طويلٌ وفيه مواقف، تأتي عليهم ساعةٌ لا ينطقون، ثم يؤذن لهم فيختصمون، ثم يكونُ ما شاء الله يحلفون ويجحدون، فإذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم وتؤمرُ جوارحهم فتشهد على أعمالهم بما صنعوا، ثم تنطقُ ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا، وذلك قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[4].

* * *

الحديث الحادي والعشرون
(من سورة غافر)

عن النعمان بن بشير قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

«الدعاءُ هو العبادة».

ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[5][6].

* * *

(١) سورة المرسلات، الآية: ٣٥.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٢٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٢.
(٤) فتح الباري ٩/٦٩٥.
(٥) سورة غافر، الآية: ٦٠.
(٦) رواه الترمذي في السنن (٣٢٤٧) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند=

قال الطيبي: الدعاءُ هو إظهارُ غايةِ التذلُّلِ والافتقارِ إلى الله والاستكانةِ له، وما شُرعتِ العباداتُ إلا للخضوع للباري وإظهارِ الافتقارِ إليه، ولهذا ختمَ الآيةَ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ حيث عبَّرَ عن عدم التذلُّلِ والخضوعِ بالاستكبار، ووضع «عبادتي» موضع «دعائي»، وجعلَ جزاءَ ذلك الاستكبارِ الصغارَ والهوان[1].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لكلِّ شيءٍ ثمره، وثمرةُ الصلاة الدعاء.

وقد قالوا: إن الله يحبُّ أن يُسأل، ولذلك أمرَ عبادَهُ أن يسألوهُ من فضله[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني والعشرون
(من سورة الزخرف)

عن أبي أمامةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ما ضلَّ قومٌ بعد هدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل».

ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[3][4].

❋ ❋ ❋

= (١٨٤١٠) وصحح الشيخ شعيب إسناده، والنسائي في السنن الكبرى (١١٤٦٤) ولفظه: عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قال: هو الدعاء، ثم قرأ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

(١) تحفة الأحوذي ٩/٢٢٠، عون المعبود ٤/٢٤٧.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ١٠/٣٠٠، ٣٠١.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٥٨.

(٤) رواه الترمذي في السنن (٣٢٥٣) وقال: حديث حسن صحيح، وحسنه في صحيح=

المعنى: ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال، وهو الخصومةُ بالباطلِ مع نبيِّهم، وطلبُ المعجزةِ منه عناداً أو جحوداً...

والمراد بالجدال في القرآن: ضربُ بعضهِ ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير أن يكون لهم نصرةٌ على ما هو الحق، وذلك محرم، إلا المناظرةُ لغرضٍ صحيح، كإظهار الحق، فإنه فرضُ كفاية[1].

ويلقي سيد قطب رحمه الله ظلالاً على قوله سبحانه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ فيقول: أي ذوو لددٍ في الخصومة ومهارة، فهم يدركون من أول الأمر ما يقصدُ إليه القرآن الكريم، وما يقصدُ إليه الرسول ﷺ، فيلوونه عن استقامته، ويتلمَّسون شبهةً في عموم اللفظ فيدخلون منها بهذه المماحكات الجدلية، التي يغرم بمثلها كلُّ من عدم الإخلاص، وفقدَ الاستقامة، يكابرُ في الحق، ويعمدُ إلى شبهه في لفظٍ أو عبارة أو منفذٍ خلفي للحقيقة.

***

الحديث الثالث والعشرون
(من سورة محمد)

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾[2].

قالوا: يا رسولَ الله، من هؤلاء الذين إنْ تولَّينا استُبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا؟

فضرب على فخذ سلمان الفارسي ثم قال: «**هذا وقومه. لو كان الدين**

= الجامع الصغير (٥٦٣٣)، والحاكم في المستدرك (٣٦٧٤) وصحح إسناده ووافقه الذهبي في التلخيص، وأحمد في المسند (٢٢٢١٨) وحسنه الشيخ شعيب بطرقه وشواهده.

(١) باختصار من تحفة الأحوذي ٩٣/٩.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٨.

عند الثريا لتناوله رجال من فارس»[1].

❋ ❋ ❋

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لهم، وجوازُ استعمالِ المجازِ والمبالغة في مواضعها[2].

وقال القرطبي رحمه الله: وقع ما قاله ﷺ عياناً، فإنه وُجدَ منهم من اشتُهر ذكره من حفّاظ الآثارِ والعنايةِ بها ما لم يشاركهم فيه كثيرٌ من أحد غيرهم[3].

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والعشرون (من سورة ق)

عن جرير بن عبدالله قال:

كنّا جلوساً ليلةً مع النبيِّ ﷺ، فنظرَ إلى القمرِ ليلة أربعَ عشرة، فقال: **«إنكم سترونَ ربَّكم كما تَرَوْنَ هذا، لا تُضامونَ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا عن صلاةٍ قبل طلوعِ الشمس وقبل غروبها فافعلوا»**.

ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[4][5].

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه ابن حبان في الإحسان (٧١٢٣) وحسّن الشيخ شعيب إسناده، والحاكم في المستدرك (٣٧٠٩) وصححه على شرط مسلم، والترمذي في السنن (٣٢٦١) وصححه في صحيح الجامع الصغير (٥٢٨٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٠٠.

(٣) فتح الباري ٩/٦٣٦.

(٤) سورة ق، الآية: ٣٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٥٥٤)، (٤٨٥١)، ومسلم في صحيحه (٦٣٣) وفيه تصريح أن قارئ الآية هو جرير، وابن حبان في الإحسان (٧٤٤٢) وصحح محققه إسناده. ورواه غيرهم.

المقصود بالصلاة التي قبل طلوع الشمس: الفجر، وبالتي قبل الغروب: العصر.

قال الخطابي: هذا يدلُّ على أن الرؤية قد يُرجى نيلُها بالمحافظةِ على هاتين الصلاتين.

قال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضلُ الطاعات، وقد ثبتَ لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذُكرَ من اجتماعِ الملائكة فيهما، ورفعِ الأعمال، وغير ذلك، فهما أفضلُ الصلوات، فناسبَ أن يُجازى المحافظُ عليهما بأفضلِ العطايا، وهو النظرُ إلى الله تعالى.

قال ابن حجر رحمه الله: وأكثر الروايات في غير صحيح البخاري بإبهام فاعل «قرأ» وظاهرهُ أنه النبيُّ ﷺ[1].

ومن ثم كان نهي رسولِ الله ﷺ وتشديدهُ على المراء، الذي لا يُقْصَدُ به وجهُ الحق، إنما يُرادُ به الغلبةُ من أيِّ طريق[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والعشرون
(من سورة النجم)

عن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[3].

قال: قال النبيُّ ﷺ:

«إنْ تَغْفِرِ اللهمَّ تَغْفِرْ جمًّا وأيُّ عبدٍ لكَ لا ألمّا»[4]

❋ ❋ ❋

(١) ما سبق باختصار من فتح الباري ٢/٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٢) في ظلال القرآن ٥/٣١٩٧.
(٣) سورة النجم، الآية: ٣٢.
(٤) رواه الترمذي في السنن (٣٢٨٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب، واللفظ له، وصححه في صحيح الجامع الصغير (١٤١٧)، والحاكم في المستدرك (١٨٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

اللَّمم: الجمهور على أنه يعني صغائر الذنوب.

جمًّا: أي كثيراً كبيراً.

وأيُّ عبدٍ لك لا ألمّا: أي لم يلمَّ بمعصية. يقال: لمَّ أي نزل، وألمَّ إذا فعل اللمم.

والبيت لأمية بن الصلت، أنشده النبيّ ﷺ.

أي: من شأنك غفرانُ كثيرٍ من ذنوبٍ عظام، وأما الجرائم الصغيرةُ فلا يخلو منها أحداً، وأنها مكفَّرةٌ باجتنابِ الكبائر.

و«إنْ تغفرْ» ليس للشك، بل للتعليل، نحو: إن كنت سلطاناً فأعط الجزيل. أي: لأجلِ أنك غفّارٌ اغفرْ جمًّا(١).

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والعشرون
(من سورة القمر)

قوله سبحانه وتعالى في أول سورة القمر: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

انشقَّ القمر ونحن مع النبيِّ ﷺ فصار فرقتين، فقال لنا: «**اشهدوا، اشهدوا**»(٢).

❋ ❋ ❋

للحديث روايات أخرى، وموضع الشاهد من التفسير أن انشقاق القمر حدثَ في عهد النبيِّ ﷺ، لقوله: «**اشهدوا**». وهو معجزة له عليه الصلاة

---

(١) تحفة الأحوذي ١٢٢/٩ (باختصار).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٥)، سنن الترمذي (٣٢٨٧) وقال: حديث حسن صحيح، صحيح مسلم (٢٨٠٠)... وغيرهم.

والسلام، كما روى أنس: «سأل أهلُ مكة أن يُرِيَهم آية، فأراهم انشقاقَ القمر»[1].

قال سيد قطب رحمه الله: والروايات عن انشقاق القمر ورؤية العرب له في حالةِ انشقاقه أخبار متواترة، تتفق كلها في إثباتِ وقوع الحادث، وتختلف في رواية هيئته تفصيلاً وإجمالاً.

قال: وهو حادثٌ واجه به القرآنُ المشركين في حينه، ولم يُرْوَ عنهم تكذيبٌ لوقوعه. فلا بدَّ أن يكون قد وقع فعلاً بصورةٍ يتعذَّرُ معها التكذيب، ولو على سبيلِ المراء الذي كانوا يمارونهُ في الآيات، لو وجدوا منفذاً للتكذيب. وكلُّ ما رُويَ عنهم أنهم قالوا: سحرنا! ولكنهم هم أنفسهم اختبروا الأمر، فعرفوا أنه ليس بسحر، فلئن كان قد سحرهم فإنه لا يسحرُ المسافرين خارج مكة الذين رأوا الحادث وشهدوا به حين سُئلوا عنه[2].

وقد سجّل هذا الحدثُ العظيم في كتب بعض مؤرِّخي الهند، وأرَّخَتْ بها لبناء بعض الأبنية، كما ورد في «تاريخ فرشتة». ونقل ابن تيمية عن بعض المسافرين أنه وجد في بلاد الهند بناءً قديماً مكتوباً عليه «بُني ليلة انشقَّ القمر».

وفي عصرنا هذا أوردت وكالة ناسا الفضائية صورة لصدع طولي رهيب على سطح القمر يمتد لمئات الكيلومترات وقد ترك هذا الحدث العظيم أثراً محيِّراً لدى العلماء، ولو كان سببه زلزالاً عادياً أو بركاناً لما استغلق على العلماء فهمه[3].

وقرأت أن انشقاق القمر كان سبب إسلام مدير المركز الإسلامي بلندن، حيث إنه كان سبق أن اطلع على الخبر في القرآن فأهمله، ولما كان يشاهدُ برنامجاً تلفزيونياً فيه حوار ومقابلة مع من صعدوا إلى القمر ورأوا

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٦٧).

(٢) في ظلال القرآن ٦/٣٤٢٥، ٣٤٢٦.

(٣) تنظر: مجلة المجتمع ع١٦٧٧ (١٧/١٠/١٤٢٦هـ) ص٥٧.

هذا الشق العظيم، وأنهم سألوا الجيولوجيين فقالوا: إن هذا لا يكون إلا إذا انشقَّ القمر قطعتين! عند ذلك تذكر ما قرأه في القرآن وأسلم!

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والعشرون (من سورة الرحمٰن)

قوله سبحانه تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾[1]... ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾[2].

عن عبدالله بن قيس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«جنَّتانِ من فضَّة: آنيتُهما وما فيهما، وجنَّتانِ من ذهب: آنيتُهما وما فيهما، وما بين القومِ وبين أن ينظروا إلى ربِّهم إلا رداءُ الكِبْر على وجههِ في جنَّةِ عدن»[3].

❋ ❋ ❋

قال ابن كثير رحمه الله في الآية الأخيرة: هاتان الجنتانِ دون اللتين قبلهما في المرتبة والفضيلة والمنزلة بنصِّ القرآن...

قال أبو موسى: جنتان من ذهب للمقرَّبين، وجنتان من فضَّة لأصحاب اليمين.

وقال ابن عباس: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾: من دونهما في الدرج، وقال ابن دريد: من دونهما في الفضل[4].

❋ ❋ ❋

(١) سورة الرحمٰن، الآية: ٤٦.
(٢) السورة السابقة، الآية: ٦٢.
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٨٠)، وغيرهما.
(٤) تفسير القرآن العظيم ٤٨١/٧.

الحديث الثامن والعشرون
(من سورة الواقعة)

قولهُ سبحانه في وصفِ الجنَّة: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«**إن في الجنةِ شجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائة عامٍ لا يقطعها، واقرأوا إن شئتم:** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾»[2].

❋ ❋ ❋

في ظلها: أي في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عيشٌ ظليل.

وقيل: معنى ظلها: ناحيتها، وأشار بذلك إلى امتدادها، ومنه قولهم: أنا في ظلك، أي: ناحيتك.

قال القرطبي: والمُحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عُرف أهل الدنيا ما يقي من حرِّ الشمس وأذاها، وليس في الجنة شمسٌ ولا أذى.

يسير الراكب: أيُّ راكبِ فُرض، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل[3].

❋ ❋ ❋

(١) سورة الواقعة، الآية: ٣٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق (٣٢٥٢)، وكتاب التفسير (٤٨٨١) واللفظ منه.

(٣) ينظر: فتح الباري ٦/٤٧٦.

الحديث التاسع والعشرون (من سورة الصف)

قول عيسى عليه السلام كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾(١).

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بيَ الكفر، وأنا الحاشرُ الذي يُحْشَرُ الناسُ على قدمي، وأنا العاقب»(٢).

❋ ❋ ❋

محمد من باب التفعيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل.

وقيل معنى أحمد: أحمد الحامدين، لما ثبت في الصحيح أنه يُفتحُ عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحدٍ قبله.

وقيل: الأنبياء حمّادون وهو أحمدهم، أي: أكثرهم حمداً وأعظمهم في صفةِ الحمد.

وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة.

قال القاضي عياض رحمه الله: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمداً، كما وقع في الوجود، لأن تسميتَهُ أحمد وقعت في الكتب السالفة، وتسميتهُ محمداً وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حمدَ ربَّهُ قبل

---

(١) سورة الصف، الآية: ٦.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما. صحيح البخاري (٤٨٩٦)، صحيح مسلم (٢٣٥٤). ووقع عند البخاري في كتاب المناقب أيضاً (٣٥٣٢) وأوله: «لي خمسة أسماء: أنا محمد...».

أن يحمدَهُ الناس، وكذلك في الآخرةِ يحمدُ ربَّهُ فيشفِّعهُ فيحمدهُ الناس. وقد خُصَّ بسورة الحمد، وبلواء الحمد، وبالمقام المحمود.

وشُرِعَ له الحمدُ بعد الأكل، وبعد الشرب، وبعد الدعاء، وبعد القدوم من السفر. وسُمِّيتْ أمتهُ الحمّادين، فجمعتْ له معاني الحمدِ وأنوعه ﷺ.

ومما قيل في معنى «يمحو الله بي الكفر»: إزالة ذلك من جزيرة العرب.

ومعنى «يحشرُ الناسُ على قدمي» أي: على أثري، يعني: أنه ﷺ يُحشرُ قبل الناس، فهو أولُ من تنشقُّ عنه الأرض.

والعاقب: الخاتم، الذي ليس بعده نبي(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الثلاثون (من سورة الجمعة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ، فأنزلتْ عليه سورةُ الجمعة ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ﴾(٢).

قال: قلت: من هم يا رسولَ الله؟

فلم يراجعهُ، حتى سألَ ثلاثاً، وفينا سلمانُ الفارسي، وضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على سلمان ثم قال: **«لو كان الإيمانُ عند الثريا لنالهُ رجال، أو رجلٌ من هؤلاء»**(٣).

❋ ❋ ❋

(١) باختصار من فتح الباري ٢٤٦/٧ ـ ٢٥٠.
(٢) سورة الجمعة، الآية: ٣.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٤٨٩٧).

سبق بيان معناه في الحديث (٢٣) من سورة محمد.

قال ابن حجر رحمه الله في مناسبةِ ورودِ الحديثِ في السورتين: يحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كلٍّ من الآيتين.

ومعنى لم يراجعه: أي أن النبيَّ ﷺ لم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات[(١)].

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والثلاثون (من سورة عبس)

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال:

«تُحشرونَ حُفاةً عُراةً غُرْلاً».

فقالت امرأة: أيُبصرُ أو يرَى بعضُنا عورةَ بعض؟

قال: «**يا فلانة**: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾[(٢)]»[(٣)].

❋ ❋ ❋

غُرلاً: غير مختونين.

ومفهوم الآية: أن كلّ امرىءٍ في شغلٍ شاغلٍ عن غيره[(٤)].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٩/٦٣٥، ٦٣٦.

(٢) سورة عبس، الآية: ٣٧.

(٣) رواه الترمذي في السنن (٣٣٣٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (١١٦٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢٩٩٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وفي الأخيرين أن زوجته سألته. وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٢٤).

(٤) تفسير ابن كثير ٨/٣٤٩.

قال سيِّد رحمه الله: والهول في هذا المشهد هولٌ نفسي بحت، يفزعُ النفسَ ويفصلها عن محيطها، ويستبدُّ بها استبداداً، فلكلٌّ نفسه وشأنه، ولديه الكفاية من الهمِّ الخاصِّ به، الذي لا يَدَعُ له فضلةً من وعي أو جهد... ولا يوجد أخصرُ ولا أشملُ من هذا التعبير، لتصوير الهمِّ الذي يشغلُ الحسَّ والضمير: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ ذلك حال الخلق جميعاً في هول ذلك اليوم إذا جاءت الصاخة[1].

***

الحديث الثاني والثلاثون
(من سورة المطففين)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال:
«﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾[2] حتى يغيبَ أحدُهم في رَشحهِ إلى أنصافِ أذنيه»[3].

***

أي: يومَ يقومُ الناسُ من قبورهم لأجلِ أمرِ الله وحسابِهِ وجزائه.

والرشح: العَرَق، لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشحُ الإناءُ المتخلخلُ الأجزاء[4].

وقال ابن كثير رحمه الله: يقومون حُفاةً عُراةً غُرْلاً، في موقفٍ صعبٍ حرجٍ ضيِّقٍ ضنكٍ على المجرم، ويغشاهم من أمرِ الله ما تَعجِزُ القُوى والحَواسُّ عنه[5].

---

(١) في ظلال القرآن ٦/٣٨٣٤.
(٢) سورة المطففين، الآية: ٦.
(٣) رواه الشيخان وغيرهما. صحيح البخاري (٤٩٣٨)، صحيح مسلم (٢٨٦٢).
(٤) تحفة الأحوذي ٧/٩٠.
(٥) تفسير القرآن العظيم ٨/٣٦٩.

وفي الصحيح قوله ﷺ: **«تُدْنى الشمسُ يوم القيامةِ من الخلقِ حتى تكونَ منهم كمقدارِ ميل، فيكونُ الناسُ على قَدْرِ أعمالهم في العرق، فمنهم من يكونُ إلى كعبيه، ومنهم من يكونُ إلى ركبتيه، ومنهم من يكونُ إلى حَقْوَيه، ومنهم من يُلجمهُ العرقُ إلجاماً»**. وأشارَ رسول الله ﷺ بيده إلى فيه(١).

وسبب كثرة العرق: تراكم الأهوال، ودنوُّ الشمسِ من رؤوسهم، وزحمةُ بعضهم بعضاً(٢).

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والثلاثون (من سورة الانشقاق)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ليس أحدٌ يُحاسَبُ إلا هَلَك».

قالت: قلت: يا رسولَ الله، جعلني الله فِداءك، أليس يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾(٣).

قال: **«ذاك العرض يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك»**(٤).

❋ ❋ ❋

المراد بالمناقشة: الاستقصاءُ في المحاسبة، والمطالبةُ بالجليلِ والحقير، وتركُ المسامحة. يقال: انتقشتُ منه حقي، أي: استقصيته.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٨٦٤).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٩٥.
(٣) سورة الانشقاق، الآيتان: ٧، ٨.
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢٨٧٦).

ومعنى «عُذِّب» أي: في النار، جزاءً على السيئات التي أظهرها حسابه.

و«هَلك» أي: بالعذاب في النار.

و«الحساب» المذكور في الآية هو «العرض» حيث تُعرضُ أعمالُ المؤمنِ عليه حتى يعرفَ منَّةَ الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة.

وذكر القاضي عياض معنيين للعذاب الذي يعذَّبُ به المرء إذا حُوسب.

أحدهما: أن نفسَ مناقشةِ الحسابِ، وعرضَ الذنوب، والتوقيفَ على قبيح ما سلف، والتوبيخَ: تعذيب.

والثاني: أنه يُفضي إلى استحقاقِ العذاب، إذ لا حسنةَ للعبد إلا من عند الله، لإقداره عليها، وتفضُّلِهِ عليه بها، وهدايته لها، ولأن الخالص لوجهه قليل.

ورجَّح الإمام النووي الثاني، قال: ومعناه أن التقصيرَ غالبٌ على العباد، فمن استُقصيَ عليه ولم يُسامحْ هلكَ ودخلَ النار. ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء(١).

قلت: ودليله حديث صحيح آخر، وهو قوله ﷺ: «**لن يُنْجِيَ أحداً منكم عملُه**». قال رجل: ولا إيّاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «**ولا إيّاي، إلا أن يتغمَّدني الله منه برحمة، ولكن سدِّدوا**»(٢).

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٢٠٨ ـ ٢٠٩، فتح الباري ١٣/٢١٦ ـ ٢١٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين (٢٨١٦).

الحديث الرابع والثلاثون
(من سورة البروج)

قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اليومُ الموعودُ يومُ القيامة، واليومُ المشهودُ يومُ عرفة، والشاهدُ يومُ الجمعة، وما طلعتِ الشمسُ ولا غربتْ على يوم أفضلَ منه، فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مؤمنٌ يدعو الله بخيرٍ إلا استجابَ الله له، ولا يستعيذُ من شرٍّ إلا أعاذَهُ الله منه»[2].

* * *

قال القرطبي رحمه الله ما ملخصه: كونُ الجمعةِ أفضلُ الأيام لا يرجعُ ذلك إلى عين اليوم، لأن الأيامَ متساويةٌ في أنفسها، وإنما يَفْضُلُ بعضُها بعضاً بما يُخَصُّ به من أمرٍ زائد على نفسه، ويومُ الجمعةِ قد خُصَّ من جنسِ العباداتِ بهذه الصلاةِ المعهودةِ التي يجتمعُ لها الناس، وتتفقُ هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة، ليُستجابَ لبعضهم في بعضهم، ويغفرَ لبعضهم ببعض، ولذلك قال النبي ﷺ: **الجمعة حجُّ المساكين»** [حديث ضعيف]. ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم، ولذلك سمي هذا اليوم المشهود... ثم إن الله تعالى قد خصَّهُ بالساعةِ التي فيه[3]...

وقد اختلف في تحديد الساعة التي يستجابُ فيها الدعاء، لكن ورد

---

(١) سور البروج، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) رواه الترمذي في السنن (٣٣٣٩) وقال: حديث حسن غريب، وحسَّنه في صحيح الجامع الصغير (٨٢٠١).

(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي ٣/٩٠ (باختصار).

في صحيح مسلم ما يفيد أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، وانتصر له الإمام النووي رحمه الله[١].

ونصه أن ابن عمر رضي الله عنهما سأل أبا بردة بن أبي موسى الأشعري: أسمعتَ أباك يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ في شأنِ ساعةِ الجمعة؟

قال: نعم، سمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاة**»[٢].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والثلاثون
(من سورة الشمس)

عن عبدالله بن زَمْعَة، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يخطب، وذكرَ الناقةَ والذي عَقَر، فقال رسول الله ﷺ:

﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ﴿١٢﴾﴾[٣]: **انبعثَ لها رجلٌ عزيزٌ عارِمٌ منيعٌ في رَهْطه، مثلُ أبي زمعة**»[٤].

المقصود بالناقة: ناقة صالح.

انبعث: وفي لفظ: انتدب، يعني: أُمِرَ فامتثل.

عزيز: قليل المثل.

عارم: صعب على من يطلبه، كثير الشهامةِ والشر.

---

(١) في شرحه على صحيح مسلم ٦/١٤٠.

(٢) صحيح مسلم (٨٥٣).

(٣) قوله سبحانه: ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ بِطَغۡوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمۡ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقۡيَٰهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾﴾ [الشمس: ١١ ـ ١٤].

(٤) رواه الشيخان وغيرهما. صحيح البخاري (٤٩٤٢)، صحيح مسلم (٢٨٥٥).

منيع: ذو منعة، أي: رهط يمنعونه من الضيم.

وأبو زمعة: هو الأسود بن المطلب، عمُّ الزبير بن العوام (مجازاً)، جدُّ عبدالله بن زمعة راوي الخبر. وكان الأسود أحد المستهزئين، ومات على كفره بمكة، وقُتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً[١].

وقد كذَّبت ثمودُ نبيَّها بسبب طغيانها، فكان الطغيان وحده هو سبب التكذيب، وتمثَّل هذا الطغيان في انبعاث أشقاها، وهو الذي عقر الناقة، وهو أشدُّها شقاءً وأكثرها تعاسة، بما ارتكب من الإثم[٢].

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والثلاثون
(من سورة الليل)

عن عليٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ما منكم من أحدٍ، وما من نفسٍ منفوسة، إلا كُتِبَ مكانُها من الجنةِ والنار، وإلا قد كُتِبَتْ شقيَّةً أو سعيدة».

قال رجل: يا رسول الله، أفلا نتَّكِلُ على كِتابنا ونَدَعُ العمل، فمن كان منا من أهلِ السعادة فسيصيرُ إلى أهلِ السعادة، ومن كان منا من أهلِ الشقاءِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشقاوة؟

قال: **«أمّا أهلُ السعادةِ فيُيَسَّرونَ لعملِ أهلِ السعادة، وأما أهلُ الشقاوةِ فيُيَسَّرونَ لعملِ أهلِ الشقاء».**

ثـم قـرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾[٣]»[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٩/٧٢٢.

(٢) في ظلال القرآن ٦/٣٩١٩.

(٣) سورة الليل، الآيات: ٥ ـ ١٠.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٤٩٤٩)، صحيح مسلم (٢٦٤٧).

أعطى: ما أُمرَ بإخراجه.

اتقى: اللَّهَ في أموره.

صدَّق بالحسنى: بالمجازاة، وبالثواب والعقاب، أو بلا إلٰه إلا الله.

للعسرى: لطريق الشر.

أي: إن الله يُجازي من قصد الخير بالتوفيق له، ومن قصد الشرَّ بالخذلان، وكل ذلك بقدر مقدَّر.

قال بعض السلف: من ثوابِ الحسنةِ الحسنةُ بعدها، ومن جزاء السيئةِ السيئةُ بعدها[1].

فالذي يعطي ويتَّقي ويصدِّقُ بالحسنى يكونُ قد بذلَ أقصى ما في وسعِهِ ليزكي نفسه ويهديها، عندئذٍ يستحقُّ عونَ الله وتوفيقه الذي أوجبه ـ سبحانه ـ على نفسه بإرادته ومشيئته، والذي بدونه لا يكون شيء، ولا يقدر الإنسان على شيء. ومن يسَّرَهُ الله لليسرى وصل. وصل في يسر وفي رفقٍ وفي هوادة، وصل وهو بعد في هذه الأرض، وعاش في يسر...

والذي يبخلُ بنفسه وماله، ويستغني عن ربِّه وهداه، ويكذِّبُ بدعوتهِ ودينه، يبلغُ أقصى ما يبلغهُ إنسانٌ بنفسه من تعريضها للفساد، ويستحقُّ أن يعسِّرَ الله عليه كلَّ شيء، فييسِّره للعسرى، ويوفِّقهُ إلى كلِّ وعورة، ويحرمهُ من كلِّ تيسير، ويجعلُ في كلِّ خطوةٍ من خُطاهُ مشقَّةً وحرجاً، ينحرف به عن طريق الرشاد، ويصعدُ به في طريق الشقاوة، وإن حسب أنه سائرٌ في طريق الفلاح[2]...

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/٤٣٩.

(٢) في ظلال القرآن ٦/٣٩٢٢ (باختصار).

الحديث السابع والثلاثون
(من سورة التكاثر)

عن الزبير بن العوام قال:

لمّا نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾[1] قال الزبير:

يا رسول الله، فأيُّ النعيمُ نُسألُ عنه وإنما هما الأسودان: التمرُ والماء؟

قال: «**أما إنه سيكون**»[2].

❋ ❋ ❋

فيه بيان أن النعيمَ يُطلق على أقلِّ ما يتنعَّمُ به، ولو لم يكن ظاهراً، فإن الماء والتمرَ نعمتان عظيمتان من نعم الله تعالى.

والسؤال يكون عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك...

قال الصغّاني: الأسودانِ يُطلقُ على التمر والماء، والسواد للتمر دون الماء، فنُعتا بنعتٍ واحدٍ تغليباً، وإذا اقترن الشيئان سُمِّيا باسم أشهرهما[3].

❋ ❋ ❋

(١) سورة التكاثر، الآية: ٨.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٦) وحسَّنه، وأبو يعلى في مسنده وحسَّن محققه إسناده، وأحمد في مسنده كذلك (١٤٠٥) وحسَّن محققه إسناده. ورواه غيرهم.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ٢٠٣/٩، فتح الباري ٨٢/١٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩٤/٨.

الحديث الثامن والثلاثون
(من سورة الكوثر)

قوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾[1].

عن أنس رضي الله عنه قال: لمّا عُرِجَ بالنبيِّ ﷺ قال:

«أتيتُ على نهرٍ حافَتاهُ قِبابُ اللؤلؤ مجوَّف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر»[2].

وفي طريقٍ أخرى للحديث: **«بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهرٍ حافتاهُ قِبابُ الدرِّ المجوَّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاك ربُّك. فإذا طِيْبهُ أو طينهُ مِسْكٌ أُذْفَر»**[3].

❋ ❋ ❋

حافتاه: شاطئاه.

مجوَّف: أي القباب التي على جوانبه. والمجوَّف الذي له جوف وفي وسطه خلاء.

المسك الأذفر: الجيِّدُ إلى الغاية، ذو الرائحة الطيبة الشديدة.

❋ ❋ ❋

---

(١) الآية الأولى من سورة الكوثر.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٤٩٦٤).
(٣) رواه البخاري أيضاً في صحيحه، كتاب الرقاق (٦٥٨١).

الحديث التاسع والثلاثون
(من سورة الإخلاص)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [في حديث قدسي]:

«كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكنْ له ذلك، وشتمني ولم يكنْ له ذلك.

أما تكذيبهُ أيّايَ أنْ يقول: إني لن أُعيدَهُ كما بدأته.

وأمَّا شتمهُ إيّايَ أن يقول: اتَّخذَ الله ولداً، وأنا الصمدُ الذي لم أَلِدْ ولم أُوْلَدْ ولم يكنْ لي كُفُواً أحد»[1].

❋ ❋ ❋

الصمد: الذي يُصْمَدُ إليه ليس فوقه أحد.

كذَّبني... وشتمني: المرادُ به بعضُ بني آدم. وهم مَنْ أنكر البعثَ من العرب وغيرهم من عبّادِ الأوثانِ والدهرية، ومن ادَّعى أن لله ولداً من العربِ أيضاً، ومن اليهودِ والنصارى.

لم ألد ولم أولد: لمّا كان الربُّ سبحانه واجب الوجود لذاته قديماً موجوداً قبل وجودِ الأشياء، وكان كلُّ مولودٍ مُحدَثاً، انتفت عنه الوالدية.

ولمّا كان لا يُشبههُ أحدٌ من خلقهِ ولا يجانسهُ حتى يكونَ له من جنسهِ صاحبةٌ فتتوالد، انتفتْ عنه الولدية. ومن هذا قولهُ تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾[2].

ولم يكن لي كفواً أحد: لم يماثلهُ أحدٌ ولم يشاكله[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٤٩٧٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠١.

(٣) باختصار من فتح الباري ٧٦٨/٩.

الحديث الأربعون
(من سورة الفلق)

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ نظرَ إلى القمرِ فقال: «**يا عائشة، استعيذي بالله من شرِّ هذا، فإن هذا: الغاسِقُ إذا وقب**»[1].

❋ ❋ ❋

يعني قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾[2].

و«وقب القمر»: دخل في الكسوف.

قال الطيبي: إنما استعاذَ من كسوفه لأنه من آياتِ الله الدالةِ على حدوثِ بليَّةٍ ونزولِ نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام: «**ولكن يخوِّف الله به عباده**».

وذكر الخازن في تفسيره بعد حديث عائشة رضي الله عنها أن المرادَ به القمر إذا خَسَفَ واسودَّ، ومعنى «وقب»: دخل في الخسوف، أو أخذ في الغيبوبة.

وقيل: سُمِّي به لأنه إذا خسفَ اسودَّ وذهب ضوؤه.

وقيل: إذا وقب: دخل في المحاق، وهو آخر الشهر، وفي ذلك الوقت يتم السحرُ المورثُ للتمريض، وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة[3].

قلت: ويوردُ كثير من المفسِّرين واللغويين معنى الآية: أنه الليلُ إذا أظلم. والصحيح ما فسَّره به الرسول ﷺ.

ومن المشاهد أن خسوفَ القمر يذهب ضوءه فيحدثُ ظلام.

---

(١) رواه الترمذي في السنن (٣٣٦٦) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك (٣٩٨٩) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند (٢٦١٨٩) وحسن الشيخ شعيب إسناده، كما صححه في صحيح الجامع (٧٩١٦).

(٢) سورة الفلق، الآية: ٣.

(٣) تحفة الأحوذي ٢١٣/٩.

أربعون حديثاً في مدحِ العدلِ وذمِّ الظُّلم

تصنيـف

العلاّمة يوسف بن إسماعيل النبهاني

المتوفى سنة ١٣٥٠هـ

تحقيـق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ على سيِّدنا محمد، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين، **وبعد**:

فقد صارَ الحديثُ عن العدلِ والظلمِ عند المسلم في هذا العصرِ مصاحَباً بالشكوى والقهرِ والحسرةِ والألمَ، فهو أينما تَوجَّه لاقى لوحةً عريضةً تجابهُهُ بالظلم، وتقطعُ عليه أملَهُ وراحته، أو تحوِّلُ قدراتِهِ ومواهبَهُ إلى غيرِ ما يرغب، وحيث لا تُجدي ولا تنفع، فيبقى مهشَّماً ومهمَّشاً، لا يدري ماذا يفعل!

وصارَ الحديثُ عن العدلِ حلماً وأملاً، تعملُ من أجلِهِ فئات، وتنفرُ له طوائف، لتجمعَ الصفَّ المسلم، وتقوِّيَ جبهتَهُ ضدَّ الظلم المستمرِّ الذي يزيدُ من ضعفِ المسلمين، وتعيدَ إليه هيبتَهُ وريادتَهُ للعالم، وليعيشَ المسلمُ عزيزاً، يشعرُ بأهميَّةِ نفسه، وقيمةِ كلمته، وسموِّ هدفه، ونبلِ رسالته.

ولا شيءَ يبعثُ في نفسِ المسلمِ من الرضى والاندفاعِ إلى العملِ مثلما أُمِرَ به وحياً، فهو يعملُ بإخلاصٍ لأنه ينفِّذُ أمراً مشروعاً وصحيحاً، ويستشعرُ الأجرَ على هذا العمل، ويهدفُ إلى الإصلاح، الذي يعزُّ به نفسه، ويقوِّي به مجتمعه، ويثبتُ فيه أركانَ البقاء.

وهذه أربعونَ حديثاً تتلمَّسُ قوَّةَ المجتمع الإسلامي وضعفه: العدلَ والظلم، مدحٌ للأوَّلِ وثناءٌ عليه وتشجيع، وذمٌّ للآخرِ وتنفيرٌ منه وترهيب.

وهذان الأمرانِ ينتشرانِ في رأسِ الدولةِ وجذورها، فلا يخصّانِ الحاكمَ

وحده، وإنما يمتدّانِ إلى الوزارةِ وفروعها، والمؤسَّساتِ وتوابعها، واللجانِ والجمعياتِ ومسؤولياتها، والمدارسِ بأساتذتها وتلامذتها، والأُسَرِ بآبائها وأمهاتها وأفرادها. . .

ولذلك كان العدلُ أمراً عظيماً جدًّا، له شأنٌ في الأرضِ وفي السماء. فأمرَ الله سبحانه به، وحثَّ عليه رسولهُ الكريم ﷺ، وحذَّرَ من الظلم وأهله، وبيَّنَ لهم ما ينتظرهم من عذابٍ مهول، لا مفرَّ منه إلا بالتوبةِ والإصلاحِ وردِّ الحقوق.

وعسى أن يكونَ في هذه الأحاديثِ الشريفة ما يذكِّرُ النفسَ المسلمةَ بما هو مطلوبٌ منها، فترتوي منها، أو ترعوي، وتستكينُ إلى أمرِ الجبّار، وتنزجرُ عن نواهيه، قبل أن يحلَّ بها ما هو شرٌّ لها، وندمٌ لا فائدةَ منه.

وجامعُ هذه الأحاديثِ عالمٌ جليل، هو الشيخُ العلاّمةُ يوسف بن إسماعيل النبهاني، محدِّث، قاض، مصنِّفٌ كبيرٌ، من منطقةِ حيفا بفلسطين، تخرَّجَ في الأزهر، وحرَّرَ في الآستانة، وقضى في بيروتَ وغيرها، وكتبَ وصنَّف، وكان صاحبَ ملكةٍ واقتدارٍ على الكتابةِ والإنشاء. حاربَ التنصير، وأيَّد الخلافةَ الإسلاميةَ الجريحة، مع الدعوةِ والإصلاحِ بالحكمة، حتى توفي سنة ١٣٥٠هـ، رحمهُ الله وأنعمَ عليه برضوانه.

وهذه الأربعونَ مستخرجةٌ من كتابٍ له ضمَّ أربعين كتاباً في الأربعيناتِ الحديثية، سمّاها «مجموع الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين».

وقد أوردَ المؤلف مصادر تخريجِ هذه الأحاديثِ دون الحكم عليها وبيانِ درجتها، فأتممتُ عملَهُ وبيَّنتُ ذلك، وشكلتُ متنه، وأفردتهُ في هذا المؤلَّفِ بما هو مناسب.

أدعو الله تعالى أن تكونَ باعثةً لنفوسٍ تحبُّ العدلَ وتؤثرهُ على نزغاتها، وزجراً لنفوسٍ تلبَّستْ بالظلمِ فآبتْ وآثرتْ كلمةَ الله. وهو سبحانه يهدي من يشاءُ إلى صراطهِ المستقيم.

محمد خير يوسف

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ سيِّدِ المرسلين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، **أما بعد:**

فهذه أربعونَ حديثاً في مدح العدلِ وذمِّ الظلم.

❋ ❋ ❋

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

«سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ قلبهُ معلَّقٌ في المساجد، ورجلانِ تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالهُ ما تُنفقُ يمينه، ورجلٌ ذكرَ الله خالياً ففاضتْ عيناه».

رواه البخاري ومسلم(١).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان (٦٦٠)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة (١٠٣١).
وإضافة الظلّ إلى الله تعالى إضافة مُلك، أو إضافة تشريف. وقيل: المرادُ بظلّه كرامته وحمايته، كما يقال: في ظلّ الملك. وقيل: المراد ظلُّ عرشه.
والمراد بالإمام العادل صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كلُّ من ولي شيئاً من أمور=

الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إن المقسطينَ عند الله على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمٰن، وكلتا يديهِ يمين، الذين يَعْدِلونَ في حُكمهم وأهليهم وما وَلُوا».

رواه مسلم والنسائي[(١)].

❋ ❋ ❋

= المسلمين فعدل فيه، يؤيده الحديث التالي: **«إن المقسطين عند الله على منابر من نور...»**.

وخُصَّ «الشاب» في عبادة ربه، لكونه مظنة غلبة الشهوة، لما فيه من قوَّة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشدُّ وأدلُّ على غلبة التقوى.

ومن معاني التعلق بالمساجد: طول الملازمة بالقلب وإن كان الجسد خارجاً عنه، وشدَّة الحب.

والحب في الله يكون حقيقة لا إظهاراً فقط، ولا يقطعه عارض دنيوي حتى الموت.

وقول الرجل: «إني أخاف الله» لمن طلبت منه الفاحشة: يصدر عن شدَّة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء.

والبكاء «خالياً» عند ذكر الله: لأنه حينئذ أبعد من الرياء.

والمراد: خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ...

مقتطفات من فتح الباري ٢/٣٦٣ ـ ٣٦٦.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (١٨٢٧)، سنن النسائي (٥٣٧٩)، والمقسطون هم العادلون. ويحتمل أن يكونوا على منابر حقيقية على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، كما قال القاضي عياض، ورجَّح الإمام النووي أن يكون الأول.

وقوله: «الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» معناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلَّده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك. باختصار من صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢١١ ـ ٢١٢.

الحديث الثالث

عن عياض بن حِمارٍ رضي الله عنه قال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«أهلُ الجنةِ ثلاثة: ذو سلطانٍ مُقسِطٌ [متصدِّقٌ] موفَّق، ورجلٌ رحيمٌ رقيقُ القلبِ لكلِّ ذي قُربى ومسلم، وعفيفٌ متعفِّفٌ ذو عيال».

رواه مسلم(١).

المقسط: العادل.

* * *

الحديث الرابع

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«يومٌ من إمامٍ عادلٍ أفضلُ من عبادةِ ستينَ سنة، وحَدٌّ يُقامُ في الأرضِ بحقِّهِ أزكى فيها منَ مطرِ أربعينَ صباحاً».

رواه الطبراني بإسناد حسن(٢).

* * *

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة (٢٨٦٥). وهو جزء من حديث أوله: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم».

وما بين المعقوفتين من الصحيح، كما ورد في الأصل: «قربى مسلم» وتصحيحه كذلك من المطبوع.

(٢) رواه في المعجم الأوسط (٤٧٦٢)، والكبير (١١٩٣٢).

وحسن الحافظ المنذري إسناد الكبير. الترغيب والترهيب ١٦٧/٣، وقال في ٢٤٦/٣: رواه الطبراني بإسناد حسن وهو غريب بهذا اللفظ، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤٢٦). =

الحديث الخامس

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال:

«السلطانُ ظلُّ الله في الأرض، يأوي إليه كلُّ مظلوم من عباده، فإن عَدَلَ كان له الأجر، وكان على الرعيَّةِ الشكر، وإن جارَ أو حافَ أو ظلمَ كان عليه الوِزْر، وعَلَى الرعيَّةِ الصبر، وإنْ جارتِ الولاةِ قَحطَتِ السماء، وإن مُنِعَتِ الزكاةُ هَلَكتِ المواشي، وإذا ظهرَ الزنا ظهرَ الفقرُ والمسكنة، وإذا أُخْفِرَتِ الذمَّةُ أُدِيْلَ الكفار» أو كلمةٌ نحوها.

رواه ابن ماجه والبزّار واللفظ له(١).

ورواه البيهقي ولفظه، عن ابن عمر قال:

كنا عند رسولِ الله ﷺ فقال:

«كيف أنتم إذا وقعتْ فيكم خمس، وأعوذُ بالله أن تكونَ فيكم أو تدركوهن:

ما ظهرتِ الفاحشةُ في قوم قطُّ يُعْمَلُ بها فيهم علانيةً إلا ظهرَ فيهم الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكنْ فِي أسلافهم.

= وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٥: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وقال في ٢٦٣/٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه.

قلت: الأول هو سعد بن طالب الشيباني، أبو غيلان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩٧١)، وابن حبان في الثقات (١٣٤٦٠)، وفي الجرح والتعديل (٣٨٠) نقل فيه قول أبي زرعة: لا بأس به.

والآخر أبو عبدالله زريق [ويقال رزيق] بن السخت البصري: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، قاله ابن حبان في «الثقات» (١٣٣٢٥).

(١) حديث موضوع، قاله في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٣٥٣)، وفي غيره. وليس هو عند ابن ماجه بهذا اللفظ، بل لفظه الحديث التالي، بل رواه الحكيم الترمذي والبزار كما في «ضعيف الجامع»، ورواه أيضاً في الفردوس (٣٥٥٣)، وقد نقل المؤلف تخريجه من الترغيب ١٦٩/٣.

وما منعَ قومٌ الزكاةَ إلا مُنعوا القَطْرَ من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمْطَروا.

وما بَخسَ قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا أُخِذُوا بالسِّنينَ وشدَّةِ المؤنةِ وجَوْرِ السلطان.

ولا حكمَ أمراؤهم بغيرِ ما أنزل الله إلا سلَّطَ الله عليهم عدوَّهم فاستنقذوا بعضَ ما في أيديهم.

وما عطلوا كتابَ الله وسنَّةَ نبيِّهِ إلا جعلَ الله بأسهم بينهم».

ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة: وقال: صحيح على شرط مسلم(١).

* * *

(١) المستدرك على الصحيحين (٨٦٢٣) وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وهو أيضاً عند ابن ماجه في سننه (٤٠١٩) وليس من اللفظ السابق. كما رواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١١)، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٣/٨، وصححه في صحيح الجامع الصغير (٧٩٧٨).
ويأتي أول الحديث: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن...».
وقد نقل المؤلف لفظه وتخريجه من الترغيب ١٦٩/٣ - ١٧٠، وإذا كان المقصود برواية البيهقي ما وقفت عليه في السنن الكبرى له (١٨٦٣٠)، فهو عن بريدة عن أبيه رفعه، وأوله: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة...» لكن أشار الحافظ البيهقي رحمه الله في آخره إلى أن عبدالله بن بريدة رواه عن ابن عباس من قوله، ثم قال: وروي في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.
أما رواية الحاكم فقد أشير إليها عن ابن عباس رفعه، وله أيضاً عن ابن بريدة عن أبيه رفعه: «ما نقض قوم العهد قط إلا سلط الله عليهم الموت...» وصححه على شرط مسلم (٢٥٧٧) ووافقه الذهبي.
وما زال الحديث يحتاج إلى تخريج أكثر تفصيلاً.

الحديث السادس

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أحبُّ الناسِ إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمامٌ عادل، وأبغضُ الناسِ إلى الله تعالى وأبعدُهم منه مجلساً إمامٌ جائر».

رواه الترمذي وحسَّنه(1).

* * *

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«ما من أميرِ عشرة إلا يُؤتى به مغلولاً يومَ القيامةِ حتى يفكَّهُ العدل، أو يُوْبِقَهُ الجَوْر».

رواه الطبراني والبزار ورجالهُ رجالُ الصحيح، وزادَ في رواية: وإن كان مسيئاً زيدَ غُلاً إلى غُلِّه(2).

* * *

(1) سنن الترمذي، كتاب الأحكام (١٣٢٩) وقال: حديث حسن غريب. وضعَّفه في ضعيف الجامع الصغير (١٣٦٣).
كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩٥٦)، وأحمد في المسند (١١١٩٠)، (١١٥٤٢)، وضعَّف محققه إسناده في الموضعين.

(2) المعجم الأوسط للطبراني (٦٢٢١)، والرواية التي زيد فيها برقم (٤٧٦٠) ولكنها من رواية بريدة مرفوعة، ولفظها: «ما من أمير عشرةٍ إلا أتى الله يوم القيامة مغلولةً يده إلى عنقه، فإن كان محسناً فُكَّ غِلُّه، وإن كان مسيئاً زيدَ في غلِّه».
والحكم في تخريجه من الترغيب ١٧٤/٣ للحافظ المنذري.
وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٥: رواه البزار والطبراني في الأوسط بالأول، ورجال الأول في البزار رجال الصحيح.
كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥١٢٨)، (٢٠٠٠٢)، وأحمد في المسند (٩٥٧٠) وقوّى محققه إسناده، وأبو يعلى في مسنده (٦٦١٤)، (٦٦٢٩) وحسّن محققه إسناده.

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أبا هريرة، عَدْلُ ساعةٍ أفضلُ من عبادةِ ستينَ سنة: قيامِ ليلها وصيامِ نهارها، ويا أبا هريرة، جَوْرُ ساعةٍ في حُكمٍ أشدُّ وأعظمُ عند الله عزَّ وجلَّ من معاصي ستِّينَ سنة».

وفي رواية: **عدلُ يومٍ واحدٍ أفضلُ من عبادةِ ستِّينَ سنة».**

رواه الأصبهاني(١).

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع

عن معقلِ بن يسارٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«ما من عبدٍ يسترعيهِ الله عزَّ وجلَّ رعيَّة، يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّته، إلا حرَّمَ الله عليه الجنة».

رواه البخاري ومسلم(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ١٦٧/٣. ورواه في «فضيلة العادلين» رقم (١٥) ص١١٧، وذكر في تخريجه أنه رواه التيمي في ترغيبه، ويعني الأصبهاني الذي ذكره المؤلف في تخريجه، وهو المعروف بقوام السنة أحمد بن إسماعيل، ت٥٣٥هـ، وأن فيه أحمد بن عيسى الخشاب، ضعيف، رُمي بالكذب والوضع.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٢٢٩/١٤٢)، وكتاب الإمارة، بالرقم السابق على أنه مكرر، يلي الرقم العام (١٨٢٩)، صحيح البخاري، كتاب الأحكام (٧١٥١) ولفظه: «ما من والٍ يلي رعيَّة من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ إلا حرَّم الله عليه الجنة».
وورد في الأصل: «رعيته» وتصحيحه من مصدره.

الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في بيتي هذا:

«اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمرِ أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه، ومَنْ وَلِيَ من أمرِ أمتي شيئاً فرَفَقَ بهم فارْفُقْ به».

رواه مسلم والنسائي(١).

ورواه أبو عوانة في صحيحه، وقال فيه: **«ومن وَلِيَ منهم شيئاً فشقَّ عليهم فعليه بهلةُ الله»**.

قالوا: يا رسولَ الله وما بهلةُ الله؟

قال: **«لعنةُ الله»**(٢).

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي عشر

عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: **«أفضلُ الناسِ عند الله منزلةً يومَ القيامةِ إمامٌ عادلٌ رفيق، وشرُّ عبادِ الله عند الله منزلةً يومَ القيامةِ إمامٌ جائرٌ خَرِق»**.

رواهُ الطبراني في الأوسط من روايةِ ابن لَهِيعة، وحديثهُ حسنٌ في

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (١٨٢٧)، والفقرة الأولى منه عند النسائي في السنن الكبرى (٨٨٧٣).
كما رواه ابن حبان في صحيحه (٥٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣).
قال الإمام النووي: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم. صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/١٢.

(٢) مسند أبي عوانة (٧٠٢٢).

المتابعات. قاله الحافظُ المنذري[1].

***

الحديث الثاني عشر

عن مَعْقِل بن يَسارٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«من وَلِيَ أمَّةً من أمَّتي، قلَّتْ أو كَثُرَت، فلم يَعْدِلْ فيهم، كبَّهُ الله على وجهه في النار».

رواه الطبراني بهذا اللفظ[2].

والحاكم وقال: صحيح الإسناد، بلفظ: **«ما من أحدٍ يكونُ على شيءٍ من أمورِ هذه الأمَّةِ فلم يَعْدِلْ فيهم، إلا كبَّهُ الله في النار».**

وهو في الصحيحين بغيرِ هذا اللفظ، قالهُ الحافظُ المنذري[3].

---

(١) المعجم الأوسط (٣٥٠).
وتخريج المؤلف للحديث من الترغيب للمنذري ١٦٨/٣. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٥: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.
وأول الحديث في المطبوع من المعجم الأوسط: «أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عدل». وورد في الأصل: «رقيق» بالقاف.
والخرق هو الأحمق الغرُّ الجاهل السفيه.

(٢) رواه في المعجم الأوسط (٦٦٢٥)، والكبير (٨١٥، ٨١٩)، ولفظه في الأخير: «ما من والٍ ولي على أمة قلّت أو كثرت» و«ما من وال يعمل على أمة من أمتي قَلّت أو كثرت»، وعند أحمد (٢٠٣٠٥) بلفظ: «ليس من والي أمة قلّت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كبَّه الله على وجهه في النار» وقد ضعف المحقِّق إسناده، لكنَّه ذكر أن الحديث صحيح. وقال الحافظ الهيثمي في رواية الطبراني في مجمع الزوائد ٢١٣/٥: رواه في الأوسط وفيه عبدالعزيز بن الحصين وهو ضعيف.

(٣) قاله في الترغيب ١٧٣/٣، لكن لفظه في المستدرك: «ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة قلّت أو كثرت فلا يعدل فيهم إلا كبَّه الله في النار». وقد صحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي في التلخيص، لكن ضعفه في ضعيف الجامع (٥١٤٤).
ويعني بحديث الصحيحين الذي مرَّ في «التاسع» من هذا الكتاب.

الحديث الثالث عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال:

«من وَلِيَ شيئاً من أمرِ المسلمين، لم ينظرِ الله في حاجتِهِ حتى ينظرَ في حوائجهم».

رواه الطبراني ورجالهُ رجالُ الصحيح، إلا واحداً لا يضرُّ في المتابعات[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع عشر

عن عبدالله بن مغفَّل المُزني رضي الله عنه قال: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) هذا اللفظ يوافق رواية ابن عمر في المعجم الكبير (١٣٦٠٣)، أما رواية ابن عباس فلفظها فيه (١١٢١٦) في جزء من حديث طويل: «ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم»، وأوله: «من أعان بباطل ليدحض به الحق».
وتخريج الحديث نقله المؤلف من الترغيب ١٧٥/١ الذي قال فيه الحافظ المنذري تفصيلاً: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا حسين بن قيس المعروف بحنش، وقد وثقه ابن نمير وحسَّن له والترمذي غير ما حديث، وصحح له الحاكم ولا يضرُّ في المتابعات.
وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١١/٥: فيه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: حنش المذكور موجود في سند رواية ابن عمر التي أشرت إليها في أول هذا التخريج، وهو متروك، كما في تحرير التقريب (١٣٤٢)، ولذلك قال الألباني فيه، أي في رواية ابن عمر: ضعيف جداً. الجامع الصغير (٥٨٨٢).
وما سبق كله يخص تخريج رواية ابن عمر رضي الله عنهما.
أما حديث ابن عباس، فقال فيه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١١/٥: رواه الطبراني [يعني في الكبير (١١٢١٦)] وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: هو حمزة بن أبي الجعفي الجزري النصيبي، واسم أبيه ميمون، متروك متهم بالوضع. تحرير التقريب (١٥١٩).

«ما من إمامٍ ولا والٍ باتَ ليلةً سوداءَ غاشًا لرعيَّته، إلا حرَّمَ الله عليه الجنة».

رواه الطبراني بإسنادٍ حسن(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال:

«ما من رجلٍ وَلِيَ عشرةً إلا أُتيَ به يومَ القيامةِ مغلولةً يدهُ إلى عُنقه حتى يُقْضَى بينه وبينهم».

رواه الطبراني ورجاله ثقات(٢).

❋ ❋ ❋

الحديث السادس عشر

عن بشر بن عاصم الجُشَمي رضي الله عنه، أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) نقل نصه وتخريجه من الترغيب للمنذري ١٧٦/٣، وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٥١٤٩). وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٥: رواه كله الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الطريقة الأولى ثقات، وفي الثانية: محمد بن عبدالله بن مغفل ولم أعرفه [الثانية بلفظ: ما من إمام يبيت غاشاً لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً].

و«ليلة سوداء» يعني: شديد الظلمة، لم يتفقد مصالح الناس، مدلساً عليهم، غير منتبه لأمنهم وطمأنينتهم... كذا في هامش الترغيب.

(٢) المعجم الكبير (١٢٦٨٩) والحكم على رجال سند الحديث من قبل الحافظ المنذري في الترغيب ١٧٤/٣ وأنه للطبراني في الكبير والأوسط، وكذا قال في مجمع الزوائد ٢٠٦/٥. وينظر: تخريج الحديث السابع.

«لا يَلي أحدٌ من أمرِ الناسِ شيئاً إلا أوقفَهُ الله على جسرِ جهنم، فزلزلَ به الجسرَ زلزلة، فناجٍ أو غيرُ ناج، لا يبقى منه عَظْمٌ إلا فارقَ صاحبَه، فإن هو لم يَنْجُ ذُهِبَ به في جُبٍّ مظلمٍ كالقبرِ في جهنم، لا يُبْلَغُ قعرهُ سبعينَ خريفاً».

قال أبو هريرة: إن بشرَ بن عاصم حدَّث بذلك عمر، فسأل سلمانَ وأبا ذر: هل سمعتما ذلك من رسول الله ﷺ؟ قالا: نعم.

رواه ابن أبي الدنيا(١).

❋ ❋ ❋

الحديث السابع عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال:

«ما من أمتي أحدٌ وَلِيَ من أمرِ الناسِ شيئاً لم يَحفظْهم بما يحفظُ به نفسه [وأهله]، إلا لم يجدْ رائحة الجنة».

رواه الطبراني(٢).

---

(١) رواه في كتاب «الأهوال» رقم (٢٤٧) وقال محققه: حديث ضعيف وإسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً.

قلت: ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢١٩)، (٤٦٤) وأول الأول: «من ولي شيئاً من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم...»، وأول الثاني: «إذا كان يوم القيامة أمر بالوالي فيوقف على جسر جهنم...»، وقال الحافظ الهيثمي في الأول: فيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك (مجمع الزوائد ٢٠٥/٥)، وقال في الثاني: فيه من لم أعرفه (المصدر السابق ٢٠٦/٥).

(٢) رواه في المعجم الأوسط (٧٥٩٠)، والصغير (٩١٩) وما بين المعقوفتين منهما، وفي الأول: «لم يَرَح» بدل «لم يجد».

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١١/٥: فيه إسماعيل بن سبيب [هكذا] الطائفي وهو ضعيف.

قلت: هو إسماعيل بن شيبة الطائفي، كما في سنديهما.

الحديث الثامن عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يدخلونَ النار: أميرٌ مُسَلَّط وذو أثرةٍ من مالٍ لا يؤدِّي حقَّ الله فيه، وفقيرٌ فخور».

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[1].

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربعةٌ يبغضهم الله: البيَّاعُ الحلاَّف، والفقيرُ المختال، والشيخُ الزاني، والإمام الجائر».

رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

وهو في مسلم بنحوه، إلا أنه قال: **«ومَلِكٌ كذّاب، وعائلٌ مستكبر»**[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٧٤٨١) واللفظ له، وصحح الشيخ شعيب إسناده، أما في صحيح ابن خزيمة (٢٢٤٩) فهو جزء من حديث أوله: «عرض عليَّ أول ثلَّة يدخلون الجنة وأول ثلة يدخلون النار...». وقد ضعف محققه إسناده. ورواه باللفظ الأخير آخرون، وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٧٠٣).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٥٥٨)، وصحَّ محققه إسناده، سنن النسائي (المجتبى) (٢٥٧٦)، والسنن الكبرى له (٢٣٥٧)، وصححه في صحيح الجامع الصغير (٨٨٠). ولفظه في صحيح مسلم (١٠٧): «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخٌ زان، وملك كذاب، وعائلٌ مستكبر».

الحديث العشرون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«الظلمُ ظُلماتٌ يومَ القيامة».

رواه البخاري ومسلم(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله يُملي للظالم، فإذا أخذَهُ لم يُفلِتْهُ».

ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ۝١٠٢﴾(٢).

رواه البخاري ومسلم(٣).

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم (٢٤٤٧)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٧٩) ويسبقه لفظ «إن» عند مسلم.
قال ابن الجوزي رحمه الله: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشدُّ من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة في القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر... فتح الباري ٥/٣٩٠.

(٢) سورة هود، الآية: ١٠٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير (٤٦٨٦)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٨٣).
ومعنى يُملي: يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة.
ومعنى لم يفلته: لم يُطلقه ولم ينفلت منه.
قاله النووي في شرحه على مسلم ١٦/١٣٧.

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، فيما يروي عن ربِّه عزَّ وجلَّ أنه قال:

«يا عبادي، إني حرَّمْتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم محرَّماً، فلا تَظَالموا».

الحديثُ رواه مسلم والترمذي وابن ماجه(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والعشرون

عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«اتقوا الظلم، فإن الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامة، واتقوا الشُّح، فإن الشحَّ أهْلَكَ مَنْ كان قبلكم، حملهم عَلَى أنْ سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

رواه مسلم وغيره(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) هذا أول حديث قدسي طويل، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٧٧). ولم أجده عند الترمذي وابن ماجه بهذا اللفظ، وممن رواه: ابن حبان في الإحسان (٦١٩) وصححه محققه على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك (٧٦٠٦) وصححه على شرط الشيخين.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٧٨)، مسند أحمد (١٤٥٠١) وصححه محققه على شرط مسلم.

وقد يُحمل معنى «الظلمات» على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً، ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، أو أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

والشح أشدُّ البخل وأبلغ في المنع... ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٣٤.

الحديث الرابع والعشرون

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يقولُ الله: اشتدَّ غضبي على مَنْ ظَلَمَ مَنْ لا يجدُ له ناصراً غيري».

رواه الطبراني[١].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمن، فقال:

«اتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

رواه البخاري ومسلم[٢].

---

(١) رواه في المعجم الصغير (٧١) وقال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا شريك، تفرَّد به مسعر. وفيه: «لا يجد ناصراً غيري»، وفي الأوسط (٢٢٢٨) وفيه: «... اشتد غضب الله على...»، وهو في الفردوس (٨٠٨٠).
قلت: وفي سنديهما «الحارث» ويعني: الأعور، كما في الفوائد المجموعة ١/١١٦، عن علي رفعه، وهو كذاب، كما في المصدر السابق، وهو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحوتي، كذَّبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. قاله في تحرير التقريب (١٠٢٩).
وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٠٦: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه مسعر بن الحجاج النهدي، كذا هو في الطبراني، ولم أجد إلا مسعراً بن يحيى النهدي، ضعفه الذهبي بخبر ذكره.
قلت: وكذا ورد الاسم مع المتن في مسند الشهاب القضاعي (١٤٥٢). ومسعر المذكور أورده الذهبي في لسان الميزان (٨٨). وقال في كشف الخفاء ١/١٢٩: رواه القضاعي والديلمي بسند فيه كذاب عن علي رفعه.

(٢) من حديث طويل أوله: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب». صحيح البخاري، كتاب الزكاة (١٤٩٦)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٩).

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتهم: الصائمُ حتى يُفْطِر، والإمامُ العادل، ودعوةُ المظلوم يرفعُها الله فوقَ الغمام، ويفتحُ لها أبوابَ السماء، ويقولُ الربّ: وعزَّتي لأنصرنَّكَ ولو بعد حين».

رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما[١].

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والعشرون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«دعوةُ المظلوم ـ وإن كان كافراً ـ ليس دونها حجاب».

رواه الإمام أحمد[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٩٠١) وضعف محققه إسناده، سنن الترمذي (٣٥٩٨)، وحسَّنه، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٤٢٨) وصحح محققه إسناده، سنن ابن ماجه (١٧٥٢).

وضعَّفه في ضعيف الجامع الصغير (٢٥٩٢).

(٢) مسند أحمد (١٢٥٧١)، وضعَّف محققه إسناده، لكن حسَّنه في صحيح الجامع الصغير (١١٩).

وقد نقله المؤلف من الترغيب للمنذري (١٨٨/٣) ولفظه في المصدرين السابقين: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب».

الحديث الثامن والعشرون

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«إن الشيطانَ قد يئسَ أن تُعْبَد الأصنامُ في أرضِ العرب، ولكنه سيرضى منكم بدونِ ذلك، بالمحقَّرات، وهي الموبِقاتُ يومَ القيامة، اتَّقوا الظلمَ ما استطعتم، فإن العبدَ يجيءُ بالحسناتِ يومَ القيامةِ يرى أنها ستُنجيه، فما زالَ عبدٌ يقومُ يقول: يا ربِّ ظلمني عبدُكَ مظلمة، فيقول: امحوا من حسناته، وما يزالُ كذلكَ حتى ما يبقى له حسنة، من الذنوب».

رواه الإمام أحمد والطبراني بإسناد حسن[1].

* * *

الحديث التاسع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«من كانت عنده مَظْلمةٌ لأخيه من عِرْضٍ أو من شيءٍ فليتحلَّلْهُ منه اليوم، من قبل أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهم، إن كان له عملٌ صالح أُخِذَ منه بقَدْرِ مظلمته، وإن لم تكنْ له حسناتٌ أُخِذَ من سيِّئاتِ صاحبِهِ فحُمِلَ عليه».

رواه البخاري والترمذي[2].

---

(١) نقله المؤلف من الترغيب للمنذري ١٨٥/٣، وفيه قوله رحمه الله: رواه أبو يعلى... عن ابن مسعود، ورواه أحمد والطبراني بإسناد حسن نحوه باختصار.
وقد وقفت عليه في مسند أبي يعلى (٥١٢٢) وضعَّف محققه إسناده.
وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/١٠: رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف.
كما رواه الحاكم في المستدرك (٢٢٢١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم (٢٤٤٩)، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة (٢٤١٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب. واللفظ للبخاري، أما عند الترمذي فأوله: «رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فجاءه فاستحله...». =

الحديث الثلاثون

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ كان يقول:

«المسلمُ أخو المسلم، لا يَظْلِمهُ ولا يَخْذُله».

ويقول: **«والذي نفسي بيده، ما توادَّ اثنان فيفرَّقُ بينهما إلا بذنبٍ يُحْدِثُه أحدهما»**.

رواه الإمام أحمد بإسناد حسن(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«إياكم والظلم، فإن الظلمَ هو ظلماتٌ يومَ القيامة، وإياكم والفُحش، فإن الله لا يحبُّ الفاحشَ والمتفحِّش، وإياكم والشُّح، فإن الشُّحَّ دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم(٢).

= قال الحافظ ابن حجر: قام الإجماع على صحة التحليل من المعيَّن المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها.

وقوله: «من عرض أو شيء» هو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها... فتح الباري ٣٩١/٥.

(١) مسند أحمد (٥٣٥٧) وقال محققه الشيخ شعيب: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وقال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن. مجمع الزوائد ١٨٤/٨.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦٢٤٨) وضعف الشيخ شعيب إسناده، وهو اللفظ الموافق للمتن، ورواه بلفظ قريب في (٥١٧٧) وصحح إسناده على شرط مسلم. ووقفت عليه في مسند أحمد (٩٥٦٥) وصحح محققه إسناده على شرط=

الحديث الثاني والثلاثون

عن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ عَلَى ناقتهِ فقال:

«إياكم والخيانة، فإنها بئستِ البِطانة، وإياكم والظلم، فإنه ظلماتٌ يومَ القيامة، وإياكم والشح، فإنما أهلكَ مَنْ كان قبلكم الشحُّ حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وله شواهدُ كثيرة(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال:

«لا تَظْلِموا فتَدْعُوا فلا يُستجابَ لكم، وتَسْتَسقوا فلا تُسْقَوا، وتَسْتَنصروا فلا تُنْصَروا».

رواه الطبراني(٢).

❋ ❋ ❋

= الشيخين، وكذا رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد (٤٨٧) وقبله (٤٧٠).
وللحديث رواية أخرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥١٧٦)، مسند أحمد (٦٤٨٧)، المعجم الأوسط (٦٧٤٦)، التمهيد لابن عبدالبر ٣٩/٢٦.

(١) المعجم الكبير (٥٣٨)، والأوسط (٦٣٣) واللفظ من الأخير.
وذكر الحافظ الهيثمي ذينك المصدرين وقال: فيه عبدالله بن عبدالرحمٰن بن مليحة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢٣٥/٥.

(٢) قال الحافظ الهيثمي: رواه في الأوسط، وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد ٢٣٥/٥.
ولم أجده في «الأوسط» المطبوع بلفظه، ونقله المؤلف من الترغيب ١٤٨/٣.

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمه، ولا يَخْذُله، ولا يَحْقِره، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، ويشيرُ إلى صدره، بحسبِ امرئٍ من الشرِّ أن يحتقرَ أخاهُ المسلم، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرام: دمه، وعِرضُهُ، وماله».

رواه مسلم[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«أتدرونَ من المفلس؟».

قالوا: المفلسُ فينا مَنْ لا درهمَ له ولا مَتاع.

فقال: **«إن المفلسَ من أمتي من يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة، ويأتي وقد شتمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفكَ دمَ هذا، وضربَ هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَتْ حسناتهُ قبل أن**

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٦٤) وأوله: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا».
ومعنى لا يخذله: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي.
ولا يحقره (وفي رواية ولا يحتقره): لا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقلُّه.
وقوله: «التقوى هاهنا» يعني: إن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته.
ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٢٠ - ١٢١.

يُقضى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار».

رواه مسلم والترمذي[(١)].

***

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«إن في جهنم وادياً، وفي الوادي بئرٌ يُقالُ له هبهب، حقٌّ على الله أن يُسْكِنَهُ كلَّ جبّارٍ عنيد».

رواه الطبراني بإسنادٍ حسن، وأبو يعلى، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٢)].

***

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٨١)، سنن الترمذي (٢٤١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وفيه اختلاف ألفاظ.

قال الإمام النووي رحمه الله: معناه أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قلَّ ماله فالناس يسمونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس، لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصلُ له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالكُ الهلاكَ التام، والمعدومُ الإعدامَ المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه.

صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/١٦.

(٢) مسند أبي يعلى (٧٢٤٩) وضعَّف محققه إسناده، المستدرك على الصحيحين (٨٧٦٥) وقال: تفرَّد به أزهر بن سنان عن محمد بن واسع لم يكتبه عالياً إلا من هذا الوجه، وضعفه له في ضعيف الجامع الصغير (٤٠١١)، سنن الدارمي (٢٨١٦) وضعَّف محققه إسناده، المعجم الأوسط للطبراني (٣٥٧٢)، وقال فيه الحافظ الهيثمي: إسناده حسن (مجمع الزوائد ١٩٧/٥).

الحديث السابع والثلاثون

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تُقَدَّسُ أمَّةٌ لا يُقْضَى فيها بالحق، ولا يأخذُ الضعيفُ حقَّهُ من القوي غيرَ مُتَعْتَع».

رواه الطبراني ورواته ثقات، ورواه البزار بنحوه من حديث عائشة مختصراً، والطبراني من حديثِ ابن مسعود بإسنادٍ جيِّد، ورواه ابن ماجه مطوَّلاً من حديث أبي سعيد[1].

***

(١) حديث صحيح.

أ ـ حديث معاوية في المعجم الكبير للطبراني (٩٠٣) وفيه: «ويأخذ» بدل «ولا يأخذ» وكذا هو في مسند الشاميين (٣١٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٤٠/٣١. قال في مجمع الزوائد ٢٠٩/٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

ب ـ وحديث عائشة رضي الله عنها، بالإضافة إلى ما ذكره البزار، رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٢٠٤) ولفظه: «لا يقدِّس الله أمة لا يؤخذ لضعيفها من شديدها» وقال: لم يروِ هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة إلا المثنى بن الصباح، تفرَّد به حكّام بن مسلم. اهـ. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٥: رواه في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك، ووثقه ابن معين في رواية.

وقال في ١٩٧/٤: رواه البزار وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك، وقد تركه غيره.

جـ ـ وحديث ابن مسعود في الطبراني الكبير (١٠٥٣٤) ولفظه فيه بعد قصة: «إن الله عزَّ وجلَّ لا يقدِّسُ أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه». وكذا ورواه في الأوسط (٤٩٤٦) قال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٩٧/٤. وصححه في صحيح الجامع الصغير (١٨٥٨).

د ـ وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه في سننه (٢٤٢٦)، ولفظه بعد قصة: «لا قدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع». وفي هامشه: في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وكذا رواه أبو يعلى في مسنده (١٠٩١) ووثق رجاله في=

الحديث الثامن والثلاثون

عن عبدالله بن عمرو[1] رضي الله عنهما قال:

«لعنَ رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتشي».

رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه ولفظه: قال رسول الله ﷺ:

«لعنةُ الله على الراشي والمرتشي».

وابن حبّان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيحُ الإسناد، وزاد: والرائشَ يعني: الذي يسعى بينهما[2].

❋ ❋ ❋

= مجمع الزوائد ١٩٧/٤ كما صحح محققه إسناده، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١٠٥).

وقد صحح الحديث في صحيح الجامع الصغير (٢٤٢١)، وتفصيل تخريجه في تلخيص الحبير (٢٠٧٧).

ومعنى غير متعتع: أي من غير تردُّد. ولا تقدس: لا تطهر ولا تزكّى.

(١) في الأصل: «عمر» وتصحيحه من مصادره.

(٢) سنن أبي داود (٣٥٨٠)، سنن الترمذي (١٣٣٦) وأورد بعد التخريج المذكور أن حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو المرفوع أحسن شيء في هذا الباب وأصح.
سنن ابن ماجه (٢٣١٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٠٧٧) وصحح محققه إسناده على شرط مسلم، المستدرك للحاكم (٧٠٦٨) وقال: ذكرتُ عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول. قلت: جاء هذا في سند الرواية المذكورة عنده مع الزيادة، وقد رواه بدون الزيادة في (٧٠٦٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وصححه في صحيح الجامع الصغير (٥١١٤).

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تخلَّى عنه، ولَزِمَهُ الشيطان».

رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

والحاكم وقال: صحيح الإسناد، إلا أنه قال: **«فإذا جارَ تبرأ الله منه»**(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«من طلبَ قضاءَ المسلمينَ حتى يناله، ثم غلبَ عدلهُ جَوْرَهُ فله الجنة، وإن غلبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فله النار».

رواه أبو داود(٢).

والله أعلم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام (١٣٣٠) وقال: حديث حسن غريب. واللفظ له، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام (٢٣١٢) ولفظه فيه: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكَلَهُ إلى نفسه». الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٠٦٢) وحسَّن محققه إسناده على شرط الشيخين، ويتضمن القسم الأول من الحديث. المستدرك على الصحيحين (٧٠٢٦) وصحح إسناده ووافقه الذهبي، ولفظه: «...فإذا جار تبرَّأ الله عزَّ وجلَّ منه».

وحسَّنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٢٧، ١٨٢٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١٩٩٥٢). وضعَّفه في ضعيف الجامع الصغير (٥٦٨٩).

أربعون حديثاً
في شدَّةِ تحريمِ الرِّبا

تصنيـف

يوسف بن إسماعيل النبهاني

المتوفىٰ سنة ١٣٥٠هـ

تحقيـق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمد، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين، **وبعد**:

فإن من مصلحةِ الإنسانِ أن يطيعَ أوامرَ الله ويتَّبعَ شريعته؛ حتى لا يضلَّ ولا يشقى، فإن انضباطَ أمرِهِ وسعادتَهُ مرهونةٌ بتطبيقها، والشقاوةُ والخللُ والفوضى في رفضها وتقديمِ غيرها عليها.

والربا أحدُ أكبرِ الجوانبِ الاقتصاديةِ ذاتِ التأثيرِ السلبي في حياةِ الإنسانِ على مرِّ التاريخ، مع أن له أضراراً ومفاسدَ حتى من الناحيةِ الأخلاقيةِ والنفسية، فهو دليلٌ على الأنانيةِ والبخلِ والتهافتِ على المالِ وقسوةِ القلب... وأين هذا من السخاء والإيثار والصدقة وسعةِ القلب والتكافلِ الاجتماعي والتعاونِ على البرِّ والتقوى؟

وهو يؤدِّي إلى التفككِ الاجتماعيِّ وزرعِ طبقيَّةٍ بغيضةٍ في المجتمع، مع توقُّعِ ردودِ فعلٍ سيِّئةٍ تجاه ذلك.

إن القرضَ الذي يأخذهُ المحتاجُ لقضاءِ حاجةٍ شخصيَّةٍ له، أو التاجرُ الذي يحصلُ عليه، والعاملُ لاستثمارِهِ في عملٍ مفيد، وكذلك الموظفُ المحدودُ الدخل، ومن إليهم، كلهم يقعون فريسةً لشركِ المرابين وجشعهم، الذين يعصرون جهودهم وأرباحهم، ويخنقونَ المجتمعَ نفسه، باجتماع أرصدةٍ ضخمةٍ من أموالِ الناسِ لديهم، ويبقى التحكم الاقتصادي بأيدي ثُلَّةٍ لَا تعرفُ الرحمة، ولا تعترفُ بحقوقِ الفقراء، ولا يهمُّها جانبٌ اجتماعيٌّ متعاون.

ولذلك فإن الربا من الكبائرِ والموبقات، وفيه ظلمٌ وغبنٌ كبير، ومحاربةٌ للمنهجِ الربّانيِّ الذي شُرِعَ أساساً لكفايةِ الإنسانِ وسعادته.

وهو كسبٌ محرَّمٌ وسُحت، أضرارهُ بارزةٌ في كلِّ مجتمعٍ يتعاملُ به، ولو بدا بعضُها آجلة.

ويكفي أنه معصيةٌ لله ورسوله، وموجبٌ للَّعن، كما يأتي في أحاديثِ الكتاب.

وفي التعاملِ بالربا محقٌ للبركة ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وهو حجابٌ بين المرءِ وإجابةِ دعوته، لأنه أكلٌ للمحرَّم، الذي يقسّي القلب، ويُعرضُ عن ذكرِ الله وهدايته.

ولهذا وغيرهِ عواقبُ وخيمة، ويُخشى على صاحبها من سوءِ الخاتمة. أما بعد الموت، فلا أفظعَ ولا أنكى مما أعدَّ للمرابين. وستأتي أحاديثُ في ذلك أيضاً.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩].

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

❊ ❊ ❊

وهذه أربعونَ حديثاً في بيانِ تحريمِ الربا في الإسلام وذكرِ صورٍ له، تتفاوتُ صحةً وضعفاً، وما فيها من صحيحٍ كافٍ لإظهارِ أمره. استخرجتها من كتابٍ كبيرٍ يضمُّ أربعينَ كتاباً كلها أربعيناتٌ حديثية، وهو بعنوان: «مجموع الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين» الذي صدرت طبعته الثانية سنة ١٣٧٢هـ.

وقد عزمت على نشرها من جديد لأهميتها، واعتنيتُ بها شكلاً وتوثيقاً وتوضيحاً، فقد خرَّجَ المؤلف أحاديثها ولم يبيِّن حكمها من صحةٍ أو

ضعف، وهو المهمّ في الأمر، فأكملتُ عملَهُ بذلك، ووثَّقتُها بذكر المصادر، مع شكلِ النص، وتفسيرِ غريبهِ إن وُجد، والتعليقِ عليه عند اللزوم.

والمؤلفُ عَلَمٌ مشهور، وقاضٍ كبير، ومصنِّفٌ بارع، هو يوسف بن إسماعيل النبهاني، المولودُ في إحدى قرى حيفا بفلسطين، تخرَّجَ في الأزهر، وقضى في جنين وبيروت وغيرهما، وحرَّرَ في الآستانة، وجاورَ بالمدينة مدَّة، وصنَّفَ كتباً كثيرة، وكان منشئاً بليغاً وأديباً فصيحاً، حاربَ التنصيرَ وكشف ألاعيبهم وبيَّن خطورتهم، ورفضَ أن يكون مفتِياً لفلسطين زمن الاحتلالِ الإنجليزي، لأنه لا يُسمحُ له أن يقضيَ بأحكامِ الإسلام. ومات رحمه الله سنة ١٣٥٠هـ.

أدعو الله تعالى أن يجعلَ هذا الكتابَ نذيراً وبلاغاً، وأن يهديَ به من شاء من عباده، إنه على ما يشاءُ قدير.

محمد خير يوسف

□ □ □ □ □ □

بسم الله الرحمن الرحيم

[تقديم]

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ سيِّدِ المرسلين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، **أما بعد:**

فهذه أربعونَ حديثاً في شدَّةِ تحريمِ الرِّبا.

❋ ❋ ❋

الحديث الأول

عن جابر رضي الله عنه قال:

لعنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وكاتبَهُ، وشاهِدَيْه، وقال: **«هم سَواء»**.

رواه مسلم[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة (١٥٩٨).
وآكل الربا: آخذ الربا، سواء أكل بعد ذلك أو لا، لكن لما كان الغرضُ الأصلي هو الأكلُ عبِّر عنه. وموكله: أي معطيه. حاشية السندي ١٤٩/٦.
قال الإمام النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١١.

الحديث الثاني

عن عبادة بن الصامت رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الذهبُ بالذهب والفضَّةُ بالفضَّة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مِثْلاً بِمِثْل، سَواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

رواه مسلم[1].

* * *

الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الذهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضّة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مِثْلاً بمثل، يداً بيد، فمن زادَا واستزادَ فقد أربى، الآخذُ والمعطي فيه سواء»[2].

* * *

الحديث الرابع

عن أبي سعيد أيضاً قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلاً بمِثْل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بمِثْل، ولا تُشِفُّوا بعضَها عَلَى بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة (١٥٨٧).
فيه دليل ظاهر أن البُرَّ والشعير صنفان...

(٢) لم يخرِّجه، وقد رواه مسلم أيضاً، صحيحه (٨٢/١٥٨٤) ورواه آخرون.

متفق عليه[1].

وفي رواية: **«لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا وزناً بوزن»**[2].

تُشِفُّوا: تَزيدوا.

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس

عن مَعْمَر بن عبدالله قال: كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«الطعامُ بالطعام، مِثلاً بمِثْل».

رواه مسلم[3].

❋ ❋ ❋

الحديث السادس

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الذهبُ بالذهب رباً إلا هاءَ وهاء، والوَرِقُ بالوَرِقِ رباً إلا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هاءَ وهاء».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع (٢١٧٧)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة (١٥٨٤/٧٥) وهو بلفظهما.

(٢) هذا عند مسلم أيضاً (١٥٨٤/٧٧) وآخره فيه بعد «وزناً بوزن»: «مِثْلاً بمثل، سواءً بسواء» والورِق ـ بكسر الراء ـ الفضّة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة (١٥٩٢).

متفق عليه[1].

الوَرِق: الفضة.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع

عن أبي سعيد، وأبي هريرة:

أن النبيَّ ﷺ استعملَ رجلاً على خيبر، فجاءَهُ بتمرٍ جَنيب، فقال:

«أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا»؟

قال: لا والله يا رسولَ الله، إنّا لنأخذُ الصاعَ [من هذا] بالصاعين، والصاعينِ بالثلاثة.

فقال:

«لا تفعل، بعِ الجمعَ بالدراهم، ثم ابتَغْ بالدراهم جنيباً» وقال في الميزانِ مثلَ ذلك.

متفق عليه[2].

الجَنيب: تمرٌ جيد.

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع (٢١٧٤)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة (٧٩/١٥٨٦) واللفظ للبخاري، أما أوله عند مسلم فهو «الورِقُ بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ..».
وهاء: أصلها هاك، ومعناه: التقابض.
قال الإمام النووي في رواية مسلم: فيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضّة. ونبَّه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوكالة (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة (٩٥/١٥٩٣). وما بين المعقوفتين منهما.

الحديث الثامن

عن أبي سعيد قال:

جاء بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْني، فقال له النبيُّ ﷺ: «**من أين هذا؟**».

قال: كان عندنا تمرٌ رديء، فبعتُ منه صاعينِ بصاع.

فقال: «**أَوَّه، عينُ الرِّبا، عينُ الرِّبا، لا تفعل، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتريَ فبعِ التمرَ ببيعٍ آخرَ ثم اشترِ به**».

متفق عليه(١).

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع

عن جابر رضيَ الله عنه قال:

نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التمرِ لا يُعْلَمُ مكيلُها(٢) بالكيلِ المسمَّى من التمر.

رواه مسلم(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة (٢٣١٢)، صحيح مسلم (٩٦/١٥٩٤) ولفظه أقرب إلى مسلم. والبرني: ضرب من التمر، قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية. والبرنية: إناء من خزف.

(٢) في المطبوع: مكيلتها، ويأتي في بعض النسخ كما هو في المتن.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٤٢/١٥٣٠).

هذا تصريحٌ بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة.

قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: «**إلا سواء بسواء**» ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكمُ التمر بالتمر. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/١٠.

الحديث العاشر

عن فَضالة بن عبيد رضيَ الله عنه قال:

اشتريتُ يومَ خيبرَ قِلادةً باثني عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخَرَز، ففصَّلتها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال:

«لا تُباعُ حتى تُفَصَّل».

رواه مسلم[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي عشر

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال:

«ليأتينَّ علَى الناسِ زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكل الرِّبا، فإن لم يأكلْهُ أصابَهُ من بخاره» ويروى: **«من غُباره»**.

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[2].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١/٩٠).
قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباعُ الآخر بما أراد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو لا، قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات... ثم ذكر خلاف المذاهب فيه... صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١١.

(٢) لفظه الأول والثاني من سنن أبي داود (٣٣٣١)، سنن النسائي (المجتبى) (٤٤٥٥)، سنن ابن ماجه (٢٢٧٨)، مسند أحمد (١٠٤١٥) وضعف الشيخ شعيب إسناده لضعف عباد بن راشد لكنه متابع. وضعَّف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٨٦٤).

الحديث الثاني عشر

عن سعد بن أبي وقاص رضيَ الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن شِراءِ التمرِ بالرُّطَب، فقال:

«أينقصُ الرُّطَبُ إذا يَبِس؟».

فقال: نعم.

فنهاهُ عن ذلك.

رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث عشر

عن سَمُرة بن جُنْدُب رضيَ الله عنه:

أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة.

رواهُ الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع عشر

عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً:

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٥٩)، سنن الترمذي (١٢٢٥) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (المجتبى) (٤٥٤٥)، سنن ابن ماجه (٢٢٦٤) وصححه الألباني لهم، الموطأ (١٢٩٣).

(٢) سنن الترمذي (١٢٣٧) وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود (٣٣٥٦)، سنن النسائي (٤٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢٢٧٠)، سنن الدارمي (٢٥٦٤) وصححه الألباني للأربعة في صحيح الجامع الصغير (٦٩٣٠)، وضعف محقق الدارمي إسناده له.

أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوان.

قال سعيد: كان من مَيْسِر أهلِ الجاهلية.

رواه البغويُّ في شرح السنة[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس عشر

عن أسامة بن زيد رضيَ الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال:

«الربا في النسيئة».

وفي روايةٍ قال: **«لا ربا فيما كان يداً بيد»** متفق عليه[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) ورواه الحاكم في المستدرك (٢٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣٥٠) وقال: هذا هو الصحيح، وعبدالرزاق في المصنف (١٤١٦٢)، وأورده ابن عبدالبر في التمهيد (٧١٣/٢) وأنه لا يعرفه متصلاً إلا رواية موضوعة لا تصح عن مالك، بينما ضعفها الدارقطني في الغرائب كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠/٣.

ومن المعروف أن المرسل من أنواع الضعيف، لكن نقل الزيلعي عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. نصب الراية ٣٩/٤، وكذلك حسَّن هذا المرسل الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٩٣٦).

(٢) الرواية الأولى عند مسلم في صحيحه (١٠١/١٥٩٦)، والثانية عنده أيضاً (١٠٣/١٥٩٦)، وعند البخاري عن زيد بن أرقم (٢٠٦٠، ٢٠٦١) (الثانية).

وهو حديث منسوخ، أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وقد رجع عنه من قال به من الصحابة بعد أن بلغه حديث أبي سعيد الخدري (الثالث) صريحاً. ينظر تفصيله في صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/١١.

الحديث السادس عشر

عن عبدالله بن حنظلة غسيلِ الملائكة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«درهمُ ربا يأكلهُ الرجلُ وهو يعلم، أشدُّ من ستٍّ وثلاثينَ زَنْيَة».

رواه الإمام أحمد والدارقطني(١).

ورواه البيهقي في «شُعَب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد: وقال: **«من نَبَتَ لحمهُ من السُّحْتِ فالنارُ أولى به»**(٢).

❋ ❋ ❋

الحديث السابع عشر

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الربا سبعونَ حُوْباً(٣) أيسرُها أن يَنْكِحَ الرجلُ أمَّه».

---

(١) مسند أحمد (٢٢٠٠٧)، سنن الدارقطني (٤٨)، (٥٠) وصححه في صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٥).

(٢) شعب الإيمان (٥٥١٨) وضعفه له في ضعيف الجامع الصغير (٢٩٧٠).
وقد درسَ باحثٌ أحاديث تعظيم الربا على الزنا، فرأى ضعفَ الحديثِ من جميعِ طرقه، وعدمَ صلاحيةِ جميع الطرق للشواهد والمتابعات، وأن غالبَ من نقدَ الحديثَ وأعلَّهُ من متقدِّمي المحدِّثين وكبارهم، وغالبَ من صحَّح الحديثَ من المتأخِّرين والمعاصرين، وأنه لا ينبغي التكلفُ بتقريرِ تعظيم الربا على الزنا، فالآياتُ الكريمة، والسنة الصحيحة، موضحةٌ أن الزنا أشدُّ خطراً وأعظمُ مفسدةً من الربا. فتبقى نكارةُ المتن قائمة.
تفصيله في كتاب «أحاديث تعظيم الربا على الزنا» علي بن عبدالله الصياح، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ.

(٣) في الأصل «جزءاً» وتصحيحه من ابن ماجه، أما عند البيهقي فهو مرة كذلك، ومرة «باباً». والحوب: الذنب والإثم.

رواه البيهقي في شعب الإيمان وابن ماجه[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن عشر

عن ابن مسعود رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«**إن الربا وإن كثر، فإن عاقبتَهُ تصيرُ إلى قُلٍّ**».

رواه الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان[2].

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«**أتيتُ ليلةَ أسْرِيَ بي عَلَى قوم بطونُهم كالبيوت فيها الحيَّاتُ تُرى من خارجِ بطونهم، فقلت: مَنْ هؤلاء ياَ جبريل؟**».

قال: «**هؤلاءِ أكلةُ الرِّبا**».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٢٧٤)، شعب الإيمان (٥٥١٩ _ ٥٥٢٢).
وصححه لابن ماجه في صحيح الجامع الصغير (٣٥٤١).
ويأتي الحديث مكرراً في الرقم (٣٠).

(٢) مسند أحمد (٣٧٥٤) وصححه محققه، والحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، وسنن ابن ماجه (٢٢٧٩)، وشعب الإيمان (٥٥١٢) ولفظه عند الأخيرين: «ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلَّة» وعند البيهقي «إلى قُلٍّ».
وصححه للحاكم في صحيح الجامع الصغير (٣٥٤٢). وفي الزوائد عن حديث ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله موثقون، كما في الحاشية.

رواه الإمام أحمد وابن ماجه[1].

❋ ❋ ❋

الحديث العشرون

عن عليٍّ رضيَ الله عنه:

أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ لعنَ آكلَ الرِّبا، ومُوْكِلَهُ، وكاتبه، ومانعَ الصدقة. وكان ينهي عن النَّوْح.

رواه النسائي[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والعشرون

عن أنس رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إذا أقرضَ أحدكم قَرْضاً، فأُهدي إليه، أو حَمله عَلَى الدابَّة، فلا يركبها، ولا يقبلها، إلا أن يكونَ جرىٰ بينه وبينه قبل ذلك».

رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان[3].

---

(١) مسند أحمد (٨٦٢٥، ٨٧٤٢) وضعَّفهما الشيخ شعيب، سنن ابن ماجه (٢٢٧٣) وضعَّفه في ضعيف الجامع الصغير (١٣٣).

(٢) سنن النسائي (٥١٠٣)، مسند أحمد (٦٦٠، ٨٤٤، ٩٨٠، ١١٢٠، ١٢٨٨) وضعَّف المحقق إسنادها، لكنها حسنة للغير.

وقد ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٦٨٣)، لكنه صححه للنسائي في صحيح سنن النسائي (٤٧٢٢) ولعله مصحح لغيره.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣٢)، شعب الإيمان (٥٥٣٢) وأوله في الأخير: «إذا أقرضت قرضاً لأخيك فلا تركب دابته...» وهو موقوف، لكن ذكر في آخره أن بعض الناس رفعه.

وهو حديث ضعيف، قاله في ضعيف الجامع الصغير (٣٩٠).

وروى البخاري في «التاريخ» عنه، عن النبيِّ ﷺ:

«إذا أقرضَ الرجلُ الرجلَ فلا يأخذْ هديته»(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ:

«اجتنبوا السبع الموبقات».

قالوا: يا رسولَ الله، وما هن؟

قال: **«الشركُ بالله، والسحر، وقتلُ النفسِ التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكل مالِ اليتيم، والتولِّي يومَ الزحف، وقذفُ المُحْصَناتِ الغافلاتِ المؤمنات»**.

رواه الشيخان وأبو داود والنسائي(٢).

والموبقات: المُهلكات.

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والعشرون

عن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) الذي وقفت عليه من هذا: قال يحيى بن يزيد: قلت لأنس في الرجل يكون له الدين؟ قال: لا يرتدفُ خلف دابته. وقال أبو معاوية عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ وهو خطأ. التاريخ الكبير (٣١٣٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا (٢٧٦٦)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٨٩)، سنن النسائي (٣٦٧١).

«رأيتُ الليلة رجلينِ أتياني، فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسة، فانطلقنا حتى أتينا عَلَى نهرٍ من دم فيه رجلٌ قائم، وعَلَى شطِّ[1] النهرِ رجلٌ بين يديهِ حجارة، فأقبلَ الرجلُ الّذي في النهر، فإذا أرادَ أن[2] يخرجَ رمى الرجلَ بحجرٍ في فيه فردَّه حيثُ كان، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان، فقلت: ما هذا الذي رأيتهُ في النهر؟ قال: آكلُ الربا».

رواه البخاري هكذا في: «البيوع»، ورواه في: «ترك الصلاة» مطوَّلاً[3].

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والعشرون

عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه رضيَ الله عنه قال:

لعنَ رسولُ الله ﷺ الواشمة، والمستوشمة، وآكلَ الربا، ومُوْكِله، ونهى عن ثمنِ الكلب، وكَسْبِ البغيّ، ولعنَ المصوِّرين.

رواه البخاري وأبو داود[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) في المطبوع «وسط»، لكنها في الرواية الأخرى كذلك.

(٢) في الأصل «من».

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع (٢٠٨٥)، وكتاب الجنائز (١٣٨٦) (مطولاً).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق (٥٣٤٧) وكتاب البيوع (٢٢٣٨). والذي عند أبي داود من رواية رافع بن خديج، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: **«كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»**. سنن أبي داود (٣٤٢١).

والعلة في تحريم بيع الكلب عند الشافعية هي نجاسته مطلقاً، وعند من لا يرى نجاسته: النهي عن اتخاذه والأمر بقتله. فتح الباري ٥/٧٩.

والبغي: الزانية.

والواشمة: التي تغرز الجلد بإبرة ثم تحشيه بكحل أو نيل فيزرقُّ أثره أو يخضرّ.

والمستوشمة: التي يُفعلُ بها ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٨٨.

الحديث الخامس والعشرون

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

آكلُ الربا، وموكله، وشاهداه، وكاتباه، إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمةُ للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة، ملعونونَ على لسان محمدٍ ﷺ.

رواه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما[١].

ولاويها: مؤخِّرها.

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

«أربعٌ حقٌّ على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمَها: مدمنُ الخمر، وآكلُ الربا، وآكل مالِ اليتيمِ بغير حق، والعاقُّ لوالديه».

رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[٢].

❋ ❋ ❋

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٢٥٠) وقال محققه: إسناده حسن لغيره، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٢٥٢) وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك (١٤٣٠) وصححه على شرط مسلم، مسند أحمد (٤٤٢٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٢٦٠) وصحح إسناده، لكن الذهبي استدرك عليه بأن إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال النسائي متروك.
قلت: وعدَّه قوم من الضعفاء، لكن ذكر أبو زرعة أيضاً أنه منكر الحديث، كما ذكر يحيى بن معين أنه لا يكتب حديثه. لسان الميزان ٥٣/١.

الحديث السابع والعشرون

عن عبدالله بن مسعود رضيَ الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال:

«الربا بِضْعٌ وسبعون باباً، والشركُ مثلُ ذلك».

رواه البزار وابن ماجه بإسناد صحيح[(١)].

البِضْع: ما زاد عَلَى العَقْد[(٢)].

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والعشرون

عن أنس رضيَ الله عنه قال:

خطَبنا رسولُ الله ﷺ فذكرَ أمرَ الربا وعظمَ شأنه، وقال:

«إن الدرهم يَصُيبهُ الرجلُ من الربا أعظمُ عند الله في الخطيئةِ من ستٍّ وثلاثينَ زَنْيةً يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عِرْضُ الرجلِ المسلم».

رواه البيهقي وابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة»[(٣)].

---

(١) لفظه للبزار، حيث إنه عند ابن ماجه: «الربا ثلاثة وسبعون باباً». اهـ.
وقد صححه لهما في صحيح الجامع الصغير (٣٥٣٨، ٣٥٤٠) لكن ساق لفظ البزار هكذا: «الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك».

(٢) يعني ما زاد على السبعين، فإنه يُركَّبُ معه، فيقال: بضعة وأربعون جندياً، وهكذا.
والبضع: من الثلاث إلى التسع. والعقد من الأعداد: العشرة والعشرون إلى التسعين.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة» كما قال (رقم ٣٦) وفي كتاب «الصمت» أيضاً (رقم ١٧٥)، وقال محقق الأخير: إسناد صحيح. وقد أخطأ المحقق، فإن سنده مثل سند البيهقي الآتي.
ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٣) وأوله عنده: «إن الرجل يصيب من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من...) وقال: تفرَّد به أبو مجاهد عبدالله بن كيسان المروزي عن ثابت وهو ـ أي المروزي ـ منكر الحديث. اهـ. =

الحديث التاسع والعشرون

عن البراء بن عازب رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الربا اثنانِ وسبعونَ باباً، أدناها مثلُ إتيانِ الرجلِ أمَّه، وإن أربى الربا استطالةُ الرجلِ في عِرْضِ أخيه».

رواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد، وقد وثق[(١)].

❋ ❋ ❋

الحديث الثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الربا سبعونَ حُوباً، أيسرُها أن ينكحَ الرجلُ أمَّه».

رواه ابن ماجه والبيهقي، كلاهما عن أبي معشر، وقد وثِّق.

والحُوب: الإثم[(٢)].

❋ ❋ ❋

= وقد ذهب محقق «الصمت» إلى أن مجاهداً هو «سعد الطائي الكوفي» خلاف ما قاله الحافظ البيهقي. وتحرير حال المروزي أنه ضعيف، كما في تحرير التقريب (٣٥٥٨).

(١) المعجم الأوسط (٧١٤٧) وصححه له في صحيح الجامع الصغير (٣٥٣٧).
والمقصود عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، ووهم من سماه عَمْراً، وهو ضعيف كما في تحرير التقريب (٤٨٩٤)، لكن قال العجلي: لا بأس به، وقال أبو داود مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف، والأكثر على تجريحه. ينظر تهذيب الكمال ٢١/٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابع عشر.

الحديث الحادي والثلاثون

عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال:

نهى رسولُ الله ﷺ أن تُشْتَرى الثمرةُ[1] حتى تُطْعَم، وقال:

«إذا ظهرَ الزنا والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذابَ الله».

رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني والثلاثون

عن ابن[3] مسعود رضيَ الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما ظهرَ في قومٍ الزنا والربا إلا أحلُّوا بأنفسهم عذابَ الله».

رواه أبو يعلى بإسناد جيد[4].

---

(١) في الأصل: «التمرة».

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٦١) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.
ورواه مسلم من رواية جابر، وأوله فيه: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. وفي لفظ: عن بيع الثمرة حتى تُطعم. صحيح مسلم (١٥٣٦).
قال الإمام النووي رحمه الله: حتى تطعم: أي يبدو صلاحها وتصير طعاماً يطيب أكلها. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٤.

(٣) في الأصل: أبي.

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٤١٠) وضعف الشيخ شعيب إسناده.
وتجويد الإسناد في المتن من قبل الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٧٨.
قلت: في سنده بشر بن الوليد، فإذا كان هو الكندي فإنه لم يوثقه سوى الدارقطني، فلعل المنذري أخذ بقوله دون الآخرين. ينظر لسان الميزان ٢/٣٥.
وفي سنده أيضاً شريك، وهو ابن عبدالله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً. تحرير التقريب (٢٧٨٧). =

الحديث الثالث والثلاثون

عن عمرو بن العاصي رضيَ الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«ما من قوم يَظهرُ فيهم الربا إلا أُخِذُوا بالسَّنة، وما من قومٍ يَظهرُ فيهم الرِّشا إلا أُخذوا بالرعب».

رواه الإمام أحمد[1].

السَّنة: العام المقحط.

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«بين يَدي الساعةِ يظهرُ الرِّبا والزِّنا والخمر».

رواه الطبراني ورواته رواةُ الصحيح[2].

❋ ❋ ❋

= وقد روى الحديث الإمام أحمد أيضاً في سنده (٣٨٠٩) وذكر محققه أنه صحيح لغيره، كما حسَّنه في صحيح الجامع الصغير (٥٦٣٤).

(١) مسند أحمد (١٧٨٥٦) وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن لهيعة سيئ الحفظ. كما ضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٥٢١١). وقال الحافظ المنذري: رواه أحمد بإسناد فيه نظر. الترغيب ٩/٣.

(٢) رواه في المعجم الأوسط (٧٦٩١، ٨١٥٤) وقال في الموضعين: لم يروه عن بشير بن النعمان إلا حاتم بن إسماعيل.

والذي صحَّح سنده الحافظ المنذري في الترغيب ٩/٣ حيث ينقل المؤلف منه، وكذا قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١١٨/٤.

الحديث الخامس والثلاثون

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إياكَ الذنوبَ التي لا تُغفر: الغَلول، فمن غَلَّ شيئاً أتى به يومَ القيامة، وأكل الربا، فمن أكلَ الربا أُبعِثَ يومَ القيامةِ مجنوناً يتخبَّط، ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾»[1].

رواه الطبراني[2].

الغَلول: الأخذُ من الغنيمةِ قبل قسمتها.

* * *

الحديث السادس والثلاثون

عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«يأتي آكلُ الربا يومَ القيامةِ مخبَّلاً يجرُّ شِقَّه، ثم قرأ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾».

والمخبَّل: المجنون[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه في المعجم الكبير (١١٠) وأوله فيه: إياي والذنوب. والمثبت في المتن يوافق مجمع الزوائد أيضاً. قال الحافظ الهيثمي: فيه الحسين بن عبد الأول وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١١٩/٤.

ومعنى إياي: نحِّني عنه وجنِّبني.

(٣) لم يخرِّجه، وقد نقله من الترغيب للمنذري ١٠/٣ وفيه أن الأصبهاني رواه، وكذا أورده له السيوطي في الدر المنثور ٦٤٣/١، وأوله عنده: «يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلاً يجرُّ شقَّيه...».

قال قتادة: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يُبعثون وبهم خبل.

وقيل: معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعاً، لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط، فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون. فتح الباري ٣١٤/٤.

الحديث السابع والثلاثون

عن القاسم بن عبدالواحد الوراق[1] قال: رأيتُ عبدالله بن أبي أوفى رضيَ الله عنه في السوقِ في الصيارفةِ فقال:

يا معشرَ الصيارفة أبشروا.

قالوا: بشَّرك الله بالجنة، بِمَ تبشِّرنا يا أبا محمد؟

قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أبشروا بالنار»**.

رواه الطبراني بإسناد لا بأسَ به[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والثلاثون

عن عبادة بن الصامت رضيَ الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال:

«والذي نفسي بيده ليَبيتنَّ أناسٌ من أمتي عَلَى أَشَرٍ وبَطَرٍ ولَعِبٍ ولهو، فيصبحونَ قِرَدةً وخنازيرَ باستحلالهمُ المحارم، واتِّخاذهم القَيْنات، وشُربهم الخمر، وأكلهم الرِّبا، ولُبسهمُ الحرير».

رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في زوائده[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) هكذا في الأصل وفي الترغيب، وفي المجمع: الوزان. والصحيح الأخير، وهو مجهول. تحرير التقريب (٥٤٧٢).

(٢) حسَّن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب ١٠/٣، وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والقاسم، قال الذهبي: أظن تفرَّد عنه فضيل بن حسين الجحدري. قلت: ولم يضعفه أحد. مجمع الزوائد ١١٩/٤.

(٣) مسند أحمد (٢٢٨٤٢) وذكر الشيخ شعيب في تخريجه أن له أربعة أسانيد، وبين أنها كلها ضعيفة. وجمع الحافظ الهيثمي رواية عبادة وغيره وقال: رواه عبدالله ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة فقط وفرقد ضعيف. مجمع الزوائد ١٠/٨.

الحديث التاسع والثلاثون

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«يبيتُ قومٌ من[1] هذه الأمةِ عَلَى طُعم وشُرب ولهو ولعب، فيُصبحوا قد مُسخوا قِرَدةً وخنازير، وليُصيبنَّهم خَسْفٌ وقَذْفٌ حتى يُصبحَ الناس فيقولون: خُسِفَ الليلةَ ببني فلان، وخُسِفَ الليلةَ بدار فلان. ولتُرْسَلُنَّ عليهم حجارةٌ من السماءِ كما أُرسلتْ على قوم لوطٍ، على قبائلَ فيها وعلى دُور. ولتُرْسَلُنَّ عليهم الريحُ العقيمُ التي أهلكتْ عاداً، على قبائلَ فيها وعلى دُور، بشربهم الخمر، ولُبسهم الحرير، واتِّخاذهم القَينات، وأكلهم الرِّبا، وقطيعةِ الرَّحم». وخصلةٍ نسيَها جعفر أحد رواته.

رواه الإمام أحمد مختصراً، والبيهقي واللفظ له[2].

القينات: المغنِّيات، جمعُ قَيْنة.

❋ ❋ ❋

الحديث الأربعون

عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ثلاثة هم حُدّاثُ الله يومَ القيامة: رجلٌ لم يمش قطُّ بين اثنين بمِراء، ورجلٌ لم يحدِّثْ نفسَهُ بزنا[3] قط، ورجلٌ لم يخلطْ كسبَهُ برباً».

---

(١) في الأصل: «على».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١٤)، وأحمد في المسند (٢٢٢٨٥) وذكر الشيخ شعيب في تخريجه أن له ثلاثة أسانيد، أحدها ضعيف لضعف سيار، والثاني مرسل، والثالث معضل. وأوله عنده: «تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب...».
كما رواه الطيالسي في مسنده (١١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٨٥٧٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) في الأصل «برياء» وتصحيحه من مصدره.

رواه أبو نعيم في الحلية[1].

المِراء: الجدالُ والمخاصمة.

❋ ❋ ❋

روى الإمامُ مالكٌ في الموطأ قال: بلغني أن رجلاً أتى ابنَ عمر فقال:

إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطتُ عليه أفضلَ مما أسلفته.

فقال عبدالله بن عمر: فذلك عينُ الربا.

قال: فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمٰن؟

فقال عبدالله: السلف عَلَى ثلاثةِ وجوه.

سلفٌ[2] تُسلفه تريدُ به وجهَ الله.

وسلفٌ تُسلفه تريدُ به وجهَ صاحبك.

وسلفٌ تُسلفه لتأخذَ خَبيثاً بطيِّب، فذلك الربا.

قال: فكيف تأمرني؟

قال: أرى أن تشقَّ الصحيفة، فإن أعطاك مثلَ الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذتَهُ أُجرت، وإن أعطاكَ أفضلَ مما أسلفته طيِّبةً بها نفسه فذلك شكرٌ شكرَهُ لكَ، ولكَ أجرُ ما أنظرته[3]. انتهى[4].

---

(1) حلية الأولياء ١٦٣/٣ وقال إثره: هذا حديث غريب من حديث ربيعة [بن عبدالرحمٰن] لم نكتبه إلا من حديث أبي حازم، وأبو الفرج قيل هو النضر بن محرز الشامي.
قلت: وأبو حازم في السند هو عبدالغفار بن الحسن، وأبو الفرج هو الراوي عن ربيعة.
أما أبو حازم فقد ذكر أبو حاتم أنه لا بأس به، ولذلك أورده ابن حبان في الثقات، لكن قال الأزدي إنه كذاب، وقال الجوزجاني: لا يعتبر به. لسان الميزان ٤٠/٤.
وأما النضر بن محرز فهو مجهول ولا يحتج به. المصدر السابق ١٦٤/٦.

(2) في الأصل: «سلفاً» هنا وفيما يأتي. وتصحيحه من مصدره.

(3) في الأصل: «انتظرته».

(4) الموطأ ٦٨١/٢.

وبسطتُ الكلام في كتابي «دليلُ التجار إلى أخلاق الأخيار» عَلَى ذمِّ الربا بأكثر مما هنا، ونقلتُ عن «الزواجر» للإمام ابن حجر ما فيه غُنية، ومن ذلك قولهُ بعد سردهِ أحاديثَ كثيرةً في ذلك:

ويُستفادُ من الأحاديث السابقة أن آكلَ الربا ومُوكِله وكاتبه وشاهدَهُ والساعي فيه والمعينَ عليه كلهم فَسقة، وأن كلَّ مالهِ دَخَلَ فيه كبيرة، وقد صرَّحَ ببعضِ ذلك بعضُ أئمتنا، وهو ظاهرٌ جليّ، فلذلك عُدَّتْ تلك كلها كبائر.

ثم قال: **تنبيه**: الحيلةُ في الربا وغيره قال بتحريمها الإمامانِ مالكٌ وأحمد رضي الله عنهما، وقياس الاستدلالِ لها بما ذُكر: أن يكونَ أخذُ الربا بالحيلةِ كبيرةً عند القائلينَ بتحريمِ الحيلة، وإن وقعَ الخلافُ في حلِّه حينئذٍ.

وذهبَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ رضيَ الله عنهما إلى جوازِ الحيلةِ في الربا وغيره.

واستدلَّ أصحابنا لحلّها بما صحَّ أن عاملَ خيبرَ جاء إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ كثيرٍ جيدٍ فقال له: «**أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا**»(١)، قال: لا، وإنما نردُّ الرديءَ ونأخذُ بالصاعين منه صاعاً جيداً، فنهاهُ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وأعلمه أنه ربا، ثم علمهُ الحيلَةَ فيه، وهي أنه يبيعُ الرديءَ بدراهمَ ويشتري بها الجيد.

وهذه من الحيلِ التي وقعَ الخلافُ فيها، فإن مَنْ معه صاعان رديئان يريدُ أن يأخذ في مقابلتهما صاعاً جيداً لا يمكنه ذلك من غير توسُّطِ عقدٍ آخر، لأنه رباً إجماعاً، فإذا باعَهُ الرديئين بدرهم، واشترى بالدرهمِ الذي في ذمَّته الجيد، خرجَ من الربا، إذ لم يقعِ العقدُ إلا على مطعومٍ ونقد دونَ مطعومين، فاضمحلَّتْ صورةُ الربا، فأيُّ وجهٍ للتحريمِ حينئذٍ؟

(١) سبق تخريجه في الحديث السابع.

فعُلِمَ مما تقرَّرَ أن هذه الحيلةَ التي علَّمها رسولُ الله ﷺ لعاملِ خيبر نصٌّ في جوازِ مُطلقِ الحيلةِ في الربا وغيره، إذ لا قائلَ بالفرق.

وأما ما استدلَّ به أولئك من قصَّةِ اليهودِ المذكورة، فهو مبنيٌّ عَلَى أن شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، والأصحُّ المقرَّرُ في الأصولِ خلافه، وعَلَى التنزلِ فمحلهُ حيث لم يَرِدْ في شرعنا ما يخالفه، وقد علمتَ مما تقرَّرَ عنه ﷺ أنه وردَ في شرعنا ما يخالفه. انتهى كلام ابن حجر.

وقال سيدي عبدالوهاب الشعراني في «العهود الكبرى» أُخِذَ علينا العهدُ العامُّ من رسولِ الله ﷺ أن لا نأكلَ من طعام مَنْ يعاملُ الناسَ بالربا والحيلةِ إلا لضرورةٍ شرعية، كأن لم نجدْ شيئاً نَسدُّ به الرمق، أو ترتَّبَ علَى ذلك مصلحةٌ دينيةٌ ترجُحُ على تركه، وهذا العهدُ قد كَثُرَ خيانةُ الناسِ له، حتى لا يكادُ يسلمُ منه تاجرٌ ولا عامل، فصاروا يعملونَ الحيلةَ في الربا، ويكتبونَ ذلك في محاكمِ القضاة، ويعترفُ أحدهم ويدَّعي الآخرُ بما ليس له بحقّ، ثم يصيرُ المُرابي يطالبُ المرابي، فإن لم يعطهِ ما اتفقَ معه عليه يعترفُ له بزيادةٍ عَلَى ذلك، ثم يكتبونها كذلك، فلا يزالونَ كذلك حتى تصيرَ المائةُ دينارٍ أكثرَ من ألفِ دينار، ثم يمحقُ الله مالَ الجميع. والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

أربعون حديثاً
في تحريم شُرب المُسْكِرات

تصنيف

يوسف بن إسماعيل النبهاني

المتوفى سنة ١٣٥٠هـ

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الذي خصَّ الإنسانَ بالعقل، والصلاةُ والسلامُ على حكيمِ العقلاءِ نبيِّنا محمد، وعلى آلهِ وأصحابهِ الحلماءِ الأوفياء، **وبعد:**

فإنَّ من أجملِ ما أهدى الإسلامُ إلى الإنسانِ هو محافظتهُ على كرامته، أعني ما مُيِّزَ به وكُرِّم، وهو العقل، فرغَّبَهُ في كلِّ خصلةٍ خيِّرة، وشرعَ له كلَّ أمرٍ حكيم، وحظرَ عليه كلَّ مُفسد، ومنع كلَّ سوءٍ يمسُّ كرامته، ويُخلُّ بعقله، ويُنسيهِ وظيفتَهُ الأساسيةَ في الحياة، وسخَّرَ له ما شاءَ لأجلِ ذلك. ومما حظرَ عليه المُسْكرات، التي تُذهبُ العقلَ، وتجعلَ المرءَ في مستوى الحيوانِ أو أدنى، فتطيشُ حركاته، ولا يتحكَّمُ في تصرُّفاته، فيضرُّ بنفسهِ وبالآخرين. وأحداثُ جرائم القتلِ والجنسِ للخمرِ فيها نصيبٌ كبير، كما يعرفهُ علماءُ الاجتماع، وحماةُ الأمن.

وأدنى ما يُقالُ في المُسكرِ أنه يُحدثُ انتشاءً عند المرءِ فيُخرجهُ من الجنابِ الكريمِ للمسؤوليةِ إلى حالةِ الفراغِ والنسيان واللاوعي، ونادراً ما يبقى على هذه الحال، لأن أرقى حالاتِ الشربِ هي السُّكر، أعني الجنون، فكلاهما ينتهيانِ إلى حالةٍ واحدة، وهي فقدانُ العقل!

ولذلك حرَّمَ الإسلامُ الخمرَ من أساسها، كثيرها وقليلها، ومنعَ حضورَ مائدتها، وأموراً أخرى تتعلقُ بها، كما يأتي في الأحاديثِ الشريفةِ في هذا الكتاب. كلُّ ذلك حفاظاً على كرامةِ الإنسان، كما قلت.

فإذا أبى... كانت عاقبةُ السوءِ عليه، وعلى من لم يضبطْ أمره.

أما الإسلام، فقد شرعَ لذلك عقوباتٍ أدبيةً وعمليةً ناجعة، لحمايةِ المجتمع الإسلامي الجاد المتماسكِ من شروره.

ويُعرفُ المسلمُ بأنه يُسلمُ أمرَهُ لله، ويستسلمُ لأمرهِ سبحانه، فإذا عرفَ أن المسكرَ حرامٌ انتهى بدون حرجٍ ولا تذمُّر، فهذا ما أمرَ به ربُّه. فإذا تلبَّسَ بمحرَّم، من غوايةِ شيطانٍ أو تسويغِ نفسٍ آثمة، ينتهي إذا ذُكِّر، وإلا كانت عاقبتهُ وخيمة، ويُخشى عليه من سوءِ الخاتمة، فإن الإصرارَ على الذنبِ خطر، لأنه مبارزةٌ لأمرِ الله، وتحدٍّ لأحكامه.

ولو فكَّرَ المسلمُ بأضرار المُسكرات ـ بأنواعها ـ في حكمةٍ وتعقُّل، ونظرَ فيما ذُكِرَ من عاقبةِ شاربها في هذه الأحاديثِ الكريمة، في اليومِ الآخرِ خاصَّة، لاقشعَّر بدنه، وخافَ خوفاً عظيماً، وانتهى عمّا هو فيه، مؤثراً الباقيةَ على الفانية، والعقلَ على العاطفةَ، والعزيمةَ على التفلُّتِ والفوضى، وقبل كلِّ شيءٍ طاعةَ الله على طاعةِ الشيطان.

وأتركُ القارئَ الكريمَ مع هذه الطائفةِ من الأحاديثِ الأربعين، التي قطفتها من كتابٍ كبير بعنون «مجموع الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين»، ويحتوي على أربعين كتاباً من كتب الأربعيناتِ الحديثية، هذا أحدها، بعنوان: «أربعون حديثاً في تحريمِ شرب المسكرات».

وقد أوردَ المؤلفُ تخريجاتِ الأحاديثِ دون بيان حكمها إلا ما ندر، أعني صحَّتها من ضعفها، فقمتُ بهذا الأمر، مع شكلِ الأحاديث، وإفرادها في هذا المؤلَّفِ اللطيف، ليسهلَ تناولهُ وقراءته، ولله الحمد.

والمؤلفُ هو العلاّمة يوسف بن إسماعيل النبهاني، مصنِّفٌ جليل، وله اهتمامٌ كبيرٌ بالحديثِ الشريف، من منطقة حيفا بفلسطين الحبيبة، حرَّرَ في عاصمةِ الخلافةِ العثمانية، وقضى في بيروتَ وغيرها، وجاورَ بالمدينة المنوَّرةِ مدَّة، وأبى أن يكونَ مفتياً لفلسطينَ وهي ترزح تحت احتلال العدوِّ البريطانيِّ البغيض، حتى مات في سنة ١٣٥٠هـ، رحمهُ الله رحمةً واسعة.

محمد خير يوسف
١٤٢٧/٧/١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ سيّدِ العالمين، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، **أما بعد:**

فهذه أربعونَ حديثاً في النهي عن شُربِ المسكرات، انتخبتُها من «الترغيب والترهيب» للحافظِ المنذري، و«مشكاةِ المصابيح» لوليِّ الدين التبريزي، ومن أرادَ الاطِّلاعَ عَلَى أكثرَ من ذلك فليراجعْ «الزواجر» لابن حجر، فقد نقلَ فيها أحاديثَ كثيرة، وأطالَ الكلامَ في هذا المعنى في الكبيرةِ الحادية والسبعين وما بعدها. رحمهُ الله تعالى.

❋ ❋ ❋

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«كلُّ مُسْكِرٍ خمر، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام، ومن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا فماتَ وهو يُدْمِنُها لم يشرَبْها في الآخرة».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة (٥٥٧٥) ولفظه: **«من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة»**، صحيح مسلم، كتاب الأشربة (٢٠٠٣)، سنن أبي داود (٣٦٧٩)، سنن الترمذي، كتاب الأشربة (١٨٦١) واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (٥٦٧١) ولفظه كالبخاري. =

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْع، وهو نبيذُ العَسل، فقال:

«كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام».

رواه البخاري ومسلم(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال:

خطبَ عمرُ عَلَى منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد نزلَ تحريمُ الخمر،

= ولفظه عند مسلم: **«...فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة»** وفي لفظ آخر: **«من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»**.

يعني: أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فيُمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا... ويكون هذا نقصَ نعيم في حقه، تمييزاً بينه وبين تارك شربها. وفيه دليل على أن التوبة تكفِّر المعاصي الكبائر: باختصار من صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٧٣.

وقوله في الأول: **«كل مسكر حرام»** يعني: أنه ليس تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حَرُمَ تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه. ينظر: فتح الباري ١١/١٦٤.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة (٥٥٨٦)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة (١٧٣٣) [قبل الحديث المتسلسل ٢٠٠٢].

والمقصود أن أي شراب كان، من عسل وغيره، إذا أسكر، فهو حرام، كما يأتي في أحاديث أخرى، فكلامُ رسولِ الله ﷺ جامع مانع. وقد ترجم الإمام البخاري باباً في صحيحه من كتاب الأشربة بعنوان: «باب الخمر من العنب وغيره» رداً على من ذكر أن الخمر لا يكون سوى من العنب، فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة. كما جاءت أحاديث صريحة. بردِّ ذلك.

وهي من خمسةُ أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمرُ ما خامرَ العقل.

رواه البخاري[1].

❊ ❊ ❊

الحديث الرابع

عن وائل الحضرمي:

أن طارقَ بن سُويد رضي الله عنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمر، فنهاه[2]، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال:

«إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

رواه مسلم[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير (٤٦١٩)، وكتاب الأشربة (٥٥٨١)، (٥٥٨٨).
وهو تعداد لما كان يتخذ منه الخمر في ذلك الوقت، وإن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كلَّ مسكر، سواء كان من العنب أم من غيره، كما قال الحافظ ابن حجر. «والخمر ما خامر العقل»، أي: غطّاه أو خالطه فلم يتركه على حاله. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه... ينظر: فتح الباري ١٦٨/١١ ـ ١٧٠.

(٢) عند مسلم زيادة: **«أو كره أن يصنعها»**.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (١٩٨٤).
قال الإمام النووي رحمه الله: هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها، لأنها ليست بدواء... صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/١٣.
قلت: وكذلك لا يجوز شربها للعطش المضطر، فقد ذكر العلماء أنها لا تزيده إلا عطشاً، وذكروا أن محرَّمات أبيحت للمضطر ما عدا الخمر. ينظر: الاستذكار ٣٠٨/٥.

الحديث الخامس

عن جابر رضي الله عنه:

أن رجلاً قَدِمَ من اليمن، فسألَ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يشربونَهُ بأرضهم من الذُّرَةِ يُقال له المِزْر، فقال النبيُّ ﷺ:

«أَوَ مُسْكرٌ هو؟».

قال: نعم.

قال: **«كلُّ مُسْكِرٍ حرام، إنَّ عَلَى الله عهداً لمن يَشْرَبُ المُسْكِرَ أنْ يَسْقِيَهُ من طِينةِ الخَبَال»**.

قالوا: يا رسولَ الله، وما طينةُ الخَبال؟

قال: **«عَرقُ أهلِ النار، أو عُصارةُ أهلِ النار»**.

رواه مسلم(١).

❋ ❋ ❋

الحديث السادس

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«من شَرِبَ الخمرَ لم يَقْبَلِ الله له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإن عادَ لم يقبلِ الله له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (٢٠٠٢).

وفيما قاله رسول الله ﷺ بيان، وعبرة. فالمُسْكرُ معروف لدى كل مسلم، وحالُ شارب الخمر تكون بأسوأ حال، فإنه يُسقى عصارة أهل النار، فُسِّر في تفسير ابن زمنين بأنه القيح والدم، وفي هذا عبرة لمن يعتبر، إذا كانت هناك بقية إيمان وتفكر بحال أهل النار، جنَّبنا الله صحبتهم في الدنيا والآخرة.

تابَ اللهُ عليه، فإن عادَ لم يَقْبَلِ الله له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ في الرابعةِ لم يَقْبَلِ الله له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ لم يَتُبِ الله عليه، وسقاهُ من نهرِ الخَبال».

رواه الترمذي. ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبدالله بن عمر[(١)].

❋ ❋ ❋

الحديث السابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من شَرِبَ حَسْوَةً من خمر، لم يقبلِ الله منه ثلاثةَ أيام صَرْفاً ولا عَدْلاً، ومن شَرِبَ كأساً لم يقبلِ الله منه أربعينَ صباحاً، والمدمنُ الخمرَ حقاً عَلَى الله أن يَسْقِيَهُ من نهرِ الخبال».

قيل: يا رسولَ الله، وما نهرُ الخَبال؟

قال: **«صديدُ أهلِ النار».**

رواه الطبراني من رواية حكم بن نافع[(٢)].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأشربة (١٨٦٢) وقال: حديث حسن، واللفظ له، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة (٣٣٧٧)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٣٥٧) وضعَّف محققه إسناده، مسند أحمد (٢١٥٤١)، وذكر محققه أنه صحيح لغيره، وأن إسناده ضعيف، مسند أبي يعلى (٥٦٨٦) وضعَّف محققه إسناده. والذي وقفت عليه من سنن النسائي (٥٦٦٨) بلفظ آخر لكن من رواية ابن عمر، وفي سنن الدارمي (٢٠٩١) من رواية عبدالله بن عمرو، حديث آخر. والله أعلم.

وقد صحح الحديث في صحيح الجامع الصغير (٦٣١٢).

(٢) رواه في المعجم الكبير (١١٤٦٥).

وقوله: «من رواية حكم بن نافع» رواه عن خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رفعه: وهو الحكم بن نافع البهراني الحمصي، أبو اليمان، ثقة ثبت، كما في=

الحديث الثامن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«أتاني جبرائيلُ فقال: يا محمد، إن الله لعنَ الخمر، وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها [والمحمولةَ إليه]، وبائعَها، ومُبْتاعَها، وساقيَها ومُسقاها».

رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1].

❋ ❋ ❋

= تحرير التقريب (١٤٦٤). وقال في مجمع الزوائد ٧١/٥: فيه حكيم [هكذا] ابن نافع وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره.
والحسوة: الجرعة. والصرف: التوبة، أو النافلة، والعدل: الفدية، أو الفريضة.
وصديد أهل النار: ما يسيل من جلودهم.

(١) مسند أحمد (٢٨٩٩) وقال محققه الشيخ شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.
ولفظه: «يا محمد إن الله عزَّ وجلَّ لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها».
وتصحيح الإسناد في المتن من قبل الحافظ المنذري في ترغيبه ٢٥٠/٣، حيث ذكر المؤلف في المقدمة أنه ينقل منه ومن مشكاة المصابيح.
ورواه ابن حبان في الإحسان (٥٣٥٦). وصححه محققه على شرط الشيخين.
والحاكم في المستدرك (٢٢٣٤)، (٧٢٢٩)، وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص في الموضعين. كما صححه في صحيح الجامع الصغير (١٨٠٢).
وليس هو من لفظ من سبق تماماً، وقد نقله المؤلف من الترغيب ٢٥٠/٣، وما بين المعقوفتين منه، ولو زيد «وحاملها» قبلها، لوافق «المستدرك» بالرقم الثاني منه.
ومعنى مسقاها: الذي يملأ أواني الخمر.
وإذا تبيَّن للمسلم أن الحديث صحيح، وتأتي روايات أخرى له هي صحيحة كذلك، فليتنبه له، فإن اللعن خطير، ويعني الطردَ من رحمه الله كما طُرد إبليس اللعين، وإذا طُرد المرء من رحمة الله فلا أمل له ولا نجاة في مسعاه، إلا إذا بادر إلى التوبة وانتهى عما فعل، وندم عليه، وعزمَ على ألا يعود إليه، فإن الربَّ عفوٌّ كريم.
وإن تعداد هذه الصفات للمتعلق منها بالخمر، ممن يعمل في مصانعها، أو يقدِّمها=

الحديث التاسع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لعنَ الله الخمر، وشاربَها، وساقيَها، ومُبتاعَها، وبائعَها، وعاصِرَها، ومُعتصِرَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه».

رواه أبو داود وابن ماجه(١).

❋ ❋ ❋

الحديث العاشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«لعنَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ عشرة: عاصرَها، ومعتصِرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وساقيها، وبائعَها، وآكلَ ثمنها، المشترى منه، والمشتري له».

رواه ابن ماجه واللفظُ له، قال الحافظ المنذري: ورواته ثقات(٢).

❋ ❋ ❋

= للضيوف والنزلاء، في المطاعم والفنادق، أو يبيعها في محلات، سواء كان مالكها أو مستأجرها أو عاملاً بها، معرَّضٌ للعنِ الله وإبعاده من رحمته. بل ذكر العلماء أنه لا يجوز بيع العنب وغيره لمن عرف أنه يستعملها في صنع الخمر. فالأمر كله منظم ومسؤول، لا يخفى على الله منه شيء، والعاقل يتدبَّر ويفهم، ويفكر ويعتبر، وينظر فيما يؤول إليه وليس حالته المؤقتة، والذي يتقي الله ويخافه يجعلْ له من أمره فرجاً ومخرجاً، لكن بالإيمان والصبر، ليرى الله منه الثبات والعزيمة والخوف الحقيقيَّ منه... فإن الإنسان ممتحن لينظر الله ما هو فاعله.

(١) سنن أبي داود (٣٦٧٤)، سنن ابن ماجه (٣٣٨٠) وفيه زيادة «وآكل ثمنها»، ولفظ المتن للأول، وصححه في صحيح الجامع الصغير (٥٠٩١).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة (٣٣٨١)، ورواه الترمذي أيضاً، كتاب البيوع (١٢٩٥) وقال: حديث غريب.

والحكم على الحديث للحافظ المنذري في الترغيب ٣/٢٥٠، كما صححه الألباني=

الحديث الحادي عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمن؛ ولا يشربُ الخمرَ حين يشرَبُها وهو مؤمن».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي روايةِ مسلم زيادة: «ولكن التوبةَ معروضةٌ بعد»[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= لهما وتخريجه للحديث بقوله: رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث غريب، وهو كما قال، فاللفظ للترمذي، لكن في آخره من المطبوع: «والمشتري لها والمشتراةَ له».

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم (٢٤٧٥)، وكتاب الحدود (٦٨٠٩)، وكتاب الأشربة (٥٥٧٨)، ومواضع أخرى، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٥٧)، وما ذكره من الزيادة عنده موجود في الرقم نفسه (١٠٤/٥٧)، وهي موجودة أيضاً في صحيح البخاري، من كتاب الحدود (٦٨١٠).

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقولُ الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعلُ هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء ويُرادُ نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة... مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة، أو لا، وإن شاء عذَّبهم ثم أدخلهم الجنة... ينظر: صحيح مسلم بشرحه النووي ٤١/٢ - ٤٢.

«من زنى، أو شَرِبَ الخمر، نزعَ الله منه الإيمانَ كما يخلعُ الإنسانُ القميصَ من رأسه».

رواه الحاكم(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لمّا حُرِّمَتِ الخمر، مشى أصحابُ رسول الله ﷺ بعضُهم إلى بعض، وقالوا: «حُرِّمَتِ الخمر، وجُعِلَتْ عِدْلاً للشِّرْك».

رواه الطبراني، ورجالهُ رجالُ الصحيح، قالَهُ الحافظُ المنذري(٢).

---

(١) رواه في المستدرك (٥٧) وقال: قد احتجَّ مسلم بعبدالرحمٰن بن حجيرة وعبدالله بن الوليد، وهما شاميان. وكذا قال الذهبي في التلخيص، لكن ضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٥٦١٠).

وتأويله كما جاء في هامش الحديث السابق، وتتمته أنه حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: ينزع منه نور الإيمان... وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢/٢.

(٢) رواه في المعجم الكبير (١٢٣٩٩)، وتعديل الحافظ المنذري لرجال السند في الترغيب ٢٦٠/٣، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥٢/٥.

وقد رواه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤٧/١، والحاكم في المستدرك (٧٢٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال ابن عبدالبر رحمه الله في المصدر السابق، في معنى جعل الخمر نظيراً للشرك: يعني ـ والله أعلم ـ أنه قرنها وعدلها بالذبح للأنصاب، وذلك شرك.

وقال الحافظ ابن حجر: قيل: يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: من عمل المشركين بتزيين الشيطان، فنسب العمل إليه.

قال أبو الليث السمرقندي: المعنى أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها، عادلت قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾. فتح الباري ١٥١/١١. =

الحديث الرابع عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«مدمنُ الخمرِ إنْ ماتَ لقيَ الله كعابدِ وثن».

رواه الإمام أحمد[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس عشر

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه كان يقول:

ما أبالي: شربتُ الخمرَ أو عبدتُ هذه الساريةَ دون الله.

رواه النسائي وغيره[2].

❋ ❋ ❋

= قلت: ويفهم من قول الصحابة رضي الله عنهم أن الخمر من الكبائر الكبيرة، ويأتي في الحديث (٣٨) قول ابن عمرو رضي الله عنهما أنها «أعظم الكبائر». والشرك بالله من أكبر الكبائر، والخمر إذا لعبت بالعقل أخرجت المرء من دينه، وعرَّضته لعِرْض محارمه، وفوَّتت عليه صلاته، بل هذر فما يدري ما يقول فيها من كفر أو إيمان، وهكذا تكون الخمر أخطر عامل على إيمان المرء. وانظر: الحديث التالي، وتاليه، فهو يعضد معناه.

(١) مسند أحمد (٢٤٥٣) وضعَّف محققه إسناده.
قلت: لكنه صحَّ من رواية أبي هريرة بلفظ: **«مدمن الخمر كعابد وثن»**. صحيح الجامع الصغير (٥٨٦١).
وقد فسِّر معناه في الحديث السابق.

(٢) رواه في السنن الكبرى (٥١٧٣)، وفي سننه (المجتبى) (٥٦٦٣)، وصحح إسناده الألباني. كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٦٣).
وهذا يؤيد ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من شدَّة تحريم الخمر وخطره على العقيدة، والذنب العظيم لمن تلبس بشربه، وعاقبته الوخيمة في ذلك.

الحديث السادس عشر

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَنْ باعَ الخمرَ فليُشَقِّصِ[1] الخنازير».

رواه أبو داود[2].

قال الخطابي: معنى هذا توكيدُ التحريم والتغليظُ فيه، يقول: من استحلَّ بيعَ الخمرِ فليستحلَّ أكلَ الخنازير، فإنَّها في الحُرمةِ والإثم سواء؛ فإذا كنتَ لا تستحلُّ أكلَ لحمِ الخنزيرِ فلا تستحلَّ ثمنَ الخمر. اهـ. ذكرهُ الحافظُ المنذري[3].

❋ ❋ ❋

الحديث السابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في الأصل: «فليستحلّ» وتصويبه من سنن أبي داود ومن الترغيب، وهو في غيره كذلك. والمشقَّص: القصّاب.
قال الخطابي: والتشقيص يكون من وجهين: أحدهما: أن يذبحها بالمشقص، وهو نصلٌ عريض، والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ذكره في «عون المعبود» ٢٧٥/٩.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٨٩) وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٥٤٩٩).
ورواه غيره، منهم أحمد في مسنده (١٨٢٣٩) وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي، ورواه الدارمي في السنن (٢١٠٢) وذكر محققه (حسين أسد) أنه حديث جيد. وفي سنده أيضاً التغلبي المذكور، وذكر الحافظ ابن حجر أنه مقبول، لكن حرره معروف والأرناؤوط بأنه مجهول الحال، في تحرير التقريب (٤٨٦٩).

(٣) الترغيب والترهيب ٢٥٠/٣.
وقال ابن الأثير في النهاية ٤٩٠/٢: وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصّاباً.

«إن الله حرَّمَ الخمرَ وثمنها، وحرَّمَ الميتةَ وثمنها، وحرَّمَ الخنزيرَ وثمنه».

رواه أبو داود وغيره(١).

* * *

الحديث الثامن عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاحُ كلِّ شر».

رواه الحاكم وقال: صحيحُ الإسناد(٢).

* * *

الحديث التاسع عشر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

أوصاني خليلي ﷺ: «أنْ لا تشركْ بالله شيئاً وإن قُطِّعْتَ وإنْ حُرِّقْت، ولا تتركْ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً، فمن تركها متعمِّداً فقد بَرِئتْ منه الذمَّة، ولا تشربِ الخمر، فإنها مفتاحُ كلِّ شر».

(١) سنن أبي داود (٣٤٨٥)، وصححه في صحيح الجامع الصغير (١٧٤٦) كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٣٢)، والدارقطني في السنن (٢١).
وبينما ذكر بعض العلماء إن العلة في تحريم بيعها هي النجاسة، فيتعدَّى ذلك إلى كلِّ نجاسة، قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها. فتح الباري ٤/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٧٢٣١)، ووافقه الذهبي على تصحيحه، لكن قال الألباني: ضعيف جداً(؟) ضعيف الجامع الصغير (١٤٢).
وقد تعرَّض لمعناه في الحديث الثامن.

رواه ابن ماجه والبيهقي[1].

***

الحديث العشرون

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول:

«تَشْرَبُ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغيرِ اسمها، يُضْرَبُ على رؤوسهم بالمعازفِ والقِيان، يَخْسِفُ الله بهمُ الأرض، ويجعلُ الله منهم القِرَدَةَ والخنازير».

رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه[2].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن (٤٠٣٤)، ورواه أيضاً الإمام البخاري في الأدب المفرد (١٨) وفيه زيادة على حديث ابن ماجه. وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٥٤) من رواية أم أيمن.
وصححه لابن ماجه في صحيح الجامع الصغير (٧٣٣٩).
والروايات المتعدِّدة للحديث وما فيها من تذكير وترهيب حول الذنب الذي يرتكبه شارب الخمر وما أعدَّ له من عقاب شديد، فيها بلاغ وتبصرة لمن استمع وأذعن، وإلا أخذ عقابه في الدنيا والآخرة، فإنه بعمله لا يفتح الشرَّ على نفسه فقط، وإنما يتأذى منه المجتمع المسلم بما يرتكبه من محرَّمات وجرائم، فيجب أن يؤخذ على يديه ويُحدَّ ليكفَّ شرُّه عن الناس...

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦٧٥٨) وصحَّح محققه الشيخ شعيب إسناده، وهو لفظه، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧٥٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب الفتن (٤٠٢٠) وأوله عنده **«ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر»**، كما أن أوله عند ابن حبان «يشرب». وصححه في صحيح الجامع الصغير (٥٤٥٤) وفي العقوبة المذكورة ترهيب شديد.
قال ابن العربي: يحتمل ـ أي المسخ ـ الحقيقة، كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدُّل أخلاقهم.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الأول أليق بالسياق.
قال: وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيَّلُ في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وُجد الإسكار=

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«يبيتُ قومٌ من هذه الأمة على طُعم وشُربٍ ولهوٍ ولَعب، فيُصبحونَ قد مُسِخُوا قِرَدةً وخنازير، وليُصيبنَّهم خَسْفٌ وقذف، حتى يُصْبِحَ الناسُ فيقولون: خُسِفَ الليلةَ ببني فلان، وخُسِفَ الليلةَ بدارِ فلان، ولترسلنَّ عليهم حجارةٌ من السماءِ كما أُرسلتْ عَلَى قومِ لوط، على قبائلَ فيها وعلى دُور، ولترسلنَّ عليهمُ الريحُ العقيمُ التي أهلكتْ عاداً، على قبائلَ فيها وعَلَى دُور؛ بشربهم الخمر، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القَيْنات، وأكلهم الرِّبا، وقطيعتهم الرَّحِم».

رواه الإمام أحمد وابن أبي الدنيا والبيهقي[(١)].

***

الحديث الثاني والعشرون

عن ديلم[(٢)] الحميري رضي الله عنه قال:

قلتُ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنَّا بأرضٍ باردة، نعالجُ[(٣)] فيها

= وُجد التحريم، ولو لم يستمرَّ الاسم. قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، رداً على من حمله هذا اللفظ. فتح الباري ١٨١/١١.

(١) ذكر الحافظ المنذري في الترغيب أن الإمام أحمد رواه مختصراً، وهو كذلك، في مسنده (٢٢٢٨٥)، وذكر الشيخ شعيب في تخريجه أن للحديث ثلاثة أسانيد: الأول ضعيف، والثاني مرسل، والثالث معضل. يعني: أنها كلها ضعيفة. ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢). والطيالسي في مسنده (١١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٨٥٧٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: «دليم»، وهو ديلم الحميري الجيشاني، له صحبة، روى عنه ابنه فيروز. تهذيب الكمال ٥٠٣/٨.

(٣) في الأصل «ونعالج» وتصحيحها من مصادر الحديث.

عملاً شديداً، وإنَّا نتَّخذُ شراباً من هذا القمحِ نتقوَّى به على أعمالنا، وعلى بردِ بلادنا.

قال: «**هل يُسكر؟**».

قلت: نعم.

قال: «**فاجتنبوه**».

قلت: إن الناسَ غيرُ تاركيه.

قال: «**إن لم يتركوهُ قاتلوهم**».

رواه أبو داود(١).

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والعشرون

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

«**ثلاثةٌ قد حرَّمَ الله عليهم الجنة: مُدْمِنُ الخمر، والعاقّ، والدَّيوثُ الذي يُقِرُّ في أهلِهِ الخُبث**».

رواه الإمام أحمد والنسائي(٢).

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٨٣) وصححه الألباني، السنن الكبرى للبيهقي (١٧١٤٣)، مسند أحمد (١٨٠٦٤) وصححه محققه، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧٤٢).
قلت: الحديث صحيح، ومعناه واضح، فالمصرون على الكبيرة ذوو الشوكة يُقاتلون حتى يذعنوا لأحكام الإسلام.

(٢) مسند أحمد (٥٣٧٢)، (٦١١٣) وقال محققه في الموضعين: حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لجهالة راويه عن سالم.
والذي وقفت عليه من حديث ابن عمر عند النسائي في المجتبى (٢٥٦٢) قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى**»، وقد صححه في صحيح الجامع الصغير (٣٠٧١). =

الحديث الرابع والعشرون

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنة أبداً: الديُوث، والرَّجُلَةُ من النساء، ومُدْمِنُ الخمر».

قالوا: يا رسول الله، أما مُدْمِنُ الخمر فقد عرفناه، فما الديُّوث؟

قال: **«الذي لا يُبالي مَنْ دَخَلَ على أهله».**

قلنا: فما الرَّجُلَةُ من النساء؟

قال: **«التي تتشبَّهُ بالرجال».**

رواه الطبراني، قال الحافظ المنذري: ورواتهُ لا أعلمُ فيهم مجروحاً، وشواهده كثيرة[1].

❋ ❋ ❋

= قلت: وما ذكر من خلالٍ مما قورنت بشارب الخمر، في هذا الحديث وتاليه، صفاتٌ سيئة ودنيئة لا تليق بالمسلم، بل يوصم مرتكبها بالفسق والفجور والعصيان. نسأل الله السلامة منها، ومن مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

(١) قاله في الترغيب والترهيب ٢٥٧/٣، وكذا قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف. مجمع الزوائد ٣٢٧/٤. كما صححه في صحيح الجامع الصغير (٣٠٦٢). ولم أعرف مصدره فيما بين يدي من المراجع. لكن وقفت على حديث ابن عمر المرفوع عند الطبراني ما نصه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: فأما الثلاثة الذين لا يدخلون الجنة فالعاق لوالديه، والديوث، والمرأة المترجِّلة تَتشبَّه بالرجال. وأما الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم: فالعاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى». المعجم الأوسط (٢٤٦٤)، والمعجم الكبير (١٣١٨٠)، وقال فيه الحافظ الهيثمي: رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد ١٤٧/٨.
والديوث: الذي لا يغار على أهله.

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«تُراحُ[1] رِيْحُ الجنةِ من مسيرةِ خمسمائة عام، ولا يجدُ ريحها منَّانٌ بعمله، ولا عاقٌّ، ولا مُدمنُ خمر».

رواه الطبراني في الصغير[2].

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يدخلُ الجنةَ مُدمنُ خمر، ولا عاقّ، ولا منّان».

قال ابن عباس: فشقَّ ذلك عليَّ، لأن المؤمنين يُصيبون ذنوباً، حتى وجدتُ ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ في العاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[3] الآية، وفي المنان: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[4] الآية، وفي الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[5].

---

(١) في الأصل: «يُراح» وتصحيحها من مصدر الحديث، كما ورد في «مجمع الزوائد» بالياء.

(٢) المعجم الصغير (٤٠٨) وقال: لم يروه عن هارون إلا الربيع.
قلت: هو الربيع بن بدر السعدي البصري يلقب عُلَيْلة، وهو متروك كما في تحرير التقريب (١٨٨٣) فلم يصح الحديث. وكذا بيَّن حكمه في مجمع الزوائد ١٤٨/٨.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٢. وبيان الحكم في الآية التالية منها، وهي: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤، قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٠، وآخر الآية الكريمة: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

رواه الطبراني، ورواتهُ ثقات. قاله الحافظ المنذري[1].

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والعشرون

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«**إن الله تعالى بعثني رحمةً وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزاميرَ والكُبَّارات**[2] - يعني: البَرابِطَ، والمعازف، والأوثانَ التي كانتْ تُعْبَدُ في الجاهلية - **وأقسمَ ربِّي بعزَّته: لا يشربُ عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمرٍ إلا**

---

(١) رواه في المعجم الكبير (١١١٧٠) وقول الحافظ المنذري رواته ثقات في الترغيب ٢٥٥/٣، وقال في مجمع الزوائد ٧٤/٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف من مجاهد سماعاً.

والآية الأخيرة يتلوها قوله سبحانه في بيان الهدف من تحريم الخمر وما إليها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾؟ فالنتائج التي يؤدي إليها شرب الخمر ومرفقاتها هو عكس ما يدعو إليه الإسلام، بل يهدم ما يدعو إليه، فالإسلام يدعو إلى المحبة والتعاون والأخوَّة والتكافل، وهذه تورث العداوة والبغضاء والحقد والضغينة، وهي تصد عن عبادة الله وتُنسي ذكره والإسلام يبيِّن للناس وظيفتهم الأساسية في الوجود وهي عبادة الله تعالى.

وقد توصل الإمام القرطبي إلى قاعدة جامعة في هذا السبيل يحسن أن أنقلها إلى القارئ الكريم لأهميتها، وليتنبَّه إليها، فقال رحمه الله في تفسيره: «كل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله» تفسير القرطبي ٢٩١/٦.

(٢) هكذا في الأصل، وفي مسند أحمد «الكفّارات» بالفاء. ولعل فيه تصحيفاً، ففي القاموس المحيط: الكِنَّارات (بالنون): العيدان أو الدفوف أو الطبول أو الطنابير. وكذا قال في «النهاية في غريب الحديث» ٢٠٢/٤: الكنارات: العيدان، وقيل: الطنبور. ويبدو أن الكلمة ترد بالباء أيضاً كما نقل عن بعضهم أنها تعني الطبل، فيراجع «الفائق» للزمخشري أيضاً.

سقيتهُ مكانها من حميم جهنم: معذَّباً أو مغفوراً له، ولا يَسقيها صبياً صغيراً إلا سقيتهُ مكانها من حَميم جهنم: معذباً أو مغفوراً له. ولا يَدَعُها عبدٌ من عبيدي من مخافتي إلا سقيتَهُ إياها من حظيرةِ القدس».

رواه الإمام أحمد من طريق علي بن يزيد[(١)].

والبرابط: جمع بَرْبَط، وهو العود. قاله الحافظ المنذري[(٢)].

❊ ❊ ❊

الحديث الثامن والعشرون

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال:

«من مات من أمَّتي وهو يشربُ الخمر، حرَّمَ الله عليه شُرْبَها في الجنة، ومن مات من أمَّتي وهو يتحلَّى الذهب، حرَّمَ الله عليه لباسَهُ في الجنة».

رواه الإمام أحمد ورواته ثقات، والطبراني[(٣)].

❊ ❊ ❊

---

(١) مسند أحمد (٢٢٢٧٢) وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده ضعيف جداً. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٥: رواه كله أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف. ويأتي بطريق أخرى في الحديث الحادي والثلاثين.

(٢) الترغيب والترهيب ٢٦١/٣.

(٣) مسند أحمد (٦٩٤٨) وضعَّف محققه إسناده، وتعديل رواته في المتن من قبل الحافظ المنذري في الترغيب ٢٦٤/٣، وكذا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٥: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات.
قلت: في سنده ميمون بن أستاذ البصري، أبو عبدالله، مولى ابن سمرة، وهو ضعيف، كما في تحرير التقريب (٧٠٥١).

الحديث التاسع والعشرون

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«من تركَ الخمرَ وهو يَقْدِرُ عليه لأسقينَّهُ منه في حظيرةِ القُدس، ومن تركَ الحريرَ وهو يَقْدِرُ عليه لأكسونَّهُ إياه في حظيرةِ القُدس».

رواه البزار بإسناد حسن[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الثلاثون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من شربَ الخمرَ في الدنيا ولم يتب، لم يشربْها في الآخرةِ وإنْ دخلَ الجنَّة».

رواه البيهقي[2].

❋ ❋ ❋

(١) قاله الحافظ المنذري في الترغيب ٣/٢٦٢. وقال الحافظ الهيثمي: رواه البزار، وفيه شعيب بن بيان، قال الذهبي: صدوق، وضعفه الجوزجاني والعقيلي، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/٧٦.

(٢) رواه في شعب الإيمان ٥/٦ (٥٥٧٣) وفيه «أدخل» بدل «دخل». وقد رواه بثلاثة طرق، منها هذه، وقبلها بلفظ: **«من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»** رقم (٥٥٧١).

وقد صححه لعدة مخرجين في صحيح الجامع الصغير (٦٣١٠) من بينهم الإمام البيهقي، بلفظ: **«من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة»**.

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ:

«إن الله تعالى بعثني رحمةً للعالمين وهدى للمؤمنين، وأمرني ربي عزَّ وجلَّ بمحق المعازفِ[1] والمزاميرِ والأوثانِ والصُّلُبِ وأمرِ الجاهلية، وحلف ربِّي عزَّ وجلَّ: بعزتي لا يشربُ عبدٌ من عبيدي جُرْعةً من خمرٍ إلا سقيتهُ من الصديدِ مثلها، ولا يتركُها من مخافتي إلا سقيتهُ من حياضِ القدس».

رواه الإمام أحمد[2].

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

«من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يشربِ الخمر، من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يجلسْ عَلَى مائدةٍ يُشْرَبُ عليها الخمر».

رواه الطبراني[3].

❋ ❋ ❋

(١) في الأصل: «المعازل».

(٢) مسند أحمد (٢٢٣٦١) وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده ضعيف جداً. وسبق إيراده بطريق أخرى في الحديث السابع والعشرين وهو مختصر من الحديث الأصل في المسند، وأورده هكذا نقلاً من الترغيب ٢٦١/٣ ـ ٢٦٢.

(٣) رواه في المعجم الكبير (١١٤٦٢) وهو جزء من حديث جاء في وسطه، أوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». قال الحافظ الهيثمي: فيه يحيى بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. مجمع الزوائد ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩.

الحديث الثالث والثلاثون

عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، أنه قال وهو والٍ على مصر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«من كذبَ عليَّ كذبةً متعمِّداً فليتبوَّأ مَضجِعاً من النار، أو بيتاً في جهنم».

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«من شَرِبَ الخمرَ أُتيَ عطشاناً[1] يومَ القيامة، ألا فكلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ»**.

رواه الإمام أحمد وأبو يعلى[2].

* * *

الحديث الرابع والثلاثون

عن خبّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إياك والخمر، فإنها تَفرَعُ الخطايا - أي: تعلوها - **كما أن شجرَها يَفْرَعُ الشجر»**.

رواه ابن ماجه، وليس في إسنادهِ مَنْ تُرِكَ[3].

---

(١) هكذا في الأصل وعند أحمد، وهو عند أبي يعلى «عطشاً».

(٢) مسند أحمد (١٥٥٢٠) وتاليه، ويأتي حديثاً واحداً جعله المحقق في فقرتين، فليس في الثاني سند، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وهو عبدالله، وإبهام الشيخ من حمير، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
وهو في مسند أبي يعلى (١٤٣٦) في حديث واحد، وقال محققه: إسناده ضعيف جداً.
وجاء آخر الحديث في الأصل هكذا: «ألا فكل مسكر خمر حرام» والكلمة الأخيرة غير موجودة في الأصلين المذكورين فحذفتها. لكن روى الطبراني في الكبير في حديث مستقل من رواية قيس: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة (٣٣٧٢)، وضعّفه في ضعيف الجامع الصغير (٢١٨٩)، ولفظه في المطبوع: «إياك والخمر فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها تفرع الشجر». =

الحديث الخامس والثلاثون

عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنهما أنه قال:

يا نبيَّ الله، إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حجري.

قال: **«أهرقِ الخمر، واكسرِ الدِّنان»**.

رواه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثوا خمراً، قال: **«أهْرِقها»**.

قال: أفلا أجعلها خَلاًّ؟

قال: **«لا»**[1].

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

= قال في شرح سنن ابن ماجه ٢٤١/١ ما ملخصه: معنى تفرع: تطول، أي: أن الكرمة تطول بسائر الشجر التي تتعلق بها وتنسلق عليها حتى تعلوها... والخمر طريق إلى الفواحش، فإنها تتعلق بالشجرة الدنية منها وتعلوها وتصير درجة وسلماً وطريقاً ومسلكاً ومرقاة، فشرب الخمر وصلة إلى الخطايا كما أن شجرتها وصلة إلى كل شجرة تعلوها.

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع (١٢٩٣) وأشار إلى صحته، وحسّنه الألباني، سنن أبي داود (٣٦٧٥) وصححه الألباني.

وبلفظ بي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٥١) وحسّن محققه إسناده.

كان عندنا خمرٌ ليتيم، فلمّا نزلتِ المائدةُ[1] سألتُ رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه ليتيم.

فقال: «**أهريقوه**».

رواه الترمذي[2].

***

الحديث السابع والثلاثون

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«اجتنبوا أمَّ الخبائث، فإنه كان رجلٌ ممن قبلكم[3] يتعبَّدُ ويعتزلُ الناس، فَعَلِقَتْهُ امرأة، فأرسلتْ إليه خادماً: إنا ندعوكَ لشهادة، فدخل، فطَفِقَتْ كلما يدخلُ باباً أغلقتْهُ دونه، حتى إذا أفضى إلى امرأةٍ وضيئةٍ جالسة، وعندها غلام، وباطيةٌ فيها خمر، فقالت: إنا لم نَدْعُكَ لشهادة، ولكنْ دعوتُكَ لتقتلَ هذا الغلام، أو تقعَ عليّ، أو تشربَ كأساً من [هذا] الخمر، فإن أبيت صِحْتُ بكَ وفضحتك.

قال: فلما رأى أنه لا بدَّ له من ذلك، قال: اسقيني كأساً من [هذا] الخمر.

فسقتْهُ كأساً من الخمر، فقال: زيديني.

فلم تَزَلْ حتى وَقَعَ عليها، وقتلَ النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمعُ إيمانٌ وإدمانُ الخمرِ في صدرِ رجلٍ أبداً، ليوشكَنَّ أحدهما يُخْرِجُ صاحبَهُ».

---

(١) يعني: قوله تعالى في الآية ٩٠ من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع (١٢٦٣) وقال: حديث حسن صحيح، ووافقه الألباني.

(٣) في الأصل: «ممن كان قبلكم» وتصحيحه من صحيح ابن حبان.

رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي[1].

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والثلاثون

عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، عن أبيه:

أن أبا بكر وعمرَ وناساً كانوا جلوساً بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ، فذكروا أعظمَ الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبدالله بن عمرو أسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائرِ شربُ الخمر.

فأتيتهم، فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً حتى أتوهُ في داره، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الإحسان إلى ترتيب صحيح ابن حبان (٥٣٤٨)، وصححه محققه الشيخ شعيب، شعب الإيمان للبيهقي (٥٥٨٦). واللفظ للأول، وما بين المعقوفتين منه.
وعلقته: تمكن حبُّه من قلبها.
والباطية: إناء كبير من زجاج وغيره يتخذ للشراب.
وإذا كانت العبرة غير خافية على القارئ في هذا الحديث، عن آثار الخمر الضارَّة على الفرد والمجتمع، ويعرفُ أخباراً وحكايات في ذلك من خلال الكتب والدوريات التي تبثُّ أخبار الحوادث والجرائم، وما لم نطلع عليه أكثر، فإني أشير هنا إلى عبرة أخرى تُستفادُ من هذا الحديث، ذلك أن المسلم مهما كانت ثقافته والتزامه الإسلامي، عليه ألا يغترَّ ويقذف بنفسه في بيوتات ومجالس يُدار عليها الخمر، فإنه إذا قزَّتْ نفسه عن الخمر مرَّة، وذمَّها أخرى، فإنه قد يتناول منها شيئاً في حالة ما، فالشيطان له أساليب ماكرة في الدخول إلى النفس والحديث معها بلطف متناه، فإذا تمكن منها لم يفلتها. ولهذا جاء النهي الصريح بعدم حضور أمثال هذه الموائد.
ولا أنسى داعيةً كان يقصدني من بلد ويوجهني وأنا شاب، وكان ذا شخصية متزنة جداً، هادئاً، عليه سيماء الوجاهة والغنى، محبوباً، مع حديث متناسق، وأفكار بديعة مواكبة، ونفسية طيبة. ثم ذُكرَ لي بعد عقود من الزمن أنه صار معاقراً للخمرة! وسألت عن السبب، فقيل لي: إنه ساير أصحاب نفوسٍ دنيئة معروفة في المجتمع وعاشرهم، فوقع فيما وقعوا فيه، وأنه ما زال على ذلك! أدعو الله تعالى أن يهديه ويتوب عليه، ويختم له بالإيمان.

«إن ملكاً من ملوكِ بني إسرائيلَ أخذَ رجلاً، فخيَّرَهُ بين أنْ يشربَ الخمرَ، أو يقتلَ نفساً، أو يزني، أو يأكلَ لحمَ خنزير، أو يقتلوه [إن أبى]، فاختار الخمر. وأنه لما شَرِبَ الخمرَ لم يمتنعْ من شيءٍ أرادوهُ منه».

وأن رسول الله ﷺ قال: **«ما منْ أحدٍ يشربها فتُقْبَلُ له صلاةَ أربعين ليلة، ولا يموتُ وفي مثانتهِ منه شيءٌ إلا حرمتْ به عليه الجنة، فإن ماتَ في أربعينَ ليلةً ماتَ ميتةً جاهلية».**

رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[1].

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع والثلاثون

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا فَعَلَتْ أمَّتي خمسَ عشرةَ خَصْلةً حلَّ بها البلاء».

قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟

قال: **«إذا كان المَغْنَمُ دُوَلاً، والأمانة مَغْنَماً، والزكاةُ مَغْرَماً، وأطاعَ الرجلُ زوجته وعقَّ أمه، وبرَّ صديقَهُ وجفا أباه، وارتفعتِ الأصواتُ في المساجد، وكان زعيمَ القوم أرذلُهم، وأُكْرِمَ الرجلُ مخافةَ شرِّه، وشُرِبَتِ الخمور، ولُبِسَ الحرير، واتُّخذتِ القَيْناتُ والمعازف، ولَعَنَ آخرُ هذه الأمَّةِ أوَّلَها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، أو خَسْفاً ومسخاً».**

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٥) وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمرو، إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي.
قال الحافظ الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة. مجمع الزوائد ٥/٦٧ ـ ٦٨.
ورواه الحاكم بالسند نفسه في المستدرك (٧٢٣٦) وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. وما بين المعقوفتين منهما.

رواه الترمذي: وقال حديث غريب، ومعنى غرابتهِ أنه رُوي من وجهٍ واحد[1].

***

(١) سنن الترمذي، كتاب الفتن (٢٢١٠)، وبين فيه الإمام الترمذي أن في سنده الفرج بن فضالة وأن تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير هذه الأمة.
قلت: هو ضعيف، كما جاء في تحرير التقريب (٥٣٨٣)، ولذلك ضعَّفه في ضعيف الجامع الصغير (٦٠٨).
ورواه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد (١١٩٦) وفي سنده الفرج المذكور.
ومعنى «دُوَلاً» هو ما يتداول من المال، فيكون لقوم دون قوم.
فيستأثر أصحاب المناصب والأغنياء بحقوق الفقراء.
أو أن أموال الفيء تؤخذ غلبة وأثرة، صنيع أهل الجاهلية وذوي العدوان.
وقوله: «الأمانة مغنماً» بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم فيتخذونها كالمغانم يغنمونها.
«والزكاة مغرماً»: بأن يشقَّ عليهم أداؤها، بحيث يعدُّون إخراجها غرامة.
وأطاع زوجته: فيما تأمره وتهواه، مخالفاً لأمر الله.
وعق أمه: خالفها فيما تأمره وتنهاه.
برَّ صديقه: أحسن إليه وأدناه وحباه، وجفا أباه بأن أبعده وأقصاه.
علت الأصوات في المساجد: بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب.
والزعيم الرذيل هو الدون الخسيس أو الرديء.
وشُربت الخمور: أي أكثر الناس من شربها، أو تجاهروا به.
ولُبس الحرير: أي لبسه الرجال بلا ضرورة.
والقيان: المغنِّيات.
والمعازف: الدفوف وغيرها.
ولعن آخر هذه الأمة أولها: أي اشتغل الخلف بالطعن في السلف الصالحين والأئمة المهديين... فذكروهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحة، فكأنه لعنهم.
فليرتقبوا: فلينتظروا.
ريحاً حمراء: هبوب ريح حمراء.
خسفاً: ذهاباً في الأرض وغوراً بهم.
مسخاً: قلب خلقة من صورة إلى أخرى.
باختصار من تحفة الأحوذي ٦/٣٧٧ ـ ٣٧٨.

الحديث الأربعون

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثم لم يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخِرة».

رواه مسلم[1].

قال الحافظ المنذري: قال الخطابي ثم البغوي[2] في شرح السنة: وفي قوله: «**حُرِمَها في الآخرة**» وعيدٌ بأنه لا يدخلُ الجنة، لأنَّ من شرابِ أهلِ الجنة الخمر، إلا أنهم ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ۝١٩﴾[3] ومن دخلَ الجنةَ لا يُحْرَمُ شرابها[4].

□ □ □ □ □ □

---

(١) هذا لفظ البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، الحديث الأول من (٥٥٧٥) وهو عند مسلم بألفاظ متقاربة في فروع الرقم (٢٠٠٣).

(٢) في الأصل: «والبغوي» وتصحيحه من الترغيب.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ١٩.

(٤) الترغيب والترهيب ٣/٢٥٣.

وسبق بيان معناه، وتفصيله في فتح الباري ١١/١٥٢.

الأربعون الحجازيَّة

تصنيـف

حجازي بن محمد بن خليل الدِّجْوي

تحقيـق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله وحده، والصلاةُ والسلامُ على من لا نبيَّ بعده، وعلى آلِهِ وصحبه، **وبعد**:

فقد جمعَ المؤلفُ أربعينَ حديثاً متنوِّعةً في هذا الكتاب، وسمّاها بالحجازيةِ نسبةً إلى اسمه، كما تُسمَّى الأربعونَ النوويةُ نسبةً إلى الإمامِ النووي، وأربعيناتٌ أخرى ربما قليلةً تُنسبُ إلى أصحابها، ولكن ربما لم يتقصَّدِ السابقون هذا، وإنما سمِّيتْ بأسمائهم من بعد، وهذا يبدو أنه تقصَّده. . . وظننتُ أولاً أنها ستكونُ في فضائلِ الحجاز؟

وقد جمعها كلَّها تقريباً من «الجامع الصغير» للإمامِ السيوطي رحمه الله، وأوردَ تعليقاتٍ عليها من شرحِ المناوي عليه.

واختياراتهُ منه لا بأسَ بها، وتركيزها على الناحيةِ التربويةِ والخُلقية.

وثلاثةٌ منها موضوعة، وسائرُها بين صحيحٍ وحسنٍ وضعيف. وقد أوردَ أسماءَ مخرِّجيها ولم يبيِّن حكم واحدٍ منها.

وقد وفقني الله لتحقيقِ الكتاب، وإيرادِ الحكمِ على الأحاديثِ كلِّها من أقوالِ علماء التخريجِ والجرح والتعديل، بفضلِ الله وتوفيقه.

وقارنتُ نصوصَ الأحاديثِ بأصولها، وصحَّحتُ منها ما صحَّحت، وأشرتُ إلى ألفاظها في أصولها من بين عدَّة رواة، ووثقتُها جميعاً.

وأنبِّهُ إلى أمرٍ مهمٍّ للأمانة العلمية، وهو أن جميعَ شروحِ الأحاديثِ هي للمؤلف، وليستْ لي، إلا ما وضعتهُ بين معقوفتين من بين كلامه، إضافة أو تنبيهاً، وما لم أضعهُ بينهما في آخرِ كلامِ المؤلف قلتُ: قال محققه.

وقد اعتمدتُ على نسخةٍ صدرت عام ١٣٧٤هـ، وطبعتْ بآخرِ كتاب «دفع الاشتباه والالتباس عن بدعة كشف الراس»(ص٦٣ ـ ٧٠)، وطبع في مطابع الدجوي بالقاهرة.

والمؤلفُ فاضلٌ من مصر، اسمه حجازي بن محمد بن خليل، وأردفه في المقدمة بـ «الدجوي» نسبة إلى قرية بمحافظة القليوبية. ذكر في مقدمةِ كتابه «دفع الاشتباه» بأنه «الدجوي بلداً، الحنفيُّ مذهباً، الشاذليّ، الخليليّ، ثم النقشبنديُّ طريقة، المدرِّسُ الأولُ للدينِ واللغةِ العربيةِ في المدارسِ الثانوية» وفي آخرِ تقريظٍ وُصِفَ بأنهُ رياضيٌّ شرعيٌّ وعالمٌ نبيل.

وذكرَ لنفسهِ في آخرِ الكتابِ المؤلفاتِ التالية:

المطبوعة: الإسراءُ معجزةٌ كبرى والغرانيقُ إفكٌ مفترى، صلاةُ التراويحِ وحديثُ الذبابِ وحرمة الحشيشة، دفع الاشتباه والالتباس عن بدعة كشف الراس، يليه له حسن المقالِ في شُبهةِ الصلاةِ بالنعال، ويليه أيضاً له: الأربعونَ الحجازية.

يُطبع: شوارقُ الأنوارِ من حديثِ النبيِّ المختار، مناقبُ السيدةِ عائشة، مناقبُ الزهراء.

يعدُّ للطبع: مسندُ السيدةِ عائشة، مسندُ الخلفاءِ الراشدين، المتواترُ من حديثِ أبي القاسم، صفوةُ القولِ في المصطلح.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

محمد خير يوسف

١٤٣١/١١/٢٧هـ

□ □ □ □ □ □

(١)

«اتَّقِ المحارِمَ[1] تكنْ أعبدَ الناس، وارضَ بما قَسَمَ اللَّهُ لكَ تكنْ أغنى الناس، وأحسِنْ إلى جاركَ تكنْ مؤمناً، وأحبَّ للنَّاسِ ما تُحبُّ لنفسِكَ تكنْ مسلماً، ولا تُكثرِ الضَّحِك، فإنَّ كثرةَ الضحكِ تُميتُ القلب».

الإمام أحمد والترمذي، عن أبي هريرة[2].

❋ ❋ ❋

(٢)

«اتَّقوا اللَّهَ واعدلوا في أولادكم».

وفي رواية الطبراني: **«كما تحبُّون أن يَبَرُّوكم».**

---

(١) المحارم: كلُّ ما حرَّمه الله، (شرح المفردات من قبل المؤلف، وهكذا حتى الأخير).

(٢) يعني: رفعه إلى رسول الله ﷺ، وهكذا الأحاديث كلها.
سنن الترمذي (٢٣٠٥) وقال: حديث غريب. مسند أحمد (٨٠٨١) وضعف إسناده الشيخ شعيب، لكن قال: حديث جيد. وحسَّنه لهما وللبيهقي في صحيح الجامع الصغير (١٠٠).

البخاري ومسلم، عن النعمان بن بشير[1].

❋ ❋ ❋

(٣)

«اتَّقوا البولَ فإنهُ أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العبدُ في القبر».

الطبراني في الكبير، عن أبي أُمامة الباهلي[2].

❋ ❋ ❋

(٤)

«اتَّقوا الظُّلم، فإن الظُّلمَ ظُلماتٌ يومَ القيامة، واتَّقوا الشُّحَّ، فإنَّ الشحَّ[3] أهلكَ مَنْ كان قبلكم، حملهم[4] على أنْ سفَكوا دماءَهم واستحلُّوا محارِمَهم».

الإمام أحمد ومسلم، عن جابر بن عبدالله[5].

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها (٢٥٨٧)، صحيح مسلم (١٦٢٣).
وضعفه للطبراني في ضعيف الجامع الصغير (١٢١)، لكن ذكر في موقع (الدرر السنية) أنه تراجع عن تضعيفه، وأحال إلى السلسلة الصحيحة رقم (٣٩٤٦).

(٢) المعجم الكبير (٧٦٠٥)، (٧٦٠٧) وفيه (يحاسب به).
قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٩/١): ورجاله موثقون، لكن ضعفه في ضعيف الجامع (١١٢).

(٣) الشحّ: البخل.

(٤) في الأصل: وحملهم. وتصحيحه من المصدرين.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (٢٥٧٨)، مسند أحمد (١٤٥٠) وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط مسلم.

(٥)

«أحبُّ الأعمالِ إلى الله[١]: مَنْ أطعمَ مسكيناً مِنْ جُوع، أو دفعَ عنه مَغْرَماً[٢]، أو كشفَ عنه كرْباً»[٣].

الطبراني عن الحكم بن عُمير[٤].

❋ ❋ ❋

(٦)

«أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى حفظُ اللِّسان»[٥].

البيهقي في الشُّعب، عن أبي[٦] جحيفة وهَب بن وهب[٧].

❋ ❋ ❋

---

(١) في الأصل: إليّ، وتصحيحه من مصدره.

(٢) المغرم: الدَّين، سواء أكان الدفع بأداء، أو إبراء ذمة، أو انتظار إلى ميسرة، أو شفاعة في ذلك.

(٣) الكرب: الغمُّ والشدَّة.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٣١٨٧)، قال في مجمع الزوائد (١١٦/٣) وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو ضعيف. وقال في ضعيف الجامع (١٦١): ضعيف جداً.

(٥) صيانة اللسان عما نهى الله عنه، فإذا لم يحفظ اللسان أفسد القلب، وفساد اللسان يفسد البدن كلَّه.

(٦) في الأصل: أبو.

(٧) نص الحديث في شعب الإيمان (٤٩٥٠) عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟»** قال: فسكتوا، فلم يجبه أحد. قال: **«هو حفظ اللسان»**.
وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (١٦٠) باللفظ الذي أورده المؤلف.
وراوي الحديث (أبو جحيفة) رضي الله عنه، يقال لوالده أيضاً: (عبدالله). **ينظر:** تحرير تقريب التهذيب (٧٤٧٩).

(٧)

«أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى بعد أداءِ الفرائض: إدخالُ السرورِ على المسلم».

الطبراني في «الكبير»، عن ابن عباس[١].

❋ ❋ ❋

(٨)

«أحسِنُوا جِوارَ نِعَمِ الله لا تَنفِروها[٢]، فقَلما زالتْ عن قومٍ فعادتْ إليهم»[٣].

البيهقي عن عائشة[٤].

❋ ❋ ❋

(٩)

«أخافُ على أمتي من بعدي ثلاثاً: ضَلالَةَ الأهواء، واتِّباعَ الشهواتِ في

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٠٧٩) وأوله فيه: «إن أحبَّ...». وفي سنده إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وضعفه غيره. قاله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٨، زاد محقق المعجم: وليث بن أبي سليم ضعيف مدلِّس. كما ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٥٨).

(٢) في الأصل: لا تنفردوها. وتصحيحه من مصادر الحديث.

(٣) إحسان جوارها: استعمالها فيما خُلقت له، فلا تفعلوا المعاصي، فإنها تزيل النعم، ولا تطردوها بترك شكرها:

كم نعمة زالت بأدنى زلَّة ... ولكلِّ شيءٍ في تقلبه سبب

(٤) وضعفه له في ضعيف الجامع الصغير، كما أورده أبو يعلى في مسنده (٣٤٠٥) وضعفه محققه.

البطونِ أو الفروج[1]، والغفلةَ بعد المعرفة».

الحكيم والبغوي وابن منده وابن قانع[2] وابن شاهين عن أفلح مَوْلى رسول الله ﷺ[3].

❋ ❋ ❋

(١٠)

«أدِّبوا أولادكم على ثلاثِ خصال: حبِّ نبيِّكم، وحبِّ أهلِ بيته، وقراءةِ القرآن، فإنَّ حملةَ القرآنِ في ظلِّ الله [يومَ القيامة]، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، مع أنبيائهِ وأصفيائه».

رواه الشيرازي في فوائده، والديلمي، وابن النجار عن عليّ[4].

❋ ❋ ❋

(١١)

«ادرؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم، فإن وجدتمْ للمسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله، فإنَّ الإمامَ لأنْ يُخطئَ في العفو، خيرٌ من أنْ يُخطئَ في العقوبة».

---

(١) في الأصل: والفروج.

(٢) في الأصل: وابن نافع.

(٣) حديث موضوع. قاله في ضعيف الجامع الصغير (٢٢١) والتصحيحات السابقة منه. ولفظه عند الحكيم في نوادر الأصول ٢٤٩/٢: أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: ضلالة الأهواء، واتباع الشهوات في البطن والفرج، والعجب.

(٤) حديث ضعيف، قاله في ضعيف الجامع الصغير (٢٥١)، وما بين المعقوفتين منه، لم يرد في الأصل.

الإمامُ أحمد والترمذي والحاكم، عن عائشة[1].

❋ ❋ ❋

(١٢)

«إذا أردتَ أنْ تذكرَ عيوبَ غيرك، فاذكرْ عيوبَ نفسك»[2].

الرافعي في «تاريخ قزوين» عن ابن عباس[3].

❋ ❋ ❋

(١٣)

«إذا سقى الرجلُ امرأتهُ الماءَ فقد أُجِرَ».

البخاري في تاريخه، والطبراني، عن العرباض بن سارية[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٨١٦٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، سنن الترمذي (١٤٢٤) وفيه سنده يزيد بن زياد الدمشقي، ذكر الترمذي أنه ضعيف. ولم أجده في مسند أحمد. وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٢٥٩).

(٢) اشغل نفسك بعيوبك، فمن اهتمَّ بالجنة والنار شغل عن القيل والقال.

(٣) التدوين ٣٩/٣، وضعفه له في ضعيف الجامع الصغير (٣٤٩) ولفظه من الأخير.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٦٤٦): «وأوله فيه: إن الرجل إذا سقى...»، التاريخ الكبير للبخاري رقم (٦٠٩)، واللفظ للأول. وفي السند عندهما انقطاع كما في تخريجه في المصدر التالي، وقال في مجمع الزوائد ١١٩/٣: فيه شعبان بن حسين وفي حديثه ضعف عن الزهري وهذا منها.

كما رواه أحمد في المسند (١٧١٩٥) وقال الشيخ شعيب: صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين خالد والعرباض بن سارية.

(١٤)

«إذا صليتمْ صلاةَ الفرض، فقُولوا في عقبِ كلِّ صلاةٍ عشرَ مرَّات: لا إلٰه إلاّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، يُكتَبُ له من الأجرِ كأنما أعتقَ رَقبة».

الرافعي عن البراء بن عازب[١].

* * *

(١٥)

«إذا ماتَ صاحبُكم فدعوهُ، لا تَقعوا فيه»[٢].

أبو داود عن عائشة[٣].

* * *

(١٦)

«إذا وقعتَ في ورطةٍ فقل: بسم اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيم، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ باللَّهِ العليِّ العظيم، فإنَّ اللَّهَ تعالى يصرفُ بها ما شاءَ من أنواعِ البلاء».

ابن السني في «عمل اليوم والليلة» عن عليّ[٤].

* * *

(١) التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١١٨/٢، وضعفه في ضعيف الجامع (٥٧٥).
(٢) المتوفى قد أفضى إلى ما قدَّم، فاذكروا محاسن موتاكم.
(٣) سنن أبي داود (٤٨٩٩)، وصححه في صحيح الجامع الصغير (٧٩٤).
(٤) عمل اليوم والليلة رقم (٣٣٦). قال في ضعيف الجامع: موضوع (برقم ٧٢٧).

(١٧)

«إذا وَقَعْتُمْ في الأمرِ العظيمِ فقولوا: حَسْبُنا الله ونعمَ الوكيل».

ابن مَرْدَويه في تفسيره، عن أبي هريرة[١].

❋ ❋ ❋

(١٨)

«أربعٌ مَنْ كنَّ فيه حَرَّمَهُ الله تعالى على النار، وَعَصَمَهُ من الشيطان: مَنْ ملكَ نفسَهُ حينَ يَرغب، وحينَ يَرهب، وحين يَشتهي، وحينَ يَغضب، وأربعٌ مَنْ كنَّ فيه نشرَ الله عليه رحمتهُ وأدخلهُ جنَّته: من آوى مسكيناً، ورحمَ الضعيف، ورفقَ بالمملوك، وأنفقَ على الوالدَين».

الحكيم الترمذي عن أبي هريرة، والديلمي عن عثمان[٢].

❋ ❋ ❋

(١٩)

«أربعٌ حقٌّ على اللَّهِ تعالى عونهم: الغازي، والمتزوّج، والمكاتَب، والحاج»[٣].

الإمام أحمد عن أبي هريرة[٤].

---

(١) حديث ضعيف. ضعيف الجامع الصغير (٧٢٩).

(٢) نوادر الأصول للحكيم ٤/٥٠، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (١٤٩٨) وضعفه للحكيم في ضعيف الجامع (٧٦١). واللفظ من الأخير.

(٣) حقت إعانتهم بالنصر والتأييد والتسديد وذلك من فضل الله لكرامتهم عليه.

(٤) ضعفه في ضعيف الجامع (٧٤٩) وذكر في الهامش أنه لم يجده في المسند، وأن=

و«أربعٌ حقٌّ على اللَّهِ تعالى ألاّ يدخلهمُ اللَّهُ الجنة، ولا يذيقَهم نعيمَها: مدمن خمر، وآكلُ الرِّبا، وآكلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حقّ، والعاقُّ لوالديه».

الحاكم والبيهقي في الشُّعَب عن أبي هريرة[1].

❋ ❋ ❋

(٢٠)

«أربعةٌ من كنزِ الجنة[2]: إخفاءُ الصدَقة، وكتمانُ المصِيبة، وصِلَةُ الرَّحِم، وقَولُ لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله».

الدارقطني عن عليّ[3].

❋ ❋ ❋

(٢١)

«استَعِينوا على النساءِ بالعُري، فإنَّ إحداهنَّ إذا كثرتْ ثيابُها وأحسنتْ

= الموجود منه هو: «ثلاثة كلهم حق على الله عزَّ وجلَّ عونه: المجاهد في سبيل الله عزَّ وجلَّ، والناكح ليستعفف، والمكاتب يريد الأداء» (تكملته من عند المحقق، رقمه في المسند ٩٦٢٩) وصححه له ولآخرين بهذا اللفظ في صحيح الجامع الصغير (٣٠٥٠).

قلت: ولا أدري كيف تم تضعيف الأول دون معرفة مصدره.

(١) المستدرك للحاكم (٢٢٦٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأوله: «أربعة...»، شعب الإيمان (٥٥٣٠)، وقال في ضعيف الجامع (٧٤٨): ضعيف جدًّا.

(٢) الكنز: المال المدفون، أي: ثواب ذلك مدَّخرٌ في الجنة لصاحبه.

(٣) هكذا ورد أن الدارقطني رواه عن علي، والصحيح الخطيب البغدادي (في تاريخ بغداد ١٨٦/٣)، وهو كذلك في المصدر الذي ينقل منه المؤلف الأحاديث ويستعين بشرحها=

زينتَها أعجبها الخروج»[1].

ابن عدي في «الكامل» عن أنس[2].

❋ ❋ ❋

(٢٢)

«حقُّ المسلم على المسلم ستٌ: إذا لقيتَهُ فسلِّمْ عليه، وإذا دعاكَ فأجبه، وإذا استنصحَكَ فانصحْ لهُ، وإذا عطسَ فحمدَ اللَّهَ فشمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا ماتَ فاتَّبِعْهُ»[3].

البخاري في الأدب، ومسلم، عن أبي هريرة[4].

❋ ❋ ❋

= من التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/١٤٠، وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٧٦٦) وفيه أيضاً مخرجه الخطيب.

(١) النساء اللاتي في كفالة الرجال، سواءٌ أكنَّ زوجات أو أقارب أو مملوكين، يجب حفظهن من أن تتطرَّق المقالة في حقهن بعدم التوسعةِ عليهنَّ وقسرهن في البيوت؛ لأن خروجهن إلى الشوارع والمحافل والمباهاة بحسن زيِّها ولباسها ينشأ عنه من الفتنة ما هو غني عن البيان، وليس شيء أفضلَ لهن من البيوت.

(٢) قال في ضعيف الجامع (٨١٩): ضعيف جداً. ولم أره في «الكامل في الضعفاء» بلفظه.

قلت: وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧١١) من قول عمر رضي الله عنه.

(٣) العدد لا مفهوم له، لأن الحقوق المشتركة بين المؤمنين لا حصرَ لها، والسلام واجب، وعدم السلام احتقار وإثم، والنصح واجب، كأن يخلص له ولا يغشَّه، وذكر ستٍّ لا ينفي الزائدة.

يقول محققه: عدم السلام ليس إثماً، وإلقاء السلام على المسلم ندب، وليس فريضة حتى يكون تركه إثماً، إنما جواب السلام واجب. وعبارة المؤلف ليست من شرح المناوي (٤٩٩/١) وإنما زاد هذه الكلمة من عنده.

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام (٥/٢١٦٢)، الأدب المفرد (٩٢٥).

(٢٣)

«ستَّةٌ يدخلونَ النارَ بغيرِ حساب: الأمراءُ بالجَوْر، والعربُ بالعصَبيَّة، والدَّهاقينُ بالكِبْر، والتجّارُ بالكذِب، والعلماءُ بالحسَد، والأغنياءُ بالبخل»[١].

أبو نُعيم عن ابن عمر[٢].

وفي روايةِ الديلمي، عن ابن عمرَ وأنسٍ معاً: **«ستَّةٌ يدخلونَ النارَ قبلَ الحسابِ بسنة»**.

قيل: يا رسولَ الله، من هم؟

قال: **«الأمراءُ بالجَوْر، والعربُ بالعَصبيَّةِ، والدهاقِين بالكِبْر، والتجَّارُ بالخيانة، وأهلُ الرُّستاقِ بالجَهل، والعلماءُ بالحسد»**[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) الجور: الظلم، والعصبية: التعصُّب والتناصر فيما لم يشرع، والدهاقين: أهل القرى ورؤساء الأقاليم. ومن واجب العلماء: النصح والإرشاد، وإلا فقد أثموا. والمراد أهل [لا لزوم لهذه الكلمة] الذين يفرطون في الشقاوة والعتو والخيانة والرياء وخرق أستار الشرع.

قال المحقق: والرستاق والرزداق: موضع فيه مزدرع وقرى أو بيوت مجتمعة. المعجم الوسيط، مادة الكلمة نفسها.

(٢) ذكر أخبار أصبهان ٤٢٨/١، ولفظه فيه: «ستة يدخلهم الله النار بتة: الأمراء بجورهم، والعرب بنسبهم، والعجم بفخرهم، والعلماء بحسدهم، وأهل السوق بخيانتهم، وأهل الرساتيق بجهلهم».

وفي سنده عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقالا في تحرير التقريب رقم (٣٣٨٨): صدوق، في حفظه شيء، حسن الحديث في المتابعات.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب (٣٤٩١) عن أنس، (٣٤٩٢) عن أبي هريرة. وذكر الحافظ العراقي الراويين كما أورده المؤلف، وأنهما بسندين ضعيفين. المغني عن حمل الأسفار (بهامش إحياء علوم الدين) ٢٧٦/٣.

ورواية عن عثمان، أوردها ابن الجوزي في العلل المتناهية ٩٣٨/٢ وذكر أنها لا تصح.

(٢٤)

«قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: إذا همَّ عبدي بحسنةٍ ولم يعملها كتبتُها له حسنة، فإنْ عَمِلَها كتبتُها عشرَ حَسناتٍ إلى سبعمائةِ ضِعف، وإذا همَّ بسيِّئةٍ ولم يَعملْها لم أكتُبْها عليه، فإنْ عملها كتبتُها سيِّئةً واحدة».

البخاريُّ ومسلم والترمذي، عن أبي هريرة[١].

❋ ❋ ❋

(٢٥)

«كلُّ عينٍ باكيةٌ يومَ القيامةِ إلاّ عيناً[٢] غضَّتْ عن محارم الله تعالى[٣]، وعيناً سهرتْ في سبيلِ الله تعالى، وعيناً خرجَ منها مثلُ رأسِ الذبابِ من خشيةِ اللّهِ تعالى».

أبو نعيم عن أبي هريرة[٤].

❋ ❋ ❋

(٢٦)

«كلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استعطرتْ فمرَّتْ بالمجلسِ فهي زانية»[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق (٦٤٩٠)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٢٨) واللفظ له، سنن الترمذي (٣٠٧٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في الأصل: عين، وتصحيحه من مصدره (الجامع الصغير).

(٣) غضَّ بصره وطرفه: منعه وكفَّه مما لا يحلُّ له رؤيته.

(٤) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ١١٠/٢. وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٤٢٤٣) وأورد المؤلف لفظه من الجامع الصغير، وكأنه اختصره من مصدره الأصل (ذكر أخبار أصبهان) فهو أطول هنا.

(٥) سبب زناه بالعين لأن المرأة إذا مرَّت متزينة متعطرة فقد يعجب بها من ينظر إليها، فالإثم واقع أولاً عليها.

الإمام أحمد والترمذيُّ والنسائي، عن أبي موسى[1].

❋ ❋ ❋

(٢٧)

«لتأمُرُنَّ بالمعروفِ ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو لَيُسَلِّطنَّ اللَّهُ عليكم شراركم فيدعُو خيارُكم فلا يستجابُ لهم».

البزار والطبراني عن أبي هريرة[2].

❋ ❋ ❋

(٢٨)

«لعنَ الله القاشِرةَ والمقشُورة»[3].

الإمام أحمد، عن عائشة[4].

---

(١) مسند أحمد (١٩٥٣١)، سنن الترمذي (٢٧٨٦)، سنن النسائي (المجتبى) (٦١٢٦) واللفظ أقرب إلى الثاني، ونقله المؤلف من لفظ الجامع الصغير، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع المذكور (٤٥٤٠).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (١٤٠١). قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٧: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه حبان بن علي وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها.
قلت: والحديث حسَّنه في صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٠) لأحمد والترمذي من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهو بألفاظ متقاربة.

(٣) القشر: معالجة الوجه بالحمرة والبودرة حتى ينسجم ويصفو لونه، وهذا تغيير لخلق الله.

(٤) مسند أحمد (٧٧٩٣) وليس فيه بهذا اللفظ، ولكن منقول من لفظ الجامع الصغير، الذي يتصرَّف فيه الإمام السيوطي (لغة) أحياناً، عفا الله عنه، وضعفه له في ضعيف الجامع الصغير (٤٦٨٦).
وقال الحافظ الهيثمي: فيه من لم أعرفه من النساء. مجمع الزوائد ١٦٩/٥.

(٢٩)

«لعنَ اللَّهُ الذين يشقِّقونَ الخُطَبَ[١] تشقيقَ الشِّعر»[٢].

الإمام أحمد والطبراني عن معاوية[٣].

* * *

(٣٠)

«لكلِّ عابدٍ شِرَةٌ، ولكلِّ شِرَةٌ فَتْرَة، فإمَّا إلى سُنَّةٍ وإمّا إلى بدعة، فمن كانتْ فترتهُ إلى سنَّتي فقد اهتدى، ومن كانتْ فترتهُ إلى غيرِ ذلك فقد ضلّ»[٤].

رواه مرفوعاً عبدالله بن عمرو[٥].

* * *

(١) في الأصل: في الخطب. وتصحيحه من المعجم الكبير، وهو في المسند: يشققون الكلام.

(٢) يلوون ألسنتهم بألفاظ الخطبة يميناً وشمالاً ويتكلف فيها الكلام الموزون المقفّى.

(٣) مسند أحمد (١٦٩٤٦)، المعجم الكبير للطبراني (٨٤٨) وفيهما: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون...». ونقله المؤلف من لفظ الجامع الصغير.
وقال الشيخ شعيب في حديث أحمد: إسناده ضعيف.
وقال الحافظ الهيثمي في حديث الطبراني: فيه جابر الجعفي والغالب عليه الضعف. مجمع الزوائد ١٩١/٢.
وقال في ضعيف الجامع (٤٦٨٧): ضعيف جداً.

(٤) شِرَةُ العابد: حدّته، فيأمرهم النبيُّ ﷺ بالأعمال الصالحة والمداومة عليها حتى يلقوا ربهم.

(٥) رواه أحمد في المسند (٦٤٧٧)، وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط الشيخين.
وكذا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٣: رجاله رجال الصحيح.

(٣١)

«ليأتينَّ على الناسِ زمانٌ يُكَذَّبُ فيه الصادق، ويُصَدَّقُ فيه الكاذب، ويُخوَّنُ فيه الأمين، ويُؤْتَمنُ فيه الخَؤون، ويَشْهَدُ المرءُ وإنْ لم يُسْتَشْهَد، ويَحْلِفُ وإن لم يُسْتَحْلفْ، ويكونُ أسعدَ الناسِ بالدنيا لُكَعُ ابنُ لُكَع، لا يؤمنُ باللَّهِ ورَسوله»[١].

الطبراني عن أمِّ سلَمة[٢].

❋ ❋ ❋

(٣٢)

«ما نَحَلَ والدٌ ولدَهُ أفضلَ من أدَبٍ حَسن»[٣].

الترمذي والحاكم عن عمرو بن سعيد العاصي[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) قال محققه: اللكع هو اللئيم.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٨٦٣٨)، والمعجم الكبير له أيضاً (٧١١).
قال الحافظ الهيثمي فيهما: فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثق.
وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٤٨٦٥).

(٣) أفضل ما يعمله الوالد لولده: تعليمه، وتجنبه كلَّ قبيح، وتأديبه بأدب الإسلام.
قال محققه: وفي النهاية في غريب الحديث ٢٨/٥: النُّحل: العطية والهبة.

(٤) هو من رواية عمرو بن سعيد بن العاص (أو العاصي) عن والده يرفعه.
المستدرك على الصحيحين (٧٦٧٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، سنن الترمذي (١٩٥٢)، واللفظ للأول. قال الإمام الترمذي: وهذا عندي حديث مرسل.
وضعفه لهما في ضعيف الجامع الصغير (٥٢٢٧).

(٣٣)

«مَثَلُ الرّافلةِ في الزِّينةِ في غيرِ أهلها، كمَثَلِ ظُلمةٍ يومَ القيامةِ لا نورَ لها»[١].

الترمذي عن ميمونة بنتِ سعد[٢].

❋ ❋ ❋

(٣٤)

«مَثَلي كَمَثلِ رجلٍ استوقدَ ناراً، فلمّا أضاءتْ ما حولَها جعلَ الفَراشُ وهذه الدوابُّ التي يَقَعْنَ في النارِ يَقَعْنَ فيها، وجعلَ يحْجُزُهنَّ ويغلِبْنَه فيَقْتَحِمنَ فيها، فذلك مَثَلي ومَثَلُكم، أنا آخذُ بحُجَزِكم عنِ النار: هَلُمَّ عن النار، هَلُمَّ عن النار، فتَغلبوني فتقتَحمونَ فيها»[٣].

الإمام أحمد والبيهقي والترمذي، عن أبي هريرة[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) الرفل: التمايل والتبختر في المشي ليرى الرجال منها ذلك ويترتب عن ذلك المفاسد.

(٢) سنن الترمذي (١١٦٧)، وفي سنده موسى بن عبيدة، قال الترمذي: يضعَّف في الحديث من قبل حفظه. وضعفه له في ضعيف الجامع (٥٢٣٦).

(٣) مثَّل النبي ﷺ المعاندين المخالفين أمره، المنغمسين في الشهوات، بالفراش، من حيث يقعون في النار والعذاب الشديد، ويبتعدون عن الهداية والنور.

(٤) لفظ الحديث من الجامع الصغير وليس من المصادر الثلاثة التي ذكرها المؤلف.
مسند أحمد (٧٣١٨)، سنن الترمذي (٢٨٧٤) وقال: حديث حسن صحيح، دلائل النبوة للبيهقي ٣٦٧/١ (من رواية جابر)، وصححه في صحيح الجامع الصغير (٥٨٥٨)، (٥٨٥٩). والأخير لأحمد برواية جابر.
والحديث رواه الشيخان وغيرهما...

(٣٥)

«مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سبعِ سنين، واضربوهمْ عليها وهمْ أبناءُ عشرِ سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوَّجَ أحدُكم خادمَهُ، عبدَهُ أو أجيرَهُ، فلا ينظرْ إلى ما دونَ السرَّةِ وفوق الرُّكبة»[١].

الإمام أحمد وأبو داود والحاكم، عن ابن عمرو[٢].

❋ ❋ ❋

(٣٦)

«مُروا بالمعروف، وانهَوْا عن المنكر، قبلَ أن تَدْعُوا فلا يُستجابَ لكم، وقبلَ أن تَستغفِروا فلا يُغْفَرَ لكم. إنَّ الأمرَ بالمعروفِ لا يقرِّبُ أجلاً، وإنَّ الأحبارَ من اليهودِ والرهبانَ من النصارى لمّا تَركوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكر، لعنهمُ الله على لسانِ أنبيائهم، ثمَّ عمَّهمُ البلاء».

أبو نعيم، عن ابن عمر[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) التفرقة بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين تعليماً لهم وإبعاداً لهم عن غوائل الشهوة.

(٢) الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عمرو بن العاص).
سنن أبي داود (٤٩٥، ٤٩٦) في رقمين، المستدرك للحاكم (٧٠٨) دون الزيادة الأخيرة، ولعله بالزيادة في كتب أخرى له، وكذلك عند أحمد.
والحديث (حسن) حتى قوله: «المضاجع» وبالزيادة ضعيف جداً، قاله في ضعيف الجامع الصغير (٥٢٥٨).

(٣) حلية الأولياء ٢٦٦/٧، وهو بنفس سند الطبراني في الأوسط (١٣٨٩) الذي قال فيه الهيثمي: فيه من لم أعرفهم. مجمع الزوائد ٢٦٦/٧.

(٣٧)

«مُعَلِّمُ الخيرِ يَستغفِرُ له كلُّ شيء، حتَّى الحيتانُ في البَحر».

الطبراني عن جابر، والبزّار عن عائشة[١].

❋ ❋ ❋

(٣٨)

«مفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاة، ومفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهور».

الإمام أحمد والبيهقي، عن جابر[٢].

❋ ❋ ❋

(٣٩)

«من لعبَ بالنَّرْدَشيرِ فكأنَّما غمسَ يديهِ في لحمِ الخنزيرِ ودمه»[٣].

وفي رواية: **«من لعبَ بالنردِ فقد عصى الله ورسوله»**.

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٦٢١٥). قال الحافظ الهيثمي: فيه: إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، وثقه ابن حبان، وقال الأزدي: منكر الحديث، ولا يلتفت إلى قول الأزدي في مثله، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/١٢٤، وقال في صحيح الجامع أيضاً (٥٨٨٣): صحيح.

(٢) مسند أحمد (١٤٧٠٣) وضعف إسناده الشيخ شعيب، شعب الإيمان للبيهقي (٢٧١١، ٢٧١٢)، واللفظ للأول، وضعفه لهما في ضعيف الجامع الصغير (٥٢٦٥).

(٣) النرد: الطاولة، فاللعب به حرام؛ لأنه لهو ولعب منهي عنه، وحرمته بالإجماع، وواضعه مجوسي، فمن لعب به يُحيي سنة المجوس. ونقل ابن قدامة: الإجماع على حرمته [في الأصل: على حرمته الإجماع]. وقد اتفق السلف على حرمته.
ولفظ الحديث هنا من مسند أحمد (٢٣٠٧٥)، وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط مسلم، صحيح مسلم، كتاب الشعر (٢٢٦٠)، صحيح الجامع الصغير (٦٥٢٨).

مسلم والإمام أحمد والحاكم عن أبي موسى[(١)].

وفي رواية: «**مَثَلُ الذي يلعبُ بالنردِ ثمَّ يقومُ يتوضَّأ فيصلي، مَثَلُ الذي يتوضَّأ بالقيحِ ودمِ الخنزيرِ ثمَّ يقومُ فيصلي**».

ابن ماجه والحاكم عن بردة[(٢)].

❋ ❋ ❋

(٤٠)

«**وقِّروا مَنْ تَعَلَّمونَ منه العلم، وَوَقِّروا مَنْ تُعَلِّمونهُ العلم**»[(٣)].

البخاري في تاريخه[(٤)].

❋ ❋ ❋

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[(٥)].

---

(١) وهذا اللفظ للحاكم في مستدركه (١٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه له ولغيره في صحيح الجامع الصغير (٦٥٢٩).

(٢) حديث الحاكم وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري وليس عن بردة، وليسا باللفظ الذي ساقه المؤلف.
وبلفظه رواه أحمد في المسند (٢٣١٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٨) والأخير فيه (بالميسر) بدل (بالنرد)، وهما من حديث عبدالرحمٰن بن سعيد، قال الحافظ الهيثمي: وفيه موسى بن عبدالرحمٰن الخطمي ولم أعرفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وحكم الشيخ شعيب على حديث أحمد بالضعف، لعله لأجل الخطمي؟

(٣) حق المعلم كبير، لأنه أب الإفادة، وهو أعظم من أب الولادة، وهما يستحقان التوقير والتعظيم، وأن يتأدب في حقهما غاية التأديب. فاللّهمَّ وفقنا لما تحب وترضى.

(٤) لم أجده في تاريخه، بل ذكر المناوي أن راويه ابن النجار عن ابن عمر، وذكر الألباني أنه موضوع. ضعيف الجامع الصغير (٦١٢٦).

(٥) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

وقال جلَّ ذكره: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[١].

فاللهمَّ ارحَمنا، واهدِنا إلى الطريقِ السوي، والعملِ النقيِّ الخالي من التلفيقِ والتضليل، وخلِّصنا من البِدَعِ، ونزِّهنا من الأقيسةِ[٢] الفاسدة، وارزُقنا الفوزَ والسَّداد، إنك سميعٌ مُجيب.

كما أسألُكَ يا اللَّهُ أن تجعلني ممَّنْ يقومُ بهدايةِ الناسِ وإرشادهم، وتعليمهمْ أمرَ دينهم، وتسديدهم، ونفعهم، والقيام بقضاءِ حوائجهم، واجعلْ عملي هذا خالصاً مقبولاً لديك، واجعلْ قومي ممَّنْ يستمعونَ القولَ فيتَّبعونَ أحسنه.

اللَّهمَّ إني قد بيَّنتُ وأوضحتُ وبلَّغت، اللَّهمَّ فاشهدْ وأنتَ خيرُ الشَّاهدين. والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[٣].

وصلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ المعصوم، الطاهرِ المطهَّر، وعلينا معهم يا ربَّ العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سورة النساء، الآية: ١١٠.

(٢) في الأصل: الأقسية.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨.

جزءٌ فيه:
فَضيلةُ ذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ

صنَّفه

الحافظ العلامة عليُّ بن الحسن بن هبة اللّه بن عساكر

المتوفىٰ سنة ٥٧١هـ

حقَّقه وخرَّج أحاديثه

محمد خير رمضان يوسف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد المرسلين، وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين. وبعد:

فهذا جزءٌ حديثيّ، في موضوعِ «فضيلةِ ذكرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ» أفردَهُ في هذه الرسالةِ الحافظُ الكبير، العلامةُ المؤرِّخُ المشهور: عليُّ بنُ الحسنِ بنِ هبةِ اللّهِ بنِ عساكر، المتوفىٰ سنة ٥٧١هـ، صاحبُ موسوعةِ التراجمِ المشهورة «تاريخ مدينة دمشق» التي صنفها في ثمانين مجلَّدة!

وله غيرُ هذا الكتابِ ما يقربُ من مائةٍ وأربعينَ كتاباً آخر، بينها كتبٌ كبيرة ذاتُ أجزاءٍ عديدة، منها كتاب «الأبدال»، ذكر ياقوت أنه لو تمَّ كان مقدارهُ مائتي جزءٍ أو أكثر! ومنها «الإشراف على معرفة الأطراف» (٤٨) جزءاً، و«الأمالي» (٤٠٨) مجلس، و«التالي لحديثِ مالكٍ العالي» (١٩) جزءاً... وغيرها كثير. فهو من أغزرِ المؤلِّفين إنتاجاً ـ من حيثُ الكم ـ في التاريخ الإسلامي. كيف لا وقد سادَ أهلَ زمانه في الحديثِ ورجاله، وبلغَ في ذلك الذروةَ العليا. عليه رحمةُ الله، وجزاهُ اللّهُ خيراً عمّا قدَّمَ لأمةِ الإسلام.

وقد جمعَ المصنِّفُ في هذا الجزءِ خمسةَ عشرَ حديثاً، بينها ثلاثةُ آثارٍ للسَّلف، رواها كلَّها بسندهِ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ.

وقد عرَّفتُ معظمَ شيوخِهِ الذين روى عنهم، كما حلَّلتُ أسانيدَ الأحاديثِ التي لم أجدْ لها تخريجاً؛ لتتبيَّنَ درجتُها. وما كان منها مخرَّجاً أوردتُ فيها تخريجاتِ أهلِ النقدِ من المحدِّثين، وما ذكروه من أحكام، بالإضافةِ إلى ما قاله المصنِّفُ في المتن.

والنسخةُ المخطوطةُ التي اعتمدتُ عليها من مقتنياتِ الظاهريةِ بدمشق، وهي ضمن مجموع (٣٧٦١) من العمرية ١٨/٢٤، وتقعُ في ستِّ ورقات (٩٢-٩٧)، في كلِّ وجهٍ (١٨) سطراً. ولعلها قطعةٌ من أماليه!

ولم يتبيَّنْ لي سنةُ نسخها، حيث أُشيرَ في آخرِ المخطوطةِ إلى أنه سبق ذكرُ التاريخِ فيما تقدَّم، وهو في السطرِ الثالثِ من أولها، وهو مطموس.

وبآخرها سماعٌ، أثبتُّهُ مع صور المخطوطة.

وأحمدُ اللّهَ الكريمَ الذي أعانني على إخراجِ هذا الجزء، في هذا الموضوعِ الجليل، ووفقني لخدمةِ جزءٍ - ولو صغير - من إنتاج هذا العالمِ الكبير.

والحمدُ للّه وحده، والشكرُ له على ما أنعمَ وأكرم.

محمد خير يوسف
١٤١٩/٢/٣هـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كتاب فيه فضيلة ذكر الله عز وجل

تأليف الشيخ الامام علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي

رضي الله عنه

قال أبو الحسين السمناني قال عمر بن أحمد بن شاهين قال ثنا
عبد الله بن محمد بن [illegible] نعيم بن الهيصم قال ثنا جعفر بن سليمان
عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال
إن الكرام الكاتبين حول العرش [illegible] النهار يذكر
بصاحبه أخبرنا الشيخ أبو القاسم [illegible]
قال أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال أخو التميمي
بن بشران قال ثنا محمد بن عمرو بن البختري قال ثنا محمد بن إبراهيم
[illegible] منصور قال ثنا أسباط عن ليث عن ثوير عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن الرجل [illegible] الجنة
فيلوذ عبده [illegible] فيقول يا هذا إن عدي [illegible]
[illegible] ذكرك [illegible] سمعت [illegible] عبد الكريم
القشيري يقول رحمه الله سمعت أبي رحمه الله يقول سمعت
[illegible] سمعت عبد الله بن موسى السلامي يقول سمعت
الشبلي رحمه الله ينشد في مجلسه
ذكرتك لا أني نسيتك لمحة وأيسر ما في الذكر ذكر لساني
وكنت بلا وجد أموت من الهوى وهام علي القلب بالخفقان
فلما أراني الوجد أنك حاضري شهدتك موجودا بكل مكان

٥٧

[illegible] بعون الله [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

صح سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن
هبة الله الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
بجامع دمشق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمتك

أخبرنا الإمام الحافظ [illegible] علي بن الحسن رحمه الله

رضي الله عنه [illegible]

[illegible] أبو نصر أحمد بن [illegible]

وأبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد [illegible]

بن الحسن [illegible] قالوا أخبرنا أبو محمد الحسن [illegible] الجوهري

قال أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قال نا جعفر بن محمد بن

الحسن الفريابي قال نا أمية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا

روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في طريق مكة

فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون

قالوا يا رسول الله ومن المفردون قال الذاكرون الله كثيرا

والذاكرات أخرجه مسلم في صحيحه عن أمية [illegible]

[illegible] أبو بكر محمد [illegible]

محمد بن علي [illegible] الهاشمي وأخبرنا الشيخ أبو القاسم إسماعيل بن

[illegible] أبو الحسين أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

قال نا [illegible] أبو الأحوص عن أبي إسحق

٩٢

عن الأغر أبي مسلم قال أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله

عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما جلس

قوم يذكرون الله [illegible] حفتهم الملائكة ونزلت عليهم

السكينة [illegible] الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده

رواه مسلم عن [illegible] عن شعبة عن أبي إسحق

أخبرنا الشيخ أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني

قال أنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان قال أنا أبو بكر محمد

بن عبد الله بن إبراهيم البزاز قال حدثني أبو إسماعيل الترمذي

وهو محمد بن إسماعيل قال نا مخلد بن مالك أبو محمد الحراني قال

نا أبو عمر حفص بن ميسرة قال نا زيد بن أسلم عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي

وأنا معه حين يذكرني والله لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم يجد

ضالته بالفلاة ومن تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا

وإذا أقبل إلي يمشي أقبلت إليه أهرول رواه مسلم عن سويد بن سعيد

عن حفص [illegible]

الله [illegible] أحمد بن الحسن [illegible]

[illegible] وأبو منصور علي بن [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّرْ وأعِنْ برحمتك

١ ـ حدثنا الشيخُ الإمام، الحافظُ الثقة، أبو القاسم عليُّ بنُ الحسن بن هبةِ اللّهِ الشافعيُّ رضي اللّهُ عنه، إملاءً من لفظه، في يومِ الاثنين...... سنةَ ثمان... قال: حدثنا المشايخ: أبو نصر أحمد بن عبدالله بن أحمد بن رضوان[١]، وأبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن الحصين[٢]، وأبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا[٣]، قالوا: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري[٤] قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان[٥] قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي[٦] قال: حدثنا[٧]

---

(١) أحمد بن عبدالله بن أحمد بن رضوان المراتبي. قال ابن النجار: كان صالحاً صدوقاً كثير الصلاة والصدقة. ت ٥٢٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/٥٣٠.

(٢) الشيخ الجليل المسند الصدوق، مسند الآفاق. الشيباني. ت ٥٢٥هـ. المصدر السابق ٥٣٦/١٩.

(٣) أحمد بن الحسن بن أحمد بن البناء البغدادي الحنبلي. الشيخ الصالح الثقة. ت ٥٢٧هـ. المصدر السابق ٦٠٣/١٩.

(٤) الشيرازي المقنَّعي. كان ثقة أميناً. ت ٤٥٤هـ. المصدر السابق ٦٨/١٨.

(٥) أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، أبو أحمد. صدوق في نفسه، مقبول. ت ٣٦٨هـ. لسان الميزان ١٤٥/١.

(٦) الحافظ العلامة، جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر. ت ٣٠١هـ. العبر ٤٤١/١.

(٧) من هنا يبدأ سند الإمام مسلم.

أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال: حدثنا رَوْح بن القاسم، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه[١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ في طريقِ مكة، فمرَّ على جبلٍ يُقالُ له جُمْدَان، فقال:

«**سيروا، هذا جُمْدَان. سبقَ المُفَرِّدُون**».

قالوا: يا رسولَ الله، ومن المُفَرِّدون؟

قال: «**الذاكرون اللّهَ كثيراً والذاكرات**».

أخرجه مسلم في صحيحه عن أمية[٢].

٢ ـ أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين بن علي بن الحاجي[٣] قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد الهاشمي. وأخبرنا الشيخ أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر قال: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور، قالا: أخبرنا عيسىٰ بن علي [بن الجراح][٤]، حدثنا

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن يعقوب الجُهني، مولىٰ الحُرَقة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى ٨/٦٣. ورواه آخرون بألفاظ متقاربة، ينظر الحديث رقم (٩). وأورده في صحيح الجامع الصغير ٣٦٥٥.

قال ابن قتيبة وغيره: أصل المفرِّدين الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم، فبقوا يذكرون الله تعالى. وجاء في رواية: «هم الذين اهتزوا في ذكر الله» أي: لهجوا به. وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٤.

(٣) هكذا ورد الاسم الأخير، أو هكذا قرأته. ويبدو أنه أبو بكر محمد بن الحسين بن علي البغدادي المِزْرَفي، الإمام. شيخ القراء. كان ثقة متقناً. وهو من شيوخ ابن عساكر رحمه الله. ت ٥٢٧هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/٦٣١.

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، وهو الشيخ العالم المسند أبو القاسم عيسىٰ بن علي بن عيسىٰ بن الجراح البغدادي، والد الوزير العادل أبي الحسن. أملى مجالس عن البغوي وطبقته. قال الخطيب: كان ثبت السماع، صحيح الكتاب. لسان الميزان ٤/٤٠٢، سير أعلام النبلاء ١٦/٥٤٩.

عبدالله بن محمد البَغَوي[١] قال: حدثنا خلف بن هشام البغدادي، حدثنا أبو الأحوص[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن الأغرّ أبي مسلم[٤] قال:

أشهدُ على أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما شهدا على رسولِ اللّهِ ﷺ أنه قال:

«ما جلسَ قومٌ يذكرونَ اللّهَ، إلا حَفَّتْ بهمُ الملائكة، ونزلتْ عليهم السكينة، وغَشِيَتْهُم الرحمة، وذكرهمُ اللّهُ فيمن عنده».

رواه مسلم، عن زهير[٥]، عن ابن مهدي[٦]، عن شعبة[٧].

٣ ـ أخبرنا الشيخ أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد

---

(١) الحافظ الثقة الكبير مسند العالم أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان البغوي البغدادي. ت ٣١٧هـ. تذكرة الحفاظ ٧٣٧/٢، العبر ٤٧٦/١.

(٢) اسمه سلام بن سُلَيم.

(٣) هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

(٤) الأغر، أبو مسلم المديني، نزيل الكوفة. تابعي ثقة. تقريب التهذيب ١١٤.

(٥) زهير بن حرب النسائي، أبو خيثمة.

(٦) اسمه عبدالرحمٰن.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٧٢/٨، وساق سنده هذا بعد نص الحديث. ونصه عند مسلم رحمه الله: «لا يقعد قومٌ يذكرون اللّهَ عزَّ وجلَّ إلا حفَّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده». وقبله بلفظ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت...».
وباللفظ الذي ساقه المؤلف أولاً «ما جلس قوم» رواه آخرون، مثل ابن ماجه في السنن، كتاب الأدب، باب فضل الذكر ١٢٤٥/٢ رقم ٣٧٩١، صحيح الجامع الصغير ٥٦٠٨...
والسكينة: الطمأنينة والوقار. وفي الحديث دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد. ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الذي بعده، فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يعمل به. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/١٧ـ٢٢.

الشيباني[1] قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزّاز قال: حدثني أبو إسماعيل الترمذي ـ وهو محمد بن إسماعيل ـ قال: حدثنا مخلد بن مالك أبو محمد الحرّاني قال: حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ:

«**يقولُ اللّهُ تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي ـ يعني بي ـ، وأنا معه حينَ يذكرني. واللّهِ لَلّهُ أفرحُ بتوبةِ أحدكم من الرَّجُلِ يجدُ ضالَّتَهُ بالفلاة. ومن تقرَّبَ مني شبراً تقرَّبتُ منه ذراعاً، وإن جاءني يمشي أتيتُه أهرول**».

رواه مسلم عن سويد بن سعيد، عن حفص[2].

٤ ـ أخبرنا المشايخُ الأفاضل أحمد بن الحسن بن هبة الله المقرىء، وأبو منصور علي بن عيسىٰ بن عبدالله بن سكينة، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن [السمرقندي][3]، قالوا: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله الخطيب قال: أخبرنا عبيدالله بن محمد بن إسحاق المتوثي قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قال: حدثنا علي بن الجعد قال:

---

(١) هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن الحصين الشيباني الهَمَذاني الأصل، البغدادي الكاتب، الشيخ الجليل المسند الصدوق، مسند الآفاق. قال السمعاني: شيخ ثقة ديِّن صحيح السماع واثق الرواية. وقال ابن الجوزي: كان ثقة. ت ٥٢٥هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/٥٣٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ٨/٩١. وفيه قبل الجملة الأخيرة: «ومن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً». وبألفاظ متقاربة في المصدر نفسه، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى ٨/٦٢، وصحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ ٨/١٧١.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، وهو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي، الدمشقي المولد، البغدادي الوطن، أبو القاسم. الشيخ الإمام المحدِّث المفيد المسند، عُمِّر وروى الكثير. قال فيه ابن عساكر: كان ثقة مكثراً. وقال السلفي: هو ثقة، له أنس بمعرفة الرجال. ت ٥٣٦هـ. سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٩.

حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمرو بن قيس السَّكُوني، عن عبدالله بن بُسر المازني رضي الله عنهما قال:

جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ خير؟

قال: «**طوبى لمن طالَ عمرهُ وحسنَ عمله**».

قال: يا رسولَ الله، أيُّ الأعمالِ أفضل؟

قال: «**أن تفارقَ الدنيا ولسانُكَ رطبٌ من ذكرِ اللّهِ تعالى**».

أخرجه أبو عيسى الترمذي، عن أبي كُريب الهَمْداني، عن زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، وقال: حسن غريب[1].

٥ ـ أخبرنا الشيخان أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن البندار[2]، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد[3] الحافظان ببغداد، قالا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البزاز[4] قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبدالرحمٰن بن العباس الذهبي[5] قال: أخبرنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبدالله الحضرمي[6] قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن واقد

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر ٤٥٨/٥ رقم ٣٣٧٥. ولفظه فيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: «لا يزالُ لسانُك رطباً من ذكر الله».

وباللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله رواه أبو نعيم في الحلية ١١١/٦ـ١١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٩٢٨.

(٢) هو الحافظ العالم محدِّث بغداد أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد البغدادي. ثقة متقن. حافظ عصره. ت ٥٣٨هـ. تذكرة الحفاظ ١٢٨٢/٤.

(٣) إسماعيل بن أحمد السمرقندي. ثقة. (الحديث السابق).

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور البغدادي البزاز. المحدِّث الصدوق. مسند العراق. مات عن تسعين سنة ٤٧٠هـ. تذكرة الحفاظ ١١٦٤/٣، العبر ٣٢٧/٢.

(٥) المخلِّص أبو طاهر محمد بن عبدالرحمٰن بن العباد البغدادي، ابن الذهبي. مسند وقته. كان ثقة. ت ٣٩٣هـ. العبر ١٨٥/٢.

(٦) محمد بن هارون الحضرمي، أبو حامد. محدِّث بغداد في وقته. الثقة المعمَّر الإمام. من بقايا المسندين. ووثقه الدارقطني. ت ٣٢١هـ. المصدر السابق ١٢/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥/١٥.

الواقدي[١] قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن منصور[٣]، عن رِبْعي[٤]، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ، زاد إسماعيل...[٥]:

«قال اللّهُ عزَّ وجلَّ: من شَغَلَهُ ذكري عن مسألتي، أعطيتهُ[٦] قبل أن يسألني».

هذا حديث غريب، تفرَّدَ به أبو مسلم الواقدي عن ابن عيينة هكذا[٧].

٦ ـ أخبرنا الشيخ أبو القاسم إسماعيل بن أحمد[٨] قال: أخبرنا

---

(١) عبدالرحمٰن بن واقد بن مسلم البغدادي الواقدي. أصله بصري. صدوق يغلط. ت ٢٤٧هـ. تقريب التهذيب ٣٥٢.

(٢) سفيان بن عيينة. ثقة حافظ فقيه إمام حجة... ت ١٩٨هـ. المصدر السابق ٢٤٥.

(٣) منصور بن المعتمر السُلَمي، أبو عتاب الكوفي. ثقة ثبت. ت ١٣٢هـ. المصدر السابق ٥٤٧.

(٤) ربعي بن حراش العبسي الكوفي، أبو مريم. ثقة عابد مخضرم. ت ١٠٠هـ. المصدر السابق ٢٠٥.

(٥) كلمة غير واضحة، مطموسة، لعلها «قال».

(٦) الكلمة مطموسة في الأصل، أو هي غير واضحة تماماً.

(٧) رواه أبو نعيم في الحلية ٧/٣١٣ بالسند نفسه (اعتباراً من محمد بن هارون) وباللفظ نفسه، وقال في تخريجه ما أورده ابن عساكر.
ولم أرَ في سنده بأساً إلا ما قيل في عبدالرحمٰن الواقدي من أنه صدوق يغلط، وقالا في تحرير التقريب (٢/ ٣٥٥): ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.
وللترمذي رواية عن أبي سعيد الخدري رفعه بلفظ: «يقول الربُّ عز وجل: من شغله القرآنُ وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضلُ كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن ٥/١٨٤ رقم ٢٩٢٦ وقال: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦٤٣٥. بينما أعلَّ أبو حاتم الحديث الذي رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن [الراوي عن أبي يزيد الهمداني في السند] ليس بالقوي. علل الحديث لابن أبي حاتم رقم ١٧٣٨ (نقل الحكم على الحديث عن أبيه). وللحديث رواية أخرى عن ابن عمر رفعه، ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني أخرجه بسند لين. فتح الباري ١١/١٣٤.

(٨) إسماعيل بن أحمد السمرقندي. ثقة. (الحديث رقم ٤).

أبو الحسين بن النقور[1] قال: حدثنا أبو القاسم عيسىٰ بن علي الوزير[2] قال: حدثنا القاضي أبو القاسم بدر بن الهيثم[3] قال: حدثنا هارون بن إسحاق[4] قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري[5] قال: حدثنا المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي[6]، عن زياد بن أبي زياد[7]، عن أبي بحريَّة[8]، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال:

«ألا أنبِّئكم بخيارِ أعمالكم، وأرضاها عند مليككم، وأرفعِها في درجاتكم»؟

قالوا: وما ذاكَ يا رسولَ الله؟

قال: **«ذِكْرُ اللّهِ تعالىٰ»**.

قال معاذ بن جبل رحمهُ الله: ما عملَ آدميٌّ من عملٍ أنجىٰ لَهُ من عذابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ من ذكرِ اللّهِ تعالى.

---

(١) أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور. المحدِّث الصدوق. (الحديث رقم ٥).

(٢) عيسىٰ بن علي البغدادي. ثبت السماع، صحيح الكتاب. (الحديث رقم ٢).

(٣) القاضي المعمر بدر بن الهيثم اللخمي الكوفي، نزيل بغداد. الفقيه الصدوق. وقال الدارقطني: كان ثقة نبيلاً. ت ٣١٧هـ. العبر ٤٧٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٤.

(٤) هارون بن إسحاق بن محمد الهمداني، أبو القاسم. قال فيه الذهبي: الحافظ الثبت، وقال النسائي وغيره: ثقة. وكذا في تحرير التقريب، لكن قال ابن حجر: صدوق. ت ٢٨٥هـ. سير أعلام النبلاء ١٢٦/١٢، تقريب التهذيب ٥٦٨، تحرير تقريب التهذيب ٢٩/٤.

(٥) إبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، أبو إسحاق. صدوق. ت ٢٣٠هـ. تقريب التهذيب ٨٩.

(٦) المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي، أبو هاشم المدني. صدوق فقيه كان يهم. ت ١٨٦هـ. المصدر السابق ٥٤٣.

(٧) زياد بن أبي زياد ـ واسمه ميسرة ـ المخزومي المدني. ثقة عابد. ت ١٣٥هـ. المصدر السابق ٢١٩.

(٨) هو عبدالله بن قيس الكندي السَّكوني التراغِمي الشامي الحمصي. مخضرم ثقة. ت ٧٧هـ. المصدر السابق ٣١٨.

رواه ابن ماجه في سننه، عن يعقوب بن حُميد بن كاسب، عن المغيرة بن عبدالرحمٰن. عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد[(١)(٢)].

واسمُ أبي بحريَّة: عبدالله بن قيس التراغمي.

٧ ـ أخبرنا الشيخ أبو العز أحمد بن عبيدالله بن محمد العكبري[(٣)] قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري[(٤)] قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ[(٥)] قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أيوب السَّقَطي[(٦)]

---

(١) هو زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر ١٢٤٥/٢ رقم ٣٧٩٠ ولفظه هنا: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأرضاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إعطاء الذهب والوَرِق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم»... إلخ. وبمثل هذا اللفظ رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعاء ٤٥٩/٥ رقم ٣٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٦٢٩. ورواه أحمد في المسند ١٩٥/٥، وأوله فيه: «ألا أخبركم بخير أعمالكم»، وقال في مجمع الزوائد ٧٣/١٠: إسناده حسن، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٤/١ رقم ٥١٩، والحاكم في المستدرك ٤٩٦/١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وللحديث رواية أخرى عن معاذ رفعه أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/٥ وقال في المجمع ٧٣/١٠: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذاً.

(٣) النسبة غير واضحة في الأصل. وهو أبو العز بن كادش: أحمد بن عبيدالله بن محمد السُّلَمي العكبري. قال في لسان الميزان ٢١٨/١: مشهور، من شيوخ ابن عساكر، أقَرَّ بوضع حديث وتاب وأناب. وقال الأنماطي: كان مخلِّطاً. وقال الذهبي: قد طلب الحديث بنفسه وله فهم. وقال ابن عساكر: كان صحيح السماع. ت ٥٢٦هـ. لسان الميزان، والعبر ٤٢٨/٢.

(٤) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري الشيرازي المقنِّعي. الشيخ الإمام المحدِّث الصدوق. كان من بحور الرواية. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة أميناً. ت ٤٥٤هـ. سير أعلام النبلاء ٦٨/١٨.

(٥) علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق. وثقه الأزهري وغيره. ت ٣٧٧هـ. لسان الميزان ٢٥٦/٤.

(٦) عمر بن أيوب السقطي البغدادي، أبو حفص. الرجل الصالح. وثقه الدارقطني. ت ٣٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٤.

قال: حدثنا أبو مَعْمَر القطيعي ـ وهو إسماعيل بن إبراهيم[1] ـ قال: حدثنا الحكم بن ظُهير[2] قال: حدثنا علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بريدة[3]، عن أبيه[4] رضي الله عنه قال:

لـمّـا نـزلـت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[5] الآيـة. قـال أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ: ما للكنزِ اليوم؟

قال: فقالَ رجلٌ من القوم: يا رسولَ الله، نزلَ اليومَ في الكنزِ ما نزل، فماذا نكنز؟

قال: «**لساناً ذاكراً، وقلباً صادقاً، وجسداً على البلاءِ صابراً**».

هذا حديث حسن غريب.

وفي رواية أخرى: «**وقلباً شاكراً**»[6].

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر القطيعي. أصله هروي. ثقة مأمون. ت ٢٣٦هـ. تقريب التهذيب ١٠٥.

(٢) الحكم بن ظهير الفزاري، أبو محمد. متروك. رمي بالرفض. واتهمه ابن معين. توفي حوالي ١٨٠هـ. المصدر السابق ١٧٥.

(٣) سليمان بن بريدة الأسلمي المروزي، قاضيها. ثقة. ت ١٠٥هـ. المصدر السابق ٢٥٠.

(٤) بريدة بن الحصيب الأسلمي. الصحابي الجليل. أسلم قبل بدر. ت ٦٣هـ. تقريب التهذيب ١٢١.

(٥) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٦) ذكر المؤلف أنه حسن غريب، وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة [تهذيب الكمال ١٠٢/٧]، فلا يصح الحديث بهذا السند.

وأخرجه من رواية بريدة الدارقطني في الأفراد، وابن مردويه، كما ساقه السيوطي في الدر المنثور ٤١٨/٢ (ولفظه: لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه).

وللحديث رواية أخرى عند الترمذي وغيره عن ثوبان قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أُنزل في الذهب والفضة ما أُنزل، لو علمنا أيُّ المال خيرٌ فنتَّخِذَه. فقال: «أفضله لسانٌ ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة تعينه على إيمانه». سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة ٢٧٧/٥ رقم ٣٠٩٤ وقال: حديث حسن. =

٨ ـ أخبرنا الشيخ أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي بنيسابور[(١)] قال: أخبرنا أبو أحمد[(٢)] محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد الفقيه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الطرازي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن غيلان السوسي[(٣)] ببغداد قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يزيد ـ وكان من العبّاد[(٤)] ـ قال: حدثنا يحيىٰ بن سليم الطائفي قال: حدثنا عمران بن مسلم القصير، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال:

«ذاكرُ اللّهِ في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارّين، وذاكرُ اللّه في الغافلين كالمصباحِ في البيتِ المظلم، وذاكرُ اللّهِ في الغافلين كمثلِ الشجرةِ الخضراءِ وسطَ الشجر، وذاكرُ اللّهِ في الغافلين يعرِّفهُ اللّهُ مقعدَهُ من الجنة، وذاكرُ اللّهِ في الغافلين يستغفرُ له كلُّ فصيحٍ وأعجمي. والفصيحُ بنو آدم، والأعجميُّ البهائم».

هذا حديث غريب[(٥)].

= وعن أبي الهذيل قال: حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال: «تباً للذهب والفضة». قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، قولك تباً للذهب والفضة ماذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين على الآخرة». مسند أحمد ٣٦٦/٥.

(١) مسند نيسابور. صحيح السماع، لكنه كان يخل بالصلاة فترك الرواية عنه غير واحد من الحفاظ تورعاً. ت ٥٣٣هـ. لسان الميزان ٤٧٠/٢.

(٢) الكنية مطموسة في الأصل.

(٣) ورد اسمه في تهذيب الكمال ٣٩/٢٧ ممن يروي عن الأدمي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن غيلان الخزاز.

(٤) محمد بن يزيد الأدمي الخرّاز البغدادي المقابري العابد، ويعرف بالأحمر. تهذيب الكمال ٣٨/٢٧.

(٥) ورواه أبو نعيم في الحلية ١٨١/٦ بالسند نفسه (اعتباراً من محمد بن يزيد الأدمي)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٠٣٧، ولعل تضعيفه بسبب ما قيل في يحيىٰ بن سليم الطائفي من أنه صدوق سيء الحفظ (تقريب التهذيب ٥٩١). وعمران بن مسلم المنقري القصير صدوق ربما وهم (المصدر السابق ٤٣٠). وقد يرتقي إلى الحسن فيما أورده صاحبا تحرير التقريب (١١٦/٣، ٨٦/٤) من أن يحيى بن سليم صدوق حسن الحديث... وأن عمران بن مسلم ثقة.

٩ ـ أخبرنا الشيخ أبو القاسم بن السمرقندي قال: أخبرنا أبو الحسين بن النقور قال: حدثنا عيسىٰ بن علي الوزير قال: قُرئ على القاضي أبي القاسم بدر بن الهيثم وأنا أسمع، قيل له: حدثكم أبو كُريب محمد بن العلاء الهمداني قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«سبقَ المُفْرِدُون».

قالوا: يا رسولَ الله، وما المُفْرِدون؟

قال: **«المُسْتَهْتِرونَ في ذكرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، يضعُ الذِّكْرُ [عنهم] أثقالهم، فيأتون يومَ القيامةِ خِفافاً»**.

رواه الترمذي عن أبي كريب(١).

١٠ ـ أخبرنا الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبدالملك بن الحسين الخلال بأصبهان قال: أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمود بن أحمد الثقفي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المُقرىء(٢) قال: حدثنا علاّنُ عليُّ بن أحمد بن سليمان المصري قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث(٣)، عن دراج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية ٥/٥٧٧ رقم ٣٥٩٦ وقال: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٢٤٠. وانظر تخريجات أخرى للحديث في مجمع الزوائد ١٠/٧٥، والحديث الأول ـ الصحيح ـ من هذه الرسالة. وتأتي راء (المفردون) بالتشديد وبالتخفيف.

واستهتر بالشيء: ولع به ولزمه ولم يتحدث بغيره، لا يبالي بما قيل فيه عن ذلك.

(٢) هو محدِّث أصفهان الإمام الرحّال الحافظ الثقة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرىء، صاحب المعجم الكبير. ت ٣٨١هـ. تذكرة الحفاظ ٣/٩٧٣.

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، أبو أمية. مدني الأصل.

«قال اللّهُ عزَّ وجلَّ: سيعلمُ أهلُ الجمعِ اليومَ[1] مَنْ أهلُ الكَرَم»!

قيل: يا رسولَ الله، ومن أهلُ الكرم؟

قال: «**مجالس الذكرِ[2] في المساجد**».

اسمُ أبي الهيثم: سليمان بن عمرو بن عبد العُتْوَاري.

واسمُ أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان.

والحديثُ غريب[3].

١١ ـ أخبرنا الشيخ أبو منصور عبدالرحمٰن بن عبدالواحد بن زريق ببغداد قال: حدثنا القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي بالله قال: حدثنا أبو بكر محمد بن يوسف بن محمد بن دوست العلاف إملاءً قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر[4]، عن يحيىٰ بن سعيد[5]، عن أبي الزبير[6]، عن طاووس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ:

---

(١) يعني يوم القيامة، كما ساق رواية له في مجمع الزوائد ٧٦/١٠.

(٢) في مصادر أخرى: «أهل مجالس الذكر».

(٣) رواه أحمد في المسند ٧٦/٣، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/١٠: رواه أحمد بإسنادين، وأحدهما حسن، وأبو يعلى كذلك. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤٠٣/٢: رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي وغيرهم.

قلت: وهو في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩٨/٣ رقم ٨١٦ وهو بالسند نفسه (اعتباراً من ابن وهب) وقال فيه محققه الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وردَّ على الهيثمي في تحسينه لأحد سندي أحمد بقوله: كذا قال، مع أن كلا السندين ضعيف، الأول فيه دراج، والثاني فيه دراج وابن لهيعة.

(٤) اسمه سليمان بن حيان.

(٥) يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري، قاضي المدينة.

(٦) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي.

«ما عملَ ابنُ آدمَ من عملٍ أنجىٰ له من عذابِ اللّهِ من ذكرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ».

قالوا: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟

قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله، ولو أن تضربَ بسيفِكَ حتى ينقطع، ثم تضربَ به حتى ينقطع». قالها ثلاثاً[1].

١٢ ـ وأخبرنا أبو منصور[2] قال: حدثنا أبو الحسين[3] قال: حدثنا أبو بكر بن العلاف[4] قال: حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول[5]

---

(١) روايته عن ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه في موضعين بالسند المذكور ١٠/٣٠٠، ١٣/٤٥٥. وقال في مجمع الزوائد ١٠/٧٣: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
وروى الإمام أحمد جزأه الأول في المسند ٥/٢٣٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٦٤٤، لكن قال في مجمع الزوائد ١٠/٧٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذاً.
كما أورده الإمام أحمد موقوفاً على معاذ في الزهد ٢/١١٨، وأبو نعيم في الحلية ١/٢٣٤ـ٢٣٥. كما أورد جزأه الأول موقوفاً عليه الإمام عبدالله بن المبارك في الزهد رقم ٩٦٠، وفي الحديث رقم ٦ من هذه الرسالة.
وللحديث رواية أخرى عن جابر رفعه، رواه الطبراني في المعجم الصغير ١/٧٧ وقال في مجمع الزوائد (١٠/ ٧٤): رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح. وكذا قال في الترغيب والترهيب ٢/٣٩٦.
قلت: وفي مصنف ابن أبي شيبة ورد «تضرب بسيفك حتى ينقطع»، وفي المعجم الصغير من رواية جابر «إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع».

(٢) أبو منصور عبدالرحمٰن بن عبدالواحد.

(٣) القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي بالله، القاضي، المعروف بابن الغريق. سيد بني هاشم في وقته. ولي القضاء بمدينة المنصور. قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً... وهو ممن شاع أمره بالعبادة والصلاح، حتى كان يقال له راهب بني هاشم. ت ٤٦٥هـ. سير أعلام النبلاء ١٨/٢٤١.

(٤) أبو بكر محمد بن يوسف بن محمد بن دوست العلاف. وثقه الخطيب، ونقل عن العتيقي قوله: شيخ صالح ثقة. تاريخ بغداد ٣/٤٠٩.

(٥) القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي الحنفي الأنباري الأديب. أحد الفصحاء البلغاء. قال الذهبي: كان من رجال الكمال، إماماً ثقة عظيم الخطر، تمام المروءة. ووصفه بأنه الإمام العلامة المتفنن. ت ٣١٨هـ. العبر ١/٤٧٦، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٧.

قال: حدثنا أبي[1] قال: حدثني أبي[2]، عن بكر بن خنيس[3]، عن أبي عبدالرحمٰن[4]، عن عبادة بن نُسي[5]، عن عبدالرحمٰن بن غَنْم[6]، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ:

«أكثروا ذكرَ اللّهِ تعالى على كلِّ حال، فإنه ليس عملٌ أحبَّ إلى اللّهِ تعالى، ولا أنجىٰ لعبدٍ من كلِّ سيِّئةٍ في الدنيا والآخرةِ من ذكرِ اللّهِ تعالى».

فقال قائل: ولا القتالُ في سبيلِ اللّهِ يا رسولَ الله؟

فقال النبيُّ ﷺ: **«لولا ذكرُ اللّهِ لم يُؤْمَرْ بالقتالِ في سبيلِ الله، ولو اجتمعَ الناسُ على ما أُمِرُوا به من ذكرِ اللّهِ تعالى ما كتبَ اللّهُ القتالَ على عباده، وإنَّ ذكرَ اللّهِ تعالى لا يمنعكمْ من القتالِ في سبيله، بل هو عونٌ لكم على ذلك، فقولوا: لا إله إلا الله، واللّهُ أكبر، وقولوا: سبحانَ الله، وقولوا: الحمدُ للّه، وقولوا: تباركَ الله، فإنهنَّ خمسٌ لا يعدلهنَّ شيءٌ، عليهن فطرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ ملائكتَهُ، ومن أجلهنَّ رفعَ سماءَهُ ودَحا أرضَهُ،**

---

(١) إسحاق بن بهلول التنوخي الأنباري الحافظ، أبو يعقوب. من كبار الأئمة. حدَّث نحو خمسين ألف حديث من حفظه. وصفه الذهبي بقوله: الحافظ الثقة العلامة، وذكر أن الخطيب وثقه. ت ٢٥٢هـ. العبر ٣٦١/١، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/١٢.

(٢) البهلول بن حسان بن سنان التنوخي، أبو الهيثم، من أهل الأنبار. ذكر حفيده بهلول أن جده هذا طلب الأخبار والشعر، ثم طلب الحديث والفقه والتفسير وأكثر من ذلك، ثم تزهد إلى أن مات بالأنبار سنة ٢٠٤هـ. تاريخ بغداد ١٠٨/٧ـ١٠٩، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٧٠/١.

(٣) بكر بن خنيس. صدوق له أغلاط. أفرط فيه ابن حبان. تقريب التهذيب ١٢٦.

(٤) يبدو أنه عبدالرحمٰن الشامي. فهو الذي يروي عن عبادة بن نسي. قال الأزدي: كذاب، قال الإمام الذهبي: لعله المصلوب. ميزان الاعتدال ٥٤٧/٤ رقم ١٠٣٧٩، لسان الميزان ٧٥/٧.

(٥) عبادة بن نسي الكندي الشامي، أبو عمر. قاضي طبرية. ثقة فاضل. ت ١١٨هـ. تقريب التهذيب ٢٩٢.

(٦) عبدالرحمٰن بن غنم الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. ت ٧٨هـ. المصدر السابق ٣٤٨.

ولهنَّ[1] جَبَلَ إنسَهُ وجِنَّهُ، وفرضَ عليهنَّ[2] فرائضه.

ولا يقبلُ اللّهُ ذكرَهُ إلا ممَّن اتَّقىٰ وطَهَّرَ قلبه. وأكرموا اللّهَ أن يرى [منكم][3] ما نهاكم عنه».

قالوا: يا رسولَ الله، فإنَّ ذكرَ اللّهِ لا يكفينا من الجهاد؟

فقال: «ولا الجهادُ يكفي من ذكرِ الله، ولا يصلحُ الجهادُ إلا بذكرِ الله، وإنما الجهادُ شعبةٌ من شُعَبِ [ذكرِ][4] الله. وطوبىٰ لمن أكثرَ في الجهادِ من ذكرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ. كلُّ كلمةٍ بسبعينَ ألفَ حسنةٍ، كلُّ حسنةٍ بعشر، وعند اللّهِ من المزيدِ ما لا يُحصيهِ غيرُه».

قالوا: يا رسولَ الله، والنفقة؟

قال: «والنفقةُ على حسبِ ذلك».

قالوا: يا رسولَ الله، إن ذكرَ اللّهِ تعالى هو أهونُ العمل.

قال: «إن اللّهَ كريم، إنما فرضَ على الناسِ أهونَ العمل، فأبىٰ أكثرُ الناسِ إلا كفوراً، فلمّا أن لم يقبلوا رحمةَ اللّهِ أمرَ اللّهُ بجهادهم، فاشتدَّ ذلك على المؤمنين، وجعل اللّهُ لهم العاقبة، وجعلَ لهم النقمةَ من الكافرين».

قال عبدالرحمٰن بن غنم: فقلتُ لمعاذ: إن اللّهَ عزَّ وجلَّ إنما ذكرَ النفقةَ في سبيلِهِ في القرآنِ بسبعمائةٍ؟

فقال: قلَّ فَهْمُكَ، إنما ذلك إذا أنفقوها وهم مقيمون في أهليهم غيرَ غُزاة[5].

---

(١) في الكنز: وبهنَّ.
(٢) في الكنز: عليهم.
(٣) زيادة من الكنز.
(٤) زيادة من الكنز.
(٥) يبدو أنه حديث موضوع، بسبب «أبي عبدالرحمٰن» فهو عبدالرحمٰن الشامي كما ساق=

١٣ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف بن الأُرْمَوي الفقيه[١] ببغداد قال: حدثنا أبو الحسين بن المهتدي قال: حدثنا عمر بن أحمد بن شاهين قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا نعيم بن إبراهيم قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن رباح[٢] الأنصاري قال:

إن للكلامِ الطيِّبِ حولَ العرشِ دوياً كدويِّ النحلِ يذكِّرُ بصاحبه[٣].

١٤ ـ أخبرنا الشيخ أبو القاسم إسماعيل بن محمد الحافظ[٤] بأصبهان قال: أخبرنا أبو محمد رزق الله بن عبدالوهاب التميمي قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري قال: حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الحارث بن منصور قال: حدثنا إسرائيل، عن ثُوَيْر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

= سنده البيهقي في شعب الإيمان ٣٩٥/١ رقم ٥٢٠ مقتصراً على المقطع الأول منه (السطران الأولان في الحديث)، وحكم الألباني على حديث البيهقي بالوضع في ضعيف الجامع الصغير ١١٠٩، ولا أراه إلا بسبب الشامي هذا. كما روى الطبراني في المعجم الكبير (١٤٣) مقطعاً منه «طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله. . .» وفي سنده مجهول، وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٣٦٣٩). وقد أورده المتقي الهندي في كنز العمال رقم ٣٩٣١ لابن صصري في أماليه.

(١) القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي، الفقيه الشافعي. ثقة صالح، انتهى إليه علو الإسناد بالعراق. ت ٥٤٧هـ. العبر ٣/٣.

(٢) عبدالله بن رباح الأنصاري المدني، أبو خالد. روى عن أبيّ بن كعب وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. جليل القدر، من أهل المدينة، قدم البصرة. وكانت الأنصار تُفقِّهه. ثقة، روى له الجماعة. قتله الأزارقة في ولاية ابن زياد. تهذيب الكمال ٤٨٧/١٤.

(٣) ورواه الإمام عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن رباح عن كعب. الزهد والرقائق ص٣٢٧ رقم ٩٣٣.

(٤) إسماعيل بن الفضل، قوام السنة التيمي الطلحي الأصبهاني. إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السنة في زمانه. إمام في التفسير والحديث واللغة والأدب. ت ٥٣٥هـ. العبر ٤٤٦/٢.

إن الرجلَ وعبدَهُ ليدخلانِ الجنة، فيكونُ عبدهُ أرفعَ منه، فيقول: ربِّ، هذا كان عبدي في الدنيا؟ فيقال: إنه كان أكثرَ ذكراً لي منك!

١٥ ـ سمعتُ الشيخ أبا المظفر عبدالمنعم بن القشيري[١] يقول: سمعتُ أبي رحمه الله يقول: سمعتُ محمد بن الحسين يقول: سمعتُ عبدالله بن موسى السلامي يقول: سمعتُ الشبليَّ[٢] رحمه الله ينشدُ في مجلسه:

ذكرتُكَ لا أني نسيتُكَ لمحةً ... وأيسرُ ما في الذكرِ ذكرُ لساني[٣]
وكنتُ بلا وجدٍ أموتُ من الهوى ... وهامَ على القلبِ بالخفقانِ
فلمّا أراني الوجدُ أنكَ حاضري ... شهدتُكَ موجوداً بكلِّ مكانِ
فخاطبتُ موجوداً بغيرِ تكلُّمٍ ... ولاحظتُ معلوماً بغيرِ عيانِ

والحمدُ للّهِ ربِّ العالمين، وصلّى اللّهُ على سيدنا محمد وآله وصحبهِ أجمعين[٤].

□□□□□□

---

(١) أبو المظفر عبدالمنعم ابن الأستاذ أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري. الشيخ الإمام المسند المعمَّر. قال السمعاني: شيخ ظريف مستور الحال، سليم الجانب، غير مداخل للأمور. وقال ابن النجار: لزم البيت واشتغل بالعبادة وكتابة المصاحف، وكان لطيف المعاشرة، ظريفاً، كريماً. ت ٥٣٢هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/٦٢٤.

(٢) أبو بكر الشبلي: دُلَف بن جَحْدَر، الزاهد، صاحب الأحوال والتصوف. قرأ في أول أمره الفقه، وبرع في مذهب مالك، ثم سلك وصحب الجنيد. وكان أبوه من حُجَّاب الدولة. ت ٣٣٤هـ. العبر ٢/٥٠.

(٣) وكان الثوري ـ رحمه الله ـ كذلك ينشد:

لا لأنـي أنسـاكَ أُكْـثِـرُ ذكـراكَ ... لـكـن بـذاكَ يـجـري لـسـانـي

جامع العلوم والحكم ٢/٣٧٤ (طبعة دار الخير).

(٤) تاريخ بغداد ١٤/٣٩٠، تاريخ مدينة دمشق ٦٦/٧٦، التدوين في أخبار قزوين ٢/١٠٣.

الهديةُ المستحسنَه
للذين يستمعون القولَ
فيتَّبعون أحسنَه

لمؤلِّفهـا

شاكر بن محمود البغدادي

تحقيـق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين، **وبعد**:

فهذه رسالةٌ موجزةٌ في بيانِ أهميةِ السنَّةِ النبويَّة، حشدَ لها المؤلفُ كمًّا من الآياتِ الكريمةِ والأحاديثِ الشريفة، فتلألأتْ بها وتنوَّرت، حتى طغتْ على كلامهِ أو كادت، مع حماسٍ في الخطاب، ونَفَسٍ طويلٍ في البيان، وأمثلةٍ ونقد، وموازنةٍ وتوجيه.

وركَّزَ على تعلُّم السنَّةِ وتعليمها، وأنه لا يُكتفى بالقرآنِ الكريم في ذلك، فالسنَّةُ وحيٌ أيضاً، ويُعمَلُ بها كما يُعمَلُ بأحكامِ القرآن، إذا ثَبتتْ صحَّتها، وبيَّنَ عاقبةَ من تركَ السنَّةِ وآثارها السيِّئةَ على معتقدهِ وعمله، وأنه لا يعتدُّ بكثرةِ الخبيثِ ولو قلَّ الطيِّب، وضربَ لذلك أمثلةً في الثباتِ على الحقِّ من التاريخِ الإسلامي، وأن المقصدَ الحقَّ والنجاةَ هي في الاهتداءِ بالسنة وتبليغها.

والمؤلفُ فاضلٌ من بغدادَ ذو نهج سلفي، ذُكرَ على صفحةِ العنوانِ من تأليفه هذا أنه «الشيخُ الفاضلُ العلامةُ الكامل»، وهو من إنشاءِ تلامذة له طبعوهُ له، وكان نشيطاً في الدعوةِ والتدريسِ في منتصفِ القرنِ الماضي كما يبدو مما طبع له، فله هذا الكتاب الذي طبع في بغداد عام ١٣٣٢هـ، وكتاب «وحي الكلام من بلوغ المرام» الذي طبع له في العمارة عام ١٣٤٨هـ، وكتاب «مختصر عمدة الأحكام من الحديث النبوي» الذي طبع في

العمارة أيضاً عام ١٣٥٠هـ، وذكر له هذا الثاني صاحب معجم المؤلفين العراقيين ٨٢/٢، ولم أقف له على مصدر يترجم له.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالةِ على طبعةٍ نادرةٍ، طُبعتْ في مطبعة الآداب ببغداد عام ١٣٣٢هـ، وهي السنة التي ألَّفَ فيها المؤلفُ رسالته هذه (١٩ جمادى الآخرة ١٣٣٢) كما أرَّخهُ في الخاتمة، ويكونُ قد مرَّ على طبعها قرنٌ كامل. وتقع في (٢٠) صفحة.

وهي طبعةٌ رديئةٌ كثيرةُ الأخطاء، حتى في الآيات القرآنيةِ والأحاديث النبوية، وذهبَ بي الظنُّ إلى أنَّ أصلها محاضرة، استشهدَ فيها صاحبها بنصوصٍ غيباً، ولم تُراجع. وفي صفحةٍ منها أوردَ مثالاً وذكرَ أنه كان ينبغي إيرادُ التالي منه قبله، وليس بينهما سوى سطورٍ قليلة، ولو كان تأليفاً لاستدرك ذلك ولم يحوجْ نفسهُ إلى هذا القول، ثم ذكرَ في آخرها أنه «ساعَ في طبعها». كما ذُكر على الغلاف أنه «سعى بطبعها بعض من طلابِ العلم».

وقد قمتُ بمقارنةِ الآياتِ الكريمةِ والأحاديثِ الشريفةِ بنصوصها في أصولها، وصححتها جميعاً، وأشرتُ إلى مصادرِ أحاديثَ مبيناً أن المؤلف أوردها بمعناها.

واهتممتُ بالنصّ كاملاً، فضبطته، وجعلته في فقرات، وأحكمته بعلامات الترقيم، ووضعتُ له عناوين؛ ليكونَ عوناً على فهمهِ وإخراجهِ بشكل أفضل، مع تخريجِ الآياتِ الكريمة، والأحاديث الشريفةِ وبيان حكمها، ومعظمها صحيحة.

وأدعو الله تعالى أن ينفعَ بها، ويجزي مؤلفها خير الجزاء. ولا يحرمني أجرها. والحمدُ له وحده.

محمد خير يوسف
١٤٣١/١١/٧هـ

□ □ □ □ □ □

الهدية المستحسنة للذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

لمؤلفها الشيخ الفاضل والعلامة الكامل
شاكر بن محمود البغدادي

وقد سعى بطبعها بعض من طلاب العلم المتمسكين
بالكتاب والسنة

مطبعة الآداب [بغداد]
١٣٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله، نحمدهُ ونستعينه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيِّئاتِ أعمالنا، من يهدِ[1] اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له. ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، ونشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله، **أما بعد:**

فإن خيرَ الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالة.

وقد أحببتُ أن أهديَ من خيرِ الكلامِ وخيرِ الهدي هدية، سميتها: **(الهدية المستحسنة للذين يستمعونَ القولَ فيتَّبعون أحسنه).**

❋ ❋ ❋

[أهمية السنَّة النبوية]

أقول: فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[2] الآية. فقرنَ طاعةَ الرسولِ بطاعته، فكما يلزمنا طاعةُ الله في كتابه، يلزمنا طاعةُ رسولهِ ﷺ في الحكمة، التي هي سنته، وهي وحيٌ يوحَى، وقد ردَّ الله

(١) في الأصل: يهدي.

(٢) جزء من الآية ٥٩ من سورة النساء.

تعالى في كتابه على من يفرّقُ بين الله ورسله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾(١)، وكما لا يكفي طاعةُ الله في كتابهِ فقط حتى يُطاعَ رسولهُ ﷺ في نُطقهِ الذي هو وحيٌ يُوحَى، فكذلك لا يكفي تدريسُ الناسِ وتعليمُهم بمجرَّدِ كتابِ الله العزيزِ مع الإعراضِ عمّا أرشدنا ذلك الكتاب من اتِّباعِ سنةِ رسولِ الله ﷺ، فلا يجوزُ لنا الإعراضُ عن سنتهِ في عدمِ الاشتغالِ بها، في تبليغها، أو سماعها، أو حفظها بالكلية.

ولا يقبلُ من يشهدُ أن محمداً رسولُ الله مع الإعراض عن تلك الرسالةِ من نُطقه الذي هو وحيٌ يُوحَى، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾(٤).

ومعلومٌ أن رسولَ الله ﷺ هو المبيِّنُ لكتابِ الله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾(٧)، فكيف يُهتدَى بغيرِ طاعتهِ إلى الكتابِ والحكمة. والطاعةُ لا تكونُ إلا بعد سماعِ أمرِ المطاعِ وفهمه؟

فاسمعوا كلامَ رسولِ الله ﷺ وافهموهُ أولاً، ثم قولوا: سمعنا وأطعنا، فلذلكَ لا يسمَّى طائعاً للَّهِ من يقتلُ نفسَهُ مثلاً، كما أحدثَ الناسُ من ضربِ صدورهم باغتيابِ الصحابة، أو كما أحدثوا من عبادةِ غير ربهم، وقد قال

---

(١) أولها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ...﴾ [سورة النساء: ١٥٠].

(٢) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ٦٤ (وفي الأصل كلمات زائدة).

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[1].

ويقولُ قائلهم: فعلتهُ طاعةً لوجهِ الله. هذا كله من حيثُ لم يسمعِ الأمرَ والنهيِ، فأحدثَ لنفسهِ عبادةً من نفسه، بل يكذب، ويُقالُ له: أنتَ أطعتَ هواكَ فيما لم يأذنْ به مولاك، بل قال تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

وفي الحديث: **«ما في الأرضِ معبودٌ أبغضُ إلى الله من الهوى»، ثم تلا:** ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾[5].

* * *

[تعلُّم السنة وتعليمها]

ومن ادَّعى أنه سنيٌّ ورفضَ السنَّةَ كذبَ بدعواه، إذ لا معنى لمن يزعمُ أنه سنيٌّ وهو لا يعلمُ ما هي السنةَ ولا يريدُ أن يعلمها، بل لا يريدُ أن يمسَّ كتابها بيدهِ كما يتمسَّكُ بمكتوبِ صاحبه، ولا يحبُّ قراءتها كما يحبُّ، بل يتلهَّفُ لقراءةِ كتابِ صاحبه، فيقرؤهُ بنفسه، أو يقرؤه غيرهُ إن لم

(١) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

ولم أر الحديث باللفظ المذكور، وهو بلفظ: **«أبغض إله عُبد في الأرض عند الله تعالى هو الهوى»**. قال الحافظ العراقي: أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف. إحياء علوم الدين ٥٢/١، ٤٥٨/٤، وقد وردت الآية في الموضعين منفصلة عن الحديث.

يكنْ قارئاً، وهذا محقَّقٌ لدى كلِّ ذي عقلٍ سليم: إذا وردهُ مكتوبُ خليلهِ وصفيِّهِ لا بدَّ وأن يتمسَّكَ بذلك المكتوب، وأن يعتني في الكشفِ عن حقائقه، والتفهُّمِ لمعناهُ بنفسهِ أو بواسطةِ غيره، وكلما زادَ اعتناؤهُ بذلك المكتوبِ زادتْ رغبتهُ في التفحُّصِ عنه وتفهُّمِ معناه، حتى لو وردهُ في طريقِ السفر، على حسبِ تمكنه، تراهُ ينزلُ عن دابَّتِهِ ويُقرئه المشاةَ والركبانَ واحداً بعد واحد، ويزداد بتكرارِ سماعه لذَّة.

فكذلك ينبغي لكلِّ من سمعَ برسالةِ محمدٍ ﷺ في المكاتيبِ، التي هي عبارةٌ عن جميعِ الصحاحِ الستِّ والمسانيد، من نُطقهِ الذي هو وحيٌ يُوحَى، عن تلقي العدولِ منه ﷺ، أن يتطلَّبَ لتلك المكاتيبِ فيقرأها، أو يطلبَ من يقرؤها له إن لم يكنْ قارئاً، فيقول: اقرؤوا لي رحمكم الله هذه المكاتيبَ التي[1] أرسلها لي حبيبي محمد ﷺ، كما يقول: اقرؤوا لي هذا المكتوبَ الذي أرسلهُ لي فلان.

وقد طلبَ حتى نساءُ الصحابةِ من نفسِ النبيِّ ﷺ ذلك، حيث غلبهنَّ الرجالُ في قربهم من مجلسه وتأخرهنَّ من ورائهم، فكان الصحابةُ أحظى منهنَّ بسماعِ صوتهِ الشريفِ ﷺ، فقلن: يا رسولَ الله، اجعلْ لنا يوماً معيَّناً. فوعدهنَّ ببيتِ فلانة[2].

فعلى الناسِ كافةً أن يقولوا لورثةِ الأنبياء: اجعلوا لنا يوماً معيناً.

وقد قالَ الصحابةُ في صحيح البخاري: يا أبا عبدالرحمٰن، وددنا أن تحدِّثنا كلَّ يوم. فأرشدهم إلى أن يتخولهم، ولم يحدِّدْ[3] لهم هذا التخوُّل[4].

---

(١) في الأصل: الذي.

(٢) الحديث في صحيح البخاري (باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم» وغيره، من غير تحديد بيت يعلمهن فيه.

(٣) في الأصل: يحد.

(٤) أبو عبدالرحمٰن هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والذين سألوه يبدو أنهم من التابعين وليس الصحابة، واللفظ الوارد في البخاري هو «الناس»، فعن أبي وائل قال: =

ويُفهمُ والله تعالى أعلم من ذلك ما في شمائل الترمذي، أن النبيَّ ﷺ كان يجعلُ لهم[1] جزءاً من نهارِهِ يُسمعهم فيه، فيردُّ بالخاصةِ على العامة.

وقد قال له تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[2]، ومن هداهم قوله تعالى حكايةً عن نوح: ﴿إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾[3]، وبالخصوصِ في آخرِ الزمان، أُمرنا أن نعضَّ على سنَّتهِ بالنواجذ؛ لقوله ﷺ: **«إنه مَنْ يعشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة»**[4]. اهـ.

فقال: من يعشْ، أي: في المستقبل. وقد أتى بسينِ الاستقبال، فقال: فسيرى اختلافاً كثيراً.

ومثلُ ذلك قولهُ ﷺ: **«بدأ الإسلامُ غريباً وسيعودُ كما بدأ، فطوبى للغرباء، الذين يُصلحونَ ما أفسد الناسُ من بعدي من سنتي»**[5].

= كان عبدالله يذكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمٰن، لوددتُ أنك ذكَّرتنا كل يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملَّكم، وإني أتخوَّلكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٠/١. وتخوّلهم: تعهّدهم، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نملّ. فتح الباري ٢١٩/١.

(١) في الأصل: يجعلهم.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٣) سورة نوح، الآية: ٥.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ١٧٤/١ (واللفظ له)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الترمذي (٢٦٣٠) وقال: حديث حسن صحيح، وهو موافق للفظه من قوله: **«فطوبى للغرباء»** حتى آخره، وأوله فيه: **«إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً»**، وأوله في سياق المؤلف للحديث: «بدأ بالإسلام...» موافق لما رواه مسلم في صحيحه (١٤٥).

فأخبرَ بمن يُفسدُ سنَّته ممن يشتري لهوَ الحديثِ ليضلَّ عن سبيلِ الله بوحي شياطينِ الإنسِ والجنِّ زخرفَ القولَ غروراً، وفرحوا بِما عندهم من العلم.

وقد أخبرَ ﷺ من أن الشيطانَ لا يزالُ بالناسِ حتى يقولَ لهم: هذا خلقَ الله، وهذا خلقَ الله، فمن خلقَ الله[١]؟ فأجابتِ الأمةُ الأميةُ التي لا تحسبُ ولا تكتب، بلا إله إلا الله، ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٢]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[٣]، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾[٤]، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٥].

وأجابَ المتكلفونَ ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[٦] بوضعِ رهبانيةٍ ﴿ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[٧] زعموا أنهم استخرجوها من مفهومِ الدين، وأخرجوا ما يناقضها بأنفسهم لأنفسهم، وكانوا من المتكلِّفين، وجعلوا يرتِّبونَ لها توجُّهات اختلفوا فيها ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾[٨]، غرقوا ببحارها لمخالفتهم **«نضَّرَ الله امرءاً سمعَ مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»**[٩] فلم يسمعوها، ولم يؤدُّوها بألفاظها، حيث لم يعوها. ومعنى وعاها: حفظها؛ لقوله ﷺ في حديث جبريل: **«فوعيتُ عنه**

---

(١) أورده المؤلف بمعناه، وهو يرد بألفاظ متقاربة في الصحيحين وغيرهما، وفي لفظ لمسلم (١٣٤): **«لا يزالُ الناسِ يتساءلون حتى يُقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله»**.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٧) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٨) سورة النور، الآية: ٤٠.

(٩) أورده بلفظ مقارب، وقد روى الحديث الترمذي وابن ماجه وغيرهما. سنن الترمذي (٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٢٣٠).

ما قال»[1]، أي: حفظتهُ على صدري.

وقد قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾[2]، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[3].

فعلى كلِّ مسلم ـ بحسب استطاعته ـ ينبغي له أن يسمعَ سنةَ رسولِ الله ﷺ ويحفظهَا ويبلِّغها كما سمعها. قال ﷺ: «**فليبلِّغ الشاهدُ الغائب، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع**»[4].

وليتأسَّ في تَبليغ الدعوةِ برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾[7].

فعلى ورثةِ العلماءِ أن يحكِّموا قولَه تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[8].

وليأمروا بالعدل بعد أن يعلموا، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[9]، [وفي البخاري باب: العلم قبل القول والعمل][10].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري وغيره، ولفظه عنده: «**أحياناً يأتيني [أي الوحي] مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ، فينفصم عني وقد وعيت عنه ما قال**». الحديث الثاني من الصحيح.

(٢) سورة الأعلى، الآية: ٦.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(٤) رواه البخاري في أكثر من موضع من صحيحه، من ذلك باب الخطبة أيام منى، ومسلم (١٦٧٩) وورد في الأصل: «الشاهد منكم» و«السامع» وتصحيحه من الأول.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٦) قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٧) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٨) سورة النحل، الآية: ٧٦.

(٩) سورة محمد، الآية: ١٩.

(١٠) هو الباب العاشر من كتاب العلم من الصحيح. وهكذا جاءت العبارة بين معقوفتين في الأصل.

ولا يكتموا ما علموا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾[2].

ومعلومٌ أن المرادَ من آي القرآنِ عمومُ اللفظِ لا خصوصُ السببِ، ومع ذلك قد صحَّتِ الأحاديثُ من قولهِ ﷺ: «**لتتبعنَّ سننَ من قبلكم**»، وحذر أمتهُ ما صنعوا، كما في البخاري[3].

ومن سننهم، أي من قبلهم، أنهم ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[4]، كما قال ﷺ لعديٍّ[5] بن حاتم، حيث قال له: ما عبدناهم، قال: «**أليس يحلُّونَ ما حرَّم الله ويحرِّمونَ ما أحلَّ الله؟**»، قال عدي: نعم يا رسولَ الله، فقال ﷺ: «**تلك عبادتهم**» هذا ما معناه[6].

ومعلومٌ أن من جملةِ عبادةِ الله الاستسلامُ لأمرِهِ تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾[7]، فإن أسلمَ أحدٌ لغيرهِ تعالى بما يخالفهُ فقد عبده، قال تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا﴾[8]، وقال تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[9] فمن حكمَ بين الناسِ بما رأى الناسُ مما يخالف، فقد كان من باب ﴿أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾[10].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٩ (وجاءت هذه الآية كذلك بين معقوفتين في الأصل).
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.
(٣) رواه الشيخان وغيرهما. صحيح البخاري (٣٤٥٦)، صحيح مسلم (٢٦٦٩)، والتحذير يفهم من الحديث نفسه. وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث: المراد: الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٣١.
(٥) في الأصل: لعلي.
(٦) رواه بمعناه كما قال، وهو في سنن الترمذي (٣٠٩٥) وغيره، وقال: حديث غريب. وحسَّنه الألباني.
(٧) سورة الزمر، الآية: ٥٤.
(٨) سورة الأنعام، الآية: ١١٤.
(٩) سورة النساء، الآية: ١٠٥.
(١٠) سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.

فعلى كلِّ مسلم اتِّباعُ سبيلِ الله، والنهي عن سبلِ غيره، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾[2].

وقد كانتِ القرونُ المفضَّلةُ لها المكانُ الأعلى في حبِّ الدينِ والاهتمامِ بمعرفته، فكانوا يضربونَ أكبادَ الإبل في الرحلةِ للحديثِ الواحد، كما في حديث البخاري[3].

وقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[4].

وقد قال ﷺ في حديثِ سؤالِ منكر ونكير، فقال: «**أما المؤمن فيقول: جاءنا بالبيِّناتِ فاتَّبعنا، وأما المنافق فيقول: ها، ها، لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ قولاً فقلته**»[5].

فلا ينبغي لكثيرٍ من الناسِ أن لا يسمعَ إلا من الناس، وقد قال ﷺ: «**من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[6].

وقال ﷺ: «**طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمة**»[7].

وقال ﷺ: «**من يُردِ الله به خيراً يفقهْهُ في الدين**»[8].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) جاء في أول باب الخروج في طلب العلم من كتاب العلم في صحيح البخاري: ورحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في حديث واحد.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٢.

(٥) أورده المؤلف من حفظه وبمعناه، وقد ورد في عدة مواضع من الصحيحين، ولعل أقربها إلى لفظ المؤلف في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٤).

(٦) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٧) حديث صحيح بدون إضافة «ومسلمة»، ينظر: صحيح الجامع الصغير (٣٩١٣).

(٨) صحيح مسلم (١٠٣٧).

ومعلومٌ أن الفقهَ في الدِّينِ هو الكتابُ والسنة، الذي تفقَّهَ به الصحابةُ والتابعون، والسنةُ هي المبيِّنةُ لكتابِ الله والمفصِّلةُ لمجمله، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[3]، كذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾[4].

فلا منَّةَ لغيرِهِ ﷺ تقابلُ منَّتهُ في ذلك، ولا يُقالُ لا منَّةَ له، إذ قد انسدَّ بابُ فهم تبيِّنِهِ حتى يبيِّنَ لنا غيرهُ ممن نصبنا لأنفسنا وجعلنا تخصيصهم ترجيحاً[5] بلا مرجح على من فوقهم أو تحتهم أو في درجتهم، كلا، بل هي بيضاءُ نقيَّةٌ واضحة، كما قال ﷺ: «**ليلها كنهارها**»[6]، هي أجلُّ من أن يفوقها أوضحُ منها.

❋ ❋ ❋

[عاقبة ترك السنة]

هذا مع أنّا أُمرنا أن لا نأخذَ إلا بها، لقوله ﷺ: «**من عملَ عملاً ليسَ عليه أمرُنا فهو ردّ**» كما في الصحيحين[7].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٦٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٥) في الأصل: ترجيح.

(٦) قوله ﷺ: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها**» رواه الحاكم في المستدرك (٣٣١)، وابن ماجه في السنن (٤٣) وصححه له الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٩).

(٧) سبق تخريجه.

وقولهِ ﷺ: **«إني خلفتُ فيكم ما لم تضلُّوا بعدهما ما أخذتم بهما: كتابَ الله وسنتي، وإنهما لن يفترقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض»**[1].

وذُمَّ من استغنى بكتاب الله عن السنةِ المطهرة، حيث قال ﷺ: **«يوشكُ شبعانُ على أريكتهِ يقول: لا نأخذُ إلا ما في كتاب الله، وإني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه»**[2].

وهذا مشاهَدٌ في الفِرقِ التي رفضتِ السنة، فكلُّهم عندهم الكتاب، وحيث حُرِموا السنّة، أوَّلَ كلُّ فرقةٍ رافضةٍ منهم الكتابَ على حسب معتقده، ولم يفسِّرْهُ بالسنَّةِ المبيِّنةِ له، فزلَّتْ أقدامهم، وزالتْ أحلامهم، فلا يفقهونَ حديثاً. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3].

فعاقبهم بنسيانِ الذكرِ الحكيم في فتح أبوابِ المحدَثات لهم من وحي شياطينِ الإنس، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[4]، حتى إذا فرحوا بما أوتوا وفرحوا بما عندهم من العلم بزعمهم أخذهم بغتة، قبل أن يدرسوا كتبَ الذكرِ الذي أتعبوا أنفسهم - بزعمهم - لخدمتها، قرؤوا كلَّ فنٍّ وعويصة، فلم يخلصوا من تلك الفنون، ولو أُعطوا أضعاف أعمارهم، حتى أدركهم ريب المنون ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾[5] إذا هم بالوحي لم يعتقدوا.

---

(١) قوله ﷺ: **«إني قد تركتُ فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض»**. رواه الحاكم في المستدرك (٣١٩)، والترمذي في السنن (٣٧٨٨) وصححه لهما في صحيح الجامع (٢٤٥٨) (٢٩٣٧) واللفظ للأول.

(٢) حديث المقدام بن معديكرب أوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن...» رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد في المسند (١٧٢١٣) وصححه لهما في صحيح الجامع الصغير (٢٦٤٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤٤.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٥) قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٤٤].

ولو قلتَ لهم: ما هذه البحارُ التي أنتم بها غارقون؟ لقالوا: هي سلَّمٌ نعرجُ بها لمستحيل سماءِ انسدادِ بابِ فهمِ الوحي عن رابعِ القرون.

والعجبُ أنهم يحومونَ بترويجِ خطبهم على العامةِ حول: رُويَ عن النبي ﷺ، وقيلَ: إن النبيَّ ﷺ قال: «**لو اعتقدتَ بحجرٍ نفعك**»[(١)] فأثبتوا الموضوعاتِ والضعاف، وحرَّموا على أنفسهم الأحاديثَ الصحاحَ عن نقلِ العدول، مع زعمهم أن بابَ فهم الوحي قد انسدَّ عنهم الخاصةُ حملاً عن هؤلاء العامةِ بزعمهم، وقد ألقوا إليهم ما يوهموهم باسم الوحي.

فإن كنتَ يا هذا ناصحاً فما أعماك عن الصحاح؟

وإن كنتَ غاشًا فكيف أتعبتَ نفسكَ وأنت تزعمُ أنهم لا يفهمون غشَّكَ، مع أنا نراهم فهموا مرادكَ الخبيث، فاشتغلوا بعبادةِ الأشجارِ والأحجارِ والقبور، فتعلقوا بها للنفعِ ودفعِ الضرّ، وعلَّقوا عليهم العظامَ والخيوطَ والقلائد، وقد قال ﷺ: «**مَن تعلَّقَ شيئاً وُكِل إليه**»[(٢)]، وقال: فأخبرهم أن محمداً بريءٌ منهم، فيمن تعلقوا الوتر[(٣)].

وفي حديث عمرانَ بن حصين: رأى رجلاً بيده حلقةٌ من صُفر، فقال: «ما هذا؟» فقال: من الواهنة. فقال: انزعها، فإنها لا تزيدكَ إلا

(١) «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به» وفي رواية: «لو اعتقد أحدكم على حجر لنفعه». قال ابن تيمية: إنه كذب، وقال ابن حجر: لا أصل له في الأحاديث، ولا يبعد أن يكون من كلام عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالأحجار. عمدة الباحث للشيخ عدنان حقي ص٦٤٤.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٧٥٠٣)، والترمذي في السنن (٢٠٧٢) وحسَّنه الألباني، وأحمد في المسند (١٨٨٠٣) قال الشيخ شعيب: حسن لغيره.

(٣) الحديث لفظه عند أبي داود في سننه (٣٦): «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلدَ وتراً، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمداً منه بريء». وصححه في صحيح الجامع (٧٩١٠). وكانوا من قبل يعقدون لحاهم في الحروب فتنعقد وتتجعد، ويتقلدون الوتر دفعاً للعين. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/١٠.

وهناً، ولو متَّ وهي عليكَ ما أفلحتَ أبداً[1].

ولو قال له: للزينة، فحسن، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[2] **«إنما الأعمال بالنيات»**[3].

فما نيَّةُ هذا المحدِّثِ بالموضوعاتِ وهجرِ الصحاحِ والمسندات، فقد قال ﷺ في صحيح البخاري: **«إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعهُ من العباد، ولكن يقبضُ العلم، بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذَ الناسُ رؤوساً جهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ علم، فضلُّوا وأضلُّوا»**[4]، وصفهم ﷺ حين وسمهم: بـ**«دعاة على أبوابِ جهنم، من أجابهم إليها قذفوهُ فيها»**، فقال له حذيفة: صفهمْ لي يا رسولَ الله. قال: **«هم قومٌ من جلدتنا، يتكلمونَ بألسنتنا»** كما في البخاري[5]، وفي الصحيحين: **«قلوبهم قلوبُ الشياطينِ في جثمانِ إنس»**[6].

وفي السنن، قال ﷺ: **«شدَّدوا فشدَّدَ الله عليهم»**[7]، معناه: شدَّدوا بالفضلاتِ من لهوِ الحديث ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[8]، ولم يكتفوا بقولهِ ﷺ: **«العلمُ ثلاثة، وما سوى ذلك فهو**

---

(1) رواه أحمد في مسنده (٢٠٠١٤) وهو أقرب الألفاظ إلى ما أورده المؤلف، وذكر الشيخ شعيب أن إسناده ضعيف. ويأتي بإسناد صحيح في صحيح ابن حبان، كما ذكره مخرِّجه الشيخ شعيب أيضاً. والله أعلم.

(2) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(3) حديث متواتر، رواه الستة وغيرهم، وهو أول حديث في صحيح البخاري.

(4) صحيح البخاري، كتاب العلم (١٠٠) وصححت ألفاظاً منه كما في الصحيح.

(5) صحيح البخاري، كتاب المناقب (٣٦٠٦).

(6) قوله ﷺ: **«يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»**. صحيح مسلم (١٨٤٧).

(7) حديث: **«لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم»** رواه أبو داود في السنن (٤٩٠٤) وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٣٢). وهو بالسند نفسه الذي رواه أبو يعلى في مسنده وحسنه له محققه حسين أسد.

(8) سورة لقمان، الآية: ٦.

فضلُ آيةٍ محكمة، أو سنةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة»[1]، فسِّرت بقسمةِ الفرائض.

وهذا هو الفقهُ الذي كان عليه ﷺ، وخيرُ القرونِ قرنه.

❋ ❋ ❋

[عدم الاعتداد بكثرة الخبيث]

ولا يعتدُّ بكثرةِ الخبيثِ ولو قلَّ الطيِّب، كمثلِ الإمامِ أحمد رحمهُ الله وكثرةِ مَنْ قاومهُ وضربه، والإمام أبي[2] عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، وقد جاء في صحيح البخاري عن أنس قال: قاتلَ الله أهلَ العراق، يقتلونَ الحسين ويسألونَ عن دم البعوضة[3]. وهو الأولى في عدِّهِ قبل الإمامِ أحمد، ولكني نسيت. قال ﷺ: **«رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيان»**[4].

وكمثلِ الإمام أبي حنيفةَ رحمهُ الله، وغلبةِ يدِ من حبسهُ على يد من أحبَّه.

وكذلك الإمامِ مالك، والشافعي، وأمثالهما، كعبدالعزيز الكناني[5]،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٧٩٤٩)، وأبو داود في السنن (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (٣٨٧١).

(٢) في الأصل: «أبو».

(٣) هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وأورده المؤلف بمعناه، ورواية البخاري له في «الأدب المفرد» رقم (٨٥).

(٤) تتمته: **«وما استكرهوا عليه»**. رواه الطبراني عن ثوبان رفعه. قال الألباني: صحيح بلفظ: **«وُضع»**.

(٥) عبدالعزيز بن يحيى الكناني. فقيه شافعي مناظر، قدم بغداد في أيام المأمون، فجرت بينه وبين بشر المريسي مناظرة في القرآن، وهو صاحب كتاب «الحيدة» ت٢٤٠هـ. الأعلام ٢٩/٤.

مع كثرةِ غوغاءِ بشر المريسي[1]. فكيف بمثل زماننا، وقد قال ﷺ: «**لا يأتي عليكم زمانٌ إلا والذي بعدهُ شرٌّ منه حتى تلقوا ربّكم**»[2].

نعم، قال حذيفةُ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، جاءَ الإسلامُ والخيرُ الكثير، فهل بعد ذلك الخيرِ من شرّ؟ قال: «**نعم**»، فقال: وهل بعد ذلك الشرِّ من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دَخَن**»[3].

فنرجو لمن تمسَّكَ بخير الهدي بعدِ شرِّ المُحدثاتِ كثيرَ الخير، ولو فيه دَخَن، حيث لم يُساوِ درجةَ قرنِ النبيِّ ﷺ بالنسبة، وقد قال ﷺ: «**ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حَذْوَ النعلِ بالنعل، حتى إنْ كان منهم من أتى على أمِّهِ علانيةً لكان في أمتي من يصنَع ذلك، وإن بني إسرائيلَ تفرَّقتْ على ثنتينِ وسبعينَ مِلَّة، وتفترقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعينَ ملَّة، كلُّهم في النار إلا واحدة**»، قالوا: ومن هي يا رسولَ الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[4].

❋ ❋ ❋

[الاهتداء بالسنة وتبليغها]

والذي كان هو عليه وأصحابهُ أن يبلِّغهم كلَّ يوم، وكذلك أصحابهُ بعده.

وكان أبو هريرة يحثُّ الناسَ في الأسواقِ إلى سماعِ الحديث، يقول: اذهبوا إلى ميراثِ رسولِ الله ﷺ يُقْسَمُ في المسجد. يعني: العلم[5].

---

(١) رأس الطائفة المريسية من المعتزلة، وقال برأي الجهمية، ت٢١٨هـ، المصدر السابق ٢/٥٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن (٧٠٦٨).

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب (٣٦٠٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٤١) وغيره، وحسَّنه له في صحيح الجامع الصغير (٥٣٤٣) وكانت به زيادات في الأصل، فصححته على المطبوع.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٥١).

وفي البخاري، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كتب إلى أبي بكر بن حزم[(١)]: انظرْ ما كانَ من حديثِ رسولِ الله ﷺ فاكتبه، فإني خشيتُ دروسَ العلم وذهابَ العلماء، ولا يُقبل إلا حديثُ رسولِ الله ﷺ، ولْيُفشُوا العلم، ولْيَجلسوا له، حتى يُعَلَّمَ مَنْ لا يعَلم، فإن العلمَ لا يَهلِكُ حتى يكونَ سرًّا[(٢)].

وعلى هذا عمل[(٣)] الصحابةُ فمن بعدهم، يقبلونَ الوحي ويتمسَّكونَ به، كما جاءَ في مسندِ أحمد وغيره: ما حدَّثني أحدٌ إلا استحلفته، وحدَّثني أبو بكر، وأبو بكر صدوق[(٤)]، فكانوا يستحلفونَ ما عدا أبي بكر: هل سمعَ من رسولِ الله ﷺ؟ وقد لا يستحلفون، فالمرادُ أنا نذكرُ بعضَ مذهبهم، كلُّ ذلك حرصاً منهم أن لا يكونَ اهتداؤهم إلا بالوحي، الذي هو الكتابُ والسنَّة، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ﴾[(٥)] وحاشا سابقتهم أن يهتدوا بشرِّ الأمورِ محدثاتِها.

وفي البخاري، أن أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه لـمّا أخبرَ عمر بأن الاستئذانَ ثلاثٌ[(٦)] عن رسولِ الله ﷺ، فقال له عمر: البيِّنة وإلا أوجعُ ظهرك. فجاءه بشاهدين[(٧)].

ولا نقولُ بذلك أن خبرَ العدلِ لا يُعمَلُ به، فقد جاءَ في صحيحِ

---

(١) أبو بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة، كان أعلم أهل المدينة بالقضاء، وله خبرة بالسير. توفي سنة ١٢٠هـ. العبر للذهبي ١١٧/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، أول باب كيف يقبض العلم. وصححت أخطاءه على المطبوع.

(٣) في الأصل: عملوا.

(٤) الحديث رقم (٢) والحديث رقم (٤٧) من مسند أحمد، وليس فيهما (وأبو بكر صدوق) بل: (وصدق أبو بكر)، ومصطلح (صدوق) غير مناسب لخليفة رسول الله ﷺ في الجرح والتعديل.

(٥) سورة سبأ، الآية: ٥٠.

(٦) في الأصل: ثلاثاً.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان (٦٢٤٥) وقد أورده بمعناه، ولفظه أقرب إلى روايات أخرى غير البخاري.

البخاري: بينما الناس بقُباء في صلاةِ الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلة، فاستقبِلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا كهيئتهم إلى الكعبة[1]، ولم يُعيدوا ما صلوا لغيرِ القبلة، حيثُ لم يبلغهم النسخ أولاً. وكذلك القاعدةُ في العملِ بكلِّ منسوخٍ حتى يروا الناسخ.

وقد كان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ عن رسولِ الله ﷺ، فنهتني قريشٌ وقالوا: يكتبُ كلَّ شيءٍ سمعهُ من رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بشرٌ يتكلمُ في الرضا والغضب، قال: فأمسكتُ عن الكتابةِ حتى أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له ذلك، فقال ﷺ: «**اكتب، والذي بعثني بالحقِّ نبياً ما يخرجُ من هذا إلا حقّ**». وأشار إلى فمه الشريف[2] وذلك قبلَ علمهم بقولهِ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3] والله أعلم.

وقد ثبتَ بمثلِ هذا الحديثِ الصحيحِ الرخصةُ في كتابةِ الحديث، بعدما جاءتِ الأحاديثُ الصحاحُ بالنهي عن ذلك، من مثلِ ما في صحيح مسلم: «**لا تكتبوا عني، ومن كتبَ عني غيرَ القرآنِ فليمحه، وحدِّثوا عني ولا حرج، ومن كذبَ علي متعمداً فليتبوأ مقعدهُ من النار**»[4].

وقد محا معاويةُ رضي الله عنه بعضَ الحديثِ في خلافتهِ من حيثُ لم تبلغهُ الرخصةُ تلك الساعة.

فآلَ الأمرُ إلى أن كثيراً من الناسِ صاروا يتساهلونَ بمخالفةِ أي حديثٍ بلغهم، لزعمهم أن هذا لعله منسوخٌ أو معارض، ولم يقولوا: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة (٤٠٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣٥٩) وغيره، وصححه في صحيح الجامع الصغير (١١٩٦).

(٣) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤، وهي مكية فلا تستقيم الجملة الأخيرة من قول المؤلف.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٣٠٠٤) وصححته من المطبوع.

إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾[1] وعدُّوا أنفسهم في امتثالِ كلام غير محمدٍ كأنهم للغيبِ حافظون[2] في صوابه، بأن ذلك لا يحتملُ له معارضٌ ولا خطأ، ولا ممكن أن يكونَ صاحبهُ يُخطئ، أو ثَمَّ أعلمُ منه، أو مكذوبٌ عليه، وكأن الآيةَ جاءت: ومن يشاققْ فلاناً غيرَ النبيِّ ﷺ، والحالُ قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، وسبيلُ المؤمنينَ هو سبيلُ محمد ﷺ، وهو الوحي الشريف.

وهذا مثلُ قولهِ ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»[4] فسنةُ الخلفاءِ الراشدينَ هي سنَّتهُ أيضاً، وهي الذكرُ الحكيم ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[5] أي: على السواء، ولستُ مخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، وهذا مثلُ قولهِ ﷺ: «**أؤمنُ به أنا وأبو بكر**»[6]، ومعلومٌ أن كلَّ الناسِ التابعينَ يؤمنونَ بما آمنَ به محمدٌ ﷺ، ولكن لقربِ درجتهم بالتأسِّي به ﷺ نسبَ السنَّةَ لهم.

وقد قيلَ للإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أتأخذُ بهذا الحديثِ يا أبا عبدالله؟ لبعضِ الأحاديث، فقال: فهل وجدتَ عندي زناراً؟ يعني رحمه الله تعالى: جعلتني نصرانياً إن لم آخذِ الحديث[7].

ولم يتكفَّلِ الله بحفظِ غيرِ الوحي[8]، ولا هو ممكنٌ لوسعِ البشرِ أن يحفظوا في صدورهم ألفَ ألفِ ألفِ دفتر، بل لا يسعهم سردُ عبارتها فقط،

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨١.

(٢) في الأصل: حافظين.

(٣) تتمة الآية: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٥].

(٤) سبق تخريجه، وسقط لفظ: «الخلفاء» من الحديث.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

(٦) أورده بمعناه، وهو في صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٤) ولفظه أقرب إلى ما ورد في الأدب المفرد (٩٠٢)، ومسند أحمد (٧٣٤٥).

(٧) تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٥١، سير أعلام النبلاء ٣٤/١٠، حلية الأولياء ١٠٦/٩.

(٨) يعني بالوحي هنا القرآن الكريم.

فلو جلسَ أحدهم مائة عام يسردُ عبارتها لما[1] فرغَ من نصفها، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[2].

ومن وصفِ هذه الأمة: «أناجيلهم في صدورهم»[3] وهذا صحيح، يصدقُ على حفظِ الكتابِ والسنةِ في الصدور ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[4]، ولا يمكنُ جمعُ البدعِ في صدورِ الذين أوتوا البدع، إذ ممكنٌ أن بعضَ دفاترِ البدعِ قد احترقَ أو غرقَ قبلَ أن يحفظهُ صاحبه.

وفي الصحيحين: «**إنّا أمةٌ أمية لا نكتبُ ولا نحسب**»[5].

فالجاهلُ في المسألةِ أو ألوفِ المسائل، لا يجوزُ له إلا الاعتمادُ على الذكر، بالسؤالِ من أهله، أو تلاوةِ كتبه، أي: كتبِ الوحي، وماذا على السائل من هذا العَدِّ في الظاهرِ أن يقولَ له: بيِّنْ لي حكمَ الله له، أو يقولَ له حينَ الجوابِ [على][6] هذا المسؤول: هذا من الله، وهذا رأيٌ رأيته، كما هو عادةُ السلفِ الصالح، وظاهرُ الدِّين.

وقد جاءَ نهيهم رحمهم الله تعالى عن كتابةِ رأيهم بعد الجوابِ من الرأي إذا لم يعلموا، قالوا: هذا رأيٌ رأيناهُ فلعلنا نرجعُ عنه من غد، وهذا معقولٌ إن لم يصحَّ نقله. وقد كانوا يجيبونَ عمّا لا يعلمونَ بلا أعلم، كما جاءَ عن الإمام مالكٍ وغيره.

نعم، حيثُ يضطرُّهم الجوابُ لحاجةِ السائل، ولا هناك للسائلِ

---

(١) في الأصل: كما.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٣) ورد هذا في حديث طويل رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٤٦) وضعفه له في ضعيف الجامع الصغير (٣٤٧٣) وأوله: «صفتي أحمد المتوكل» ولم أتقصَّ طرقه ورواياته.
(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٦.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم (١٩١٣)، صحيح مسلم، كتاب الصوم (١٠٨٠) وقدّم في الأصل نحسب على نكتب، وتصحيحه منهما.
(٦) إضافة من عند المحقق.

منصوبٌ في ظاهرِ علمهم غيرُهم، كمثلِ معاذِ رضيَ الله تعالى عنه، فيمن أرسله لهم النبيُّ ﷺ، وقال له النبيُّ ﷺ: «**بماذا تحكم؟**» قال: بكتابِ الله. قال: «**فإنْ لم تجدْ؟**» قال: بسنةِ رسولِ الله ﷺ قال: «**فإنْ لم تجد؟**» قال: أجتهدُ رأيي[1] ولم يقل: أكتبُ رأيي، أو رأيَ من هو أعلى مني.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[2]، فهو مؤاخذٌ بما عقل (كلمِ الناسَ على قدرِ عقولهم)[3]. فالعملُ بموجبِ قصَّةِ معاذٍ معقولٌ إن شاءَ الله تعالى، وإن اتفق ذلك لأحدٍ فهو أيضاً إن شاءَ الله تعالى مقبول. والله أعلم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الحديث مشهور ولكنه لا يصح، هذا ما يستنتج من تخريج طويل له في تلخيص الحبير لابن حجر ١٨٣/٤، وإن كان معناه صحيحاً، وقد رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) وضعفه لهما الألباني. لكن صاحب موقع «الدرر السنية» أورد له طرقاً أو روايات وجوَّد أسانيدها وصححها؟

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) هذا قول، ولا يأتي حديثاً.

[خاتمة]

وأستغفرُ الله مما لا أعلم. وأرجو الله أن يجعلني والمسلمينَ من المتمسِّكين بالكتابِ والسنةِ إلى يومِ الدين، فأين الثرى من الثريا، أين من اشتغلَ من المهدِ إلى اللحد بكتابةِ محضِ الرأي من غيرِ محمد ﷺ، ولو لم يعقل، ولو لم يفهم، ومعنى يعقل: أهو موافقٌ للوحي أم لا؟ ومن أين لمن هجرَ الوحيَ نورٌ يميِّزُ به بين ذلك إذا لم يدرسْ كتبَ الوحي ولم يعِها ولم يستمرَّ بها، فأظلمَ قلبَهُ بلهوِ الحديثِ وقسوةِ القلب.

سألَ بعضُ هؤلاءِ المتفيهقينَ(١) رجلاً من أهلِ العلمِ في الدينِ عن بعضِ علومِ بدعهم، فقالَ له ذلك المحدِّث: هل عرفتَ الله ربَّك؟ قال: نعم، قال: هل حفظت جميع وحيه أو وقفت على ذلك، قال: حفظتُ بعضَ ذلك، ووقفتُ على قليله. وقالَ له: هل أيقنتَ بالموت؟ قال: نعم. قال: هل أعددتَ له جميعَ عُدَده؟ قال: أعددتُ له بعضَ ذلك. قال: فأكملِ البعضَ الذي لم تقفْ عليه من الوحي، وأعددْ بالبعضِ الذي لم تعددْ للموت، ثم استزدْ من(٢) الفضل.

وهيهاتَ لمن يحسبونَ أنهم يُحسنونَ منهم صنعاً، فإنَّ الكثيرَ منهم لم يستعدُّوا إلا لزيِّ أهلِ الشركِ، ولبوسِ الحرير، والتختم بالذهب، والتشبُّهِ بالنساء، في إحفاءِ شعرِ الوجه، أي: اللحية، وقد قال ﷺ: **«لعنَ الله**

---

(١) في الأصل: المتفيقهون!

(٢) في الأصل: مني.

النامصَةَ والمتنمصةَ المغيراتِ خلق الله»[1] فكيف بمن يتشبَّهُ بها.

وقد أمرَ ﷺ بإعفاءِ اللحى وإحفاءِ الشوارب[2].

وأعظمُ من ذلك هجرُ الجماعات، وشربُ المسكرات، والاهتداءُ بالبدعِ المضلاّت، أعاذنا الله وإياكم من مضلاّت البدع، التي[3] لم تسلمْ من أيدي المغيرينَ، عمداً أو نسياناً، أو تصحيحاً من أنفسهم، فأخطؤوا بإصلاحهم، وأفسدوا لقصور علمهم، وهذا مشاهدٌ في تداولِ النسخ وتصحيحِ أغلاطها لدى الناقلين، وليسَ هو كالوحي يؤجَرُ على صوابهِ ويُعذَرُ على الخطأ فيه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[4]، وقال ﷺ: «**من كذبَ علي متعمِّداً فليتبوَّأ مقعدهُ من النار**»[5]، فقيَّدَ الكذبَ بشرطِ التعمُّد.

وقال ﷺ: «**رُفِعَ عنِ أمتي الخطأ والنسيانُ وما استُكرهوا عليه**»[6]. كمثلِ قوله ﷺ: «**لا تصلُّوا العصرَ إلا في بني قُريظة**» فصلَّى بعضهم لوقتها بالطريقِ متأوِّلاً، وبعضهم حكمَ الظاهرَ وأخَّرها إلى الليل، فأعذرَ الجميع[7].

وأمثالُ هذا كثير، وهذه القاعدةُ تجري في الخطأ حتى في تعتعةِ

---

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله». رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس (٥٩٤٨)، وورد في الأصل: النامص والمتنمص!

(٢) قوله ﷺ من حديث ابن عمر: «خالفوا المشركين ووفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب» رواه البخاري، كتاب اللباس (٥٨٩٢).

(٣) في الأصل: الذي.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٥) جزء من حديث رواه الشيخان وغيرهما، صحيح البخاري كتاب الأدب (٦١٩٧)، صحيح مسلم (في حديث مستقل ـ ٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الحديث مع خبره في صحيح البخاري، كتاب الخوف (٩٤٦) ولفظه فيه: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة».

القارئ وكونهِ عليه شديداً[1]، كما جاء في الحديث الشريف: **«الماهرُ في القرآنِ مع السفرةِ الكرامِ البررة والذي يقرؤهُ ويتعتعهُ وهو عليه شاقٌ له أجران»**[2].

فخذْ ما قدمتُ لك بعينِ الإنصاف، وأصلحِ الزللَ والنسيانَ بلا اعتساف، وها أنا إن شاءَ الله تعالى ساعٍ في طبعها، وأرجو من الله تعالى أن أكون سمحاً في نشرها؛ طمعاً في عمومِ نفعها، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب، وصلى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

١٩ جمادى الأولى
١٣٣٢هـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) في الأصل: شديد.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٧٩٨) وغيره، ولفظه فيه: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق، له أجران».

فهرس المحتويات

الزَّوائد على رسالةِ المقاصد للإمام النووي

شرحها وزاد فيها

محمد بن أحمد خرما البيروتي

رحمه الله

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين، ومن تبعهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

للإمامِ النووي رسالةٌ عنوانُها «المقاصد»، موجزة، تكادُ تكونُ متناً، لولا سهولةُ العبارةِ ووضوحُ معظمِ مسائلها، وهي تصلحُ لطبقاتٍ متنوِّعةٍ من المثقفين، كما تنفعُ لتدريسِ المبتدئين مع شرحها، ويحفظها الأطفالُ متناً.

وتقعُ في سبعةِ مباحثَ وخاتمة، خمسةٌ منها في العباداتِ من الفقهِ الشافعي، وسائرُها في العقيدةِ والتصوُّفِ والأذكار.

وقد لاحظَ الشارحُ العالمُ محمد بن أحمد بن خرما ـ رحمهُ الله ـ أن هناك جوانبَ ناقصةً في الرسالةِ يجبُ بيانُها، ولا يُستغنىٰ عن ذكرها، فعمدَ إلى ملءِ هذه الجوانب، محاكياً بذلك أسلوبَ الإمامِ النووي ومنهجه، لكنها أوضحُ وأسهل.

وإذا كان قد سمَّى مؤلَّفَهُ هذا **«الزوائد على رسالة المقاصد»**، فإنها أيضاً شرحٌ وليستْ زوائدَ فقط، فشأنُ المتونِ أن تجسِّدَ معانيَ كثيرةً في عباراتٍ قليلةٍ تحتاجُ إلى إضافاتٍ وزوائدَ وتعليقات، وهذه بمجموعها تسمَّى شرحاً. والزوائدُ التي ذكرها الشارحُ هي من هذا النوع تقريباً، لكنَّ فيها ما هو زائدٌ أو مستدركٌ على الرسالة حقّاً؛ فهي ذاتُ أهميةٍ من جانبي الشرحِ والزيادة. ولا أعرفُ لها شرحاً سوى هذا.

وقد اقتصرَ المؤلِّفُ على شرحِ مباحثِ العباداتِ فقط، دون أن يتعرَّضَ

لمبحثَي العقيدةِ والتصوف، معلِّلاً ذلك بأنهما وافيان بالمقصود. لكنه أوردَ المقصدَ الأول في شرحِهِ، ولم يوردِ الأخيرَ مع الخاتمة. ولا أدري ما الذي ألجأهُ إلى هذا! وقد أثبتُّهما ـ المقصدَ السابعَ مع الخاتمة ـ من رسالةِ المقاصد، وفيهما نفعٌ ظاهر.

ويظهرُ من شرحِهِ أنه فقيهٌ حصيفٌ متثبِّتٌ، نقلاً وشرحاً. وما عددتُ له فيما نقصَ أو زادَ في رسالةِ المقاصد إلا بضعةَ أخطاء، أشرتُ إليها في الهامش.

وهو فقيهٌ متكلِّم، من علماءِ القرنِ الماضي، من مدينةِ بيروت. ولم أقفْ على ترجمةٍ متكاملةٍ له، بل أوردَ ترجمتَهُ كحالة ـ رحمه الله ـ من مصدرٍ مخطوط، وذكرَ أنه كان حياً في سنة ١٣٢٩هـ (١٩١١م)، وأوردَ له كتاباً بعنوان: «فرائد الفوائد الجليَّة في شرح العقيدة الإسلامية»[(١)].

وكان الشارحُ قد ميَّزَ شرحَهُ بحرفٍ صغير، وأبقى حروفَ رسالةِ «المقاصد» على حرفٍ كبير. وقد طبعتْ في بيروت سنة ١٣٢٤هـ، وتقع في (٣٢)ص.

وأعدتُ نشرها بعد مرورِ قرنٍ على طبعها؛ لفائدتها.

واعتمدتُ مقارنةَ الحروفِ الكبيرةِ منها برسالةِ «المقاصد» التي طبعتْ في بيروت أيضاً، وفي السنة نفسها التي طبع فيها «الزوائد».

وجعلتُ الأصل «المقاصد» بحرفٍ أسود، والشرح «الزوائد» بحرفٍ عادي، مع الترتيبِ والعناية، والتحقيق والتعليق عند اللزوم.

والله المسؤولُ أن ينفعَ به، ويتقبَّلَ منا.

والحمدُ لله حمداً يوافي نعمهُ ويكافىءُ مزيدَهُ.

محمد خير يوسف

١٤٢٠/٤/٢٣هـ

---

(١) معجم المؤلفين ٢٧٨/٩.

كتاب

الزوائد

على

رسالة المقاصد

للفقير لرحمة ربه عظيم الاسما

محمد ابن السيد احمد خرما البيروتي

كان الله له . وبالالطاف عامله

آمين

طبع في بيروت في المطبعة الادبية سنة ١٣٢٤

هذه مقاصد الامام المحدّث الحجة ولي الله
بلا نزاع العلامة النووي في التوحيد
والعبادة واصول التصوف

نفع الله بها وبه

آمين

بنفقة المكتبة الاهلية ويباع فيها

طبع في المطبعة الاهلية في بيروت سنة ١٣٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحات، وبتوحيدهِ ندخلُ جنةً عرضُها الأرضُ والسماوات.

والصلاةُ والسلامُ على شمسِ الهدايةِ الصادقِ الأمين، القائل: «**مَنْ يُرِدِ الله بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»[1]، وعلى آلهِ السادةِ الأعلام، وأصحابهِ مصابيحِ الظلام، وعلى التابعينَ والمجتهدين، الذين شيَّدوا بحسنِ استنباطاتهم وسموِّ إدراكاتهم هذا الدِّينَ المبين، وبعد:

فيقولُ المفتقرُ لرحمةِ ربِّهِ عظيمِ الأسما، محمد ابن السيد أحمد خرما: إنَّ رسالةَ «المقاصد» المنسوبةَ للإمامِ الحجَّة، وليِّ الله بلا نزاع، ومحرِّرِ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ بلا دفاع، سيِّدي محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، قد عمَّ نفعُها، وعَظُمَ بين الورىٰ وقعُها، وهي للأطفالِ من أحسنِ مؤلَّف، لما تضمَّنتْهُ من أهمِّ ما يجبُ على المكلَّف، غيرَ أنَّها تحتاجُ لبعضِ زيادات، هي لتمامِ الفائدة من الضروريات. فكتبتُ عليها ما لا بدَّ منه، ولا غنى للمبتدئ عنه. ومزجتهُ بالأصلِ مزجَ الجسدِ بالروح، فأضحتْ لقارئها بغايةِ الوضوح، وميَّزْتُ الأصلَ بحرفٍ كبير، والزائدَ بحرفٍ صغير[2]. فجاء

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة رقم ١٠٣٧، والترمذي في السنن، كتاب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ٢٨/٥ رقم ٢٦٤٥، وقال: حسن صحيح.

(٢) تميّز الأصل في هذا الكتاب بحرف أسود، والشرح بحرف عادي.

بحمد الله كالعقدِ المنضود، جامعاً مع صغرهِ لجُلِّ المقصود، وسمَّيْتهُ «الزوائد على رسالة المقاصد» ولم أتعرَّضْ للمقصدِ الأول، ولا للمقصدِ السابع؛ لوفائهما بالمطلوب.

والله أسأل، أن يجعلَهُ خالصاً لوجههِ الكريم، وأن ينفعني به وكلَّ من تلقَّاهُ بقلبٍ سليم، آمين.

وكان الفراغُ من تسويدهِ ثامنَ عشرَ جمادىٰ الأولى، من سنةِ أربعٍ وعشرينَ وثلاثمائةٍ وألف، من هجرةِ مَنْ تحلَّى بأعظمِ خُلُقٍ وأكملِ وصف، صلى الله عليه وعلى آلهِ وصحبه وسلَّم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتَّقين، ولا عدوانَ إلا على الظالمين.

والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ خاتَمِ النبيِّين، وإمامِ المتقين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، والتابعينَ وسائرِ الصالحين، وبعد:

فهذه مقاصدُ نافعة، وأنوارٌ لامعة، أسألُ الله أن يجعلَها خالصةً من أجله، وأن يُثيبني عليها مِنْ فضله، إنَّهُ وليُّ من التجأَ إليه، والآخذُ بيدِ مَنْ عوَّل عليه.

ورتبتُها على سبعةِ مقاصدَ، وخاتمة.

المقصد الأول

في بيانِ عقائد الإسلام وأصولِ الأحكام

● أوَّلُ واجبٍ على المكلَّفِ معرفةُ الله تعالى، وهي أن نؤمنَ بأنَّ الله:

- موجودٌ، ليس بمعدوم.
- قديم، ليس بحادث.
- باقٍ، لا يطرأُ عليه العدم.
- مخالفٌ للحوادث، لا شيءَ يماثله.
- قائمٌ بنفسهِ، لا يحتاجُ إلى محلٍّ ولا مخصِّص.
- واحدٌ، لا مشاركَ له في ذاتهِ، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.
- له القدرة.
- والإرادة.
- والعلم.
- والحياة.
- والسمع.
- والبصر.
- والكلام.

ـ فهو القادر.

ـ والمريد.

ـ والعالِم.

ـ والحيّ.

ـ والسميع.

ـ والبصير.

ـ والمتكلِّم.

● أرسَلَ بفضلِهِ الرُسلَ، وتولاّهم بعصمتِهِ إيَّاهم عمّا لا يليقُ بهم، فهم معصومون من الصغائرِ والكبائرِ قبلَ النبوَّةِ وبعدها، منزَّهونَ عن كلِّ منفرٍ طبعاً كالجُذامِ والعمىٰ، يأكلون، ويشربون، وينكِحون.

وهم أفضلُ الخلقِ على الإطلاق، وتفصيلٌ في الملائكة(١).

وأعلى الكلِّ مَنْ ختمَ الله به النبوَّةَ، ونسخَ شرعُهُ الشرائعَ: نبيُّنا محمدٌ ﷺ.

● وأصحابُه خيرُ القرون. وأفضلُهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليٌّ، رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين.

● ونؤمنُ بجميعِ ما أُخبِرْنا به على لسانِ محمدٍ ﷺ كالملائكة، والكتبِ السماوية، والسؤالِ، والبعث، والحشر، وهولِ الموقف، وأخذِ المصحف، والوزن، والميزان، والصراط، والشفاعة، والجنة، والنار.

● وكلُّ ما عُلِمَ من الدِّين بالضرورةِ فالإيمانُ به واجب، والجاحدُ به كافر.

● وأركانُ الإسلامِ خمسةُ أشياءَ: الشهادتان ـ ولا صِحَّةَ له بدونهما ـ،

---

(١) أفضل الخلق هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم جبرائيل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت، ثم الخلفاء الراشدون، ثم سائر الملائكة.

والصلاة، والزكاة، والحجُّ، وصومُ رمضان.

• وشروطه: البلوغ، والعقلُ ـ إلا في التَّبَعية[1] ـ، وبلوغُ الدعوة، والاختيارُ ـ إلا في حقِّ الحربيِّ والمرتدِّ ـ والإتيانُ بالشهادتين، وترتيبُهما، وموالاتُهما، ولفظُ «أشهدُ» فيهما، ومعرفةُ المعنى المرادِ منهما، والإقرارُ بما أنكرَهُ معهما، والتنجيز[2].

• وحقيقةُ الإيمان: التصديقُ بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسله، واليومِ الآخر، وبالقضاءِ: خيرِه وشرِّه.

• وأمورُ الدينِ ثلاثة: اتِّباعُ الأوامر، واجتنابُ المناهي، والتسليمُ للقضاء والقَدَر.

• وأحكامُ الشرعِ خمسةٌ: واجبٌ، ومندوبٌ، وحرامٌ، ومكروهٌ، ومباح.

فالواجبُ: ما يُثابُ على فعلِه ويُعاقَبُ على تركه.

والمندوبُ: ما يُثابُ على فعلِه ولا يُعاقَبُ على تركه.

والحرامُ: ما يُثابُ على تركِهِ ويُعاقَبُ على فعله.

والمكروهُ: ما يُثابُ على تركِه ولا يُعاقَبُ على فعله.

والمباحُ: ما لا يُثابُ على فعله ولا يُعاقَبُ على تركه.

• وقولُ «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله» واجبٌ في العُمُرِ مرَّةً، والإكثارُ منه محبوبٌ، ومعناهما: الإقرارُ لله تعالى بالوحدانية، ولسيِّدنا محمدٍ ﷺ بالرسالة.

• وأفضلُ العباداتِ بعد الإيمانِ: الصلاةُ.

وأفضلُ الأذكارِ بعد القرآن: لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبودَ بحقٍّ في الوجودِ إلا الله.

---

(١) المولود لأبوين مسلمين هو مسلم بالتبعية. المقاصد النووية ص ١٧ الهامش.

(٢) أي النطق بالشهادتين جزماً، بدون تعليق أو تسويف. المصدر السابق.

وأفضلُ الثناءِ على الله تعالى: سبحانكَ لا نُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ.

وأفضلُ المحامد: الحمدُ لله حمداً يوافي نِعَمَهُ، ويكافىءُ مزيدَهُ.

وأفضلُ صيغِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم، في العالمينَ إنكَ حميدٌ مجيد.

وتسمَّى: الصلاةَ الكاملةَ، والصلاةَ الإبراهيميةَ.

وتجبُ الصلاةُ عليه ـ زادَهُ الله شرفاً لديه ـ في التشهُّدِ الأخيرِ من كلِّ صلاة، وقيل: في العمرِ مرَّة، وقيل: كلَّما ذُكرَ، وقيل: في كلِّ مجلس، وقيلَ غيرُ ذلك.

● والفرضُ، والواجبُ، والمتحتِّم، واللاّزم: بمعنىً. ثمَّ إنَّهُ ينقسمُ إلى فرضِ عَيْن، وإلى فرضِ كفاية.

فأمّا فرض العينِ فهو اللازمُ على كلِّ مكلَّفٍ بعينِهِ، وإذا قامَ به البعضُ لا يسقطُ عن الباقي، كالصلاةِ والزكاة.

وأمّا فرضُ الكفايةِ فهو الذي إذا قامَ به البعضُ سقطَ عن الباقي، كردِّ السلام، وصلاةِ الجنازة، وحفظِ القرآنِ عن ظهرِ قلب، والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ـ بشرطِهِ[1] ـ والقيامِ بالحِرَفِ النافعةِ المحتاجِ إليها.

● والسنَّةُ، والمندوب، والمستحبُّ، والفضيلة، والمُرَغَّبُ فيه: بمعنىً، وذلك عبارةٌ عن أقوالِه ﷺ وأفعالِهِ إلا ما خُصَّ به، وما أقرَّ عليه ورضيَ به، وما همَّ به ولم يفعلْهُ، كصومِ يومِ تاسوعاء[2].

---

(١) لعله يعني بالشرط: القدرة، أو إن كان هناك من يقوم به بالشروط المطلوبة فيه.

(٢) قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حين صام رسول الله ﷺ يومَ عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظِّمه اليهودُ والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: =

● وأصولُ الدينِ أربعة: الكتابُ، والسنَّةُ، والإجماعُ والقياسُ المعتبران، وما خالفَ هذه الأربعةَ فهو بدعةٌ، ومرتكبهُ مبتدعٌ يتعيَّنُ اجتنابهُ وزَجْرُهُ.

● ومن المطلوب: اعتقادُ من عَلِمَ وعَمِلَ ولازمَ أدبَ الشريعةِ وصحبَ الصالحين. وأما من كان مسلوباً عقلهُ أو مغلوباً عليه، كالمجاذيب، فنسلمُ لهم، ونفوِّضُ إلى الله شأنهم، مع وجوبِ إنكارِ ما يقعُ منهم مخالفاً لظاهرِ الأمر؛ حفظاً لقوانينِ الشرع.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= «فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء رقم ١١٣٤.

المقصد الثاني

في أحكام[1] الطهارة

* **إنما تصحُّ** الطهارةُ ـ من رفعِ حَدَثٍ أو إزالةِ نَجَسٍ ـ **بماءٍ مطلقٍ**[2]، وهو ما نزلَ من السماءِ أو نبعَ من الأرض، على أيِّ صفةٍ كان، **لا مستعملٍ، ولا متغيِّرٍ** كثيراً **بمخالطٍ** يستغني الماءُ عنه، **ولا نجس**[3]، **وهو ما حَلَّ فيه نجاسةٌ وهو دونَ قُلَّتين، أو قُلَّتينِ فتغيَّر.**

والقُلَّتان بالوزنِ المتعارفِ: مائةٌ وستةٌ وخمسونَ أُقَّةً تقريباً[4].

ويُكرهُ مشمَّسٌ بشرطه، بأنْ يكونَ بقطرٍ حارٍّ في إناءٍ منطبعٍ[5] غيرِ النقدين، في بدنٍ حالَ الحرارة.

* **النجاسة: الدمُ،** والقيحُ، **والقيءُ، والمُسكرُ المائع، والخارجُ من السبيلين سوى منيٍّ،** ولبنُ ما لا يؤكَلُ سوى آدميٍّ، **والميتةُ سوى سمكٍ**

---

(١) لم ترد لفظة «أحكام» في الزوائد.

(٢) كماء السماء ونبع الأرض، بخلاف الماء المقيَّد كماء الورد وغيره.

(٣) في المقاصد: أو نجس. ولجأ الشارح إلى وضعه هكذا لسياق الجملة.

(٤) القُلَّة هي الجرَّة، سميت قُلَّة لأنها تُقَلُّ بالأيدي أو تُحمل، والقُلَّتان (٥٠٠) رطل بغدادي =١١ تنكة (صفيحة) وتعادل مكعباً طول ضلعه ٦٠سم=١٩٢كغ. ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٨/١، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، كلاهما لوهبة الزحيلي.

(٥) منطبع أي مصنوع مما يُمَدُّ بالطَّرْق.

وجرادٍ وبَشَرٍ، والكلبُ، والخنزيرُ، ومنيُّهما، وفروعُهُما.

* والمُبانُ مِنْ حَيٍّ كميتتِهِ، سوىٰ شَعَرٍ وصوفٍ وريشِ مأكولِهِ.

* والخمرُ تطهرُ معَ وعائها بالتخليلِ بنفسها.

* وجلدُ مَيْتَةٍ - غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ - يطهرُ بدبغ(١).

والمتنجِّسُ بولوغهما يُغْسَلُ سبعاً، واحدةً بترابٍ طهور. وغيرُهما يُغْسَلُ مرةً مع زوالِ أوصافِ النجاسة، إلا ما عَسُرَ. والتثليثُ أولى.

* ويكفي في بولِ طفلٍ في الحولين لم يأكلْ غيرَ لبنٍ للتغذِّي: رشٌّ.

* ويُعفىٰ عن ميتةٍ لا يسيلُ دمُها لم تُطْرَحْ ولم تُغَيِّر، وقليلِ دمٍ وقيحٍ، ونجاسةٍ لا يُدركها الطَّرْف.

* والآنيةُ يحلُّ استعمالُها ما لم تكنْ من ذَهَبٍ، أو من فضَّة، أو بضبَّةٍ(٢) من ذهبٍ مطلقاً، أو من فضَّةٍ كبيرةٍ لزينةٍ فتحرم.

وضبَّةٌ كبيرةٌ لحاجةٍ، أو صغيرةٌ لزينةٍ تُكره.

وضبَّةٌ صغيرةٌ لحاجةٍ تُباحُ.

ويتحرَّىٰ لاشتباهِ طاهرٍ ومتنجِّس.

* والسواكُ سُنَّةٌ إلا بعد الزوالِ لصائمٍ، ويتأكَّدُ عند نومٍ، واستيقاظ، ووضوءٍ، وصلاةٍ، وتغيُّرِ فَمٍ.

* والوضوءُ موجبهُ خارجٌ من سبيلٍ إلا المنيَّ، وزوالُ عقلٍ، لا بنومِ قاعدٍ متمكِّن، ولمسُ بشرةِ رجلٍ بَشَرَةَ امرأةٍ غيرِ مَحْرَمٍ بلا حائل، ومَسُّ فرجِ آدميٍّ بباطنِ كفٍّ.

* وشروطه: الماءُ المطلق، والإسلام، والتمييز، وعدمُ الحائل، ومعرفةُ

---

(١) في الزوائد: بالدبغ.
(٢) الضبَّة ما يُجبر به الإناء المكسور باللِّحام، ويعني هنا جوانب تزيينية أيضاً.

كيفيته، ودوامُ النية، وتيقنُ الحدث، ودخولُ الوقتِ لدائمِ الحدثِ[1].

* **وفرضهُ النيةُ** عند غسلِ وجهه[2]، **وغسلُ وجهه، ويديهِ بمرفقيه، ومسحُ بعضِ رأسه، وغسلُ رجليهِ بكعبيه، والترتيب.**

* **وسننه: التسميةُ، وغسلُ كفَّيْهِ قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، واستيعابُ رأسه، ومسحُ أذنيه، وتخليلُ أصابعهِ ولحيتِهِ الكثَّة، وتقديمُ يُمناهُ، والتثليث، والولاء،** وإطالةُ غُرَّته، وتحجيلهُ[3]، والدَّلْك.

* ومكروهاته: الإسرافُ في الماء، والزيادةُ على الثلاثِ يقيناً، والنقصُ عنها، والاستعانةُ بالغسلِ إلا لعذر، وتركُ التيامن.

* وسُنَّ[4] لقراءةِ قرآنٍ، وكلِّ علمٍ شرعيٍّ، ولنومٍ، وجلوسٍ في مسجد، وأذانٍ، وخُطبةِ غيرِ الجمعة، وعند الغضب، ومن أكلِ لحمِ جملٍ، وقهقهةِ مُصَلٍّ، ومن مَسِّ ميتٍ وحملِهِ، وسُنَّ تجديدهُ لكلِّ صلاة.

* **والمسحُ على الخُفَّينِ يجوزُ** في الوضوء **للمقيم يوماً وليلة، وللمسافرِ** سفرَ قصرٍ **ثلاثة أيام بلياليهنَّ،** وأوَّلُ المدَّةِ **من الحَدَثِ، بشرطِ لبسِهما بعد كمالِ طُهْرٍ تامٍّ،** وطُهرِهما، ومنعِهما وصولَ الماءِ من غيرِ محلِّ الخرزِ، **وإمكانِ مشيٍ عليهما، وسترِ محلِّ الغسلِ** لا من أعلاه.

* **ومبطلهُ: خلعٌ، وتمامُ مدَّته، وموجبُ غُسْلٍ.**

* وفرضه: مسحُ بعضِ ظاهرِ أعلىٰ الخُفّ.

* وسُنَّ أن يمسحَ أعلاهُ وأسفَلهُ، وأن يكون خطوطاً.

* **والاستنجاءُ يجبُ من** كلِّ خارجٍ نجسٍ **ملوِّثٍ، ويُسَنُّ بحجارةٍ ثمَّ**

---

(١) كمن به سلس بول.

(٢) قال الإمام النووي: «ويجب قَرْنُها [أي النية] بأول الوجه، وقيل: يكفي بسُنَّة قبله». انظر شرحه في مغني المحتاج ١/٤٩ ـ ٥٠.

(٣) الغُرَّة في الوجه، والتحجيل في الرِّجل.

(٤) أي الوضوء.

ماءٍ، **ويُجزي بماءٍ أو ثلاثةِ أحجارٍ**، أو ما في معناها من كلِّ جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غيرِ محترَمٍ **يُنقِّىٰ بها المحلُّ بشرطه**، بأن لا يجفَّ النجسُ، ولا ينتقلَ[1]، ولا يطرأَ عليه غيرُهُ[2]، ولا يجاوزَ صفحتَهُ وحشفتَهُ.

* **ولا يبولُ مستقبلَ القبلة، ولا مستدبرَهَا بصحراءَ وجوباً**. وكذا في البنيانِ وبَعُدَ عن الساترِ، إلا المعدَّ لذلك.

ويندبُ أن **لا يبولَ في ماءٍ راكدٍ، وتحت شجرةٍ مثمرة، وطريقٍ، وظلٍّ، وثقب**. وأن يبعدَ عن الناس، ويقدِّمَ يُسراهُ في الدخولِ، ويمناهُ في الخروجِ، **ويسكت**، وأن لا يعبثَ، ولا يمسَّ ذكرَهُ بيمينه، ولا ينظرَ إلى عورته، ولا إلى الخارجِ منه إلا لحاجة.

* **والغسلُ موجبهُ دخولُ حشفةٍ** أو قَدْرِها **فَرْجاً، وخروجُ منيِّ** الشخصِ أوَّلاً، **وموتٌ** لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ، **وحيضٌ، ونفاسٌ، وولادة**.

* **وفَرْضُه: النيَّةُ، وغسلُ كلِّ بشرتِهِ وشعره**.

* **وسننه**: إزالةُ قَذَرٍ، والتسميةُ، والاستنشاق. **والوضوءُ** قبله، **والدَّلْكُ، والولاء**، والتثليث، وسترُ العورةِ في الخلوة، وأن تُتْبِعَ المرأةُ غيرُ المُحْرِمةِ والمُحِدَّةِ بعد الغُسْلِ طِيْباً في الفَرْجِ.

* **وسُنَّ لجمعةٍ** لحاضرِها، ووقتهُ من الفجر، **وعيدٍ** ولو لم يصلِّ، ووقتهُ من نصفِ الليل، **وخسوفٍ، واستسقاءٍ، وإسلام، وإفاقة، وإحرام، ودخولِ مكةَ** والمدينةِ، **ووقوفِ عرفة، ورمي الجمارِ أيامَ التشريق، ومن غسلِ ميِّت**، وللبلوغِ بالسِّنِّ.

* **والتيمُّمُ شرطهُ فقدُ ماءٍ**، أو احتياجهُ لشرب، **أو خوفُ استعماله، ودخولُ وقتٍ، وطلبُ فاقدٍ** للماءِ في الوقتِ، **وترابٌ** طهورٌ له غُبار.

* **وفرضهُ: نقلٌ** بضربتين، **ونيةُ استباحةٍ** مقرونةً بالضربِ، ومُستدامةٍ

---

(١) أي عن موضع خروجه.
(٢) يعني لا يطرأ عليه نجس آخر.

إلى مسح الوجه، **ومسحُ وجهِهِ، ويديهِ بمرفقيهِ، والترتيب.**

* **وسننه: التسمية، وتقديمُ يُمناه، والولاء،** ونزعُ خاتمٍ في الضربةِ الأولى، وتخفيفُ التراب، وتفريقُ أصابعهِ عند الضرب.

* **ومبطلهُ: الحَدَثُ، ورؤيةُ ماءٍ** لفاقدهِ **خارجَ الصلاة، ورِدَّةٌ، ويتيمَّمُ لكلِّ فرض.**

ويعيدُ الصلاةَ إن تيمَّمَ لبردٍ، أو في محلٍّ يغلبُ فيه وجودُ الماء.

* **وصاحبُ جبيرةٍ يمسحُها ويتيمَّمُ، ولا يعيدُ** إن كانت في غير أعضاء التيمُّمِ ووُضعتْ على حَدَثٍ ولم تأخذْ من الصحيح، أو أَخَذَتْ **ووُضعتْ**[1] **على طُهر.**

* **والحيضُ إمكانهُ بعد تسعِ سنينَ** تقريباً، **وأقلُّهُ** زمناً **يومٌ وليلةٌ** متصلاً، **وأكثرهُ خمسةَ عشرَ يوماً،** ولو لم يتصلْ وبلغَ المجموعُ قدرَ يومٍ وليلةٍ، وغالبهُ سِتٌّ أو سَبْعٌ.

* **وأقلُّ النِّفاسِ لحظةٌ، وأكثرهُ ستونَ يوماً،** وغالبهُ أربعونَ يوماً، **فإن** عبرَ الدمُ **الأكثرَ فاستحاضةٌ.**

* **وأقلُّ الطُّهرِ** بين الحيضتين **خمسةَ عشرَ يوماً، ولا حَدَّ لأكثرِهِ.**

* **وأقلُّ الحملِ ستةُ أشهرٍ** ولحظتان، **وأكثرهُ أربعُ سنين، وغالبهُ تسعةُ أشهر.**

* **ويحرمُ بالحَدَثِ: الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ المصحف، وحملُه.**

وبالجنابة: الأربعةُ، والقراءةُ للقرآن بقصدهِ، **واللُّبْثُ بمسجدٍ.**

وبالحيضِ والنفاسِ: الستةُ، والتمتعُ بما بين السُّرَّةِ والركبةِ إلى الغُسْلِ، والصومُ والطلاق **إلى الانقطاعِ.**

---

(١) في المقاصد: «إن وضعت»، واضطرَّ الشارح إلى وضعها كذلك للسياق.

المقصدُ الثالث
في أحكامِ الصلاة

● **مفروضُها الخمسُ على كلِّ مسلم، بالغ، عاقل،** خالٍ من حيضٍ ونفاسٍ، سليمِ الحواسِّ ولو السمعَ أو البصَرَ فقطَ بَلَغَتْهُ الدعوةُ، ويؤمَرُ بها المميِّزُ لسبعِ سنين، ويُضرَبُ عليها لعشر.

● **وقتُ الظُّهرِ من الزوالِ**[1] **إلى زيادةِ ظلِّ الشيءِ مثلَهُ** غيرَ ظلِّ الاستواء.

وبه يدخلُ العصرُ، ويُختارُ إلى مصيرِ الظلِّ مثلَيهِ، ويجوزُ إلى الغروب.

وبه يدخلُ وقتُ المغربِ، ويجوزُ إلى مغيبِ الشَّفَقِ الأحمر.

وبه يدخلُ وقتُ العِشاءِ، ويُختارُ إلى ثُلثِ الليل، ويجوزُ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني.

وبه يدخلُ وقتُ الصبحِ، ويُختارُ إلى الإسفار، ويجوزُ إلى طلوعِ الشمس.

● ومَنْ جَهِلَ الوقتَ اجتهد، وسُنَّ فعلُها في أولِ الوقتِ إلا الظهرَ في

---

(١) يعني زوال الشمس من منتصف السماء.

الحرّ، وحَرُمَ تأخيرُها إلى وقتٍ لا يَسَعُها تامَّةً، فإنْ وقعَ منها ركعةٌ في الوقتِ فكلُّها أداءٌ، وإلا فقضاءٌ.

● **ولا يصلي** وجوباً في غيرِ حَرَمِ مكةَ **ما لا سببَ له**، أو له سببٌ متأخِّر[1]، **بعد صلاةِ الصبحِ إلى الطلوعِ، والعصرِ إلى الغروبِ، وعند الطلوعِ إلى الارتفاعِ** قَدْرَ رمحٍ، **والاستواءِ إلى الزوالِ**[2] في غيرِ يومِ الجمعةِ، **والاصفرارِ إلى الغروبِ**.

● **ومسنونُها: العيدان، والخسوفان، والاستسقاء، وركعتانِ قبلَ الفجر، وقبلَ الظُّهر، وبعده، وبعد المغرب، وبعد العشاء، والوتر**: وأقلُّهُ ركعة، وأكثرهُ إحدى عشرة، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، ووقتهُ بعد فعلِ العِشاءِ إلى الفجر. **ونُدِبَ زيادةُ ركعتين قبل الظُّهر**[3]، **وركعتينِ بعده، وأربعٌ قبلَ العصر**، وركعتانِ قبل المغرب، وقبلَ العِشاء[4]، **والضحى**: وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها ثمانٍ، ووقتُها بعد ارتفاعِ الشمسِ إلى الاستواء. **والتراويحُ**: وهي عشرونَ ركعةً في كلِّ ليلةٍ من رمضان، يسلِّمُ من كلِّ ركعتين، ووقتُها وقتُ الوتر، وفعلُها في جماعةٍ أفضل، وتحيةُ المسجد، وركعتانِ سُنَّةُ الوضوء، **وصلاةُ الليل**.

● **وأركانُها: النيَّةُ** مقرونةً بجزءٍ من تكبيرةِ الإحرام، وشرطُها في النفلِ المطلقِ: قصدُ فعلِ الصلاة، وفي صاحبةِ سببٍ[5]: القصدُ والتعيينُ، وفي الفرض: القصدُ والتعيينُ ونيَّةُ الفرض. **والقيامُ، وتكبيرةُ الإحرام، والفاتحةُ**

---

(١) في الأصل «أو له سبب مقارن أو متأخر» وشُطب على «مقارن أو»، ولعله من قبل المؤلف.

(٢) يعني من استواء الشمس في وسط السماء إلى انحرافها نحو الغروب، وهي قدر أربع دقائق.

(٣) يعني بالإضافة إلى الركعتين المذكورتين سابقاً، وهكذا بعده.

(٤) الزيادة التي ذكرها الشارح مستنتجة من قوله ﷺ: «**بين كلِّ أذانين صلاة**» قالها ثلاثاً، وقال في الثالثة «**لمن شاء**» من حديث عبدالله بن مغفل المزني، وقالها في الرابعة من طريق أخرى. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة رقم ٨٣٨.

(٥) مثل الرواتب وغيرها.

في كلِّ ركعةٍ لغيرِ مسبوق، **والتسميةُ آيةٌ منها**[1]، والعاجزُ عنها يقرأُ سبعَ آياتٍ قَدْرَها، فإنْ عَجَزَ أتىٰ بسبعِ أنواعِ ذِكْرٍ قَدْرَها، فإن عَجَزَ وقفَ ساكتاً قَدْرَها، **والركوعُ**، وأقلُّهُ للقائمِ أن ينحِنيَ بلا انخناسٍ قَدْرَ بلوغِ راحتيهِ ركبتيه[2]، **والاعتدال**، بأنْ يعودَ لما كان عليه قبلَهُ. **والسجودُ مرَّتينِ** في كلِّ ركعةٍ، وأقلُّهُ وضعُ بعضِ الجبهةِ مكشوفةً، والركبتين، وبطونِ بعضِ اليدين، وبطونِ بعضِ أصابعِ القدمين، مع ارتفاعِ أسافلهِ على أعاليه، وتحاملٍ في الجبهة. **والقعودُ بينهما، والطمأنينةُ في الكلِّ، والتشهُّدُ الأخيرُ والقعودُ فيه، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه، والتسليمةُ الأولى، والترتيب.**

• **ويصلِّي من عَجَزَ في الفرضِ عن القيامِ قاعداً، وعن قعودٍ مضطجعاً**، وعن اضطجاعٍ مستلقياً على ظهرٍ، رافعاً رأسَهُ قليلاً، وللقادرِ أنْ يصلِّيَ النفلَ قاعداً، ولهُ نصفُ أجرِ القائمِ، ومضطجعاً، وله نصفُ أجرِ القاعد.

• **وأبعاضُها: التشهُّدُ الأول، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه**، والصلاةُ على الآلِ في التشهُّدِ الأخيرِ، **وقنوتُ الصبح، ووترِ نصفِ رمضانَ الأخير**، والصلاةُ على النبيِّ وآلِه وصحبِه فيه.

• **وسننُها: الأذان، والإقامةُ** قبلَها للمكتوبةِ، ولو لمنفردٍ. وإذا اجتمعت[3] صلواتٌ أذَّنَ للأولى وأقامَ لكلِّ واحدةٍ.

ورفعُ يديهِ حذو منكبيهِ **مع التحرُّمِ، والركوعِ، والاعتدال، والقيامِ من التشهدِ الأول**[4].

ووضعُ يمناهُ على كوعِ يسراهُ تحت صدرهِ وفوق سُرَّته.

---

(١) أي أن البسملة آية من سورة الفاتحة.

(٢) فسَّرهُ الإمام النووي في متن المنهاج بقوله: «بحيث ينفصل رفعهُ عن هَوِيِّه». مغني المحتاج ١/١٦٤. والانخناس: التأخر.

(٣) في الأصل: اجتمع.

(٤) يعني يرفع يديه حذو منكبيه مع تكبيرة الإحرام، ومع الركوع، ومع الاعتدال منه...

ودعاءُ التوجُّهِ بعد التحرُّمِ لكلِّ صلاة.

والتعوُّذُ للقراءةِ كلَّ ركعة.

والتأمينُ، وقراءةُ آيةٍ بعد الفاتحةِ في الأُوْلَيَيْنِ.

والسُّورةُ الكاملةُ، وثلاثُ آياتٍ أفضلُ(١).

والجهرُ والإسرارُ في محلِّهما. **ولا تجهرُ امرأةٌ بحضرةِ رجلٍ** أجنبيٍّ.

والتكبيرُ للانتقالِ، والتسميعُ(٢) للاعتدال، والتسبيحُ في الركوعِ والسجود.

والجلوسُ للاستراحةِ بعد سجدةٍ ثانيةٍ يقومُ عنها.

ووضعُ يديهِ في التشهُّدِ على فخذيه، ناشراً يُسراه، قابضاً يُمناه، إلا المُسَبِّحة فيُشيرُ بها عند قولِ «إلا الله» منحنيةً، ناظراً إليها.

والافتراشُ في جميعِ **الجلَساتِ، والتورُّكُ في** الجلسة **الأخيرةِ والتسليمة الثانية**، والالتفاتُ في التسليمتين، **ونيةُ الخروجِ من الصلاةِ** مقرونةً بالتسليمة الأولى(٣).

وإدامةُ نظرِ محلَّ سجوده، وخشوعٌ، وتدبُّرُ قراءةٍ وذكرٍ.

ومجافاةُ الرجلِ مرفقيهِ عن جنبيهِ، **وإقلالهُ بطنَهُ** عن فخذيهِ **في** الركوع **والسجود.**

● **وشروطُها: الإسلام**، والتمييز، ومعرفةُ كيفيتها، **وطهرٌ من الحَدَثِ**

---

(١) قال في مغني المحتاج ١٦٢/١: ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن وله آية، والأولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة، والسورة الكاملة أفضلُ من قدرها من طويلة؛ لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع، بخلافهما في بعض السورة فإنهما يخفيان...

(٢) أي قول «سمع الله لمن حمده».

(٣) هذا من السنة، فالأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياساً على سائر العبادات؛ ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسنُّ خروجاً من الخلاف. والقول الثاني أنها تجب مع السلام، ليكون الخروج كالدخول بنيَّة، وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الأولى.. ينظر مغني المحتاج ١٧٧/١.

الأصغر والأكبرِ، **والخَبَثِ في بدنهِ وثوبِهِ ومكانه.**

وسترُ العورةِ بما يمنعُ لونَها، **وهي** في الصلاةِ **للرجلِ** وَمَنْ بها رِقٌّ **ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة، وللحُرَّة** جميعُ بدنِها **غيرَ وجهِها وكفَّيْهَا.**

وعلمهُ بدخولِ الوقت.

واستقبالهُ القبلةَ بصدرهِ **إلا في** شدَّةِ الخوفِ، **كقتالٍ**[1] **ونافلةِ سَفَرٍ** مباح.

وتركُ كلامِ البَشَرِ **عمداً** من حرفٍ مفهمٍ، أو حرفين، وإن لم يُفْهَما، أو زيادةٍ على ستِّ كلماتٍ ولو سهواً.

وتركُ فعلٍ كثيرٍ في غيرِ شدَّةِ خوفٍ، كثلاثِ حركاتٍ متواليات، أو حركةٍ شديدةٍ ولو سهواً، ولا تضرُّ حركةُ أُصبعٍ، وتركُ أكلٍ كثيرٍ ولو سهواً، **ومفطرٍ**[2] كأكلِ قليلٍ وشربٍ عمداً.

وتركُ تغيُّرِ نيَّةٍ، كنيَّةِ قطعِ الصلاةِ أو التردُّدِ فيه، وتركُ زيادةِ ركنٍ فعليٍّ عمداً.

والرجلُ **إن نابَهُ شيءٌ** في صلاتهِ **سبَّحَ** ندباً، **والمرأةُ صفَّقت.**

● **ومبطلُها: فواتُ ركنٍ أو شرطٍ.**

● ومكروهاتُها: تغطيةُ فمه، والالتفاتُ بوجههِ بلا حاجة، والإشارةُ المفهمةُ بلا حاجة، وكشفُ الرأس، والنظرُ للسماء، والجهرُ بمحلِّ الإسرارِ، وعكسهُ، والجهرُ خلفَ الإمام، ومسحُ غبارِ جبهتهِ في الصلاة، وتسويةُ الحصىٰ مكانَ سجودِه، وخفضُ رأسِه في الركوع، ووضعُ ذراعيهِ على الأرض، وشدُّ وسَطَهِ، وإطالةُ التشهُّدِ الأوَّلِ.

● وتُكرهُ الصلاةُ ـ ما لم يَضِقِ الوقتُ ـ في السُّوقِ، والحمّام، والطريقِ، والمزبلةِ، والمجزرة، والمقبرة، وفي معبدِ الكفّار، ومع مدافعةِ

---

(١) لفظ الجملة في المقاصد: واستقبال القبلة إلا في قتال...

(٢) أي: وترك مفطر، عطفاً على: وترك كلام عمد...

الأخبثين[1] أو الريح، وعند غلبةِ النوم، وحضورِ طعامٍ يشتهيه.

● **وسجدتا السهوِ سُنَّةٌ قبل السلام** وبعد التشهُّدِ **لسهوِ ما يبطلُ عمدُهُ، ولتركِ بعضٍ** من الأبعاضِ، **لا سُنَّةٍ** من الهيئاتِ، ولنقلِ رُكنٍ قوليٍّ غيرِ مُبطلٍ. **فإنْ تذكَّرَ ركناً** تركَهُ: **أتىٰ به وبنىٰ عليهِ إن قَرُبَ الزمانُ**[2] وسجدَ للسهو. **وإنْ شكَّ في عددِ** الركعاتِ **أخذَ بالأقلِّ وسجدَ للسهو**. ولو شكَّ بعد الصلاة في تركِ فرضٍ غير نيَّةٍ وتكبيرةِ إحرامٍ، لم يَضُرَّ، وإن كانَ نيَّةً أو تكبيرةَ إحرامٍ، استأنفَ الصلاةَ إن لم يتذكَّر.

وسهوُ المأموم حالَ القدوةِ يتحمَّلهُ إمامُه، ويلحقهُ سهوُ إمامه، فإن سجدَ تابعَهُ وجوباً، وإلا سجدَ المأمومُ نَدْباً.

● **والجماعةُ في غيرِ الجمعةِ فرضُ كفايةٍ** على الرجالِ الأحرارِ المقيمينَ المستورينَ، لكلِّ صلاةٍ مكتوبة مؤدَّاةٍ، بحيث يظهرُ شعارُها.

ويُدركُ المأمومُ الجماعةَ بوقوعِ تكبيرةِ إحرامِه قبلَ سلامِ الإمام.

يلزمُ المأمومَ أن ينويَها، وأن لا يتقدَّمَ على إمامِه في المكان بعقبِه لقائمٍ، وبأَلْيَتِهِ[3] لقاعدٍ.

وأن يَعْلَمَ بصلاتِهِ، برؤيةٍ أو سماعٍ.

وأن يقربَ منه في غيرِ مسجدٍ، بأن لا يزيدَ على ثلاثمائةِ ذراعٍ[4] **بلا حائلٍ**، كجدارٍ وبابٍ مغلق.

وأن يتوافقَ نظمُ صلاتِهما في الأفعال، لا كصلاةِ خسوفٍ مع غيرها.

وأن يوافقهُ في سُنَنٍ تفحشُ مخالفتهُ فيها فعلاً وتركاً، كسجدةِ تلاوة.

---

(١) يعني بالأخبثين: البول والغائط.

(٢) في الأصل «الزمن». والمثبت من المقاصد، وكلا اللفظين مصدر «أزمنَ».

(٣) في الأصل: وبأَلييهِ.

(٤) قال الإمام النووي في متن المنهاج: «ولو كانا بفضاءٍ [أي مكان واسع كصحراء] شُرِطَ أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً». وتفصيله في مغني المحتاج ٢٤٩/١.

وأن يؤخِّرَ إحرامَهُ عن إحرامه.

وأن لا يسبقَهُ بركنينِ عامداً عالماً، وأن لا يتأخَّرَ عنه بهما بلا عذر.

وأن لا يقتديَ بمن تلزمهُ إعادةٌ.

● **ويؤمُّ صبيٌّ مميِّزٌ، لا امرأةٌ، لذكرٍ، ولا أُميٌّ** - وهو مَنْ لا يُحسنُ الفاتحة - **لقارىءٍ** - وهو مَنْ يُحسنها-.

وكُرِهَ مقارنةُ الإمامِ في الأقوالِ والأفعالِ في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ والتسليم، إذِ المقارنةُ فيها مبطلةٌ، وارتفاعُ أحدِهما على الآخرِ[1] بلا حاجة، وانفرادٌ عن صَفٍّ.

● **والقصرُ لصلاةٍ رباعيةٍ** مكتوبةٍ **مؤدَّاةٍ**، أو فائتةِ سفرِ قَصْرٍ إن صلاّها في السفر: **يجوزُ لمسافرٍ** قاصدٍ **ستةَ عشرَ فرسخاً**[2] **في سَفَرٍ غيرِ معصيةٍ، إذا نواهُ مع التحرُّمِ** ولم يأتمَّ بمتمٍّ للصلاةِ ولو في جزءٍ منها ولا ينتهي سفرهُ قبلَ إتمامِ الصلاة.

● **ويجوزُ الجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ، وقتَ أحدِهما، بشرطه**[3].

أما في جمع التقديم فيشترطُ أن يبدأ بصاحبةِ الوقت، ويواليَ بين الصلاتين، وينويَ الجمعَ في الأُولى، ويبقىٰ السفرُ إلى أن يدخلَ في الثانية.

وأما في جمعِ التأخيرِ فيُشترطُ أن ينويَ الجمعَ قبل خروجِ وقتِ الأولى، ويبقىٰ السفرُ إلى آخر الثانية.

● **ويجوزُ للمقيمِ** الجمعُ **في المطرِ وقتَ الأولى**، بشرطِ وجودِ المطرِ عند الإحرامِ بالصلاتين وعند السلامِ من الأولى، وأن يصلِّيَ الثانيةَ جماعةً

---

(١) يعني الإمام والمأموم.

(٢) الفرسخ=٣ أميال، أو ٥٥٤٤م، أو ١٢٠٠٠ خطوة، حوالي ساعة ونصف. ومسافة القصر للمسافر هي ٨٨,٧٠٤كم، وعند الحنفية حوالي ٩٦كم. الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥/١.

(٣) يعني بشرط مسافة القصر.. ومن غير معصية.

بمصلًّى بعيدٍ يتأذَّىٰ المُصلِّي بالمطرِ في طريقه، وأن يرتِّبَ ويواليَ بينهما، وينويَ الجمعَ في الأُولى، وأن لا يتأخَّرَ المأمومُ بالإحرامِ عن إحرامِ الإمامِ.

● **وصلاةُ الخوفِ أنواعٌ:**

١ ـ **فإن كان العدوُّ في غير** جهةِ **القبلة**، فليفرِّقِ الإمامُ القومَ فرقتين: فرقةً في جهةِ العدوِّ **تحرس**، **وفرقةً** خلفَ الإمام **يصلِّي** بها **ركعةً**، **ثمَّ تُتِمُّ** لنفسها وتذهبُ إلى جهةِ العدوِّ، وتأتي الفرقةُ الأولى ـ والإمامُ منتظرُها في القيام ـ وتصلِّي معه ركعة، فإذا جلسَ للتشهُّدِ قامتْ وأتتْ بالركعةِ الثانيةِ ولحقتْهُ في التشهُّد، **ثم يُسَلِّمُ بها**[1].

٢ ـ **وإنْ كان** العدوُّ **في** جهةِ **القبلة: صفَّهم صفَّينِ وأحرمَ بهم**، فإذا سجدَ **سجدَ**[2] **معه صَفٌّ وحرسَ آخر**، **فإذا رفعَ سجدوا ولحقوهُ**[3] ثم سَلَّمَ بهم.

٣ ـ **وإن التحمَ الحربُ صلُّوا كيف أمكن**، **ولو إيماءً** بالرأسِ، **أو ركباناً**، مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها.

● **وصلاةُ الجمعةِ ركعتان**، ووقتُها وقتُ الظُّهر، **تجبُ على كلِّ مسلم**[4] **مكلَّف، ذكرٍ، حُرٍّ، صحيح، مستوطن.**

● **وشرائطها: الأبنيةُ** ولو من نحوِ قَصَب، **والجماعةُ بأربعينَ بصفةِ الوجوبِ** في الركعةِ الأولى، **والوقتُ** باقٍ، **فإن خرجَ** الوقتُ أو ضاقَ **صلَّوا ظهراً**، أو خَرَجَ وهم فيها أتمُّوا ظهراً، **وتقديمُ خطبتينِ** في الوقتِ، **يجبُ أن يقومَ** الخطيبُ فيهما عند القدرة، **ويحمدَ، ويصليَ على النبيِّ ﷺ، ويوصيَ بتقوىٰ الله فيهما، ويقعدَ بينهما، ويقرأَ آيةً** مفهمةً **في أحداهما**، وكونُها في

---

(١) لفظ الإمام النووي في المقاصد ـ في هذه الفقرة ـ هو: فإن كان العدوُّ في غير القبلة: فلتحرس فرقة، ثم يصلي بالأخرى ركعة، ثم تتم، ويسلم بها.
(٢) في المقاصد: وسجد.
(٣) في المقاصد: ولحقوا.
(٤) سقطت كلمة «مسلم» من الأصل، وهي مثبتة في المقاصد.

الأُولى أَولىٰ، **ويدعوَ للمؤمنين** بأخرويٍّ **في الثانية**، وأن تكونا بالعربية[1].

● ويشترطُ في الخطيبِ أن يكونَ ذكراً، متطهِّراً، ساترَ العورة، وأنْ يُسْمِعَ أربعينَ ممَّن تنعقدُ بهمُ الجمعةُ، ويواليَ بين كلماتِ الخطبةِ، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

ومَنْ أدركَ مع الإمام ركعةً فقد أدركَ الجمعةَ، فيأتي بركعةٍ بعد سلام الإمامِ، يجهرُ بها، ومن لَم يُدركْ ركعةً لم يدركها، فينويَ الجمعةَ، ويتمَّ بعد سَلامِ الإمامِ ظهراً.

ويحرمُ[2] السفرُ على من تجبُ عليه الجمعةُ بعد طلوعِ الفجرِ، إلا أنْ يصلِّيَها بطريقهِ، أو يتضرَّرَ بتخلُّفهِ عن رفقته[3].

● **وسنَنُها: الغُسْلُ، والتنظيفُ**، وتقليمُ الأظفار، **والتطيُّبُ، ولبسُ الأبيضِ**، والتبكيرُ إلى المسجدِ لغيرِ الخطِيب، **وفي الخطبةِ** كونُها على منبرٍ أو مرتفعٍ، **والإنصاتُ** لسماعِ الخطبة، **ويخفِّفُ** الداخلُ **التحيَّةَ**.

● **وصلاةُ العيدِ ركعتان**، ووقتُها من طلوعِ الشمسِ إلى الزوال، وسُنَّ تأخيرُها إلى ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رمحٍ.

ويُسَنُّ التكبيرُ في الأولى سبعاً بعد دعاءِ الافتتاحِ وقبل التعوُّذِ، **وفي الثانيةِ خمساً** قبل التعوُّذِ **سوىٰ تكبيرتي الإحرام والقيامِ**.

---

(١) لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكرٌ مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام.. مغني المحتاج ٢٨٦/١. قلت: وهذا في المذاهب الثلاثة، أما الحنفية فقد أجازوا الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها، سواء أكان القوم عرباً أم غيرهم. الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٤/١.

(٢) في الأصل: وحرُمُ.

(٣) للفقهاء رأيان في مشروعية السفر يوم الجمعة بعد الفجر، فأجازه الحنفية والمالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة إن خيف فوت الجمعة، واتفقوا على منعه بعد دخول وقت الظهر (أي بعد الزوال) وقبل أداء صلاتها.. انظر التفصيل في «الفقه الإسلامي وأدلته» ٢٦٩/١. وقال مؤلفه بعده: وفي تقديري أن رأي المالكية والحنفية أصح، تيسيراً على الناس، ومنعاً للحرج، ولضعف حديث الفريق الثاني.

ورفعُ يديهِ في كلِّ تكبيرةٍ.

وخطبتانِ بعدها إنْ صُلِّيَتْ جماعةً، كخطبتي الجمعة.

وسُنَّ أن يكبِّرَ في أولِ الخطبةِ الأولى تسعاً، وفي أولِ الثانيةِ سبعاً.

ويُسَنُّ التكبيرُ لغيرِ الحاجِّ **ليلتي العيدِ** من الغروبِ **إلى التحرُّمِ بها، وخلفَ الفريضةِ** والنفلِ **من صبحِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريق.** والحاجُّ يكبِّرُ من ظهرِ يومِ النحرِ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريق.

● **صلاةُ الكسوفِ** أقلُّها ركعتانِ كبقيَّةِ الصلاة، وأكملُها **ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ** قيامانِ **وركوعان.**

ويُسَنُّ إطالةُ القراءةِ في كلِّ قيامٍ، **وإطالةُ تسبيحِ الركوعِ والسجودِ** مقدارَ القراءة، **والجهرُ في الخسوفِ** للقمرِ **لا في الكسوفِ** للشمس. **وخطبتانِ بعدها** كخطبتي الجمعة.

وتفوتُ صلاةُ الكسوفِ بالانجلاء، أو بغروبها، وتفوتُ صلاةُ الخسوفِ بالانجلاءِ، أو بطلوعِ الشمس.

● **صلاةُ الاستسقاءِ كالعيدِ** في الكيفيةِ، **ويأمرهم الإمامُ بالتوبةِ، وردِّ المظالم، وصوم ثلاثةِ أيام، ثم يخرجُ بهم في اليوم الرابعِ** صائمينَ **بثيابِ بِذْلَةٍ وتخشُّع.** ويُخرجونَ النساءَ والأطفالَ والحيوانات.

ويصلِّي بهم الإمامُ، **ثم يخطبُ** خطبتين كخطبتي العيد، بإبدالِ التكبيرِ بالاستغفار. ويستقبلُ في أثناءِ الثانية القبلةَ، ويغيِّرُ رداءَهُ، ويجعلُ أسفلَهُ ويمينَهُ يسارَهُ، ويفعلُ الناسُ مثلَهُ. **ويُكثرُ من الاستغفارِ والدعاء.**

● **غسلُ الميِّتِ، وتكفينهُ،** وحملهُ، **والصلاةُ عليه، ودفنهُ: فرضُ كفاية.**

والشهيدُ المقتولُ **في معركةِ الكفّارِ لا يُغَسَّلُ، ولا يصلَّىٰ عليه** وجوباً.

والسّقْطُ يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُدْفَنُ: **إنْ** بلغَ زمنَ **نفخِ الروحِ فيه،** وهو مائةٌ وعشرونَ يوماً، **ويُصلَّىٰ عليه إنْ صرخَ** عند الولادة.

وفرضُ الغسلِ تعميمُ بدنِ الميِّتِ بالماء. **ويُسَنُّ إيتارُ الغسلِ** بثلاثِ غَسَلاتٍ، وأن يكونَ الغسلُ **بوضعِ سِدْرٍ في الأولى، وكافورٍ في الأخيرة**. وأن يكونَ في خلوةٍ، وفي قميصٍ، وعلى مرتفعٍ، ومن تعذَّر غسلهُ يُمِّمَ.

وأقلُّ الكفنِ ثوبٌ يعمُّ جميعَ البدن، إلا رأسَ المحرمِ ووجهَ المحرمة، **ويُكَفَّنُ** الرجلُ ندباً **بثلاثِ لفائفَ، والمرأةُ بإزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتين**. ويجوزُ الكفنُ من كلِّ ما يجوزُ للميِّتِ لبسهُ في حياتهِ، والأبيضُ أفضلُ.

وفرضُ الصلاةِ عليه أن يكبِّرَ ناوياً فرضَ الصلاة، **ثم يقرأُ الفاتحة**، وكونُها بعد التحرُّمِ هو الأفضل، **ثمَّ يكبِّرَ، ثمَّ يصليَ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يكبِّرَ، ثمَّ يدعوَ للميِّتِ، ثم يكبِّرَ، ثمَّ يسلِّمَ**.

وشرطُها: الطهارة، واستقبالُ القبلة، والقيامُ للقادر.

وسُنَّ رفعُ اليدين في جميعِ التكبيرات، ووضعُهما تحت صدره، والإسرارُ للقراءة، والتعُّوذ للفاتحة، وتجوزُ الصلاةُ على الغائبِ عن البلد.

ويجبُ دفنهُ مستقبلاً بصدرهِ القبلة، وأقلُّهُ حفرةٌ تمنعُ ظهورَ رائحةِ الميِّتِ وتحفظُ جسمَهُ من الوحوش، **ويُسَنُّ في لَحْدٍ** إنْ كانتِ الأرضُ قويَّةً، وفي شَقٍّ إن كانتْ رِخْوةً، وأن يوسَّعَ ويعمَّق قَدْرَ قامةٍ وبَسْطَةٍ، وأن يُلَقَّنَ بعد دفنه.

وتسطيحُ القبرِ بلا بناءٍ عليه وتجصيص، ويُكرهانِ في المملوكِ بلا حاجة، ويحرمُ البناءُ في المقبرةِ المسبلة، وحَرُمَ دفنُ آخرَ قبل فناءِ جميعِ أجزاءِ الأول.

● **التعزيةُ** سُنَّةٌ **من دفنهِ إلى ثلاثةِ أيامٍ** لحاضرٍ، وإلى قدومٍ لغائب.

ويجوزُ البكاءُ قبلَ الموتِ وبعده، **لا نَوْحٌ** وضربٌ **وشقُّ ثوبٍ**، فيحرمُ ذلك.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المقصد الرابع

في الزكاة

● **إنما تجبُ على كلِّ مسلم حُرٍّ تامِّ المُلْكِ، في الإبلِ والبقرِ والغنم** غيرِ العوامل منها، **بشرطِ النِّصاب، والحَوْلِ، والسَّوْم**[1]. **وفي الذهبِ والفضَّةِ في غيرِ حُليٍّ مباحٍ، وفي عَرْضِ التجارةِ**[2] **بشرط النصابِ** والحول، **وفي المقتاتاتِ اختياراً، من زرعٍ** - كبُرٍّ وشعيرٍ وأرُزٍّ وعَدَسٍ - **ورُطَب، وعنب، بشرطِ النِّصاب.**

● **فنصابُ الإبلِ خمسٌ، ويجبُ في كلِّ خمسٍ إلى أربعِ وعشرينَ شاةٌ** جذعةُ ضأنٍ لها سنةٌ ودخلتْ في الثانية، أو ثنيَّةُ مَعِزٍ لها سنتانِ ودخلتْ في الثالثة.

وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ من الإبل لها سنةٌ ودخلتْ في الثانية.

وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ من الإبلِ لها سنتانِ ودخلتْ في الثالثة.

وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ لها ثلاثُ سنينَ ودخلتْ في الرابعة.

وفي إحدى وستينَ جذعةٌ لها أربعُ سنينَ ودخلتْ في الخامسة.

---

(١) أي أن تكون سائمة.

(٢) العَرَض: المتاع، وكلُّ شيء سوى الدراهم والدنانير.

وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ.

وفي إحدى وتسعينَ حُقَّتان.

وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لبونٍ.

ثمَّ إلى مائةٍ وثلاثينَ: **في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبون، وفي كلِّ خمسينَ حُقَّةٌ.**

● وأولُ **نصابِ البقرِ ثلاثونَ ويجبُ فيها تبيعٌ** له سنةٌ ودخلَ في الثانية. **وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ** لها سنتانِ ودخلتْ في الثالثة، وعلى هذا فقس.

● **ونصابُ الغنم أربعونَ ويجبُ فيها شاةٌ جذعةُ ضأنٍ، أو ثنيَّةُ مَعِزٍ. وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشرينَ شاتان، وفي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ،** وفي أربعمائةٍ أربعُ شياه، **ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ.**

● **ومالُ الخليطينِ كمالٍ واحدٍ،** سواءٌ في ذلك النَّعَمُ، والحَبُّ، والثَّمَرُ، والنقدانِ، فيزكِّيانِ زكاةَ الشخصِ الواحدِ **إنِ اتحدَ المُراحُ، والمسرحُ**[1]**، والمشرعُ، والمرعى، والراعي، والفحلُ، وموضعُ الحَلْبِ،** والناطورُ، ونحوُ الدُّكَّانِ، وموضعُ تجفيفِ نحوِ الثَّمَرِ وتخليصِ الحَبِّ، ومكان الحفظ.

● **ونصابُ الذهبِ عشرون مثقالاً**[2] شرعياً خالصةً من الغشِّ، وهي بالوزنِ الإسلامبولي ستةٌ وعشرون درهماً، وبالليرةِ العثمانيةِ اثنتا عشرةَ ليرةً وثلاثةُ أرباع، وبالإنكليزيةِ إحدى عشرةَ ليرةً ونصفٌ وثُلثٌ، وبالفرنساويةِ أربعَ عشرةَ ليرةً ونصفٌ وثُلثٌ.

● **ونصابُ الفضَّةِ مائتا درهمٍ**[3] شرعيٍّ خالصةً من الغشِّ، وهي

---

(١) المسرح: مرعى الماشية، والمشرع: مورد مائها.

(٢) المثقال=٣,٦٠غ عند الجمهور، وعند الحنفية ٥ غرامات، وحدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧غ، فنصاب الذهب عند الجمهور هو ٩١غ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥٩/٢.

(٣) الدرهم الشرعي عند الحنفية ٣,٥٠غ، وعند الجمهور ٣,٢٠٨غ، فيكون نصاب الفضة عند الحنفية ٧٠٠غ تقريباً، وعند الجمهور ٦٤٢غ تقريباً. المصدر السابق.

بالوزنِ الإسلامبوليِّ مائةٌ وستةٌ وسبعونَ درهماً، وبالريالِ المجيديِّ ثمانيةٌ وعشرون ريالاً.

ويجبُ فيهما ربعُ العُشْرِ، والزائدُ بحسابِهِ.

• **ورِكازُهما** ـ وهو دفينُ الجاهليةِ ـ يجبُ فيه **خمسٌ عند حصوله.**

• **ونصابُ الزرعِ والثِّمارِ ألفٌ وستمائةِ رَطْلٍ**[1] **عراقيٍّ جافّاً**، وهي بالوزنِ الإسلامبوليِّ أربعمائةٍ وأربعٌ وثمانونَ أُقَّةً، **ويجبُ فيه عُشْرٌ إنْ سُقِيَ بلا مؤنةٍ، وإلاّ فنصفه، والزائدُ بحسابه.** وإنْ سُقِيَ بالنوعينِ ففيهما ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ.

ويتعلَّقُ وجوبُ الزكاةِ ببدوِّ الصلاحِ في الثَّمرِ، واشتدادِ الحَبِّ في الزرعِ.

• **وعَرْضُ التجارة يقوَّمُ آخِرَ الحَوْلِ بنقدِ أصلِهِ** من ذهبٍ وفضَّة، **فإن بلغَ نصاباً ففيه ربعُ العُشْرِ**، والزائدُ بحسابه.

• والدَّينُ إن كان حالاً وتيسَّرَ قبضُه وجبتْ زكاتُهُ في الحال، وإن تعذَّرَ قبضهُ لا يجبُ الإخراجُ حتى يقبضَهُ، وإن كان مؤجَّلاً لا يجبُ دفعُها إلا بعد القبضِ.

• **زكاةُ الفطر صاعٌ** من غالبِ قوتِ بلدِ المزكِّي كبُرٍّ، **وهو خمسةُ أرطالٍ وثلثُ عراقيةٍ**، وبالوزن الإسلامبولي ستمائةٍ وأربعونَ درهماً. **تلزمُ المسلمَ عنه، وعن كلِّ مسلم تلزمهُ نفقتهُ**، كأصلٍ، وفرعٍ، وزوجةٍ ورقيق، والكافرَ عن كلِّ مسلم تلزمهُ نفقتهُ كعبدٍ وقريبٍ مسلمين، بغروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضانَ معَ إدراكِ جزءٍ من شوَّالٍ **إنْ فضلَ عن قوتهم ليلةَ العيدِ ويومَهُ.**

وسُنَّ أن تُخرَجَ قبلَ صلاة العيد، وكُرِهَ تأخيرُها عنها إلا لعذرٍ، وحَرُمَ تأخيرُها عن يومِ العيد.

---

(١) الرطل البغدادي =٤٠٨غ. الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥، وقارن ٢/٨١١ ؟ وذكر الجابي أنه مكعب طول ضلعه ٩٧,٧٤سم. المقاصد النووية ص ٤٥ الهامش.

● **قَسْمُ الزكاةِ على ثمانيةِ أصنافٍ، أو من وُجِدَ منهم في بلدِ** وجوبِها: **الفقيرُ، والمسكين، والعاملُ عليها** كالجابي، **والمؤلَّفَةُ قلوبُهم،** كمن أسلمَ وإسلامهُ ضعيف، أو قويٌّ ويُتوقَّعُ بإعطائهِ إسلامُ غيرِهِ، **والمكاتبُ** كتابةً صحيحة، **والغارمُ** كمن عليه دَيْنٌ وعَجِزَ عن أدائه، **والغازي** المتطوِّع، **والمسافرُ** سفراً مباحاً.

وأقلُّ ما يُجزىءُ: ثلاثةٌ من كلِّ صنفٍ، إلا العاملَ.

ولا يُعطىٰ منها بنو هاشم والمطلِّبِ، ولا عبدٌ، ولا كافرٌ، ولا مجنونٌ، ولا صبيٌّ، بل تُعطىٰ لوليِّهما. **ولا يُعطىٰ من سهمِ الفقيرِ غنيٌّ بمالٍ أو كسبٍ،** أو منفقٍ مجبَرٍ، ولا لتجهيزِ ميِّتٍ، وبناءِ مسجِدٍ، ونحو ذلك، **ولا من تلزمُ المزكِّيَ نفقتهُ.**

ولا يجوزُ للمالكِ نقلُ الزكاةِ من بلدِ وجوبِها مع وجودِ المستحقِّينَ.

وتجبُ نيَّةُ الزكاةِ عند عزلِها، أو بعدَهُ، أو عند دفعِها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المقصد الخامس

في الصوم

● **إنما يجبُ الصومُ** بإكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً، أو برؤيةِ الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ، أو بثبوتِها عند القاضي بعدلِ شهادةٍ: **على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ** قادرٍ عليه.

● **وإنما يصحُّ** بشيئين:

الأولُ: **النيَّةُ**، فإن كان الصومُ فرضاً كرمضانَ أو نذرٍ يجبُ إيقاعُها في الليلِ لكلِّ يومٍ، والتعيينُ، وإن كان نفلاً تصحُّ نيَّتُهُ قبلَ الزوالِ إن لم يتناولْ مفطراً.

والثاني: **انتفاءُ المفطِّرِ**، وهو: **رِدَّةٌ، وحيضٌ، ونفاسٌ، وتعمُّدُ قيءٍ**، وإغماءُ كلَّ اليوم، وجنونٌ ولو لحظةً، **وجماعٌ، واستمناءٌ** عمداً، **ووصولُ عينٍ في منفذٍ** مفتوحٍ **إلى جوفٍ**(1)، **كبطنٍ، ودماغٍ، ودُبُرٍ، ومثانة**.

● **وسننهُ: تأخيرُ السَّحُورِ** إن تيقَّنَ بقاءَ الليل، **وتعجيلُ الفطرِ**(2) إنْ تيقَّنَ الغروبَ، والفطرُ على تمرٍ، فإن لم يجدْ فماءٍ. **وتركُ هُجْرِ** الكلامِ كالكذبِ، والغِيْبة، وكلِّ كلامٍ قبيحٍ، **وتركُ** الحجامةِ والفَصْدِ، وذوقِ الطعامِ باللسانِ،

---

(1) في الأصل «الجوف»، والمثبت من المقاصد.

(2) في المقاصد: «تأخير سحور وتعجيل فطر». وما تصرَّف فيه الشارح مناسب لسياق الشرح.

وأن يغتسلَ من الجنابةِ قبل الفجر، وأن يُكثرَ من الصدقةِ وتلاوةِ القرآن.

● وسُنَّ صيامُ يوم وفطرُ يوم، وصيامُ الاثنين والخميس، وعرفةَ لغيرِ الحاج، وتسعِ ذي الحجَّةِ، وتاسوعاًء، وعاشوراء، وستةِ أيامٍ من شوّال.

● **ولا يصحُّ صومُ العيدين، وأيامِ التشريق، ولا يوم شكٍّ**، وشيءٍ من النصفِ الثاني من شعبان، **إلا أن يوافَقَ عادةً له، أو يَصِلَهُ بما قبلَهُ**، أو يكونَ له سببٌ كقضاءٍ.

● **وعلى المُفطرِ بجماعٍ: القضاءُ، وكفّارةٌ ككفّارةِ الظِّهارِ** لكلِّ يوم، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ، فإنْ لم يجدْها فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من غالبِ قوتِ بلده.

وعلى من ماتَ وعليه صيامٌ **ولم يَصُمْ بعد التمكُّنِ** من القضاء: **إطعامٌ لكلِّ يومٍ مُدٌّ**، أو أن يصومَ عنه أقاربُهُ.

● **ويُباحُ الفطرُ بمرضٍ** ولو أثناءَ النهار، **أو سفرِ قَصْرٍ** إذا سافرَ قبل الفجر، **أو خوفِ حاملٍ أو مُرضعٍ عليهما، ويجبُ بخوفهما على ولدٍ**[1]: **القضاءُ، ومُدُّ** طعامٍ **لكلِّ يومٍ**، ويجبُ بخوفهما على أنفسهما ولو مع الولدِ: القضاءُ فقط.

ومن أُفْطِرَ لهرمٍ، أو مرضٍ لا يُرجىٰ بَرْؤهُ، يجبُ أن يُخْرِجَ عن كلِّ يومٍ مُدَّ طعامٍ.

● **الاعتكافُ سُنَّةٌ** كلَّ وقتٍ، وفي عشرِ رمضانَ الأخيرِ أفضلُ، **وإنما**[2] **يصحُّ بنيَّةٍ، ولُبْثٍ بمسجدٍ**، ولو يسيراً. **ولو نَذَرَهُ متتابعاً بطلَ** بردَّةٍ **وبجماعٍ** وإنزال منيٍّ بمباشرةٍ عمداً، وبتعمُّدِ الخروجِ لغيرِ عذرٍ، **لا بخروجٍ لقضاءِ حاجةٍ ولا حيضٍ** لا تخلو عنه مُدَّةُ الاعتكافِ غالباً، **ولا مرضٍ يشقُّ معه لبثُهُ**. ويجبُ قضاءُ زمن خروجِهِ لعذرٍ، إلا زمناً لم يطلْ عادةً كأكلٍ.

---

(١) في الأصل: «الولد» والمثبت من المقاصد.

(٢) في الأصل: «إنما» بدون واو الاستئناف.

المقصد السادس

في الحجِّ والعمرة[1]

● وهما فرضانِ في العمرِ مرّة، وإنما يجبُ كلٌّ منهما **على كلِّ مسلم مكلَّفٍ حُرٍّ وجدَ الزادَ والراحلةَ** اللائقةَ به، فاضلَيْنِ عن دَيْنهِ ومؤنةِ من تَلْزَمُهُ نفقتهُ ذهاباً وإياباً، **مع أمنِ الطريقِ وإمكان السَّيْر**.

● ولا يجوزُ للمرأةِ أن تخرجَ إلا مع زوج، أو محرم، أو نسوةٍ ثقاتٍ في حجِّ الفرض. أما في حجِّ النَّفْلِ فلا تخرجُ إلّا مع زوجٍ أو محرمٍ.

● ومن عجزَ عن الحجِّ بنفسهِ لهرمٍ أو مرضٍ لا يُرجىٰ بَرْؤه: وجبَ عليه أن يستنيبَ غيرَهُ. ومن ماتَ وقد استقرَّ الحجُّ أو العمرةُ في ذمَّتهِ وجبَ أن يُخْرَجَ من تركتهِ أُجرةُ من يحجُّ أو يعتمرُ عنه قبل وفاءِ الدَّينِ وقَسْمِ التركة.

● **وأركانه: الإحرامُ** وهو الدخولُ في الحجِّ **بالنيَّة، والوقوفُ بعرفة، والطوافُ بالبيت سبعاً، والسعيُ بين الصفا والمروةِ سبعاً**، ذهابهُ من الصفا إلى المروةِ مرَّةً، وعَوْدُهُ مرَّة، **والحلقُ** أو التقصيرُ، وترتيبُ المُعْظَمِ. **وهي أركانُ العمرةِ سوى الوقوفِ**[2].

● شروطُ الطوافِ: الطهارة، وسترُ العورة، والبُداءةُ بالحجرِ الأسود،

---

(١) لم ترد «والعمرة» في المقاصد.

(٢) يعني بعرفة.

ومحاذاتهُ بمنكبهِ الأيسرِ أوَّلَ الطوافِ وآخرَهُ، وأن يجعلَ الكعبةَ من يسارهِ مارّاً بها تلقاءَ وجهه، وأن يكونَ خارجاً بجميع بدنهِ عن جميع الكعبةِ والشاذروانِ وحِجْرِ إسماعيل، وأن لا يقصدَ غيرَ الطوافِ بمشيه، وأن يطوفَ داخلَ المسجدِ، والنيَّةُ إن كان غيرَ طوافِ النُسُك.

• وسُنَّ مشيٌ فيه إلا لعذر، واستلامُ الحجرِ الأسودِ أوَّلَهُ وتقبيلهُ والسجودُ عليه، واستلامُ الركنِ اليماني، والرجلُ يَرْمُلُ في الثلاثِ الأُوَلِ من طوافٍ بعدَهُ سعيٌ، والاضطباعُ في طوافٍ يَرْمُلُ فيه وفي سعي، والدعاءُ بالمأثورِ.

• شروطُ السعي: أن يبدأ بالصفا ويختمَ بالمروة. وأن يسعىٰ بعد طوافِ إفاضةٍ أو عمرة، أو طوافِ قدومٍ، بشرطِ أن لا يتخلَّلَ بينهما الوقوف.

وسُنَّ مشيٌ فيه[1] إلا لعذر، والطهارة، وسترُ العورة، والعَدْوُ وسطَهُ بين العَلَمين[2]، وأن يوالي بين مرَّاتِ السعي، وبينَهُ وبين الطواف.

• وواجبُ الوقوفِ بعرفةَ حضورُهُ وهو أهلٌ للعبادةِ ولو لحظة، بين زوالِ اليوم التاسعِ من ذي الحجةِ إلى فجرِ يومِ النحر. والأفضلُ الجمعُ بين جزءٍ من النهارِ وجزءٍ من الليلِ.

• **وواجباته: الإحرامُ من الميقات**، ورميُ جمرَةِ العقبةِ سبعاً، **ورميُ الجمارِ** الثلاثِ أيامَ التشريقِ كلَّ واحدةٍ سبعاً، **والمبيتُ** بمزدلفة، والواجبُ وجودُه ولو لحظةً من النصفِ الثاني ليلةَ النحر. والمبيتُ لياليَ التشريقِ الثلاثِ، أو الليلتينِ الأُوْلَيَيْنِ إذا نفرَ النَّفْرَ الأولَ في اليومِ الثاني، **وطوافُ الوداع**.

• **وسننه: تقدُّمهُ على العمرة، والتجرُّدُ إلى رداءٍ وإزارٍ[3] أبيضينِ، والتلبية، وطوافُ القدوم، وركعتا الطواف.**

---

(١) أي في السعي.

(٢) العلمان الأخضران أقرب إلى الصفا منهما إلى المروة.

(٣) في المقاصد: «إزار أو رداء»! وما أثبته الشارح هو الصحيح.

● **ويجبُ بتركِ واجب**، وبتمتُّعٍ، وقِرانٍ[1]، ومخالفةِ نَذْرٍ، كمن نَذَرَ المشيَ إلى الحجِّ فركب: **ذبحُ شاةٍ، فإن عجزَ فصومُ ثلاثةِ أيامٍ قبل النحرِ** وهو محرمٌ في الحجِّ، **وسبعةٍ في وطنه.**

● **ويتحلَّلُ لفواتِ الوقوفِ بعملِ عمرةٍ** مع دم كدمِ التمتُّعِ، **ويقضي بدم**[2] فوراً، **وللإحصارِ بنيَّةٍ وحلقٍ ودمٍ**، فإن عَجزَ فَطعامٌ بقيمته، فإن عَجزَ فصِيامٌ عن كلِّ مُدٍّ يوماً.

● **ويَحْرُمُ بالإحرام لبسُ المَخيط** أو المنسوج، **وسترُ الرأسِ** أو بعضهِ **على الرجلِ، والوجهِ** ولِبْسُ الكفَّيْنِ **على المرأةِ**، والتطيُّبُ، **ودَهْنُ الشَّعرِ** من الرأسِ والوجه، وإزالةُ الشعر، وتقليمُ الأظفار، ومقدِّماتُ الجِماع، والوطءُ بين التحلُّلَيْنِ، **ويجبُ** في ذلك **شاةٌ، أو صومُ ثلاثة أيام، أو إطعامُ ثلاثةِ آصُعٍ لستةِ** مساكين، ويجبُ في الشَّعرةِ أو الظُّفرِ مُدٌّ، وفي الشعرتينِ أو الظُّفرين مُدَّانِ.

● ومبطلهُ: **عمدُ الجماعِ** قبل التحلُّلِ الأولِ، **ويوجبُ** ذلك **الإتمامَ والقضاءَ** فوراً وذبحَ **بَدَنَةٍ، ثم بقرةٍ** إن عَجزَ عن البَدَنَةِ، **ثم سبعَ شِياهٍ** إن عَجزَ عن البقرةِ، **ثم طعاماً بقيمةِ البَدَنَةِ** إن عجزَ عن الشِّياه، **ثم صوماً بعددِ الأمدادِ.**

● **ويحرمُ بكلٍّ من الإحرام والحَرَم قتلُ** وتنفيرُ **صيدِ** برِّيٍّ وحشيٍّ مأكولٍ، **ويوجبُ مثلَهُ نَعماً، أو طَعاماً بقيمته، أو صوماً بعددِ الأمداد**، وإنْ لم يكنْ له مثلٌ من النَّعَمِ فيجبُ طعاماً بقيمته، أو صوماً بعددِ الأمداد.

● **ويختصُّ بالحرمِ: الدمُ والإطعامُ**، إلا دمَ الإحصارِ فحيثُ أُحْصِر، **لا الصومُ.**

---

(١) التمتع أن يُحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشيء حجّاً من مكة. والقِران: أن يُحرم بالحج والعمرة من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان. مغني المحتاج ٥١٤/١.

(٢) لم ترد كلمة «بدم» في الأصل، وهي مثبتة في المقاصد.

● **ويحرمُ على المحرم** عقدُ **النكاح** لنفسهِ ولغيره، **وقطعُ شجرِ الحَرَم**، ويجبُ في شجرةٍ كبيرةٍ بقرةٌ، وفي صغيرةٍ قَدْرَ سُبْعِ الكبيرةِ شاةٌ، أو طعامٌ بقيمتها، أو صومٌ بعددِ الأمدادِ، وفي الصغيرة جداً قيمتُها، أو طعامٌ، أو صومٌ، بعددِ الأمداد. **والله أعلم**.

❋ ❋ ❋

خاتمةُ الزوائد

تتأكَّدُ زيارةُ النبيِّ ﷺ؛ لأنها من أهمِّ القُرباتِ وأنجحِ المساعي. وتحصلُ الزيارةُ كلَّ وقت، وكونُها بعد الحجِّ أحبُّ.

ويستحبُّ إذا توجَّهَ إلى المدينةِ المنوَّرةِ أن يُكثرَ من الصلاةِ والتسليم عليه في طريقه، ويزيدَ عند رؤيةِ أشجارِها وحَرَمِها. ويسألُ الله أن ينفعَهُ بهذه الزيارة، وأن يغتسلَ قبل الدخول، ويلبسَ أنظفَ وأحسنَ ثيابه.

والأفضلُ أن يدخلَ المسجدَ من بابِ جبريلَ، ويقصدَ الروضةَ ويصلِّيَ فيها تحيَّةَ المسجد. ثم يأتيَ القبرَ المشرَّف، ويستقبلَ جدارَهُ، ويبعدَ عنه قَدْرَ أربعةِ أذرع، ويقفَ خافضَ الطَّرْف، مستحضراً منزلةَ مَنْ هو بحضرته.

ثم يسلِّمُ على النبيِّ ﷺ مقتصداً بصوته، ثم يتأخَّرُ قَدْرَ ذراع جهةَ الشرقِ ليسلِّمَ على سيِّدنا أبي بكرٍ رضيَ الله عنه، فيقول: السلامُ عليكَ يا سيِّدي أبا بكر، صفيَّ حبيبِ الله وثانيَهُ في الغار، جزاك الله عن أُمَّةِ رسولِ الله خيراً.

ثم يتأخَّرُ قَدْرَ ذارع ليسلِّمَ على سيِّدنا عمرَ رضيَ الله عنه، فيقول: السلامُ عليكَ يا سيِّدي عمرَ الذي أعزَّ الله بكَ الإسلام، جزاكَ الله عن أُمَّةِ رسولِ الله خيراً.

ثم يرجعُ إلى موقفهِ الأول، ويتوسَّلُ إلى الله . . . .(١) الأعظم ﷺ

(١) كلمة ممحوَّة، لعله من فعل مالك النسخة.

ويتشفَّعُ به، ويسألُ الله حاجته...[1] ولا يتمسَّكُ بالشبّاك، ولا يلصقُ بطنَهُ به، ولا يرفعُ صوتَهُ في المسجد.

وليحرصْ على أداءِ الصلواتِ في الروضةِ من غيرِ أن يتخطَّى الرقاب، ولا يزاحمَ غيرَهُ، فإن لم يتيسَّرْ له فيصلي في المسجدِ الذي كان في زمنِ النبيِّ ﷺ.

وينوي الاعتكافَ كلما دخلَ المسجد.

ويستحبُّ أن يزورَ مَنْ في البقيع، ويزورَ شهداءَ أُحُد، ويبدأ بسيِّدنا حمزةَ رضيَ الله عنه.

وأن يأتيَ قُباءَ ويصلِّيَ في مسجده، ويتعهَّدَ المساجدَ التي صلَّىٰ بها النبيُّ ﷺ.

وليُكثرْ مدَّةَ إقامتهِ من الصدقة، وليصُمْ فيها ما أمكنه، ولينظرْ إلى أهلها بعينِ التعظيمِ والشفقة.

ويحرمُ أن يستصحبَ معه شيئاً من أحجارها، أو ممّا عُمِلَ من ترابها.

ويحرمُ قتلُ وتنفيرُ صيدِها، وقطعُ شجرها، ولا فديةَ في ذلك.

وإذا أرادَ السفرَ منها ودَّعَ المسجدَ بركعتين، ثم يأتيَ القبرَ المشرَّفَ ويفعلُ كما فعلَ أولاً، ويسألَ الله تعالى العودَ إليها.

رزقنا الله تعالى الإقامةَ في أعتابِ رسولهِ الأعظم ﷺ، مع حسنِ الأدبِ والقبول. آمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) كلمة ممحوّة، مثل سابقتها.

المقصد السابع

في أصول طريق التصوف[1]

● وهي خمسة: .

- تقوىٰ الله في السِّر والعلانية.
- واتباعُ السنَّةِ في الأقوالِ والأفعال.
- والإعراضُ عن الخَلْقِ في الإقبالِ والإدبار.
- والرِّضا عن الله تعالى في القليلِ والكثير.
- والرجوعُ إلى الله في السَّراءِ والضرَّاء.

● فتحقيقُ التقوى: بالورعِ والاستقامة.

وتحقيقُ اتِّباعِ السُّنَّةِ: بالتحفُّظِ وحسنِ الخُلق.

وتحقيقُ الإعراضِ عن الخَلْقِ: بالصبرِ والتوكُّل.

وتحقيقُ الرِّضا عن الله: بالقناعةِ والتفويض.

---

(١) لم يورد الشارح هذا المقصد والخاتمة في كتابه «الزوائد» [في النسخة التي عندي] وقد ذكر في مقدمته أنه لن يضيف إلى المقصد الأول والسابع شيئاً لوفائهما بالمطلوب، وقد أورد المقصد الأول كما هو، وترك السابع والخاتمة، وقد أضفتهما من المقاصد كما وردا.
ويعني الإمام النووي بالتصوف: السلوك الإسلامي الرشيد، الخالي من البدع.

وتحقيقُ الرجوعِ إلى الله تعالى: بالشكرِ له في السرَّاءِ، والالتجاءِ إليه في الضرَّاء.

● وأصولُ ذلك كلِّه خمسة: علوُّ الهمَّة، وحفظُ الحُرْمَةِ، وحسنُ الخدمة، ونفوذُ العزيمة، وتعظيمُ النعمة.

فمن عَلَتْ همَّتهُ ارتفعتْ رتبتهُ، ومَنْ حَفِظَ حُرْمَةَ الله حَفِظَ الله حرمتَهُ، ومن حَسُنَتْ خدمتهُ وجبتْ كرامتهُ، ومن نَفَذَتْ عزيمتهُ دامتْ هدايتهُ، ومن عظَّمَ النعمةَ شكرها، ومن شكرها استوجبَ المزيد.

● وأصولُ العلامات خمسة:

- طلبُ العلمِ للقيامِ بالأمر.
- وصحبةُ المشايخِ والإخوانِ للتبصُّر.
- وتركُ الرُّخَصِ والتأويلات للتحفُّظ.
- وضبطُ الأوقاتِ بالأورادِ للحضور.
- واتِّهامُ النفسِ في كلِّ شيءٍ للخروجِ من الهوىٰ، والسلامةِ من العَطَب.

● فطلبُ العلمِ آفتهُ صحبةُ الأحداثِ سِنّاً وعقلاً وديناً، ممّا لا يرجعُ إلى أصلٍ ولا قاعدة.

وآفةُ الصحبةِ الاغترارُ والفُضول.

وآفةُ تركِ الرُّخَصِ والتأويلاتِ الشفقةُ على النفس.

وآفةُ اتِّهام النفسِ الأُنسُ بحُسْنِ أحوالها واستقامتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾[1].

● وأصولُ ما تُداوىٰ به عِلَلُ النفسِ خمسة:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٠.

- تخفيفُ المعدةِ بقلَّةِ الطعامِ والشَّراب.
- والالتجاءُ إلى الله تعالى مما يَعْرِضُ عند عُروضه.
- والفرارُ من مواقفِ ما يُخشىٰ الوقوعُ فيه.
- ودوامُ الاستغفارِ، مع الصلاةِ على النبيِّ ﷺ آناءِ الليلِ وأطرافَ النهارِ باجتماعِ الخاطر.
- وصحبةُ من يَدُلُّكَ على الله.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الخاتمة

في بيانِ الوصولِ إلى الله تعالى

- وهو بالتوبةِ من جميعِ المحرَّماتِ والمكروهات.
- وطلبُ العلمِ بقدرِ الحاجةِ إليه.
- والملازمةُ على الطهارة.
- وأداءُ الفرائضِ والرواتبِ في أوَّلِ وقتها جماعةً.
- وملازمةُ ثمانِ ركعاتِ الضُّحى[1]، وستٍّ بين المغربِ والعشاء.
- وصلاةِ الليل، والوتر.
- وصومِ الاثنينِ والخميس، وثلاثةِ الأيامِ البِيْض[2]، والأيامِ الفاضلة[3].
- وتلاوةُ القرآنِ بالحضورِ والتدبُّر.
- والإكثارُ من الاستغفارِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ.
- وملازمةِ أذكارِ السُّنَّةِ صباحاً ومساءً، ومنها:

«اللهمَّ بكَ نُصْبِحُ، وبكَ نُمسي، وبكَ نحيا، وبكَ نموت، وإليكَ

---

(١) وأقلُّها ركعتان.

(٢) هي الأيام ١٣ و ١٤ و ١٥ من كل شهر.

(٣) مثل صيام يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) لغير الحاج، وعاشوراء مع يوم قبلها أو يوم بعدها، وستة أيام من شوال...

النشور» صباحاً، و «المصير» مساءً[1].

«أصبحنا وأصبحَ المُلْكُ لله، والحمدُ لله، والكبرياءُ لله، والعظمةُ لله، والخَلْق لله، والخَلْقُ والأمرُ والليلُ والنهارُ وما سكنَ فيهما لله»[2].

«اللهمَّ ما أصبحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خَلْقِكَ فمنكَ وَحْدَكَ لا شريكَ لك، فلكَ الحمدُ ولك الشُّكر» ثلاثاً[3].

«اللهمَّ إني أصبحتُ أُشْهِدُكَ، وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وملائكتَكَ، وجميعَ خلقِكَ، أنَّكَ أنتَ الله لا إله إلا أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لك، وأنَّ محمّداً عبدُكَ ورسولُكَ»[4] أربعاً.

---

(١) هذا جزء من حديث من لفظ ابن عدي في الكامل في الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه، أورده في ترجمة أبان بن أبي عياش، الذي قال فيه أخيراً: له روايات غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بيِّن الأمر في الضعف.. الكامل ٣٨٧/١.
والحديث حسن بلفظ: كان النبي ﷺ إذا أصبح قال: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور» وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير» الأدب المفرد ١١٩٩، سنن الترمذي ٣٣٩١، سنن ابن ماجه رقم ٣٨٦٨، وحسنه في صحيح الجامع رقم ٣٥٢.
وعند الترمذي: «المصير».. ثم «النشور».

(٢) هذا لفظ ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٣٨، مع زيادة في آخره، وفي سنده متروكان، كما في هامشه، وهو من حديث عبدالله بن أبي أوفى رفعه، ورواه كذلك الطبراني، ولفظه: «أصبحت وأصبح الملك لله، والكبرياء والعظمة والخلق والليل والنهار وما سكن فيهما لله وحده لا شريك له، اللهم اجعل أول هذا النهار وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً، أسألك خير الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين» قال في مجمع الزوائد ١١٤/١٠: فيه فائد أبو الورقاء وهو متروك. وذكر مخرِّج أحاديث «الأذكار» للنووي ص ١٢٥ أن إسناده ضعيف.
وصح قوله ﷺ: **«أصبحنا وأصبح الملك لله»** صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل رقم ٢٧٢٣. قلت: ويرد بألفاظ أخرى متقاربة في مصادر أخرى، تراجع فيها كتب الأذكار.

(٣) رواه أبو داود في السنن رقم ٥٠٧٣، وابن حبان، وحسَّنه الأرناؤوط في الأذكار للنووي ص ١٢١، لكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٧٣٠.

(٤) حديث أنس المرفوع: «من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله الذي لا إله إلا=

«رضيتُ بالله ربّاً، وبالإسلامِ دِيْناً، وبسيِّدنا محمَّد نبيّاً ورسولاً» ثلاثاً[1].

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[2].

﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ سبعاً[3].

= أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، فمن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار» ضعفه لأبي داود في ضعيف الجامع ٥٧٣١. وذكر الإمام النووي في «الأذكار» ص ١٢١ أن إسناده جيد، وحسَّنه محققه. وهو عند ابن السني أيضاً برقم ٧٣٨، وبلفظ قريب في الرقم ٧٠ ومثله عند الترمذي رقم ٣٥٠١، وقال: حديث غريب، وفي الأدب المفرد رقم ١٢٠١. وضعفه الألباني أيضاً في ضعيف الجامع ٥٧٢٩.

(١) حديث أبي سعيد المرفوع «من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة». صححه في صحيح الجامع رقم ٦٤٢٨، وهو لأبي داود وابن حبان والحاكم.

وحديث ثوبان المرفوع: «من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، كان حقاً على الله أن يُرضيه». سنن أبي داود رقم ٣٣٨٩ وقال: حديث حسن غريب، وذكر الإمام النووي أن أبا داود والنسائي روياه بأسانيد جيدة، وأن أصل الحديث ثابت، الأذكار ص١٢٠ ـ ١٢١. وضعفه في ضعيف الجامع ٥٧٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٨٥ ـ ٢٨٦. وفيها قوله ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ٨٠٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٩. وفيه حديث ابن السني رقم ٧١ عن أبي الدرداء رفعه: «من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، كفاه الله عزَّ وجلَّ همَّهُ من أمر الدنيا والآخرة». وذكر محققه أن إسناده صحيح. أما حديث أبي داود (٥٠٨١) فهو موقوف وبه زيادة منكرة «صادقاً كان بها أو كاذباً»؛ ولذلك قال الألباني: موضوع. ضعيف سنن أبي دواد ١٠٨٥.

﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾[١].

يس[٢].

«أعوذُ بالله السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرَّجيم»[٣] ثلاثاً.

﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَـٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ

---

(١) سورة الروم، الآيات ١٧ ـ ١٩. وفيه حديث ابن عباس المرفوع: «من قال حين يصبح: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ إلى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ أدرك ما فاته في يومه. ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته». رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٨٦٣٢، وأبو داود في سننه رقم ٥٠٧٦. قال الحافظ المنذري: رواه أبو داود ولم يضعفه، وتكلم فيه البخاري في تاريخه. الترغيب ١/٤٤٨. ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/٣٩٠. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» ١٠٨١: ضعيف جداً.

(٢) فيه عدة آثار، منها ما خرَّجه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه: «من قرأ يس في ليلة أصبح مغفوراً له، ومن قرأ حم التي يذكر فيها الدخان أصبح مغفوراً له». قال ابن كثير: إسناده جيد. تفسير ابن كثير ٣/٥٦٣.

(٣) حديث أنس المرفوع: «من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أُجيرَ من الشيطان حتى يُمسي» رواه ابن السني وغيره، قال محقق ابن السني: في إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف، عمل اليوم والليلة رقم ٤٩.
وحديث معقل بن يسار المرفوع: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر: وكَّل الله به سبعين ألف ملك يصلُّون عليه حتى يُمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة» سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن ٥/١٨٢ رقم ٢٩٢٢ وقال: حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥٧٣٢.
وفي قراءة سورة الحشر حديث لابن السني أيضاً رقم ٧١٨.

﴿لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾[(١)].

والإخلاص، والمعوِّذتين، ثلاثاً[(٢)].

«بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ وهو السميعُ العلَيم» ثلاثاً[(٣)].

«أعوذُ بكلماتِ الله التامّاتِ من غضبهِ وعقابهِ وشرِّ عباده، ومن هَمَزاتِ الشياطينِ وأنْ يَحْضُرون»[(٤)] ثلاثاً.

«أستغفرُ الله العظيمَ الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه» ثلاثاً[(٥)].

---

(١) سورة الحشر الآيات ٢١ ـ ٢٤، وتخريج حديثه في الهامش السابق.

(٢) قوله ﷺ لعبدالله بن خبيب: «قل هو الله أحد والمعوِّذتين حين تمسي وتصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء». رواه الترمذي، كتاب الدعوات ٥/٥٦٧ رقم ٣٥٧٥ وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٤/٣٢١ رقم ٥٠٨٢، سنن النسائي، كتاب الاستعاذة، الباب الأول ٨/٢٥٠ رقم ٥٤٢٨ وأورده الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/١١٠٤ رقم ٥٠١٧.

(٣) حديث عثمان المرفوع: «ما من عبد يقول في صباح كلِّ يوم ومساء كلِّ ليلة: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضرَّه شيء». رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ٥/٤٦٥ رقم ٣٣٨٨ وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه في صحيح الجامع ٥٧٤٥. وهو عند ابن ماجه أيضاً ٢/١٢٧٣ رقم ٣٨٦٩.

(٤) لعله يعني حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا فَزِعَ أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرِّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضرَّه**». رواه الترمذي، كتاب الدعوات ٥/٥٤١ رقم ٣٥٢٨ وقال: حديث حسن غريب، وحسنه في صحيح الجامع ٧٠١.

ومن حديث ابن عمرو المرفوع بلفظ: «**إذا اضطجعت فقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شرِّ عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**» ضعفه في ضعيف الجامع ٣٨٢. وانظر ابن السني رقم ٧٤٢.

(٥) حديث أبي سعيد الخدري المرفوع: «**من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليه، ثلاث مرات، غفر الله ذنوبه وإن**=

«سبحانَ الله وبحمده» ثلاثاً[(١)].

«سبحانَ الله وبحمدِه عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضا نَفْسِهِ، وزِنَةَ عرشِهِ، ومِدادَ كلماته» ثلاثاً[(٢)].

وإذا اتَّسعَ الوقتُ فقل: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[(٣)] ١٠٠ مرَّة.

= **كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا»** رواه الترمذي ٣٣٩٧ وضعفه في ضعيف الجامع ٥٧٢٧، وفي ضعيف سنن الترمذي ٦٧٤. ورواه أحمد في المسند ١٠/٣.

وحديث معاذ المرفوع: «من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، كُفِّرت عنه ذنوبه وإن كانت مثل زَبَدِ البحر». رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ١٢٦. وفي سنده عكرمة بن إبراهيم، قال محققه: لعله الموصلي الأزدي وهو ضعيف. يراجع هامش المصدر السابق.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأتِ أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثلما قال أو زاد عليه»**. رواه مسلم، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل رقم ٢٦٩٢. وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة أيضاً: **«من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»**. رواه الترمذي، كتاب الدعوات ٥١١/٥ رقم ٣٤٦٦ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قوله ﷺ لجويرية: **«لقد قلت بعدكِ أربع كلماتٍ ثلاث مرات لو وُزنتْ بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»**. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم رقم ٢٧٢٦.

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: **«أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأت..»**. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة رقم ٢١٣٧.

وقوله ﷺ: **«من قال سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، غُرِسَ له بكلِّ واحدةٍ منهن شجرةٌ في الجنة»**. رواه الطبراني وإسناده حسن لا بأس به في المتابعات، قاله الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤٢٥/٢.

و «لا حولَ ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم» كذلك ١٠٠ مرّة[(١)].

«لا إله إلا الله المَلِكُ الحقُّ المُبِيْن» كذلك ١٠٠ مرّة[(٢)].

«لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير» كذلك ١٠٠ مرّة، أو ثلاثاً[(٣)].

«اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمد عبدِكَ ونبيِّكَ وحبيبِكَ ورسولِكَ، النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِهِ وصحبه» ثلاثاً، أو كذلك ١٠٠ مرّة[(٤)].

وفي هذا القَدْرِ كفايةٌ لذوي العناية، والله الموفِّقُ للهداية، وهو يهدي السبيل، وحسبُنا الله ونعمَ الوكيل، آمين.

□ □ □ □ □ □

---

(١) مما ورد في فضل هذه الكلمة العظيمة قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري: **«ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة»**؟ قال: ما هي يا رسول الله؟ قال: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»**. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر رقم ٢٧٠٤م.

(٢) حديث **«من قال لا إله إلا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة كان له أمان من الفقر وأنس من وحشة القبر، واستجلب به الغنى، واستقرع به باب الجنة»** ورد بروايتين مرفوعتين عن علي وابن عمر رضي الله عنهم. ينظر الأمالي الشجرية ١٢/١. ولم أقف على درجته.

(٣) قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: **«من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه»**. رواه الشيخان. البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل ١٦٧/٧، مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل رقم ٢٦٩٣.

(٤) الأحاديث في فضل الصلاة على النبي ﷺ كثيرة، منها قوله ﷺ: **«من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشراً»**. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ رقم ٤٠٨.

فهرس الموضوعات

تحفة الرأي السديد الأحمد
لضياء التقليد والمجتهد

تصنيف

أحمد بن أحمد الحسيني

المتوفى سنة ١٣٣٢هـ

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله العليمِ الحكيم، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين، **وبعد:**

فقد ذكرَ المؤلفُ أن الدافعَ له إلى تأليفِ هذا الكتاب، هو ما قرَّرهُ الفقهاءُ من عدمِ جوازِ التلفيقِ وتتبُّعِ الرُّخَص، مع أن هذا من مباحثِ الأصوليين وأنَه كان عليهم الرجوعُ إلى قولهم في هذا، وبما أنهم لم يفعلوا ذلك، فقد قرَّروا الحكمَ على غير وجهه، وجاءَ هو ليصحِّحه.

وقبل أن يصلَ إلى مقصوده، كتب فصولاً ومسائل في الاجتهادِ والتقليد، وفي الانتقالِ من مذهبٍ إلى آخر، ثم نقل عن بعضِ الأصوليين جوازَ تتبُّعِ الرخص، على الرغم من أن الفقهاءَ نقلوا الإجماعَ على عدمِ جوازه، وأن من فعلَ ذلك يُفَسَّق.

ويبدو أن من جوَّزَ ذلك لم يقصدِ الإطلاق، وإن لم يفصِّلِ المؤلفُ في ذلك، فإنه ينقلُ ويوردُ الأقوالَ والردود، حتى يبقى السؤالُ والشكُّ وارداً، وهو أنه إن قال بعضهم ذلك، فلا يعني أنه قولُهم كلُّهم.

وللقارئ أن يتابعَ ذلك، وللأصوليينَ أن يبيِّنوا، وللفقهاءِ أن يردُّوا... وقد ردَّ على هذا معاصرٌ له، هو الشيخ محمد عوض الشريف الدمياطي، في أول فصلٍ عقده للتقليد من كتابه «القول الجلي الوافر في طهارة المريض

ومسحه على الساتر» الذي وفقني الله لتحقيقه، ويتبيَّن فيه قوة ما أورده من أدلة وحجج، على الرغم من أخذه بالتلفيق في موضع من العبادات وحثِّه على تقليد المالكية في ذلك.

وأوردتُ بيانه في ملحقٍ بآخر هذا الكتاب.

والمؤلف من عاصمة الديار المصرية، صاحب حسب ونسب، هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، لقبه شهاب الدين، من فقهاء الشافعية، ومحام مشهور بالقاهرة، كان والده شيخاً لطائفة النحاسين، وخلَّفه هو فيها، وصرف أوقات فراغه للدراسة في الأزهر. ولمّا أنشئت المحاكم (عام ١٣٠٣هـ) مارس مهنة المحاماة ونبغ فيها، فكان من أعضاءِ بعض اللجان القانونية، وكان يعرف في وقته بـ (أحمد بك الحسيني). ثم إنه انقطع للتأليف، ولأعماله الخاصة، وتوفي عام ١٣٣٢هـ.

وله كتاب ضخم يدلُّ على سعة علمه وصبره على العلم والطلب، وهو كتاب «مرشد الأنام لبرء أمّ الإمام» وهو في شرح قسم العبادات من كتاب «الأم» للشافعي، ويقع في أربعة وعشرين مجلداً، صدَّره بمقدمة كبيرة في تراجم الشافعية، ذكر الزركلي أنه رأى قسماً منه مخطوطاً انتهى فيه إلى وفيات سنة ١٣٢٦هـ، وأخذ عنه.

وله مؤلفات أخرى كلها مطبوعة، هي: إعلام الباحث بقبح أم الخبائث، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، البيان في أصل تكوين الإنسان، تبيان التعليم في حكم غير المبدوء ببسم الله الرحمٰن الرحيم، تحفة الرأي السديد الأحمد لضياء التقليد والمجتهد، تقدير المسافات عند المسلمين (طبع مستقلاً، مستلاً من كتابه: دليل المسافر)، الدرَّة في بيان حكم الجرَّة وحكم القيء والمرة، دفع الخيالات في ردِّ ما جاء على القول الوضاح من المفتريات، دليل المسافر في بيان ما اختصَّ من العبادة صلاة وصوماً وما يتعلق بذلك [وبهامشه: القول الفصل في قيام الفرع مقام الأصل]، كشف الستار عن حكم صلاة القابض على المستجمر بالأحجار، نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام، الوضاح من أن

الأكل في الأضحية المعينة بالجعل منه سنة ومنه مباح (طبع بهامش «دفع الخيالات»)[1].

وهذا الكتابُ سبقَ أن طبعهُ المؤلفُ في أثناء حياته، في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة، سنة ١٣٢٦هـ، ويقع في (٨٤ص)، وعنوانه «رسالة في الأصول المسماة: تحفة الرأي السديد الأحمد، لضياء التقليد والمجتهد».

وقد اهتممتُ به من جديد، بعد مرور قرن وسنوات على طبعه، عسى أن يكون فيه فائدة لطلبة العلم وعلماء الفقه والأصول. وقد ضبطته وقسمته إلى فقرات، ونثرتُ فيها علامات الترقيم، وحققت وعلقت ووثقت القليل منه. داعياً الله تعالى القبول. والحمد له وحده.

محمد خير يوسف
١٤٣١/١١/١٣هـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) مصادر الترجمة: الأعلام ٩٤/١، معجم المطبوعات العربية ٣٨٣/١ مع إضافات.

رسالة في الأصول المسماة

﴿ تحفة الرأي السديد الاحمد * لضيا التقليد والمجتهد ﴾

لناظم عقدها * وناسج بردها * علامة عصره * وفريد
دهره * من برائق فكره فتح ما أغاقه الزمن من
باب التحقيق * وبصائب فكره أظهر ماخفي من
مكنون التدقيق * قدوة العلماء العاملين * وانسان
عين الفضلاء النابغين * السيد الشريف الحسيب
النسيب صاحب السعادة والاقبال
﴿ السيد أحمد بك الحسيني ﴾
نفع الله المسلمين بعلومه آمين

طبعت على نفقة سعادة المؤلف وفقه الله لنشر أمثاله

وذلك (بمطبعة كردستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه
﴿ فرج الله زكي الكردي ﴾ بدرب المسمط بملك سعادة
المفضال المؤلف المذكور بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة]

الحمدُ لله مؤسِّسِ الدينِ على قواعدِ اليقين، ومظهرِ حكمةِ شرعتهِ للمستبصرين، المشيدِ أصولَ أحكامهِ على دعائمِ الأحكام، المنزلِ أحسنَ الحديثِ كتاباً متشابهاً تبياناً للأنام، قيّضَ مَن اصطفاهم لتجريدِ العزائمِ في تبيينِ المعاملاتِ والعبادات، فاجتهدوا وأجهدوا أنفسهم لاستخراجِ المجهولاتِ من المعلومات، وقلَّدوا جِيدَ التحقيقِ بنفيسِ العبارات، فاتَّفقوا في الكلِّيات، واختلفوا في بعضِ الفروعِ الجزئيات، جعلَ ائتلافَ الأمةِ فضلاً ونعمة، واختلافَ الأئمةِ توسعةً ورحمة، قسمَ لمن تفقَّهَ في الدينِ من الخيرِ أوفرَ نصيب، وأجزلَ المثوبةَ لمن اجتهدَ لنيلِ الحقِّ ابتغاءَ وجهِ الحقِّ سواءٌ المخطىءُ منهم والمصيب، فأزاحوا ظلماتِ الجهلِ عن العباد، وهدوهم سبيلَ الرشاد، وكانوا قدوةً حسنةً في الأعمال، ومثالاً لكمالِ الفضائلِ وفضائلِ الكمال، وأرخصَ في التقليدِ لمن عجزَ عن الاجتهادِ وعدمَ النظرَ السديد، والصلاةُ والسلامُ على من بساطعِ نورهِ أزاحَ الظلام، ووضعَ ميزاناً لبيانِ الحلالِ والحرام، بعثه الله بشريعةٍ بيضاءَ نقيَّة، وسعَ فيها لعبيدهِ من تفرَّدَ بالأزليةِ والأبديةَ، شرفُها باذخ[1]، وفضلُها راسخ، صانَها جلَّ شأنُهُ من تبديلِ المبدَّل ونسخِ الناسخ، ومن مزيدِ كرامتها، وعظيمِ مكانتها، أن شهدَ

(١) في الأصل «بازخ» بالزاي.

لها بعلوِّ القدرِ ونموِّ الفضل، من رزقهُ الله قسطاً من الإنصافِ والعقل، وعلى آلهِ سادةِ الناس، وأصحابهِ الذين أحسنوا الخلافةَ بعدهُ فأصبحَ بهم الباطلُ في إحدادٍ والحقُّ في إعراس، **وبعد**:

فيقولُ أسيرُ الشهوات، كثيرُ الزلاّت، الفقيرُ إلى ربِّه الغنيّ، أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ يوسفَ الحسيني، أصلحَ الله حالهُ ومآله، وملأَ من فيضِ عفوهِ ورحمتهِ سِجاله[1]: إن مسألةَ التقليدِ والتلفيق، قد كثرَ فيها القالُ والقيلُ بين العلماءِ ذوي التحقيق، فمنهم من أطابَ وأصاب، ومنهم من كان بينه وبين الإصابةِ حجاب، حتى إن كثيراً من المتأخرينَ وقعَ فيما خالفَ القواعدَ ونصوصَ الأصوليين، والمسألةُ من مسائلهم، والحكمُ فيها من مباحثهم، فدعاني ذلك إلى أن جردتُ ماضي الهمَّة، وجمعتُ ما يسَّرهُ الله تعالى في رسالةٍ مهمة، أتحفتُ بها إخواني، وقدَّمتها هديةً لأبناءِ زماني، وسمَّيتها، مؤرِّخاً لعامِ تأليفها بهذا البيت، فشطرهُ الأولُ تاريخُ السنةِ الهجرية، والثاني تاريخُ السنةِ الميلادية، وهو:

تحفةُ	الرأي	السديدِ	الأحمد	لضيا	التقليدِ	والمجتهد
٨٨٨	٢٤٢	١٠٩	٨٤	٨٤١	٥٧٥	٤٨٩
سنة ١٣٢٣				سنة ١٩٠٥		

واللَّهَ أسألُ أن ينفعَ بها العباد، ويجعلها سبباً لنجاتي يومَ التناد، إنه قريبٌ مجيب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) جمع سَجْل، وهو النصيب من الشيء.

[بيان خبط بعض المتأخرين في التلفيق][(١)]

اعلمْ وفقك اللَّهُ وإيايَ لطاعته، أنه قد وقعَ لبعضِ المتأخرينَ أنه زعمَ امتناعَ التلفيقِ في العبادةِ المركبةِ[(٢)] وحكمَ ببطلانها ـ وادَّعى بعضُ الحنفيةِ فيه الإجماع ـ وذهب بعضُ الشافعيةِ إلى أنه الحكمُ المقرَّرُ الذي لا نزاعَ فيه، واشتُهِرَ على الألسنةِ ـ وفي بعضِ الكتب ـ نظمٌ، وهو:

عدمُ التتبعِ رخصةً وتركُّبٌ، لحقيقةٍ ما إنْ يقولُ بها أحدُ
وكذاكَ رجحانُ المقلِّدِ يعتقدْ ولحاجةِ تقليدِهِ تمَّ العددْ[(٣)]

وأصبحَ تقريرُ هذا الحكم ذائعاً في الفروع، غيرَ أنهم لم يتعرَّضوا لبيانِ دليلٍ على صدقه، مع أن المسألةَ قد تكفَّلَ بها علماءُ الأصول، وبيَّنوا هذا الحكمَ والخلافَ فيه، فكانت من مباحثِ الأصول، وإن كلامَ الفقهاءِ فيها إنما هو تابعٌ لعلماءِ الأصول، ولما قرَّروا الحكمَ لم يرجعوا إلى ما كتبه الأصوليون، فقرَّروا الحكمَ على غيرِ وجهه، فلذلك اقتصرتُ في النقلِ على عباراتِ الأصوليينَ على اختلافِ مذاهبهم، ليعلمَ المطَّلعُ مواطنَ الخلافِ

---

(١) هذا العنوان من الفهرس الذي وضعه المؤلف.

(٢) التلفيق هو الجمع بين قولين أو أكثر، أي: تركيب أقوال المجتهدين في مسألة، وتكون نتيجة هذا التلفيق ألاّ يقول بها أحد من المجتهدين.
والعبارة المركبة هي التي تجمع بين المال والبدن، كالحج.

(٣) هذا جمع لشروط تقليد المذهب، وهي: عدم تتبع الرخص، عدم التلفيق، اعتقاد رجحان المذهب الذي يقلده، الحاجة للتقليد لفقده شروط الاجتهاد.

والوفاقِ وحقيقةِ حكم التلفيق، لأن كتبَ الأصوليينَ هي مرجعُ النظرِ فيما كان موضعاً لبحثِ الأصوليين، ويكونُ قولهم هو المقدمَ على قولِ الفقهاء، بعكسِ ما إذا كانتِ المسألةُ من مباحثِ الفقهاء، فإن قولهم يقدَّمُ على بحثِ الأصوليين إذا لم تكنِ المسألةُ من مباحثهم. وهاكَ ملخصَ ما قاله أهلُ الفنِّ من الأصوليين، وما جاءَ في معتبراتِ كتبِ الفقهاء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الأول في الاجتهاد

الاجتهادُ لغةً: بذلُ الطاقةِ في تحصيلِ ذي مشقَّة.

وفي اصطلاحِ الأصوليين: هو بذلُ الطاقةِ من الفقيهِ في تحصيلِ حكمٍ شرعيٍّ، عقليًا كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنيًا.

فشملَ الاجتهادَ في العقلياتِ والنقليات، قطعيةً كانت أو ظنية.

وينقسمُ الاجتهادُ من حيث الحكمِ المتعلقِ به إلى:

١ ـ فرضِ عينٍ إنْ لم يكنْ هناك مجتهدٌ غيره، فإن خافَ فوتَ الحادثةِ التي نزلتْ به أو بغيرهِ على غيرِ الوجهِ الشرعي فعلى الفور، وإنْ لم يخفْ فوتَ الحادثةِ كان على التراخي (ولكنْ لا يسقطُ عنه الطلب).

وكذلك يكونُ فرضَ عينٍ على المسؤولِ إن كان هناك مجتهدٌ آخر، ولكنْ خافَ المسؤولُ فوتَ الحادثةِ التي نزلتْ بغيرهِ على غيرِ الوجهِ الشرعي.

٢ ـ وإلى فرضِ كفايةٍ إن كان هناك مجتهدٌ آخر، أي: عالمٌ بالحادثةِ ولم يخفْ فوتَ الحادثةِ على غيرِ الوجهِ الشرعي.

فيتوجَّهُ الوجوبُ على جميعهم، وأخصُّهم بوجوبهِ من خُصَّ بالسؤالِ عن الحادثةِ، حتى لو أمسكوا مع ظهورِ وجهِ الصوابِ لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسِ الوجهِ عليهم كانوا معذورين، ولكن لا يسقطُ عنهم الطلب، وكان فرضُ الجوابِ باقياً عند ظهورِ وجهِ الصواب، ويسقطُ عنهم

الفرضُ بفتوى أحدهم أو قضائهِ في الحادثة، ولو ظنَّهُ الباقي خطأ.

وذكرَ السبكيُّ[1] وجهينِ في إثم المجتهدِ إذا ردَّ ولم يُجبْ عن حكم الحادثةِ وكان هناك غيره، أي: وكانَ عالماً بها، كما يُعلمُ مما مرّ، وأنَ أرجحهما عدمُ الإثم إذا لم يجبْ في هذه الحال.

٣ ـ وإلى مندوبٍ إذا اجتهدَ قبل نزولِ حادثةٍ ليطلعَ على أحكام الحوادثِ قبل نزولها، سواءٌ كان ذلك بدونِ سؤالٍ أو معه، وقد فعلهُ الأئمةُ المجتهدون، فاستنبطوا أحكامَ كثيرٍ من الحوادثِ قبل وقوعها ودوَّنوها في كتبهم.

٤ ـ وإلى حرام، وهو الاجتهادُ في مقابلةِ دليلٍ قاطع، من برهانٍ أو نصٍّ أو إجماع.

وشرطُ الاجتهادِ المطلقِ في حقِّ المجتهدِ:

أ ـ أن يكونَ بالغاً عاقلاً، وأن يكونَ مصدِّقاً بوجودِ الله تعالى وصفاته، وبالنبيِّ ﷺ ومعجزاته، وبما جاء به من عندِ الله، وسائرِ ما يتوقَّفُ عليه ذلك، ولو بالأدلة الإجمالية.

ب ـ وأن يكونَ عالماً بمحالِّ جزئياتِ مفاهيمِ الألقابِ الاصطلاحيةِ المذكورةِ في كتبِ الأصول، من شخصِ الكتابِ والسنةِ في الظهور، كالظاهر، والنصّ، والمفسَّر، والمُحكَم، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيَّد. وفي الخفاء: كالخفيّ، والمجمَل، والمشكل، والمتشابه، إلى غيرِ ذلك مما فصَّلهُ الأصوليونَ في كتبهم مما يتعلَّقُ بالأحكام، بحيث يتمكَّنُ من الرجوعِ إليها عند طلبِ الحكم، كما جزمَ به غيرُ واحد، منهم الإمام الرازي[2].

---

(١) العلامة الأصولي عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، صاحب «جمع الجوامع» المشهور، في أصول الفقه.

(٢) الفخر الرازي، الإمام المفسِّر المعروف، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، صاحب التفسير الكبير، و«المحصول في علم أصول الفقه» الذي صدر محققاً في عشرين مجلداً.

جـ ـ وأن يكونَ عالماً بالمسند، من المتواترِ والضعيف، وبالعدلِ والمستور، والجَرْح والتعديل.

د ـ وأن يكونَ عارفاً بمواقعِ الإجماعِ قبلهُ كي لا يخرقه.

هـ ـ وأن لا يخالفَ دليلاً قطعياً.

و ـ وأن لا يعملَ بمنسوخ، لأن الاستنباطَ فرعُ معرفةِ الدليلِ المستنبطِ منه، وكيفيةُ الاستنباطِ وفهمُ المرادِ من المستنبَطِ منه واعتباره، موقوفٌ على كونِ المستنبَطِ منه غيرَ مخالفٍ للقطع، ولا منسوخ، ولا مجمعٍ على خلافه.

والاجتهاد، قيل: لا يتجزّأ، وقيل: يتجزَّأ، بأن يحصلَ لبعضِ الناسِ قوةُ الاجتهادِ في بعضِ الأبواب، وهو قولُ بعضِ الحنفية، ومختارُ الغزالي، ونسبهُ السبكيُّ إلى الأكثر، وقال: إنه الصحيح.

وقال ابن دقيق العيد(١): هو المختار.

وقال الكمال ابنُ الهمام(٢): إنه الحق.

والمصيبُ في العقلياتِ واحد، والمخطىءُ فيها آثم، أي: مع كفرٍ في بعضها، وآثمٌ فقط في بعضٍ آخر، كما هو مفصَّلٌ في محلِّه، وفي الفروعِ خلاف، فقيل: المصيبُ واحدٌ أيضاً. وقيل: الكلُّ مصيب.

وهو خلافٌ مبنيٌّ على خلافٍ آخر، وهو أنه: هل لله حكمٌ معيَّنٌ في الواقعِ ونفسِ الأمرِ في كلِّ حادثةٍ قبل اجتهاد المجتهد؟

فقال الأشعريُّ(٣) والباقلاني(٤): لا حكمَ لله قبل الاجتهاد، وكلُّ

---

(١) العالم الأصولي المجتهد محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، صاحب «إحكام الأحكام» وغيره.

(٢) فقيه حنفي مجتهد، هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، من مصر، توفي سنة ٨٦١هـ.

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، العالم الكلامي المشهور، المتوفى سنة ٣٢٤هـ.

(٤) القاضي العلامة محمد بن الطيب الباقلاني، رئيس مذهب الأشاعرة في عصره، توفي سنة ٤٠٣هـ.

مجتهدٍ مصيب، وحكمُ الله تابعٌ لظنِّ المجتهد، بمعنى أن تعيُّنَ الحكمِ تابعٌ لظنِّه، وإلا فالحكمُ أزليّ، إذ هو الخطابُ الأزليُّ عندهما، فالمعنى على قولهما أن لله حُكماً وخطاباً أزلاً، لكنْ إنما يتعيَّنُ وجوباً أو حرمةً أو غيرهما بظنِّ المجتهد، فالتابعُ لظنِّه هو تعلُّقُ الخطابِ على وجهِ طلبِ الفعلِ أو التركِ جازماً، أو غيرَ جازم، أو على وجهِ التخييرِ لا ذاتِ الطلبِ الأزليّ، فما ظنَّهُ المجتهدُ في حادثةٍ من الحوادثِ حكماً لله أخذاً من الدليل، فهو حكمُ الله في حقِّهِ وفي حقِّ من قلَّده.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ[1] وابنُ شُريح[2]: لا حكمَ لله قبل الاجتهاد، وكلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ أيضاً، إلا أن في كلِّ حادثةٍ جهةَ حُسنٍ أو قُبح، إذا حكمَ الله فيها بحكم لا بدَّ أن يكونَ الحكمُ ملائماً لتلك الجهة، فلا يأمرُ إلا بما يكونُ حسناً في الواقع، ولا ينهى إلا عمّا يكونُ قبيحاً في الواقع، فالمجتهدُ إذا صادفَ اجتهادُهُ الحكمَ الذي يلائمُ تلك الجهة، بأن أصابَ اجتهادُهُ الوجوبَ فيما هو حسنٌ في الواقع، والحرمةَ فيما هو قبيحٌ فيه، فهو مصيبٌ اجتهاداً وحُكماً، وإن لم يصادفْ اجتهادُهُ ما ذُكر، فهو مصيبٌ اجتهاداً لا حُكماً، وابتداءً لا انتهاء.

وقال الجمهور: إن المصيبَ واحد، وإن لله حُكماً معيَّناً قبلَ الاجتهاد، ثم اختلفوا:

فمنهم من قال: ليسَ على ذلك الحُكمِ أمارةٌ تدلُّ عليه، بل هو كدفينٍ يصادفهُ من شاءَ الله مصادفته، وهو قولٌ لا معنى له.

ومنهم من قال: إن عليه أمارةً تدلُّ عليه، وهو الصحيح، لأن من العبثِ أن يكلِّفَ العاقلُ بحكم لا دليلَ عليه ولا أمارة، وكيف ذلكَ والاجتهادُ هو استفراغُ القوَّةِ في طلَبِ الحُكم من الدليل، وهو يستلزمُ طلبَ الدليلِ الذي يدلُّ عليه، وطلبُ الشيءِ متأخِّرٌ عنه.

(١) صاحبا أبي حنيفة، رحمهم الله جميعاً، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).

(٢) قاضي الكوفة المشهور شريح بن الحارث القاضي، المتوفى سنة ٧٨هـ.

فالمجتهدُ مكلَّفٌ بإصابةِ الحُكم المعيَّنِ لإمكانها، ولكنْ إذا أصابَ ذلك الحُكمَ المعيَّنَ فله أجران: أجرُ اجتهاده، وأجرُ إصابتهِ له، وإن أخطأهُ فلا يأثم، بل يؤجَرُ أجراً واحداً على اجتهاده، وطلبِ ما كُلِّفَ إصابته، وبذلهِ وسعَهُ في ذلك و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

والخلافُ في أن المصيبَ واحدٌ أو الكلُّ، قيل: مطلقاً، سواءٌ في مسألةٍ فيها قاطعٌ من نصٍّ أو إجماع، أو لا قاطعَ فيها، وهو بعيد.

وقيل: إذا كان فيها قاطعٌ مما ذُكر، لكنْ لم يقفِ المجتهدُ عليه، بأنْ لم يبلغهُ وحصلَ الاختلاف، فالمصيبُ فيها واحدٌ اتفاقاً، وهو من وافقَ رأيهُ القاطعُ مما ذُكر، وهو الذي يقتضيهِ النظر.

وهل يأثمُ المخطىءُ فيما فيه قاطعٌ إن لم يقصِّرْ في الاجتهاد؟

فالأصحُّ أنه لا يأثم؛ لبذلهِ وسعهُ في طلبِ الحُكم، ومتى قصَّرَ المجتهدُ في اجتهادهِ أثمَ اتفاقاً، هكذا يؤخذُ من تحريرِ ابن الهمامِ وشرحه، ومن جمع الجوامعِ وشرحهِ للمحلي وبعضِ حواشيه.

ومحلُّ الخلافِ في أن للَّهِ حُكماً معيَّناً قبل الاجتهادِ والمصيبُ واحدٌ من المجتهدين، أو ليسَ له حُكمٌ معيَّنٌ قبلهُ والجميعُ مصيب، إنما هو بالنظرِ للاجتهادِ وأخذِ الحُكمِ من الدليل.

وأما بالنظرِ للعمل بما أدَّى إليه اجتهاده، فلا شكَّ في أنه حكمُ الله وشرعهُ عند الكلّ.

أما عند القائلِ به فظاهر.

وأما عند غيره، فلأن كلَّ مجتهدٍ يعتقدُ أن مخالفَهُ مصيبٌ في العملِ برأي نفسهِ لا مخطىءٌ في ذلك، وإن كان محكوماً بخطئهِ في ظنِّ مخالفه، وذلك لأن الاتفاقَ قائمٌ بنيهم على أن كلَّ مجتهدٍ مأمورٌ ومكلَّفٌ بالعملِ بما أدَّى إليه اجتهاده، وكذا من قلَّدهُ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

ولو كان كلُّ مجتهدٍ يرى أن قولَ مخالفهِ خطأً من حيثُ العملُ به له أو لمقلِّده، ما اتفقوا على ما ذُكر، ولكان المكلَّفُ مأموراً بالعملِ بالخطأ، وهو باطل.

والحاصلُ أننا إذا قلنا: إن للَّهِ حُكماً معيَّناً قبل الاجتهاد، وأن المصيبَ واحدٌ من المجتهدين، فمعنى هذا أن الذي طابقَ قولهُ ذلكَ الحُكم واحدٌ منهم، فهو المصيبُ بهذا المعنى دونَ الباقي، وإن كان كلُّ واحدٍ مُصيباً اتفاقاً بالنظرِ إلى العملِ باجتهادِ نفسه.

وقد لخصَ الإمامُ فخرُ الدينِ هذا الخلافَ فقال: اختلفَ العلماءُ في الواقعةِ التي لا نصَّ فيها على قولين:

أحدهما: وبه قال الأشعريُّ والقاضي[1] وجمهورُ المتكلمين، أنه ليس لله فيها قبل الاجتهادِ حُكمٌ معيَّن، بل حكمهُ تعالى فيها تابعٌ لظنِّ المجتهد، وهؤلاءِ هم القائلونَ بأن كلَّ مجتهدٌ مصيب. واختلفَ هؤلاء، فقالَ بعضهم: لا بدَّ أن يوجدَ في الواقعةِ ما لو حكمَ الله تعالى فيها بحُكمٍ لم يُحكَمْ إلا به، وهذا هو القول الأشبه. وقال بعضهم: لا يشترط ذلك.

والقولُ الثاني: أن له تعالى في كلِّ واقعةٍ حُكماً معيناً، وفيه ثلاثةُ أقوال:

أحدها: وهو قولُ طائفةٍ من الفقهاءِ والمتكلمين، حصلَ الحكمُ من غيرِ دلالةٍ ولا أمارة، بل هو كدفينٍ يعثرُ عليه الطالبُ اتفاقاً، فمن وجدهُ فله أجران، ومن أخطأهُ فله أجر.

والقولُ الثاني: عليه أمارة، أي: دليلٌ ظنيّ، والقائلونَ به اختلفوا.

فقالَ بعضهم: لم يكلَّفِ المجتهدُ بإصابته؛ لخفائهِ وغموضه، فلذلك كان المخطىءُ فيه معذوراً مأجوراً، وهو قولُ جمهور الفقهاء، ويُنسَبُ إلى الشافعيِّ وأبي حنيفة.

---

(١) يعني: الباقلاني.

وقالَ بعضهم: إنه مأمورٌ بطلبهِ أولاً، فإن أخطأ وغلبَ على ظنِّهِ شيءٌ آخرُ تغيَّرَ التكليفُ وصارَ مأموراً بالعملِ بمقتضى ظنِّه.

والقولُ الثالث أن عليه دليلاً قطعياً، والقائلونَ به اتفقوا على أن المجتهدَ مأمورٌ بطلبه، لكن اختلفوا:

فقالَ الجمهور: إن المخطئَ فيه لا يأثم، ولا يُنقَضُ قضاؤه.

وقال بشرٌ المريسيّ[(١)] بالتأثيم، والأصمُّ[(٢)] بالنقض.

والذي نذهبُ إليه: أن للَّهِ تعالى في كلِّ واقعةٍ حُكماً معيناً عليه دليلٌ ظني، وأن المخطئَ فيه معذور، وأن القاضي لا يُنقَضُ قضاؤه. هذا حاصل كلام المحصول.

وقال البيضاوي: إنه الذي صحَّ عن الشافعي.

إذا[(٣)] علمتَ ذلك، فللمسألةِ فروع، منها:

إذا اجتهدَ في القبلةِ وصلى، ثم تيقَّن الخطأ، ففي القضاءِ أقوال، أصحها: أنه يجب، والثاني: لا، والثالث: إن تيقَّنَ الصوابَ أيضاً وجب القضاء، وإلاَّ فلا، وإن لم يتيقَّنَ الخطأ، بل تغيَّرَ اجتهاده، لم يلزمهُ القضاء، حتى لو صلَّى أربعَ ركعاتٍ في أربعِ جهاتٍ فلا قضاء.

ومنها: إذا صلَّى خلف من توضأ تاركاً للنيةِ، أو الترتيب، أو التسميةِ في الفاتحة، ونحوِ ذلك، ففيه وجهان: أصحُّهما: وجوبُ الإعادة.

ومنها: جوازُ استخلافِ الشافعيِّ للحنفيِّ ونحوهِ من المخالفين. وكلامُ الشافعيِّ يدلُّ على المنع، والمعروفُ في المذهبِ خلافه، وحينئذٍ فيحكمُ

---

(١) بشر بن الحارث المريسي، رأس الطائفة المريسية من المعتزلة، وقال برأي الجهمية، ت٢١٨هـ.

(٢) من شيوخ المعتزلة كذلك، أبو بكر عبدالرحمٰن بن كيسان الأصم، ت نحو ٢٢٥هـ.

(٣) المؤلف ينقل من التمهيد للأسنوي، وما نقله من كلام الرازي والبيضاوي وما يأتي منه، كما ذكر هو.

النائبُ بمقتضى مذهبه، كذا نقلهُ الرافعيُّ[1] عن الرُّويانيِّ[2] وأقرَّه.

ومنها: إذا رُفِعَ إلى الشافعيِّ مثلاً حكمٌ من قاضٍ آخرَ لا يوافقُ اعتقاده، إلا أنه لا يرى نقضه، بل يرى أن غيرهُ أصوبُ منه، فهل له تنفيذه؟ فيه وجهان:

أحدهما، ونقله ابن كَجّ[3] عن نصّ الشافعي: أنه يُعرِضُ عنه ولا ينفذه، لأنه إعانةٌ على ما يعتقدُ أنه خطأ.

وأصحُّهما، كما قال السرخسي، وبه أجابَ ابنُ القاصّ[4]: أنه ينفذه، وعليه العمل، كما لو حكمَ بنفسهِ ثم تغيَّرَ اجتهادهُ تغيُّراً لا يقتضي النقض، ثم ترافعَ إليه زعماءُ الواقعةِ التي حكمَ فيها، فإنه يمضي حكمهُ الأول، وإن أدَّى اجتهادهُ إلى أن غيرَهُ أصوبُ، كذا ذكرهُ الرافعي في كتاب القضاء، والله تعالى أعلم. اهـ عبارة التمهيد.

قولهُ في المحصول: والذي نذهبُ إليه إلخ، رجَّحَ السيوطيُّ القولَ بأن كلَّ مجتهدٍ مصيب، وذكرَ لذلك مقدّمة، وعبارة «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» له، روى البيهقيُّ في «المدخل» بسندهِ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مهما أوتيتمْ من كتابِ اللَّهِ فالعملُ به، لا عذرَ لأحد في تركهِ، فإنْ لم يكنْ في كتاب الله، فسنَّةٌ مني ماضية، فإن لم تكنْ سنَّةٌ مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلةِ النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلافُ أصحابي لكم رحمة»**[5].

---

(١) من شيوخ الشافعية، هو عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت٦٢٣هـ.

(٢) عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، فقيه شافعي كبير كذلك، ت٥٠٢هـ.

(٣) القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، من أئمة الشافعية، ويقال له: الكجي، ت٤٠٥هـ.

(٤) أبو العباس أحمد بن أحمد بن القاص الطبري ثم البغدادي، شيخ الشافعية في طبرستان، ت٣٣٥هـ.

(٥) في سنده جويبر وهو متروك، وقال البيهقي نفسه في سند الحديث: هذا الحديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد. ينظر: إجمال الإصابة لابن كيكلدي ص٦٠، والفروع لابن مفلح ٣٧٥/٦، والفوائد المجموعة ص٦٩.

في هذا الحديث فوائد[1]:

إخبارهُ ﷺ باختلافِ المذاهبِ بعدهُ في الفروع، وذلك من معجزاتهِ، لأنه من الإخبار بالمغيبات، ورضاه بذلك، وتقريرهُ عليه، ومدحهُ له، حيث جعلهُ رحمة.

والتخييرُ للمكلَّف في الأخذِ بأيِّها شاء، من غيرِ تعيُّنٍ لأحدها.

ويُستنبطُ منه أن كلَّ المجتهدينَ على هُدى، وكلُّهم على فقه، فلا لومَ على أحدٍ منهم، ولا يُنسَبُ إلى أحدٍ منهم تخطئة؛ لقوله: «فأيما أخذتم به اهتديتم» فلو كان المصيبُ واحداً والباقي مخطئاً لم تحصلِ الهدايةُ بالأخذِ بالخطأ، ولذلك سرٌّ لطيفٌ سنذكرهُ قريباً.

وقال ابن سعدٍ في الطبقات: أخبرنا قبيصة بن عقبة، حدَّثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: كان اختلافُ أصحابِ محمدٍ رحمةً للناس. أخرجهُ البيهقي في المدخل[2].

وقال ابنُ سعد: أخبرنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن عبدالملك، عن عون، عن عمر بن عبدالعزيز قال: ما سرَّني باختلافِ أصحابِ النبيِّ ﷺ حمرُ النَّعم[3].

ورواه البيهقي في المدخلِ بلفظ: ما سرَّني لو أن أصحابَ محمدٍ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكنْ رُخصة.

وأخرجَ الخطيبُ البغدادي في كتاب «الرواة» عن مالك من طريقِ إسماعيل بن أبي المجالد قال: قال هارونُ الرشيدِ لمالكِ بن أنس: يا أبا عبدالله، نكتبُ هذه الكتبَ وتفرِّقها في آفاقِ الإسلام لنحملَ عليها الأمة؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، إن اختلافَ العلماءِ رحمةٌ منَ اللَّهِ على هذه الأمة، كلٌّ يتبعُ ما صحَّ عنده، وكلٌّ على هُدى، وكلٌّ يُريدُ الله.

---

(١) هذا استنتاج من حديث لم يصح.

(٢) الطبقات الكبرى ١٨٩/٥، ولفظه بدل أصحاب محمد: أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) المصدر السابق ٣٨٢/٥.

وأخرجَ أبو نُعيم في «الحلية» عن عبدالله بن عبدالحكم: قال: سمعتُ مالكَ بن أنس يقول: شاورني هارونُ الرشيدِ في أن يعلِّقَ الموطّأ في الكعبةِ ويحملَ الناسَ على ما فيه، فقلت: لا تفعل، فإن أصحابَ رسولِ الله ﷺ اختلفوا في الفروعِ وتفرَّقوا في البلدان، وكلٌّ مصيب. فقال: وفقكَ الله يا أبا عبدالله[1].

وأخرجَ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ»[2] عن الواقديِّ قال: سمعتُ مالكَ بن أنسٍ يقول: لما حجَّ المنصورُ قالَ لي: إني قد عزمتُ أن آمرَ بكتبكَ هذه التي وضعتها فتُنسخ، ثم أبعثَ إلى كلِّ مصرٍ من أمصارِ المسلمين منها بنسخةٍ وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدَّوهُ إلى غيره. فقلت: يا أميرَ المؤمنينَ لا تفعلْ هذا، فإن الناسَ قد سيقتْ إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذَ كلٌّ قوم بما سيقَ إليهم، ودانوا به من اختلافِ الناس، فدعِ الناس وما اختارَ أهلُ كلِّ بلدٍ منهم لأنفسهم.

□ □ □ □ □ □

---

(١) حلية الأولياء ٦/٣٣٢.

(٢) الطبقات الكبرى ١/٤٤٠.

فصل
[اختلاف الناس رحمة]

اعلمْ أن اختلافَ المذاهبِ في هذه الملَّةِ نعمةٌ كبيرةٌ وفضيلةٌ عظيمة، وله سرٌّ لطيفٌ أدركهُ العالِمون، وعميَ عنه الجاهلون، حتى سمعتُ بعضَ الجهّال يقول: جاء النبيُّ ﷺ بشرعٍ واحد، فمن أين مذاهبُ أربعة؟

ومن العجبِ أيضاً مَنْ أخذَ في تفضيلِ بعضِ المذاهبِ على بعضٍ تفضيلاً يؤدِّي إلى تنقيصِ المفضَّلِ عليهِ وسقوطه، وربما أدَّى إلى الخصامِ من السفهاءِ وصارتْ عصبيَّةَ وحميَّةَ الجاهلية، والعلماءُ منزَّهونَ عن ذلك.

وقد وقعَ الاختلافُ في الفروعِ بين الصحابةِ رضي الله عنهم وهم خيرُ الأمة، فما خاصمَ أحدٌ منهم أحداً، ولا عادَى أحدٌ أحداً، ولا نسبَ أحدٌ أحداً إلى خطأ ولا قصور.

والسرُّ الذي أشرتُ إليه قد استنبطتهُ من حديثٍ وردَ أن اختلافَ هذه الأمةِ رحمةٌ من الله لها، وكان اختلافُ الأممِ السابقةِ عذاباً وهلاكاً، هذا معناه، ولا يحضرني الآنَ لفظُ الحديث[١].

---

(١) حديث «اختلاف أمتي رحمة» ذكر الألباني أنه موضوع، لكن قال: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. ضعيف الجامع الصغير (٢٣٠). وقد أنكر الخطابي الاعتراض على صحة هذا الحديث، كما ساقه الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩١/١١.

فعُرِفَ بذلك أن اختلافَ المذاهبِ في هذه الملة خصيصَى[1] فاضلةٌ لهذه الأمة، وتوسيعٌ في هذه الشريعةِ السمحةِ السهلة، فكانتِ الأنبياءُ قبل النبي ﷺ يُبْعَثُ أحدهم بشرعٍ واحدٍ وحُكمٍ واحد، حتى إنه من ضيقِ شريعتهم لم يكنْ فيها تخييرٌ في كثيرٍ من الفروعِ التي شُرِعَ فيها التخييرُ في شريعتنا، كتحتُّمِ القصاصِ في شريعةِ اليهود، وتحتُّمِ الدِّيةِ في شريعةِ النصارى.

ومن ضيقها أيضاً: لم يجتمعْ فيها الناسخُ والمنسوخُ كما وقعَ في شريعتنا، ولذا أنكرَ اليهودُ النسخ، واستعظموا نسخَ القِبلة.

ومن ضيقها أيضاً أن كتابهم لم يكنْ يُقرأ إلا على حرفٍ واحد، كما وردَ كلُّ ذلك في الأحاديث[2].

وهذه الشريعةُ سمحةٌ سهلةٌ لا حرجَ فيها، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وقال ﷺ: **«بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السمحة»**[5].

فمن سعتها أن كتابها نزلَ على سبعةِ أحرف، يُقرأُ بأوجهٍ متعدِّدة، والكلُّ كلامُ الله.

ووقعَ فيها الناسخُ والمنسوخ، ليُعمَلَ بهما معاً في هذه الملَّةِ في الجملة، فكأنهُ عُمِلَ فيها بالشرعينِ معاً.

ووقعَ فيها التخييرُ بين أمرين، شرعُ كلٍّ منهما في ملَّة، كالقصاصِ والدية، فكأنها جمعتِ الشرعينِ معاً، وزادتْ حُسناً بشرعٍ ثالث، وهو التخييرُ الذي لم يكنْ في إحدى الشريعتين.

---

(١) قوله خصيصى بالقصر، ويمد، كما في القاموس (المؤلف).

(٢) لم أتابعها بدقة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣٤٥) وضعفه الشيخ شعيب، ورواه الخطيب وضعفه في ضعيف الجامع (٢٣٣٦).

ومن ذلكَ مشروعيةُ الاختلافِ بينهم في الفروعِ، فكانتِ المذاهبُ على اختلافها كشرائعَ متعدِّدة، كلٌّ مأمورٌ به في هذه الشريعة، فصارتْ هذه الشريعةُ كأنها عدَّةُ شرائعَ بُعِثَ النبيُّ ﷺ بجميعها، وفي ذلك توسعةٌ زائدةٌ لها وفخامةٌ عظيمةٌ لقدرِ النبيِّ ﷺ بجمعها، وخصوصيةٌ له على سائرِ الأنبياء، حيث بُعِثَ كلٌّ بحُكم واحد، وبُعِثَ هو ﷺ في الأمر الواحدِ بأحكامٍ متنوِّعة، يُحكَمُ بكلٍّ منها ويُنفَّذ، ويُصَوَّبُ قائله ويُؤجَرُ عليه ويُهدى به، وهذا معنى لطيفٌ فتحَ الله به، يستحسنُه كلُّ من له ذوقٌ وإدراكٌ لأسرارِ الشريعة.

وقد ذكرَ السبكيُّ في تأليفٍ له، أن جميعَ الشرائعِ السابقةِ هي شرائعُ للنبيِّ ﷺ، بُعِثَ بها الأنبياءُ السابقونَ كالنيابةِ عنه، لأنه نبيٌّ وآدمُ بين الروحِ والجسد، وجُعِلَ إذ ذاكَ نبيُّ الأنبياء، وقُرِّرَ بذلك قوله: «**بُعثتُ إلى الناسِ كافة**»[1]، فجعلهُ مبعوثاً إلى الخلقِ كلِّهم، من لدنْ آدمَ إلى أن تقومَ الساعة[2]، في كلامٍ طويلٍ مشتملٍ على نفائسَ بديعات، وقد سقتهُ في أوَّلِ كتبِ المعجزات.

فإذا جعلَ السبكيُّ جميعَ الشرائعِ التي بُعِثتْ بها الأنبياءُ شرائعَ له ﷺ زيادةً في تعظيمه، فالمذاهبُ التي استنبطها أصحابهُ من أقوالهِ وأفعاله على تنوُّعها شرائعُ متعدِّدةٌ له من بابٍ أولى، خصوصاً وقد أخبرَ بوقوعها ووعدَ بالهدايةِ على الأخذ بأيِّها[3].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) جزء من حديث أوله: «أعطيت خمساً» رواه البخاري في صحيحه (٤٣٨).

(٢) هذا تأويل السبكي للحديث في فتاويه (٣٨/١ ـ ٣٩)، ولم يوافقه فيها ابن تيمية في مجموع فتاويه ١٤٩/٢.

والحديث في المستدرك للحاكم (٤٢٠٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسنن الترمذي (٣٦٠٩) وقال: حسن صحيح غريب، وقد سُئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد» واللفظ للترمذي.

(٣) سبق البيان أن الحديث في هذا لم يصحّ.

فصل
[في اختلاف الصحابة في أسرى بدر]

ومن الدليلِ على ما قلناه، قصةُ اختلافِ الصحابةِ في أسرى بدر، فإن أبا بكرٍ ومن تبعهُ أشاروا بأخذِ الفداءِ منهم، وعمرُ ومن تبعهُ أشاروا بقتلهم، فحكمَ النبيُّ ﷺ بالأوَّل(١)، ونزلَ القرآنُ بتفضيلِ الرأي الثاني، مع تقريرِ الرأي الأول(٢).

وهذا دليلٌ على تصويبِ الرأيين، وأن كلاً من المجتهدينِ مُصيب، ولو كان الرأيُ الأولُ خطأً لم يحكمْ به النبيُّ ﷺ، كيفَ وقد أخبرَ الله أنه عينُ حُكمه، بقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾(٣) وطيَّبَ الفداءَ بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(٤).

وإنما وقعَ العتبُ على اختيارِ غيرِ الأفضل، فأكثرُ ما يقعُ الترجيحُ في المذاهبِ بالنظرِ إلى الأفضل، من حيثُ قوَّةُ الأدلةِ والقربُ من الاحتياطِ والورعُ ونحوُ ذلك، وذلك في مفرداتِ المسائل، لا من حيثُ مجموعُ المذهبِ.

---

(١) يراجع هذا في صحيح مسلم (١٧٦٣).
(٢) قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ . . .﴾ [الأنفال: ٦٧].
(٣) الآية ٦٨ من السورة السابقة.
(٤) في الآية ٦٩ من السورة السابقة.

وأما بالنظرِ إلى التصويب، فكلٌّ صوابٌ وحقٌّ لا شبهةَ فيه ولا مرية.

ومن هنا كانت طريقةُ الصوفيةِ أن لا يُلتزمَ مذهبٌ معيَّن، بل يؤخذُ من كلِّ مذهبٍ بالأشدِّ والأحوطِ والأورعِ، فإذا كان مذهبُ الشافعيِّ الجوازَ في مسألةٍ والتحريمَ في أخرى، ومذهبُ غيرِه بالعكس، يأخذونَ بالتحريم في المسألتينِ احتياطاً لكلِّ مذهب.

تذنيب: ونظيرُ ما قلنا من أن المذاهبَ كلَّها صواب، وأنها من بابِ جائزٍ وأفضل، لا من بابِ صوابٍ وخطأ، ما رُوي عن جماعةٍ من الصحابةِ في قراءاتٍ مشهورةٍ أنهم أنكروها على عثمان وقرؤوا غيرها، وأجابَ العلماءُ عن إنكارهم بأنهم أرادوا أن الأولى اختيارُ غيرها، ولم يريدوا إنكارَ القراءةِ بها ألبتة، وقد عقدت لذلك فصلاً في الإتقان[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) يعني كتاب السيوطي «الإتقان في علوم القرآن» الذي صرَّح به كما يأتي.

فصل
[كل مجتهد مصيب]

إذا عُرِفَ ما قرَّرناه، عُرِفَ ترجيحُ القولِ بأن كلَّ مجتهدٍ مُصيب، وأن حُكمَ الله في كلِّ واقعةٍ تابعٌ لظنِّ المجتهد، وهو أحدُ القولينِ للأئمة الأربعة، ورجَّحه القاضي أبو بكر[١].

وقال في التقريب: الأظهرُ من كلام الشافعيّ، والأشبهُ بمذهبِهِ ومذهبِ أمثالِهِ من العلماء، القولُ بأن كلَّ مجتهدٍ مُصيب. وقال به من أصحابنا ابن سُريج[٢]، والقاضي أبو حامد[٣]، والداركي[٤]، وأكثر العراقيين. ومن الحنفية: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو زيد الدبوسي[٥]، ونقله عن علمائهم جميعاً.

فإن قلت: قوله ﷺ: «**إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فلهُ أجرٌ واحد**»[٦]، يدلُّ على أن من المجتهدينَ من يُصيبُ

---

(١) الباقلاني.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، ت٣٠٦هـ.

(٣) مفتي البصرة القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروروذي الشافعي، ت٣٦٢هـ.

(٤) عبدالعزيز بن عبدالله الداركي، أحد أئمة الشافعية في زمانه، نزل نيسابور ثم سكن بغداد وبها توفي سنة ٣٧٥هـ.

(٥) أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي، فقيه حنفي مشهور، من وراء النهر، ت٤٣٠هـ.

(٦) هذا لفظ المنتقى لابن الجارود (٩٩٦)، ولفظه في الصحيحين: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» صحيح البخاري، كتاب الاعتصام (٧٣٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية (١٧١٦).

ومن يُخطئ، وأن الحكمَ مختلف، ولو كانوا مصيبينِ لم يكنْ للتقسيمِ معنى؟

قلت: أحملُ قولَهُ: «فأخطأ» على عدم إدراكهِ[1] الأفضلَ والأولى، كما عتبَ على الصحابةِ في اختيارِ الفداءِ لأنهَ غيرُ الأفضل، مع أنه حكمٌ صواب: وقد قال الفقهاءُ في من صلى رباعيةً إلى أربعِ جهات، كلَّ ركعةٍ إلى جهةٍ بالاجتهاد، إنه لا قضاءَ عليه، مع القطعِ بأنَ ثلاثَ ركعاتٍ منها إلى غيرِ القبلة.

واختلفَ اجتهادُ عمرَ رضي الله عنه في الجد، وقضى فيه بقضايا مختلفة، وكان يقول: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا[2].

وأخرجَ البيهقيُّ في «المدخل» عن الشعبي، أن رسولَ الله ﷺ كان يقضي بالقضاء، وينزلُ القرآنُ بغيرِ ما قضى، فيستقبلُ حكمَ القرآنِ ولا يردُّ قضاءه[3].

□□□□□□

(١) أي: الحاكم أو القاضي.

(٢) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٦/٤.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٠٦).

فصـل[1]
في الانتقال من مذهب إلى مذهب

وهو جائز، كما جزمَ به الرافعي وتبعهُ النووي.

قال في الروضة: إذا دُوِّنتِ المذاهب، فهل يجوزُ للمقلِّدِ أن ينتقلَ من مذهبٍ إلى مذهب؟

إن قلنا: يلزمهُ الاجتهادُ في طلبِ الأعلم، وغلبَ على ظنه أن الثاني أعلم، ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خيَّرناهُ فينبغي أن يجوزَ أيضاً، كما لو قلَّدَ في القبلةِ هذا أياماً وهذا أياماً.

وأقول: للمنتقلِ أحوال:

الأول: أن يكونَ السببُ الحاملُ له على الانتقالِ أمراً دنيوياً، كحصولِ وظيفة، أو مرتَّب، أو قربٍ من الملوكِ وأهلِ الدنيا، فهذا حكمهُ كمهاجرِ أمِّ قيس[2]، لأن الأمورَ بمقاصدها، كشيخٍ له حالان:

أحدهما: أن يكونَ عارياً من معرفةِ الفقه، ليسَ له من مذهب أمامهُ سوى اسمِ شافعي أو حنفي، كغالبِ متعمِّمي زماننا أربابِ الوظائفِ في المدارس، حتى إن رجلاً سألَ شيخنا العلامةَ محيي الدين الكافيجي

---

(١) هذا الفصل بالتقليد ألصق، وإنما ذكرناه تتميماً لعبارة السيوطي. اهـ منه (المؤلف).

(٢) الذي هاجر إلى المدينة لا بنية الهجرة، ولكن بنية أن يتزوج امرأة كان يحبها اسمها أم قيس.

رحمه الله[1] مرَّة أن يكتبُ له على قَصَّتهِ[2] تعليقاً بولايتهِ أوَّلَ وظيفةٍ تشغرُ بالشيخونية، فقالَ له: ما مذهبك؟ فقال: مذهبي خبزٌ وطعام. يعني: وظيفة!

أما في الشافعيةِ أو المالكيةِ أو الحنابلة، فإن الحنفيةَ في الشيخونيةِ لا خبزَ لهم ولا طعام، فهذا أمرهُ في الانتقالِ أخفّ، لا يصلُ إلى حدِّ التحريم؛ لأنه إلى الآنَ عاميٌّ لا مذهبَ له يحقّقه، فهو يستأنفُ مذهباً جديداً.

ثانيهما: أن يكونَ فقيهاً في مذهبِهِ ويريدُ الانتقالَ لهذا الغرض، فهذا أمرهُ أشدُّ. وعندي أنه يصلُ إلى حدِّ التحريم، لأنه تلاعبٌ بالأحكامِ الشرعيةِ لمجرَّدِ غرضِ الدنيا.

الثاني: أن يكونَ الانتقالُ لغرضٍ ديني، وله صورتان:

الأولى: أن يكونَ فقيهاً في مذهبه، وقد ترجَّحَ عندهُ الآخرُ لِما رآهُ من وضوحِ أدلَّتهِ وقوَّةِ مدركه، فهذا إمّا يجبُ عليه الانتقال، أو يجوزُ، كما قالهُ الرافعي. ولهذا لمّا قدمَ الشافعيُّ مصرَ تحوَّلَ أكثرُ أهلها شافعية، بعد أن كانوا مالكية.

والثانية: أن يكونَ عارياً من الفقه، وقد اشتغلَ بمذهبِهِ فلم يحصلْ منه على شيء، ووجدَ مذهبَ غيرهِ سهلاً عليه، سريعاً إدراكه، بحيث يرجو التفقُّهَ فيه، فهذا يجبُ عليه الانتقالُ قطعاً، ويحرمُ عليه التخلُّف؛ لأن التفقهَ على مذهبِ إمامٍ من الأئمةِ الأربعةِ خيرٌ من الاستمرارِ على الجهل، وليسَ له من التمذهبِ سوى مجرَّدِ اسمِ حنفي أو شافعي أو مالكي.

فالفقيهُ على مذهبِ أيِّ إمام[3] خيرٌ من الجاهلِ بالفقهِ على كلِّ المذاهب، فإن الجهلَ بالفقهِ نقصٌ كبير، وقلَّ أن تصحَّ معه عبادة، وأظنُّ

---

(١) محمد بن سليمان الكافيجي، عالم حنفي مشهور، لقب بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو، ولازمه السيوطي طويلاً، ت٨٧٩هـ.

(٢) القصة: الجصّ (بالفتح) وأما بالضم فشعر الناصية.

(٣) هنا زيادة كلمة (كان) ولا لزوم لها.

هذا هو السببَ في تحوُّلِ الطحاويِّ[1] حنفياً بعد أن كان شافعياً، فإنه كان يقرأ على خالهِ المزني[2]، فاعتاصَ عليه الفهمُ يوماً، فحلفَ المزنيُّ أنه لا يجيءُ منه شيء، فانتقلَ حنفياً، ففُتحَ عليه، وصنَّف كتابهُ «شرح معاني الآثار» فكان إذا قُرِئَ عليه يقول: لو عاشَ خالي كفَّرَ عن يمينه.

قال بعضُ العلماء: وقد حكى هذه الحكاية لا حنثَ على المزني، لأنَّ مرادَهُ لا يجيءُ منه شيءٌ في مذهبِ الشافعيّ.

قلت: ولا يُستنكرُ ذلك، فربَّ شخصٍ يُفتَحُ عليه في علمٍ دونَ علم، وفي مذهبٍ دون مذهب، وهي قسمةٌ من الله تعالى، **«وكلٌ ميسَّرٌ لِما خُلِقَ له»**[3]، وعلامةُ الإذنِ التيسير.

الحالُ الثالث: أن يكونَ الانتقالُ لا لغرضٍ دينيّ، ولا لغرضٍ دنيوي، بل مجرَّداً عن القصدين، فهذا يجوزُ للعاميِّ ويُكرَهُ أو يُمنَعُ للفقيه، لأنه قد حصَّلَ فقهَ ذلكَ المذهب، ويحتاجُ إلى زمنٍ آخرَ لتحصيلِ فقهِ هذا المذهب، فيشغلهُ ذلك عمّا هو الأهمُّ من العملِ بما يعلمه، وقد ينقضي العمرُ قبل حصولِ المقصودِ من المذهبِ الثاني، فالأولى تركُ ذلك.

ومن قال من مُفتي المالكيةِ اليومَ إن من تحوَّلَ عن مذهبِهِ فبئسَ ما صنع، وأطلقَ ولم يقيِّد، فبئسَ ما صنعَ هو؛ لأن إمامَ مذهبِهِ الشيخَ جمالَ الدين ابنَ الحاجبِ[4] لم يقلْ ذلك، وأما من يقولُ إنه يجوزُ لغيرِ الحنفيِّ أن يتحوَّلَ حنفياً، ولا يجوزُ للحنفيِّ أن يتحوَّلَ شافعياً أو غيره، فهو تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، وتعصُّبٌ محض، فإن الأئمةَ كلَّهم في الحقِّ سواء، ولم يردْ حديثٌ عن رسولِ الله ﷺ بتمييزِ مذهبِ أبي حنيفةَ عن

(١) العالم والمحدِّث الفقيه أحمد بن محمد الطحاوي، توفي عام ٣٢١هـ.

(٢) صاحب الإمام الشافعي إسماعيل بن يحيى المزني، ت٢٦٤هـ.

(٣) هذا حديث رواه الشيخان وغيرهما... صحيح مسلم (٢٦٤٩).

(٤) العالم اللغوي والفقيه المالكي أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب، كردي من صعيد مصر، ت٦٤٦هـ.

غيره، والاستدلالُ بتقديم زمنهِ لا ينهض، ولو صحَّ لوجبَ تقليدهُ على كلِّ أحد، ولم يجزْ تقلَيدُ غيرهِ ألبتة، وهو خلافُ الإجماع، وخلافُ الحديثِ المصدَّرِ به.

ويلزمُ عليه أيضاً طردُ ذلك في بقيةِ المذاهب، فيُقالُ بتجويزِ الانتقالِ من مذهبٍ متأخِّرٍ إلى مذهبٍ متقدِّم، كالشافعيِّ يتحوَّلُ مالكياً، والحنبليِّ يتحوَّلُ شافعياً، دونَ العكس، وهذا الحنفيُّ لم يقلْ به. وكلُّ قولٍ لا دليلَ عليه فإنهُ مردودٌ لا يعتدُّ به، وإن كان ولا بدَّ من الترجيح فمذهبُ الشافعيِّ أولى بالرجحان؛ لأنه أقربُ إلى موافقةِ الأحاديث، ومذهبهُ اتِّباعُ الحديثِ وتقديمهُ على الرأي.

قال ابنُ السبكي في «شرح مختصرِ ابنِ الحاجب» في آخرِ بابِ الاجتهادِ والتقليد: من أئمتنا من أودعَ البابَ مسألةَ تقليدِ الشافعيِّ، كإمام الحرمين[1] والسمعاني[2] والغزالي، وإلكيا[3] وغيرهم. وميلُ المحقِّقينَ هنا إلى أن تقليدَه واجبٌ على طوائفِ العامَّة، وأنه لا عذرَ لهم عند الله في العدولِ عنه، وبه صرَّحَ إمامُ الحرمينِ في تصنيفٍ لطيفٍ أفردَهُ في ذلك وسمَّاه بـ«مغيث الخلق في اختيارِ الأحق»[4].

وقالَ الأستاذ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي في كتابهِ «التحصيل في أصول الفقه» ما نصُّه: وأما الذي يوجبُ ترجيحَ مذهبِ الشافعيِّ على مذهبِ غيرهِ في الجملةِ قبل التفصيل، فدلائلُ كثيرة، منها قولهُ ﷺ: **«الأئمةُ من قريش»**[5] وذلك عامٌّ في الخلافةِ وفي إمامةِ الدِّين،

---

(١) إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، فقيه شافعي كبير من نواحي نيسابور، ت٤٧٨هـ.

(٢) مفتي خراسان، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، صاحب التفسير، ت٤٨٩هـ.

(٣) الفقيه الشافعي المفسِّر علي بن محمد الطبري الملقب بإلكيا الهراسي، اتهم بمذهب الباطنية ورجم سنة ٥٠٤هـ.

(٤) وصدر بعنوان: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٤٢)، وصححه لهما في صحيح الجامع الصغير (٢٧٥٧).

ولم نجدْ أحداً من أصحابِ المذاهبِ قرشياً غيره؛ لأن أبا حنيفةَ من الموالي، ومالكاً من الموالي من ذي[1] أصبح، والنخعيَّ من نخع، وهم من اليمنِ لا من قريش، وأحمد بنَ حنبل ومحمد بنَ الحسن شيبانيان، وهم من ربيعةَ، لا من قريشٍ ولا من مُضَر، والثوريَّ من بني ثور بن عمرو بن أدّ، ومكحولٌ[2] والأوزاعيُّ من الموالي[3].

وقد اختلفَ السابقونَ في قريش، فقالَ أكثرهم: هم ولدُ النضر بنِ كنانة، وقالَ آخرون: هم ولدُ إلياس بنِ مضر، وقالَ آخرون: ولدُ عدنانَ كلُّهم قريشٌ دونَ غيرهم. وعلى جميعِ هذه الأقاويلِ يكونُ الشافعيُّ منهم؛ لأنه من ولدِ النضر بنِ كنانة بنِ خزيمة بنِ مدركة بنِ إلياس بنِ مضر بنِ نزار بنِ معد بنِ عدنان.

ومنها قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[4] وذلك عامٌّ في الجهادِ بالحِجاج، والجهادِ بالسلاح، ووجودُ الجهادِ بالحِجاج والنظرِ في أصحابِ الشافعيِّ غيرُ خاف، وهم الذين شرحوا الأصول، وأوضحوا عن قوانينِ الجدل، والشافعيُّ أولُ من صنَّفَ في أصولِ الفقه، صنَّفَ فيها كتابَ «الرسالة» وكتاب «أحكام القرآن» و«اختلاف الحديث» و«إبطال الاستحسان» وكتاب «جماع العلم» وكتاب «القياس»، ثم تبعهُ المصنِّفونَ في الأصول، واقتدوا ونسجوا على منواله.

والجهادُ بالسلاحِ مخصوصٌ بأهلِ الثغور، والسوادُ الأعظمُ منهم أصحابُ الشافعي، واعتُبِرَ ذلك بثغورِ الشام، وثغورِ ديارِ مصر، وثغورِ ديارِ ربيعة، وثغورِ أرمينيةَ وأذربيجان، وثغورِ طرازَ والشاش، في ناحيةِ التركِ

---

(١) قوله: «من ذي أصبح»: ذو أصبح اسم ملك من ملوك اليمن، وهو من أجداد الإمام مالك بن أنس، ولا ينافيه كونه من الموالي، لاحتمال كون بعض أجداده أسر في الجاهلية مكراً. والله أعلم. اهـ مؤلفه.

(٢) الصحيح أن يقال (مكحولاً) عطفاً على ما سبق وربما اختار المؤلف له الاستئناف فرفعه.

(٣) هذا وأمثاله تكلف في الجواب وتعصب مذهبي غير مقبول. والإمام الشافعي رحمه الله لا يحتاج إلى مثل هذا لإثبات فضله.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

وغيرها. وإذا تحقَّقَ الجهادُ في هذه الطائفةِ ثبتَ أنهم الذين ضمنَ الله عزَّ وجلَّ لهم الهداية.

ومنها: كثرةُ الاحتياطِ في العبادات، وأعظمُها شأناً الصلاة، ومن أدَّى صلاتهُ على مذهبِ الشافعيِّ كان على يقينٍ من صحَّتها، ومن أدّاها على مذهبِ مخالفيهِ وقعَ الخلافُ في صحَّتها من وجوه: إجازتهم الوضوءَ في السفرِ بنبيذِ التمر، وتطهيرَ البدنِ والثوبِ بالمائعات، وأجازوا الصلاةَ في جلدِ الكلبِ المذبوحِ من غيرِ دباغ، وأجازوا الوضوءَ من غيرِ نيَّةٍ ولا ترتيب، وأسقطوهُ في مسِّ الفرجِ والملامسة، وأجازوا الصلاةَ على ذرقِ الجمام، ومع قدرِ الدرهمِ من النجاساتِ الجامدة أو ربعِ الثوبِ من البول، ومع كشفِ بعضِ العورة، وأبطلوا تعيُّنَ التكبيرِ والقراءة، وأجازوا القرآنَ منكوساً بالفارسية، وأسقطوا وجوبَ الطمأنينةِ في الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ من الركوعِ وبينَ السجدتين والتشهد، والصلاةَ على النبيِّ ﷺ في الصلاة، مع الخروجِ عنها بالحدَث، وأبطلنا نحن الصلاةَ في هذه الوجوهِ، وأوجبنا الإعادةَ على من صلَّى خلفَ واحدٍ من هؤلاء، وهم لا يوجبونَ الإعادة على من صلَّى خلفنا على مذهبنا في هذه المسائل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

عودٌ على بدء
[الانتقال من مذهب إلى مذهب بعد تدوين المذاهب]

قال في «الروضة»: وإذا دوِّنتِ المذاهب، فهل يجوزُ للمقلِّدِ أن ينتقلَ من مذهبٍ إلى مذهب؟

إن قلنا: يلزمهُ الاجتهادُ في طلبِ العلم، وغلبَ على ظنِّهِ أن الثاني أعلمُ، ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خيَّرناهُ فينبغي أن يجوزَ أيضاً، كما لو قلَّدَ في القبلةِ هذا أياماً وهذا أياماً، ولو قلَّدَ مجتهداً في مسائل، وآخرَ في مسائلَ أخرى، واستوى المجتهدانِ عنده، أو خيَّرناه، فالذي يقتضيهِ فعلُ الأولينَ الجواز، كما أن الأعمى إذا قلنا لا يجتهدُ في الأواني والثياب، له أن يقلِّدَ في الثيابِ واحداً وفي الأواني آخر، لكنَّ الأصوليينَ منعوا منه للمصلحة.

وحكى الحناطيُّ[(١)] وغيره عن أبي إسحاق[(٢)]، فيما إذا اختار من كلِّ مذهبٍ ما هو هونُ عليه، أنه يفسقُ به، وعن ابنِ أبي هريرة: أنه لا يفسق. وبالله التوفيق[(٣)].

ثم قالَ بعد هذا بأوراق: وهل يجوزُ للعاميِّ أن يتخيَّرَ ويقلِّدَ أيَّ مذهبٍ شاء؟

---

(١) الحسين بن محمد الطبري، المعروف بالحناطي، حدَّث ببغداد، وكان حافظاً لكتب الإمام الشافعي، ولم تؤرخ وفاته.

(٢) الفقيه الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، ت٣٤٠هـ.

(٣) روضة الطالبين ١١/١٠٨.

نُظِر: إن كان منتسباً إلى مذهبٍ بني على وجهين، حكاهما القاضي حُسين[1]، في أن العاميَّ هل له مذهبٌ أم لا؟

أحدهما: لا، لأن المذهبَ لعارفِ الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتيَ من يشاء، وأصحُّهما عند القفّال: له مذهبٌ لا تجوزُ مخالفته.

وإن لم يكن منتسباً بُني على وجهين، حكاهما ابنُ برهان (بفتحِ الباء) من أصحابنا[2]، في أن العاميَّ هل يلزمهُ التقيُّدُ بمذهبٍ معيَّن؟

أحدهما: لا، فعلى هذا: هل له أن يقلِّدَ من شاءَ أم يبحث عن أسدِّ المذاهبِ فيقلدَ أهله؟ وجهان، كالبحثِ عن الأعلم.

والثاني: وبه قطعَ أبو حسن إلكيا: يلزمه، وهو جارٍ في كلِّ من لم يبلغْ رتبةَ الاجتهادِ، من الفقهاءِ وأصحابِ سائرِ العلوم، لئلا يتلقَّطَ رخصَ المذاهب، بخلافِ العصرِ الأول، فلم تكنْ مذاهبُ مدوّنةٌ فيتلقّطُ رُخَصها، فعلى هذا يلزمهُ أن يختارَ مذهباً يقلِّدهُ في كلِّ شيء، وليس له المذهبُ بمجرَّدِ التشهِّي، ولا بما وجدَ عليه آباءه. هذا كلامُ الأصحاب.

والذي يقتضيهِ الدليلُ أنه لا يلزمهُ التمذهبُ بمذهب، بل يَستفتي مَن شاءَ أو من اتَّفق، لكنْ من غيرِ تلقُّطِ الرخَص، ولعلَّ من منعَهُ لم يثقْ بعدم تلقُّطه، وإذا استفتَى فأفتاهُ المفتي، فقال أبو المظفر السمعاني: لا يلزمهُ العملُ به إلا بالتزامه، قال: ويجوزُ أن يُقال: يلزمهُ إذا أخذَ في العمل به، وقيل: يلزمهُ إذا وقعَ في نفسهِ صحَّته، قال: وهذا أولى الأوجه، والمختارُ ما نقله الخطيبُ وغيره، أنه إذا لم يكن هناكَ مفتٍ آخر، لزمهُ بمجرَّدِ فتواهُ وإن لم تسكنْ نفسه، وإن كان هناك آخرُ لم يلزمْهُ بمجرَّدِ إفتائه، إذ له أن يسألَ غيره، وحينئذٍ فقد يخالفه، فيجيءُ فيه الخلافُ في اختلافِ المفتين. انتهت[3] عبارةُ الروضة[4].

---

(١) القاضي حسين بن محمد المرورذي، صاحب وجه في المذهب الشافعي، ت٤٦٢هـ.
(٢) لعله أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرهان، فقيه أصولي مجتهد، ت٥١٨هـ.
(٣) في الأصل: انتهى.
(٤) روضة الطالبين ١١/١١٨.

قال صاحبُ «جامع الفتاوى»[1] من الحنفية: يجوزُ للرجلِ والمرأةِ أن ينتقلا من مذهبِ الشافعيِّ إلى مذهبِ الحنفي، وكذا على العكس، ولكنْ بالكلية، أما في مسألةٍ واحدةٍ فلا يمكن، حتى لو خرجَ دمٌ من حنفيِّ المذهبِ وسال، لا يجوزُ له أن يصلي قبل أن يتوضأ اقتداءً[2] بمذهبِ الشافعيِّ في هذه المسألة، فإن صلَّى قبلَ أن يتوضَّأ يُصفع.

وقال بعضهم: ليسَ للعاميِّ أن يتحوَّلَ من مذهبٍ إلى مذهب، حنفياً كان أو شافعياً.

وقالَ بعضهم: من انتقلَ إلى مذهبِ الشافعيِّ ليزوَّجَهُ وليُّ البكرِ البالغةِ بغيرِ رضاها، يُخافُ عليه أن يُسلبَ إيمانهُ وقتَ موته، لإهانتهِ للدِّينِ لجيفةٍ قذرة.

فإن قال حنفي: إن تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالقةٌ ثلاثاً، فتزوَّجها، ثم استفتى شافعياً، فأجابهُ بأنها لا تطلَّق، ويمينهُ باطل، فلا بأسَ باقتداءِ الشافعيِّ في هذه المسألة؛ لأن كثيراً من الصحابةِ في جانبه. اهـ كلامه.

وقال القرافيُّ في «التنقيح»: قال الزناتي[3]: يجوزُ تقليدُ المذاهبِ في النوازل، والانتقالُ من مذهبٍ إلى مذهب، بثلاثة شروط:

* أن لا يجمعَ بينها[4] على وجهٍ يخالفُ الإجماع، كمن تزوَّجَ بغيرِ صداقٍ ولا وليٍّ ولا شهود، فإن هذه الصورةَ لم يقلْ بها أحد.

* وأن يعتقدَ في من يقلِّدهُ الفضلَ بوصولِ أخبارهِ إليه، ولا يقلِّدهُ زمناً في عماية.

---

(١) جامع الفتاوى للفقيه الحنفي المفسِّر أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، ت٥٥٦هـ. وهناك كتب أخرى بهذا العنوان لفقهاء حنفية، فلعله غيره؟

(٢) قوله: «اقتداءً بمذهب الشافعي» أي: اتباعاً له وتقليداً. اهـ. مؤلف.

(٣) لعل المقصود شيخ المالكية محمد بن إسحاق الزناتي، كان إماماً مفتياً، ت٦١٨هـ. سير أعلام النبلاء ٢٢/١٧٥.

(٤) في الأصل: بينهما.

* ولا يتبع رخص المذاهب.

قال: والمذاهبُ كلُّها مسلكٌ إلى الجنة، وطرقٌ إلى السعادة، فمن سلكَ منها طريقاً وصله.

قال: وقال غيره: يجوزُ تقليدهُ المذاهبَ والانتقالُ إليها في كلِّ ما لا يُنقَضُ فيه حُكمُ حاكم وهو[1] أربعة: ما خالفَ الإجماع، أو القواعد، أو النصّ، أو القياسَ الجليّ.

قال: وانعقدَ الإجماعُ على أن من أسلمَ فلهُ أن يقلِّدَ من شاءَ من العلماءِ بغيرِ حجر.

وأجمعَ الصحابةُ على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلَّدهما فله أن يستفتيَ أبا هريرة ومعاذ بنَ جبلٍ وغيرَهما، ويعملَ بقولهما من غيرِ نكير، فمن ادَّعى خلافَ هذينِ الإجماعينِ فعليه الدليل. اهـ. كلامُ الغزالي[2].

ثم ذكرَ السيوطيُّ من انتقلَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ من أكابرِ العلماءِ في القرنِ الثاني والثالث، ولا حاجةَ لنا بذكرهم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أي: ما ينقض فيه حكم حاكم (المؤلف).

(٢) هكذا! والصحيح أن يقول: «القرافي» كما ذكر أنه قال هذا في «التنقيح»، وكذلك في «الذخيرة» له ١/١٤٠، إلا أن يكون ناقلاً من مصدر آخر؟

باب التقليد

وهو قسمان: تقليدٌ في العقائد، وتقليدٌ في الفروع.

أما التقليدُ في العقائدِ فليسَ طريقاً للعلم بلا شبهة؛ لأن المرادَ بالعلم في بابِ الاعتقاديات: الاعتقادُ الجازمُ المطابقُ عن موجبه، والتقليدُ لا يفيدُ ذلك؛ لأنه قبولُ قولِ الغيرِ بلا حجَّة، كما قالهُ الغزالي. وفي كفايتهِ في النجاةِ من الخلودِ في النارِ وعدمِ كفايتهِ خلافٌ مفصَّلٌ في كتب التوحيد.

وما قالهُ الحشويةُ[1] والتعليميةُ من أن طريقَ معرفةِ الحقِّ سبحانهُ هو التقليد، وأن ذلكَ هو الواجب، وأن النظرَ حرام، قولٌ باطل؛ لأن كلاً من المعرفةِ الإيمانية والنظرِ المؤدِّي إليها واجبٌ بإجماعِ المسلمين[2]، وكما صرَّحَ به علماءُ التوحيد.

وأما التقليدُ في الفروع، فهو واجبٌ على من عجزَ عن الاجتهاد؛ لأن من لم يكنْ له قدرةٌ على الاجتهادِ قادرٌ على اتِّباعِ من يرشدهُ من أهلِ النظرِ والاجتهادِ إلى ما كُلِّفَ به، ويسقطُ عن العاجزِ تكليفهُ بالبحثِ والنظر، عملاً بقولهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وبقولهِ جلَّ شأنه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4] وهو الأصلُ في اعتمادِ التقليد،

---

(١) يعني: أصحاب الحواشي.

(٢) أي: السلف كما صرح به غيره (المؤلف).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٣.

كما أشارَ إليه المحقِّقُ الكمالُ بنُ الهمام، وهذا التقليدُ محمودٌ غيرُ مذموم، وصاحبهُ مأجورٌ غيرُ مأزور؛ لأن من بذلَ جهدهُ في اتِّباعِ ما أنزلَ الله وخفيَ عليه بعضه، فقلَّدَ فيه من هو أعلمُ به منه، أو عجزَ عن أخذِ ذلكَ بنفسه، فقلَّدَ واحداً من أهلِ الاجتهادِ والعدالة، فقد فعلَ ما في وسعه، وهو غيرُ عالم بما قلَّدَ فيه أحدَ العلماءِ المهتدين: لأنهم هم أهلُ الذكرِ والعلم، وقد أمرَ الله بسؤالهم عند عدم العلم.

فالمقلِّدُ عند عدم القدرةِ على العلم عاملٌ في تقليدهِ بما أنزلَ الله، وهو قولهُ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فكيفَ يكونُ مذموماً؟

وأما التقليدُ الذي يحرمُ القولُ به والإفتاء، فهو ثلاثةُ أنواع:

الأول: ما تضمَّنَ الإعراضَ عمّا أنزل الله وعدمَ الالتفاتِ إليه، كتقليدِ الآباءِ والرؤساء.

الثاني: تقليدُ مَنْ لا يعلمُ أنه أهلٌ لأنْ يؤخذَ بقوله.

الثالث: التقليدُ بعد ظهورِ الحجَّةِ له وصحَّةِ الدليلِ عنده، على خلافِ ما قلَّدهُ فيه.

وهذه الأنواعُ هي مجملُ الآياتِ والأحاديثِ التي جاءتْ في ذمِّ التقليد، ومجملُ كلِّ ما نُقلَ عن العلماءِ في ذمِّ التقليد.

والفرقُ بين التقليدِ والاتِّباع، أن التقليدَ هو الأخذُ بقولِ الغيرِ بغيرِ حجَّة، كما سبقَ نقلهُ عن حجَّةِ الإسلام، وهو الذي ينقسمُ إلى محمودٍ ومذمومٍ كما سبق.

وأما الاتِّباع: فهو سلوكُ التابعِ طريقَ المتبوع، وأخذَ الحكم من الدليلِ بالطريقِ التي أخذَ بها متبوعه. ومَن كان قادراً على الاتِّباعِ كانَ قادراً على أخذ الحُكم من الدليلِ بهذا المقدار، فهو في وسعه، فيُكلَّفُ به، ولا يجوزُ له التقليدُ وَتركُ الأخذِ بما علمَ أنه الحُكم من الدليل.

والفرقُ بينه وبين متبوعه، أن متبوعَهُ طلبَ الأدلَّةَ وسبرها، وقدَّمَ

راجحها على مرجوحها، وأخذَ منها الأحكامَ والقواعد، وفصَّلَ وبنى عليها الفروعَ والجزئيات، والتابعُ ينظرُ في تلك الأدلَّة، ويقفُ على طرقِ الاستنباطِ التي بها أخذَ ذلك المتبوعُ الأحكامَ منها، فهو مثلُ المجتهدِ في معرفةِ الحكم من الدليل، فمتى كان قادراً على ذلك وجبَ عليه، ويلزمهُ أن يأخذَ بما ترَجَّحَ عنده أنه الحُكم من الدليل، وهؤلاءِ هم أهلُ الترجيح والتصحيحِ في المذاهبِ، وأصحابُ الأئمَّةِ وأتباعهم، وقليلٌ ما هم. وأما المقلِّدونَ فهم العوامّ، وكثيرٌ ما هم.

مسألة: هل يجوزُ للمجتهد أن يقلِّد؟

اعلمْ أن المجتهدَ، أي: الذي عنده مَلكةُ الاجتهادِ والاستنباط، إمَّا أن يقلِّدَ بعد اجتهادِهِ في حُكم، وإما أن يقلِّدَ قبله.

فالأول: إما أن يقلِّدَ بعد أخذِ الحُكم من الدليل، بأن يؤدِّيَهُ اجتهادهُ إلى أن الحُكمَ من الدليلِ هو الوجوبُ مثلاً، فيتركُ القولَ بذلك، ويقولُ بالحرمةِ تقليداً لمجتهدٍ آخر، وهذا ممنوعٌ اتفاقاً بلا شبهة.

وإما أن يقولَ ويعتقدَ ما أداهُ إليه اجتهاده، ولكنْ يقلِّدُ غيرهُ في العمل في نفسهِ في حادثةٍ نزلتْ به مع بقائهِ على مذهبه، وهذا جائز، فقد كان الصحابةُ رضي الله عنهم يقتدي بعضهم ببعض، وكذا التابعون، وفيهم المجتهدون.

ولم يُنقلْ عن أحدٍ من السلفِ أنه كان لا يرى الاقتداءَ بمن يخالفُ قولهُ في بعضِ المسائل، ولو في خصوصِ الطهارة.

وقد نُقِلَ أن أبا يوسفَ لمّا صلَّى الجمعةَ بالناس، أخبروهُ بوجودِ فأرةٍ في ماءِ الحمّام الذي اغتسلَ منه، فقال: نأخذُ بقول إخواننا من أهلِ المدينة: «**إذا بلغَ الماءُ قلَّتينِ لم يحملْ خَبَثاً**»[1]. قال في «المحيطِ البرهاني» و«الفتاوى الظهيرية»: ولم يكنْ ذلك مذهبه.

---

(١) وهو حديث صحيح، رواه الحاكم (٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦٣)، وصححه في صحيح الجامع الصغير (٤١٦)، (٤١٧). والخبر ساقه صاحب «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» ص١٠٤.

فهذا أبو يوسف، وهو الإمامُ المجتهد، قد قلَّدَ غيرَهُ في العملِ في تلك الحادثة، ولم يكنْ ذلك مذهباً له، بل مذهبهُ أنه ينجسُ الماءُ القليلُ بوقوعِ النجسِ فيه وإن لم يغيِّره.

وقد نُقلَ عن الشافعيِّ رحمه الله أنه اشترى الباقلاَّ من منادي السككِ فأكل[1]، وأنه صلى بعدما حلقَ وعلى ثوبهِ شعرٌ كثير، وكان إذ ذاك مذهبهُ القديمُ يرى نجاسةَ الشعر، فقيلَ له في ذلك فقال: حيثُ ابتُلينا نأخذُ بمذهبِ أهلِ العراق. وهو يفيدُ أنه قلَّدَ غيرهُ في ذلك[2].

وقال بعضُ أئمةِ الحنابلةِ في مسألةِ الاقتداءِ بالمخالف: تجوزُ صلاةُ المسلمينَ بعضِهم خلفَ بعضٍ، كما كان الصحابةُ والتابعونَ ومن بعدهم من الأئمةِ الأربعةِ يصلِّي بعضُهم خلفَ بعض. وقد كان في الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدهم من يقرأ البسملةَ ومن لا يقرؤها، ومن يجهرُ بها ومن لا يجهر، ومن يقنتُ في الفجرِ ومن لا يقنت، ومن يتوضَّأ من الحجامةِ والرعافِ ومن لا يتوضأ من ذلك، ومن يتوضَّأ من مسِّ الذكِرِ ومسِّ النساءِ ومن لا يتوضأ، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض.

وقد صلَّى الرشيدُ إماماً وقد احتجم، وكان أفتاهُ الإمامُ مالكٌ بأنْ لا وضوءَ عليه، فصلَّى الإمامُ أبو يوسفَ خلفه ولم يُعد[3].

وكان الإمامُ أحمدُ يرى الوضوءَ من الرعافِ والحجامة، فقيلَ له: فإن كان الإمامُ قد خرجَ الدمُ منه ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلفَ الإمامِ مالكٍ وسعيد بنِ المسيب؟

ومن ذلك كلِّهِ يتبيَّنُ أن لا مانعَ من أن يقلِّدَ مجتهدٌ مجتهداً آخرَ في العمل، وذلك لأن المجتهدَ وإن كان يعتقدُ مذهبهُ صواباً يحتملُ الخطأ،

---

(١) ومذهبه يرى حرمة الأكل من الباقلا وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب. اهـ منه (المؤلف).

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١/٢٩٠.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٦٥.

ومذهبَ غيرِهِ خطأ يحتملُ الصواب، لكنهُ مع ذلك يعتقدُ أنَّ رأيَ كلِّ مجتهدٍ شرعُ اللَّهِ وحكمه، ويجوزُ العملُ به، وأنه مصيبٌ في العملِ باجتهاده، وإن كان الحقُّ عند الله واحداً، والكلُّ متفقون على أنه متى ظهرَ لأحدهم من الدليلِ حكمٌ من الأحكام، وجَب عليه اتِّباعُ الدليل.

ومن ضرورةِ القولِ بوجوبِ الاتِّباع: القولُ بالتصويب، وإلا فكيفَ يؤمَرُ شرعاً باتِّباع الخطأ، وإن كان من ضرورياتِ تصويبِ كلِّ واحدٍ منهم رأيهُ في ظنِّهِ تخطَئتهُ رأيَ غيرهِ في ظنِّه، فكان قولُ كلِّ واحدٍ من المجتهدينَ حكمَ الله وشرعَهُ في حقِّه وحقِّ من قلَّدهُ في العملِ به باتفاقهم، بقطعِ النظرِ عن تعدُّدِ الحقِّ عند اللَّهِ أو اتحاده؛ لأن الكلامَ الآنَ في حكمِ الله وشرعهِ بالنظرِ إلى العمل ولا شكَّ في أنه متعدِّدٌ بالنظرِ إلى ذلك، ولذلك صحَّ قضاءُ القاضي في مواضعِ الاجتهاد، ورفعَ قضاؤه الخلاف، ووجبَ على الكلِّ العملُ به، وحينئذٍ يكونُ كلُّ مجتهدٍ وإن ظنَّ أن مذهبَ غيرهِ خطأً، يعتقدُ أنه خطأٌ يجوزُ العملُ به؛ لأن الخطأ الذي لا يجوزُ العملُ به هو البيِّن، وهو الباطل، ورأيُ كلِّ مجتهدٍ متى لم يخالفْ قاطعاً ليس كذلك؛ لأنه إنما كان خطأ في ظنِّ المجتهدِ المخالفِ لا في ظنِّ نفسه، ولا في الواقع، فلم يكنْ باطلاً حتى لا يجوزَ العملُ به، فافهمْ ما قلنا ولا تقلِّد.

الثاني: أن يقلِّدَ في حُكمٍ قبلَ اجتهادِهِ فيه، وفيه مذاهبُ ثمانية:

(**الأول**): المنعُ مطلقاً.

(**الثاني**): الجوازُ مطلقاً.

(**الثالث**): الجوازُ فيما يخصُّهُ دونَ ما يُفتي به غيره.

(**الرابع**): الجوازُ فيما يخصُّه إن خافَ فوتَ وقته، والمنعُ فيما دونَ ذلك.

(**الخامس**): الجوازُ إن كان غيرهُ أعلمَ منه، لا إنْ كان مساوياً أو أقل.

(**السادس**): جوازُ تقليدِ الصحابيِّ إن كانَ أرجحَ في نظرهِ من غيره، والمنعُ فيما عدا ذلك.

(السابع): إلحاقُ التابعِ بالصحابي.

(الثامن): جوازُ تقليدِ الأعلمِ بشرطِ تعذُّرِ الاجتهاد، وهو الذي حقَّقهُ ابنُ الحاجبِ وصحَّحهُ الآمدي، وصَحَّحَ غيرُهما الأوَّلَ.

فإنْ قيل: يؤخَذُ مما تقدَّمَ في تقسيمِ الاجتهادِ إلى فرضِ عينٍ وفرضِ كفاية، أن تقليدَ المجتهدِ قبل الاجتهادِ في الحادثة، إذا فاتَ به فرضُ العينِ أو الكفاية، لا يجوز، ولم يذكرْ فيه خلافٌ هناك، فمقتضاهُ عدمُ جوازِ التقليدِ في هذه الحالِ بلا خلاف، مع ذكرِ الخلافِ فيه آنفاً.

قلنا: إن التقليدَ حينئذٍ إنما يكونُ في العملِ برأي مجتهدٍ قد اجتهدَ واستنبطَ الحكم، وبذلك يسقطُ فرضُ العينِ أو فرضُ الكفاية، على أن معنى عدمِ جوازِ تقليدِهِ إذا فاتَ به الاجتهادُ المفروضُ عيناً أو كفايةً أنه يأثمُ بتركهِ على الفورِ أو على التراخي، على التفصيلِ المارِّ في تقسيمهِ إلى ما تقدَّم.

ومعنى جوازِ التقليدِ في العمل: صحةُ العملِ وموافقتهُ للشرعِ إن عُملَ مقلِّداً فيه لمجتهدٍ يجوزُ تقليده، هكذا ينبغي أن يُفهمَ هذا المقامُ توفيقاً بين كلامهم، فتدبَّر.

مسألة: في تقليد من لم يتصف بصفات الاجتهاد:

اعلمْ أن التقليدَ في اصطلاحِ الأصوليينَ كما سبق: هو الأخذُ بقولِ الغيرِ من غيرِ معرفةِ دليل، فخرجَ أخذُ «الفعلِ» فليس بتقليد. وكذا «التقرير» وخرجَ أخذُ القولِ مع معرفةِ دليلهِ من الوجهِ الذي باعتبارهِ يفيدُ الدليل الحكم.

قال في «جمع الجوامع»: إنه اجتهادٌ وافقَ اجتهادَ القائل؛ لأن معرفةَ الدليلِ من الوجهِ المذكورِ لا تكونُ إلا للمجتهد، فغيرُ المجتهدِ عامياً كان أو غيره، يلزمُه أن يقلِّدَ مجتهداً مطلقاً، تبيَّنَ له صحَّةُ اجتهادهِ أم لا.

وقيل: إنما يقلِّدهُ إذا تبيَّنَ له صحةُ اجتهاده، بأن يتبيَّنَ له مستندهُ،

ليسلم مَن لزومِ اتِّباعِهِ في الخطأ. اهـ، مع تغييرٍ للإيضاح[1].

وظاهرهُ أن القسمةَ ثنائية، وتنحصرُ في المجتهِدِ والمقلِّد فقط.

وفي «شرح التحرير» لابن أمير حاج ما يفيدُ أن القسمةَ ثلاثية، فإنه قالَ نقلاً عن الزركشي: العلمُ نوعان:

نوعٌ يشتركُ في معرفتهِ العامةُ والخاصَّة، ويُعلمُ من الدينِ بالضرورة، كالمتواتر، فلا يجوزُ التقليدُ فيه لأحد، كعددِ الركعات، وتعيُّنِ الصلاة، وتحريمِ البناتِ والأمهات، والزنا واللواط، فإنه مما لا يشقُّ على العاميّ معرفته، ولا يشغلهُ عن أعماله.

ونوعٌ يختصُّ بمعرفتهِ الخاصَّة، والناسُ فيه ثلاثة أقسام:

الأول: العاميُّ الصرف، والجمهورُ على أنه يجبُ عليه التقليدُ في فروعِ الشريعةِ جميعها، ولا ينفعهُ ما عندهُ من علمٍ لا يؤدِّي إلى اجتهاد.

وعن الأستاذ والجبائي[2]: يجوزُ في الاجتهاديةِ دون ما طريقهُ القطع، إلحاقاً لقطعياتِ الفروعِ بقطعياتِ الأصول.

الثاني: العالمُ الذي حصلَ بعضَ العلوم المعتبرة، ولم يبلغْ رتبةَ الاجتهاد، فاختارَ ابنُ الحاجب وغيرهُ أنه كالعاميِّ الصرف؛ لعجزهِ عن الاجتهاد.

وقيل: لا يجوزُ له ذلك، وعليه وجوباً معرفةُ الحكمِ بطريقه، لأن له صلاحيةَ معرفةِ الأحكام، بخلافِ غيره.

قال الزركشي: وما أطلقوهُ من إلحاقهِ هاهنا بالعاميِّ فيه نظر، لا سيَّما في أتباعِ المذاهبِ المتبحِّرين، فإنهم لم ينصبوا أنفسهم منصبَ المقلِّدين، وقد قالَ الشيخ أبو علي وغيره: لسنا مقلِّدين للشافعي، وكذا لا إشكال في

---

(١) وينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٤٣٢.

(٢) هكذا ورد، وأظنه نفسه «الأستاذ» وليس آخر، فهو الأستاذ محمد بن عبدالوهاب الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ت٣٠٣هـ.

إلحاقهم بالمجتهدين، إذ لا يقلِّدُ مجتهدٌ مجتهداً، ولا يمكنُ أن يكونَ واسطةً بينهما، لأنه ليس لنا سوى حالتين.

قال ابن المنير: والمختارُ أنهم مجتهدونَ ملتزمونَ أن لا يُحدِثوا مذهباً.

أما كونهم مجتهدين، فلأن الأوصافَ قائمةٌ بهم.

وأما كونهم ملتزمينَ أن لا يُحدِثوا مذهباً، فلأن إحداثَ مذهبٍ زائد، بحيثُ يكونُ لفروعهِ أصولٌ وقواعدُ مباينةٌ لسائرِ قواعدِ المتقدِّمين، فمتعذرُ الوجود؛ لاستيعابِ المتقدِّمينَ سائرَ الأساليب، نعم، لا يمتنعُ عليهم تقليدُ إمامٍ في قاعدة، فإذا ظهرَ له صحَّةُ مذهبِ غيرِ إمامهِ في واقعة، لم يجزْ له أن يقلِّدَ إمامه، لكنَّ وقوعَ ذلك مستبعد، لكمالِ نظرِ من قبله.

الثالث: أن يبلغَ المكلَّفُ رتبةَ الاجتهاد، وهي المسألةُ السابقة، وتقدَّمَ الكلامُ فيها مستوفي[(١)] .اهـ.

وأنتَ إذا تأملتَ تعلمُ أن ما قالهُ الزركشي وابن المنير خروج عن موضوعِ التقسيم، إذ المفروضُ أن القسمَ الأولَ عاميٌّ صرف، لا يقدرُ على فهمِ الأحكامِ من الأدلة، وهذا هو الذي يجبُ عليه التقليد، والثاني عالمٌ حصَّلَ بعضَ العلومِ المعتبرةِ ولم يبلغْ مرتبةَ الاجتهاد.

وأما أتباعُ المذاهبِ المتبحّرون، فإن كانوا قد بلغوا مرتبةَ الاجتهاد ـ كما قال الشيخ أبو عليٍّ وغيره ـ فهم من القسم الثالث، وليس الكلامُ فيه، بل الذي اختلفوا في أنه يُلحقُ بالعامي أم لا هو القسمُ الثاني.

والقولُ بأنه ليسَ لنا سوى حالتين، إن كان ذلك في مجرَّدِ التسميةِ في الاصطلاح، بمعنى أن أهلَ الأصولِ يسمُّون ما عدا المجتهدَ عاميًا، فمسلَّم، إذ لا مشاحةَ في الاصطلاح، ولكنُ ليس الخلافُ في وجوبِ التقليدِ وعدمِ وجوبهِ مبنياً على ذلكَ الاصطلاح.

---

(١) التقرير والتحبير في علم الأصول (في شرح التحرير لابن الهمام) لابن أمير الحاج ٣/٤٦٠.

وإن كان المرادُ أنه ليسَ لنا سوى حالتينِ في الواقع، فغيرُ مسلَّم؛ لأنه مكابرة.

والذي يقتضيهِ النظرُ أن يُقال: إن المكلَّفَ إما أن يكونَ مجتهداً مطلقاً كلِّ العلوم والمسائل، وهذا قد تقدَّمَ الكلامُ في تقليده، وإما أن يكونَ مجتهداً في بعضِ مسائلِ الفقهِ مثلاً دونَ البعض، أو في بعض العلوم - كالفرائضِ - دون بعض، فإن قلنا بتجزي[1] الاجتهاد - وهو الحقّ - فهو فيما بلغَ فيه مرتبةَ الاجتهاد، كالمجتهدِ في الكلّ، ويلزمهُ التقليدُ فيما لم يعلمْ وعجزَ عن علمه، عملاً بقولهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] وقولهِ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] لأنه إنما أوجبَ السؤالَ عند عدمِ العلم.

وقد قالوا: إن قولهُ تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[4] يفيدُ النهيَ عن السؤالِ عند العلم.

وإما أن يكون لم يبلغْ مرتبةَ الاجتهادِ في شيء، فإنْ كانَ لديهِ القدرةُ على فهمِ كيفيةِ أخذِ المجتهدِ الحُكمَ من الدليل، وله قدرةٌ على النقدِ الصحيح، فهذا من أتباع المذاهبِ المرجِّحين، ويجبُ عليه أن يأخذَ بما ترجَّحَ عنده وعلمَ أنه مقتضَى الدليلِ، فيما قدرَ فيه على ذلك، وأن يقلِّدَ غيرَهُ فيما لم يقدرْ فيهِ على ما ذُكر.

وإن كان لا قدرةَ له على فهمِ شيءٍ مما ذُكر، وجبَ عليه التقليد.

هكذا ينبغي أن يكون التقسيمُ أخذاً من كلامهم ومنعاً للإشكال، ويجبُ أن يُحملَ ما اختارهُ ابنُ الحاجبِ وغيرهُ من إلحاقِ العالمِ الذي لم يبلغْ مرتبةَ الاجتهادِ بالعاميِّ الصرفِ على إلحاقهِ به فيما لم يعلَمْ لا فيما

(١) هكذا في الأصل، ويعني: بتجزُّؤ، أو بتجريء، أو بتجزأة.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٤) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

علم، كما يفيدهُ تعليلهُ بعجزهِ عن الاجتهاد، اللهمَّ إلا إذا جرينا على القولِ بعدم جوازِ تجزِّي الاجتهاد، وقلنا بناءً عليه إنه يجبُ التقليدُ على غير المجتهدِ مطلقاً فيما يقدرُ عليه وفيما لا يقدرُ عليه، لكنهُ خلافُ الحقِّ كما سبق.

وما في «المحصول» و«إحكام الآمدي» من أن من ليسَ له أهليةُ الاجتهاد، وإن كان محصِّلاً لبعضِ العلوم المعتبرة، يلزمهُ اتِّباعُ قولِ المجتهدِ والأخذُ بفتواهُ عند المحقِّقينَ من الأصولِيين[1]، يجبُ أيضاً أن يُحملَ على أن ذلك فيما لم يعلمهُ بنفسهِ من الدليل، لا فيما علمهُ بنفسه منه[2].

وما قالهُ بعضُ معتزلةِ بغداد، من أنه إنما يجوزُ التقليدُ إذا بيَّن المجتهدُ للمقلِّدِ صحَّةَ اجتهادهِ بدليله، يجبُ أن يكونَ محمولاً أيضاً على ما إذا كان المقلِّدُ عالماً يقدرُ على الفهم إذا بيَّنَ له المجتهدُ ما ذُكر.

وأما إذا لم يكنْ كذلك، فلا يُشترطُ في جوازِ تقليدهِ ذلكَ وفاقاً، كما أن ما عليهِ الأكثرُ وهو المختار، من أن المقلِّدَ إذا طلبَ من المجتهدِ بيانَ الوجهِ لزمَهُ ذلك مطلقاً، أو إنْ لم يكنْ خفيًّا محمولٌ على ما ذكر.

فتحصَّلَ أن المكلَّفَ إذا كان لا يقدرُ على فهمِ الحُكم من الدليل، ولو بعدَ البيانِ له من المجتهد، يلزمهُ التقليدُ بلا شرطٍ وفاقاً، وإن كان قادراً على الفهم إذا بيَّنَ له المجتهدُ وليسَ بقادرٍ بغيرِ ذلك، فالأكثرُ جوازُ التقليدِ مطلقاً: بيَّنَ له المجتهدُ صحَّةَ مذهبهِ أم لا، كان الوجهُ خفيًّا أم لا؟

وقال بعضُ معتزلةِ بغداد: لا يجوزُ التقليدُ إلا من بعد أن يبيِّنَ المجتهدُ للمقلِّدِ صحَّةَ اجتهادهِ بدليله، كان الوجهُ خفيًّا أم لا؟

وقيل: يُشترطُ البيانُ إن لم يكنْ خفيًّا، لا إن كان خفيًّا.

والاجتهادُ في فروعِ الشريعةِ ليسَ فرضَ عينٍ على كلِّ مكلَّف؛ لأنه لو

---

(١) في الأصل: الأصولين.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٣٤.

قيلَ بفرضيَّتهِ عيناً على كلِّ مكلَّفٍ في فروعِ الشريعةِ كما وجبَ ذلك في أصولِ العقائد؛ لأدَّى ذلك إلى الحرجِ والتكليفِ بما ليسَ في الوسعِ بالنسبةِ للعاجز، وهو منفيٌّ بالنصّ.

وأدَّى أيضاً إلى اشتغالِ المكلَّفينَ أجمعينَ عن المعاش، فتتعطَّل الصنائعُ والحِرَف، وهي فرضُ كفايةٍ أيضاً، ويختلُّ نظامُ العالم، ويتعطَّلُ الحرث، وينقطعُ النسل، ويرتفعُ الاجتهادُ والتقليدُ معاً، ولا يقولُ بذلك عاقل.

مسألة في جواز تقليد المفضول وعدمه:

قيل: يجوز، ورجَّحهُ ابنُ الحاجب؛ لوقوعهِ في زمنِ الصحابةِ وغيرِهم متكرِّراً مشتهراً من غير إنكار.

وقيل: لا يجوز؛ لأن أقوالَ المجتهدينَ في حقِّ المقلِّدِ بمنزلةِ الأدلة في حقِّ المجتهد، فكما يجبُ الأخذُ بالراجحِ من الأدلةِ على المجتهد، يجبُ الأخذُ بالراجحِ من أقوالِ المجتهدينَ على المقلّد، والراجحُ منها بالنظرِ للعاميِّ قولُ الفاضل، ويُعرفُ ذلك بالتسامعِ وغيره.

وقيل ـ وهو المختار ـ: يجوزُ لمن اعتقدهُ فاضلاً أو مساوياً، بخلافِ من اعتقدهُ مفضولاً؛ ولهذا لم يجبْ على المقلِّدِ البحثُ عن الأرجحِ من المجتهدين؛ لعدم تعيُّنهِ بخلافهِ على القولِ بعدمِ الجوازِ مطلقاً، الذي هو القولُ الثاني، فإنهُ عليه يجبُ على المقلِّدِ البحثُ عن الأرجحِ منهم.

وعلى المختار: إن اعتقدَ العاميُّ رجحانَ واحدٍ من المجتهدينَ تعيَّنَ عليه تقليده، وإن كان مرجوحاً في الواقع، عملاً باعتقاده. والمرادُ بالرجحان: الرجحانُ في العلم؛ لأن الراجحَ علماً فوقَ الراجحِ ورعاً، وهو الأصح.

وقيل: بالعكس، كذا يؤخَذُ من «جمع الجوامع».

وقد يُقال: إن كان المرادُ بالعاميِّ ما يشملُ العالمَ الذي لم يبلغْ مرتبةَ

الاجتهاد، فقد علمتَ أنه يأخذُ فيما يقدرُ على علمهِ من الدليلِ بما ترجَّحَ عندهُ أنهُ مقتضاه ـ وإن كان المرادُ العاميَّ الصرف، الذي لا يقدرُ على فهم شيء، فهذا لا يميِّزُ بين فاضلٍ ومفضول، وإنما يعتمدُ في اعتقادِ الأفضليةِ والرجحانِ في العلمِ على التسامع وغيره، فيرجعُ هذا المختارُ إلى القولِ الثاني، إذ لا بدَّ فيَ اعتقادِ الأفضلَيةِ من مقتضٍ له، كتسامعٍ أو غيره، وهذا هو المرادُ من وجوبِ البحثِ المذكور.

وبعدَ كلِّ ما ذُكر، فما رجَّحهُ ابنُ الحاجبِ دليلهُ قويّ، إذ لا يستطيعُ أحدٌ إنكارَ وقوعِ ذلك في زمنِ الأصحابِ ومن بعدهم بلا إنكارٍ من أحد، وليسَ معرفةُ الحقِّ بالرجال، وإنما تُعرفُ الرجالُ بالحقّ، فتعيَّنَ رجحانُ الأولِ كما لا يخفى.

مسألة في تقليد الميت:

اختلفوا في تقليدِ الميِّتِ على أقوال:

أحدها: الجواز؛ لأنه وإن ماتَ فقولهُ باقٍ لم يمت، والمكلَّفُ إما أن يكونَ عارفاً بمأخذِ الميِّتِ الحُكَم من الدليل، فيكونُ تابعاً له، عاملاً بمقتضى الدليل، ولا فرقَ في ذلك بين قولِ الحيِّ والميِّت.

وإما أن يكونَ عامياً صرفاً، فهو المقلِّد، ومدارهُ على صحَّةِ نقلِ القولِ عن القائلِ المجتهدِ ونسبتهِ إليه، ولا فرقَ في ذلك بين قولِ الحيِّ وقولِ الميِّت أيضاً.

ولذا قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أربابها[١]، أي: لأن حياتها بقيامِ الدليلِ الذي دلَّ عليها.

ثانيها: عدمُ الجواز، وبه قالَ الرازي، وعلَّله بأنه لا بقاءَ لقولِ الميِّت، بدليلِ انعقادِ الإجماعِ بعد موتِ المخالف، ولو كان قولهُ باقياً بعد موتهِ لكانَ خلافهُ باقياً فلا ينعقدُ الإجماع معه.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٠٥.

ولمّا أوردوا عليه أنه لو كانَ كما ذكرتَ لم يكنْ في تصنيفِ الكتبِ وتدوينِ المذاهبِ فائدة، أجابَ بأن تصنيفَ الكتبِ وتدوينَ المذاهبِ بعد موتِ أربابها ليسَ لبقاءِ تلك المذاهبِ وجوازِ العملِ بها، وإنما هو لاستفادةِ طرقِ الاجتهادِ من تصرُّفهم في الحوادثِ وكيفيةِ بناءِ بعضها على بعض، ولمعرفةِ المختلفِ فيه والمتفقِ عليه.

وهو مردودٌ بأن قولهُ لا بقاءَ لقولِ الميِّتِ غيرُ مسلَّم، وما استدلَّ به من انعقادِ الإجماعِ لا يدلُّ، لأنه إنما انعقدَ الإجماعُ لعدمِ وجودِ مخالف، لا لعدمِ وجودِ الخلاف، ولكنَّ الإجماعَ اللاّحقَ يرفعُ الخَلافَ السابق، فهو بمنزلَةِ ما لو كان المخالفُ حيًّا ورجعَ إلى الوفاقِ بعد الخلاف.

وما قالهُ من أن تصنيفَ الكتبِ وتدوينَ المذاهبِ إنما هو لاستفادةِ إلخ، لا يصحّ؛ لأن تلك الاستفادةَ إنما تمكُنُ من القادرِ على الاجتهاد، والكلامُ مفروضٌ في التقليد، وهو إنما يكونُ من العاجزِ عن الاجتهاد.

فالتصنيفُ حينئذٍ لتلك الاستفادةِ بالنظرِ للقادر، وللعملِ بما فيها بالنسبةِ لغيره، على أنَّ ما قاله مُعارضٌ بحجَّةِ الإجماعِ بعد موتِ المجمَعين، ولو كان لا بقاءَ لقولِ الميِّتِ لم يكنِ الإجماعُ بعد موتهم باقياً، فلا يكونُ حجَّة، وهو لا يقولُ به.

ثالثها: جوازُ تقليدِ الميِّتِ إن فُقِدَ الحيّ، ويُعلَمُ ردُّهُ من الدليلِ الأول، وممّا رددنا به على الثاني.

رابعها: الجوازُ إن نقلهُ عنه مجتهدٌ في مذهبه؛ لأنهُ لمعرفةِ مداركهِ يميِّزُ بين ما استمرَّ عليه وما لم يستمرَّ عليه، فلا ينقلُ لمن يقلِّدُ إلا ما استمرَّ عليه، وهو ضعيفٌ أيضاً؛ لأن الكلامَ مفروضٌ في تقليدِ الميِّتِ بعد موتهِ فيما هو مذهبه، ولا يكونُ مذهباً له إلا ما استمرَّ عليه، والمدارُ في ذلك على صحة النقل، وكونِ الناقلِ ثقة، كان مجتهداً في المذاهبِ أم لا، ولا معنى لاشتراطِ كونِ الناقلِ مجتهداً في المذاهبِ إلا إذا جعلناهُ هو المقلَّد، بفتحِ اللام، وحينئذٍ يرجعُ هذا القولُ إلى ما اختارهُ الرازي، وقد علمتَ ردَّه.

مسألة في جواز إفتاء المقلد بمذهب من قلده:

اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: الجوازُ إذا كان قد بلغَ مرتبةَ الاجتهادِ المقيَّد، واشتغلَ بتقريرِ مذهبٍ معيَّن، واتخذَ نصوصَهُ أصولاً يستنبطُ منها نحوَ ما يفعلهُ بنصوصِ الشارع، وهذه صفةُ أصحابِ الوجوهِ القادرينَ على استنباطِ الفروعِ من الأصول.

قال السبكي: والذي أظنهُ قيامَ الإجماعِ على جوازِ فُتيا هؤلاء، وأنت ترى علماءَ المذاهب ممن وصلَ إلى هذه الرتبَة، هل منعهم أحدٌ الفتوى، أو منعوا هم أنفسهم منها؟ وكذلك إن لم يبلغْ تلك المرتبة، ولكنه كان فقيهَ النفس، حافظاً للمذهب، قائماً بتقريره، غير أنه لم يمارسِ التخريجَ والاستنباطَ كما مارسَ أصحابَ الوجوه، وهذا وأمثالهُ كانوا يُفتونَ ويخرِّجونَ أيضاً كأصحابِ الوجوه، فإن كانَ لم يبلغْ هذه المرتبةَ أيضاً، لكنهُ حافظٌ لواضحاتِ المسائل، وعنده ضعفٌ في تقريرِ أدلتها، فعلى من كان في هذه المرتبةِ أن لا يُفتي فيما لا نقلَ عندهُ فيه وأغمضَ فهمه عليه، فإن كان عنده فيه نقل، أو لم يكنْ فيهِ عندهُ نقل، ولكن لم يغمضْ عليه فهمهُ وأخذهُ من دليله، جازَ له الإفتاء.

ثاني الأقوال: عدمُ الجوازِ مطلقاً.

ثالثها: الجوازُ عند عدمِ المجتهدِ المطلق، وعدمُ الجوازِ عند وجوده.

وقد عُلِمَ ممّا ذُكر، أن من لم يبلغْ مرتبةَ الاجتهادِ المطلقِ له مراتبُ ثلاث:

إحداها: أن يصلَ إلى مرتبةِ الاجتهادِ المقيَّد، وهي مرتبةُ أصحابِ الوجوه.

الثانية: أن يصيرَ فقيهَ النفس، حافظاً للمذهب، قائماً بتقريره، غيرَ أنه لم يبلغْ مرتبةَ أصحابِ الوجوه، ولم يمارسِ التخريجَ والاستنباطَ كما مارسوا، ولم يزاولْ ذلك كما زاولوه.

الثالثة: أن يحفظَ الواضحاتِ من المسائل، غيرَ أن عندهُ ضعفاً في تقريرِ أدلَّتها، ولم يبلغْ درجةَ فقيهِ النفس.

وبقيتْ مرتبةٌ رابعة، وهي مرتبةُ العاميِّ الصرف، الذي لم يبلغْ مرتبةً من المراتبِ الثلاثِ المتقدِّمة، فهذا لا يجوزُ له أن يُفتيَ غيره، ولا يجوزُ لغيرِهِ أن يستفتيه، إلا إذا عرفَ حُكمَ حادثةٍ بدليلها.

فإن عرفَ ما ذُكِرَ، كان في إفتائهِ واستفتائهِ حينئذٍ أوجهٌ للشافعيةِ وغيرهم:

أحدها: عدمُ الجوازِ مطلقاً؛ لعدمِ أهليتهِ للاستدلال، وعدمِ علمهِ بشروطهِ، ولعلهُ يظنُّ ما ليسَ دليلاً دليلاً، وهذا - في الزركَشي - الأصح.

ثانيها: الجوازُ مطلقاً، لأنه لما عرفَ حُكمَ الحادثةِ بدليلهِ فقد حصلَ العلمُ لديه، كالعالم.

ثالثها: إن كان الدليلُ كتاباً أو سنَّةً جاز، وإلا فلا يجوز؛ لأنهما خطابُ اللّهِ تعالى لجميعِ المكلَّفين، فيجبُ على كلِّ مكلَّفٍ العملُ بما وصلَ إليه منهما على قدرِ ما فَهم، وإرشادُ غيرِهِ إليه.

رابعها: إن كانَ الدليلُ نقلياً جاز، وإلا فلا.

وقد ذكرَ ابنُ قيِّمِ الجوزية، أن المفتيَ إذا سُئل عن مسألة:

فإما أن يكونَ قصدُ السائلِ فيها معرفة حُكمِ الله ورسوله، ليسَ إلا.

وإما أن يكونَ قصدهُ معرفةَ ما قالهُ الإمامُ الذي شَهرَ المفتي نفسَهُ باتِّباعهِ وتقليدهِ دون غيرِهِ من الأئمة.

وإما أن يكونَ مقصودهُ معرفةَ ما ترجَّحَ عند ذلكَ المفتي وما يعتقدهُ فيها؛ لاعتقادهِ علمَهُ ودينَهُ وأمانته، فهو يرضى بتقليدهِ هو، وليسَ له غرضٌ في قولِ إمامٍ بعينه.

فهذه أجناسُ الفُتيا التي تَرِدُ على المفتين.

ففرْضُ المفتي في القسمِ الأولِ أنه يجيبُ بحُكمِ الله ورسولهِ إذا عرفهُ وتيقَّنه، لا يسعهُ غيرُ ذلك.

وأما في القسم الثاني، فإذا عرفَ قولَ الإمام بنفسهِ وسعهُ أن يخبرَ به، ولا يحلُّ له أن ينسبَ إليه القولَ ويُطلقَ عليهِ أنَه قولهُ بمجرَّدِ ما يراهُ في بعضِ الكتبِ التي حفظها أو طالعها من كلامِ المنتسبينَ إليه، فإنه قد اختلطتْ أقوالُ الأئمةِ وفتاويهم بأقوالِ المنتسبينَ إليهم واختياراتهم، فليسَ كلُّ ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثيرٌ منه يخالفُ نصوصَهم، وكثيرٌ منه لا نصَّ لهم فيه، وكثيرٌ منه يخرج[1] على فتاويهم، وكثيرٌ منه أفتوا به بلفظهِ أو بمعناه، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يقولَ هذا قولُ فلانٍ ومذهبهُ إلا أنْ يعلمَ يقيناً أنه قولهُ ومذهبه، فما أعظمَ خطرَ المفتي وأصعبَ مقامهُ بين يدي الله تعالى.

وأما القسمُ الثالث، فإنه يسعهُ أن يخبرَ المستفتيَ بما عندهُ في ذلك وما يغلبُ على ظنِّهِ أنه الصواب، بعد بذلِ جهدهِ واستفراغِ وسعه، ومع هذا فلا يلزمُ المستفتي الأخذُ بقوله، وغايتهُ أنه يسُوغُ له الأخذُ به.

فليُنزلِ المفتي نفسَهُ في منزلةٍ من هذه المنازلِ الثلاثة، وليقُمْ بواجبها، فإن الدينَ دينُ الله، والله سبحانهُ لا بدَّ سائلهُ عن كلِّ ما أفتى به، وموردهُ عليه ومحاسبهُ ولا بدّ، والله المستعان. اهـ[2].

والقسمُ الأولُ والثالثُ لا بدَّ فيهما أن يكونَ كلٌّ منهما عالماً قادراً على أخذِ أحكامِ الحوادثِ من أدلَّتها، سواءٌ كان مجتهداً مطلقاً أو مقيداً.

والمدارُ في القسم الثاني على أن يكون قد تلقَّى مذهبَ إمامه، ورواهُ بالسندِ بالطريقِ التي تُرَوَى بها الأحاديثُ عن رسولِ الله ﷺ، فكما أنه لا يسُوغُ لأحدٍ أن ينسبَ إلى رسولِ الله قولاً إلا من بعدَ أن يعلمَ أنه قوله، بطريقِ نقلهِ وروايتهِ عن الثقاتِ عن رسولِ الله، كذلك لا يجوزُ لمن يُفتي

---

(١) في الأصل: تخرج.

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم ١٧٦/٤.

مخبراً عن مذهبِ إمامٍ بعينهِ أن يخبرَ بذلكَ وينسبَ القولَ إلى ذلك الإمامِ إلا من بعد نقلِهِ إليه وروايتِهِ عن الثقاتِ عن ذلك الإمام.

وفي هذا القسمِ لا يشترطُ أن يكونَ المفتي مجتهداً، بل المدارُ على صحةِ النقلِ عن الإمامِ.

ومتى علمتَ ذلك، تعلمُ أن العاميَّ الصرفَ إذا كان عدلاً ثقةً ضابطاً، ناقلاً لمذهبِ إمام من الأئمة، وكان المستفتي يريدُ الأخذَ بقولِ ذلك الإمام، جازَ لذلك العاميِّ أن يُخبرَهُ بما سمعَ من المجتهدِ بلا واسطة، أو نقله إليه عنه الثقةِ العدل.

مسألة في استفتاء العامي:

اتفقوا على أن العاميَّ لا يجوزُ أن يستفتيَ إلا من غلبَ على ظنِّهِ أنه من أهلِ الاجتهادِ والورع، وذلك بأن يراهُ منتصباً للفتوى بمشهدِ الخلق، ويرى إجماع المسلمينَ على سؤالِهِ والاستفتاءِ منه. ولا يجوزُ له أن يسألَ من يظنُّهُ غيرَ عالمٍ أو غيرَ متديِّن.

وإنما وجبَ عليه ذلك لأنه بمنزلةِ نظرِ المجتهدِ في الأمارات.

فإن سألَ جماعةً، فاختلفتْ فتاويهم، فقال قوم: يجبُ عليه الاجتهادُ في أورعهم وأعلمهم، وقالَ آخرون: لا يجبُ عليه ذلك.

ثم إذا اجتهد، فإن ترجَّحَ أحدهم مطلقاً، أي: في الدينِ والعلمِ في ظنِّهِ، تعيَّنَ العملُ بقوله:

وإن ترجَّحَ أحدهم في الدينِ واستووا في العلم، وجبَ العلمُ بقولِ الأدين.

وإن ترجَّحَ في العلمِ واستووا في الدين، فمنهم من خيَّره، ومنهم من أوجبَ الأخذَ بقولِ الأعلمَ، وهو الأقرب.

وإن استووا مطلقاً، أي: في العلمِ والدين، فقد يُقال: لا يمكنُ وقوعه، كما قيلَ في استواءِ الأمارتينِ بالنسبةِ للمجتهد.

وقد يُقال: يجوزُ وقوعه، فإن وقعَ يخيَّر. كذا يؤخَذُ من «شرح الأسنوي على المنهاج» ومن «المحصول» و«تحرير الكمال وشرحه» لابن أمير حاج[1].

وهذه المسألة هي مسألةُ جوازِ تقليدِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ وعدمُ جوازه، وقد تقدَّمَ لنا الكلامُ فيها.

والمرادُ بالاستفتاءِ هنا: السؤالُ عن الحُكم عند المجتهدِ لأجلِ العملِ بقولهِ فيه، سواءٌ كان المسؤولُ نفسَ المجتهد، أو من نقلَ عنه نقلاً صحيحاً ولو بواسطة، فمعنى هذا الكلام أنهم اتفقوا على أنه لا يحلُّ للعاميِّ أن يعملَ إلا بقولِ مجتهد، بأن استفتى ذلك العاميُّ هذا المجتهدَ مباشرة، أو نقلهُ له الثقةُ العارفُ بذلك القول، وليس المعنى أنه يُشترطُ في المخبرِ عن الحُكم مطلقاً، سواءٌ كانَ مخبراً عن قولهِ فيه أو مخبراً عن قولِ مجتهدٍ آخرَ فيه أنَ يكونَ مجتهداً، ولا يحلُّ للعاميِّ العملُ بخبرهِ إلا إذا كان كذلك، فإن هذا المعنى غيرُ مرادٍ، كما يؤخَذُ ممّا قدَّمنا.

مسألة في رجوع المقلد لمجتهد عن تقليده إلى تقليد مجتهد آخر:

اعلمْ أن الرجوعَ إما أن يكونَ قبل العمل، وإما أن يكونَ بعد العمل.

فأمّا رجوعهُ عن التقليدِ قبل العملِ، ففيه خلاف، قيل: بمجرَّدِ الإفتاءِ يلزمهُ العمل، ولا يجوزُ له الرجوع، وإن لم يلتزمْهُ ولم يشرعْ في العمل.

وقيل: لا يجوزُ له الرجوعُ، ويلزمهُ العملُ إن شرعَ فيه وإن لم يلتزمه.

وقيل: لا يجوزُ له الرجوعُ إن التزمهُ وإن لم يشرعْ في العمل.

وقيل: لا يجوزُ له الرجوعُ إن وقعَ في قلبهِ صحَّته.

وقيل: إن لم يوجدْ مفتٍ آخر، وإلا تخيرٌ بينهما.

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي ١/٥٣١.

والأصحُّ جوازُ الرجوعِ قبلَ العملِ مطلقاً.

وأما الرجوعُ عن التقليدِ فيما قلَّدَ فيه بعد العملِ به، فقال الآمديُّ وابنُ الحاجب: لا يجوزُ اتفاقاً.

وقالَ الزركشيُّ في كلام غيرهما ما يقتضي جريانَ الخلافِ فيه أيضاً بعد العمل، وكيف يمتنعُ إذا اعتقدَ صحَّته؟ لكنَّ وجهَ ما قالاهُ أنه بالتزام مذهبِ مجتهدٍ صارَ مكلَّفاً بالعملِ به ما لم يظهرْ له غيره، والعاميُّ لا يظهرُ له، بخلافِ المجتهد، حيثُ ينتقلُ من أمارةٍ إلى أمارة.

وفصَّلَ بعضُهم فقال: التقليدُ بعد العمل، إن كان من الوجوبِ إلى الإباحةِ ليترك، كالحنفيِّ يقلِّدُ في الوترِ الواجبِ عنده مذهباً آخرَ لا يقولُ بوجوبه، ليباحَ له تركه، أو من الحظرِ إلى الإباحةِ ليفعل، كالشافعيِّ يقلِّدُ في أن النكاحَ بلا وليٍّ جائز.

والفعلُ أو التركُ لا ينافي الإباحة، واعتقادُ الوجوبِ أو التحريم خارجٌ عن العمل، وحاصلٌ قبله، فلا معنى للقولِ بأن العملَ فيها مانعٌ من التقليد، وإن كان بالعكس، بأن كان يعتقدُ الإباحة، فيقلِّدُ في الوجوبِ أو التحريم، فالقولُ بالمنعِ أبعد.

وليسَ في العاميِّ إلا هذه الأقسام، نعم، المفتي على مذهبِ إمام إذا أفتى بكونِ الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً، ليس له أن يقلِّدَ ويُفتيَ بخلافه، لأنهُ محضُ تَشَهٍّ[1].

وتوجيهُ الزركشي لكلام الآمدي وابنِ الحاجبِ بما سبقَ ساقط؛ لأن المسألةَ موضوعةٌ في العاميِّ الذي لم يلتزمْ مذهباً معيَّناً كما يفصحُ به كلامُ الآمدي، ثم ذكرهما بعد ذلك ما لو التزمَ مذهباً معيناً، على أن الالتزامَ غيرُ لازم على الصحيح، وقد قال الإمامُ صلاحُ الدين العلائي[2]: ثم لا بد وأن يكونَ مخصَّصاً بحالةِ الورعِ والاحتياط، إذ لا يمنعُ فقيهٌ من الرجوعِ في مثل

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٦٠٠.

(٢) العالم المحدِّث الفقيه صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي، ت٧٦١هـ.

ذلك. كذا يؤخذُ من «جمع الجوامع» و«التحرير وشرحه»[1].

وأقول: إن رجوعَ المقلِّد بعد العملِ على وجهين:

أحدهما: أن يتَّحدَ الحُكمُ والحادثة، كأنْ يتزوَّجَ امرأةً بالغةً بدونِ إذنِ وليِّها، مقلِّداً في ذلك أبا حنيفة، ثم يبدو له أن يرجعَ عن ذلكَ ويقلِّدَ الشافعيُّ في عدمِ جوازِ زواجِ البكرِ البالغةِ بدونِ إذنِ وليِّها؛ ليفسخَ عقدَ الزواجِ المذكور، ولا يجبُ عليه لتلك المرأةِ نفقةٌ ولا مهر، ولا يقعُ عليه طلاقُهَا. أو يبيعَ بيعاً صحيحاً على مذهبٍ فاسداً على مذهبٍ آخر، مقلِّداً مذهبَ من قال بصحَّةِ العقد، ثم يبدو له أن يقلِّدَ مذهبَ القائلِ بالفساد؛ ليفسخَ ذلك العقد، ولا تلزمهُ أحكامه. وهكذا.

والذي يظهرُ ويقتضيهِ النظرُ الصحيح، أن الرجوعَ عن التقليدِ في هذا الوجهِ لا يجوزُ اتفاقاً، وعليه يُحمَلُ كلامُ الآمدي وابنِ الحاجبِ وغيرهما؛ لأنه لو جازَ الرجوعُ حينئذٍ يلزمُ عليه فسادُ النظام، مع أن الشرعَ ما جاءَ إلا لحفظِ نظامِ العالمِ في معاشهم ومعادهم، ويلزمُ عليه عدمُ الوثوقِ بالعقود، وفي هذا مِن الخَللِ ما لا يقولُ به فقيه. ويدلُّ له أن المجتهدَ إذا أمضى عملاً ثم تغيَّرَ اجتهادهُ لا ينقضُ عملَه الأول، فكذا المقلِّد.

الوجهُ الثاني: أن يتَّحدَ الحُكمُ ولكنْ تتعدَّدُ الحادثة، كأن يقلِّدَ أبا حنيفةَ في زواجِ امرأةٍ بالغةٍ بدونِ إذنِ وليِّها ويتزوَّجها كذلك، ثم يبدو له أن يقلِّدَ غيرَهُ في عدمِ الجوازِ في هذا الحكم، لكنْ في امرأةٍ أخرى. فهذا أيضاً رجوعٌ عن التقليدَ بعدِ العمل، وعليه يُحمَلُ كلامُ الزركشيِّ وغيره، من جريانِ الخلافِ في جوازِ الرجوعِ عن التقليدِ بعد العمل، ردًّا على الآمدي وابنِ الحاجب، حيثُ حكيا الاتفاقَ على منعِ الرجوعِ بعد العمل.

فمن قالَ إن العاميَّ متى التزمَ مذهباً معيناً لزمه، وأن التقليدَ لمجتهدٍ في حادثةٍ التزامٌ لمذهبه، قال بعدمِ جوازِ الرجوع.

---

(1) التقرير والتحبير ٣/٤٦٧.

ومن قالَ إن العاميَّ إذا التزمَ مذهباً معيناً لا يلزمه؛ لأنه التزامُ ما لا يلزم؛ لأن كلَّ مذهبٍ من مذاهبِ المجتهدين شرعُ الله في حقِّه، أو قالَ بأنه يلزمهُ ولكنَّ مجرَّدَ التقليدِ في حادثةٍ لا يكونُ التزاماً، قالَ بجوازِ الرجوعِ بعد العملِ في هذا الوجه.

وهذا الذي قلنا توفيقٌ يزولُ به الخلافُ والإشكال، ويحصلُ به الوفاقُ وجمعُ المقال.

مسألة: هل يجب على العامي أن يلتزم مذهباً معيناً؟

قالَ ابنُ السبكي: الأصحُّ أنه يجبُ عليه التزامُ مذهبٍ معيَّنٍ يعتقدهُ أرجح.

وقال غيره، كالآمدي وابنِ الحاجب: المختارُ أنه لا يجب، للقطعِ بالاستقراءِ التامِّ بأن المستفتينَ ما كانوا يلتزمونَ مذهباً معيَّناً، بل كانوا في كلِّ عصرٍ من زمنِ الصحابةِ ومن بعدهم يستفتونَ مرَّةً واحداً ومرَّةً غيرَه، غيرَ ملتزمينَ مفتياً واحداً، وشاعَ ذلك وتكرَّر، ولم ينكر هذا أحدٌ في عصرٍ من الأعصار، وذلك فيما إذا لم يلتزمْ مذهباً معيَّناً.

فلو التزمَ مذهباً معيَّناً، كأبي حنيفةَ أو الشافعي، فهل يلزمهُ الاستمرارُ عليه، فلا يعدلُ عنه في مسألة من المسائل؟

فقيل: يلزمهُ كذلك: لأنه بالتزامهِ يصيرُ ملزمَاً به، كما لو التزم مذهبهُ في حكم حادثةٍ معيَّنةٍ وعملَ به فيها، فإنه لا يجوزُ له العدولُ عن العملِ بهذا الحكمِ في هذه الحادثة، ولأنه اعتقدَ أن المذهبَ الذي انتسبَ إليه هو الحق، فعليهِ العملُ بموجَبِ اعتقاده.

وقيل: لا يلزمه، وهو الأصح، كما في الرافعيِّ وغيره؛ لأن التزامهُ غيرُ ملزِم، إذ لا واجبَ إلا ما أوجبهُ اللَّهُ ورسوله، ولم يوجبِ اللَّهُ ولا رسولهُ على أحدٍ من الناسِ أن يتمذهبَ بمذهبِ رجلٍ معيَّنٍ فيقلِّدَهُ في دينهِ في كلِّ ما يأتي ويذرُ دون غيره.

على أن ابنَ حزمٍ نقلَ أنهم أجمعوا على أنه لا يحلُّ لحاكمٍ ولا مُفتٍ تقليدُ رجل، فلا يحكُمُ ولا يفتي إلا بقوله، وإن كان ذلك محمولاً عندنا على الحاكمِ أو المفتي المجتهد، كما سبق بيانه.

وقد مضتِ القرونُ الفاضلةُ على عدمِ القولِ بذلك، بل لا يكونُ للعاميِّ مذهب، ولو تمذهبَ به وادَّعى أنه التزمه؛ لأن المذهبَ إنما يصحُّ أن يكونَ لمن له نوعُ نظرٍ واستدلالٍ وتبصُّرٍ بالمذاهبِ على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروعِ ذلك المذهب، وعرفَ فتاوى إمامهِ وأقواله، وكيفَ أخذَ ذلكَ الإمامُ الأحكَامَ التي قال بها من أدلَّتها التفصيلية.

وأما من لم يتأهَّلْ لذلكَ ألبتة، وقال: أنا حنفي، بمجرَّدِ أنه قلَّدَ أبا حنيفةَ في جميعِ أعماله، أو أنا شافعيٌّ، بمجرَّدِ ما ذكر، وهكذا، فلا يصيرُ كذلكَ بمجرَّدِ ذلك القول، كما لو قال أنا فقيهٌ ولم تقمْ به مَلكةُ الفقه، أو أنا نحويٌّ ولم تقمْ به مَلكةُ النحو، أو أنا كاتبٌ ولم تقمْ به القدرةُ على الكتابة، فإنه لا يصيرُ كذلكَ بمجرَّدِ قولهِ ذلك.

يوضِّحُ ذلكَ أن القائلَ أنا حنفيٌّ مثلاً، زعمَ أنه متَّبِعٌ ذلك الإمام، سالكٌ طريقَهُ في العلمِ والمعرفةِ والاستدلال، فإذا كان كذلك في الواقعِ صحَّ له أن يقولَ ذلك، أما مع جهلهِ وبُعدهِ جدًّا عن سيرةِ الإمام، وعن علمهِ بطريقه، فكيفَ يصحُّ له الانتسابُ إليه؟ بل يكونُ الانتسابُ إليه حينئذٍ مجرَّدَ دعوىً وكلاماً فارغاً من المعنى. كذا ذكرهُ فاضلٌ متأخِّر.

قلت: ولو شاحَحَهُ مُشاحِحٌ[1] في أن القائلَ أنا حنفيٌّ مثلاً لم يردْ به أنه متَّبِعٌ لأبي حنيفةَ في جميعِ هذا المذكور، بل متَّبعهُ في الموافقةِ فيما أدَّى إليه اجتهادهُ عملاً واعتقاداً، فسيظهرُ جوابهُ مما يُذكَرُ قريباً. كذا في شرح التحرير[2].

وحاصلُ الجوابِ الذي أشارَ إليه، أن القائلَ أنا حنفيٌّ مثلاً، متى أرادَ

---

(١) أي: خاصمه وجادله مجادل.

(٢) التقرير والتحبير ٤٦٨/٣، وينظر: أعلام الموقعين ٢٦٢/٤.

أنه متَّبعٌ لأبي حنيفةَ مثلاً، فيما أدَّى إليهِ اجتهادهُ عملاً واعتقاداً، ولم يردْ ما ذكرنا، كان معنى قولهِ هذا أنه جعلَ عملهُ موافقاً لما أدَّى إليه اجتهادُ أبي حنيفةَ مثلاً واعتقادهِ كذلك، بدونِ أن يعرفَ لذلك وجهاً، ولا أن يبنيَ ذلك على دليل، ولم يكنْ بمجرَّدِ هذا متمذهباً بمذهبِ أبي حنيفة، إذ معنى المتمذهبِ به: العالمِ به، وهذا المقادرُ لا يصيرُ به عالماً بالمذهب.

أو كان معنى قولهِ أنا حنفيٌّ مثلاً: أنا منسوبٌ إلى أبي حنيفة، من جهةِ أنه عملَ عملاً جعلَ عملهُ على وفقِ ما أدَّى إليه اجتهادُ أبي حنيفة، أو من جهةِ أنه سيجعلُ عملهُ كذلك، فهو تعليقٌ للتقليد، أو وعدٌ به، ولم يكنْ معنى قولهِ أنا حنفيٌّ: أنا متمذهبٌ بمذهبه، وكلامُنا في هذا لا في ذاك، فتدبَّر.

ثم قال الشيخ صلاحُ الدين العلائي: والذي صرَّحَ به الفقهاءُ في مشهورِ كتبهم: جوازُ الانتقالِ في آحادِ المسائل، والعملُ بها بخلافِ مذهبِ إمامهِ الذي يقلِّدُ مذهبه، إذا لم يكنْ ذلك على وجهِ التتبُّعِ للرخص.

وشبَّهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهتْ عليه أواني ماءٍ أو ثيابٍ تنجَّسَ بعضها، إذا قلنا ليس له أن يجتهدَ فيها، بل يقلِّدُ بصيراً مجتهداً، فإنه يجوزُ أن يقلِّدَ في الأواني واحداً، وفي الثيابِ واحداً آخر، ولا يُمنَعُ من ذلك.

القولُ الثالث فيما لو التزمَ مذهباً معيَّناً: أنه كمنْ لم يلتزمْ إنْ عملَ بحكم تقليداً لمجتهدٍ لا يرجعُ عنه، وفي غيرِ ما عملَ به تقليداً لمجتهدٍ يجوزٌ له أن يرجعَ ويقلِّدَ غيرَ الأول، قال السبكي: وهو الأعدل، وقال الكمال: وهو الغالبُ على الظن؛ لعدم ما يوجبُ شرعاً على المقلِّدِ اتِّباعَهُ للمجتهدِ فيما لم يعملْ فيه تقليداً له، بَل الدليلُ الشرعيُ اقتضى العملَ بقولِ المجتهدِ وتقليدهِ فيما احتاجَ المكلَّفُ فيه إلى التقليد، وهو قولهُ تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١) والسؤالُ إنما يجبُ على من لم يعلمْ ليعلمَ فيعمل، وذلكَ إنما يتحقَّقُ عند طلبِ حكمِ الحادثةِ المعيَّنة، فإذا

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

لم يكنْ أهلاً للاجتهاد، واحتاجَ إلى معرفةِ حكمِ حادثةٍ نزلتْ به، وثبتَ فيها عندهُ قولٌ لمجتهد، عملَ به.

وأما التزامه، فلم يثبتْ من السمع اعتبارهُ ملزماً له، فهو كمن التزمَ شيئاً لرجلٍ من غيرِ أن يكونَ له عليه ذلك، لا يمكنُ أن يُلزمَ به ويُحكمُ عليه به، وإنما يكونُ التزامهُ ملزماً في النذرِ لله تعالى، لورودِ النصِّ فيه بقولهِ تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[1].

ولا فرقَ في التزامِ المذهبِ بين أن يلزمهُ بلفظهِ كما في النذر، أو بقلبهِ وعزمه.

على أن قولَ القائل: قلَّدتُ فلاناً مثلاً فيما أفتى به من المسائل، تعليقُ التقليد، أو الوعدُ به؛ لأنه إن كان بمعنى إن عملتُ عملاً جعلتهُ موافقاً لما أفتى به فلان، كان تعليقاً للتقليد، وإن كان بمعنى سأجعلُ عملي موافقاً لما أفتى به، كان وعداً، وعلى كلِّ حالٍ هو غيرُ لازم.

ويتخرَّجُ من كونهِ كمن لم يلتزمْ جوازَ تتبُّعِ رخص المذاهب، أي: أخذَهُ من كلِّ مذهبٍ بما هو الأخفُّ الأسهلُ فيما يقعُ له من المسائل، ولا يمنعُ من ذلك مانعٌ شرعي، لأن للإنسانِ أن يسلكَ الأخفَّ عليه إذا وجدَ إليه سبيلاً، بأن لم يكنْ عملَ بآخرَ فيه.

والغالبُ أن أمثالَ مسألةِ المنعِ من تتبُّعِ الرُّخَصِ إلزاماتٌ منهم لكفِّ الناسِ عن تتبُّعِ الرخصِ لغرضٍ فاسد، وإلا فما المانعُ أن يأخذَ العاميُّ في كلِّ مسألةٍ بقولِ مجتهدٍ هو أخفُّ عليه؟ وأنا لا أرى ما يمنعُ هذا من العقلِ والسمع، وكونُ الإنسانِ يتبعُ ما هو أخفُّ على نفسهِ من قولِ مجتهدٍ ساغَ له الاجتهاد، ما علمتُ من الشرعِ ذمَّهُ عليه. وكان ﷺ يحبُّ ما خُفِّفَ عنهم. أخرجهُ البخاريُّ عن عائشة[2].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) لفظه في الصحيح: «وكان يحبُّ ما يخفف عنهم». صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة (٥٩٠).

وثمة عدَّةُ أحاديثَ صحيحةٍ تدلُّ على ذلك.

لكنْ ما عن ابنِ عبدالبرّ من أنه لا يجوزُ للعاميِّ تتبُّعُ الرخصِ إجماعاً، إن صحَّ احتاجَ إلى جواب، ويمكنُ أن يُقال: لا نسلِّمُ صحَّةَ دعوى الإجماع، إذ في تفسيقِ من تتبَّعَ الرخصَ عن أحمدَ روايتان، وحملَ القاضي أبو يعلى الروايةَ المفسِّقةَ على غيرِ متأوِّلٍ ولا مقلِّد.

وذكرَ بعضُ الحنابلةِ أنه إن قويَ الدليل، أو كانَ عامياً، لا يفسَّق.

وفي روضةِ النووي، وأصلها حكايةٌ عن الحناطي وغيره، عن ابن أبي هريرة: أنه لا يفسَّقُ به[1].

ثم لعلهُ محمولٌ على نحوِ ما يجتمعُ له من ذلك ما لم يقلْ بمجموعهِ مجتهد.

وقد قيَّدَ بذلك العلامةُ القرافيُّ من المتأخِّرينَ فقال: إنما يجوزُ تقليدُ غيرِ من قلَّدهُ أوَّلاً إذا لم يترتَّبْ على تقليدِ ذلكَ الغيرِ ما يجتمعُ على بطلانهِ الأولُ والثاني.

فمن قلَّدَ الشافعيَّ في عدمِ فرضيَّةِ الدلكِ للأعضاءِ المغسولةِ في الوضوءِ والغُسل، ومالكاً في عدمِ نقضِ اللمسِ بلا شهوةٍ للوضوء، فتوضَّأ ولمسَ بلا شهوةٍ وصلى، إن كانَ الوضوءُ بدلكٍ صحَّتْ صلاتهُ عند مالك، وإن كان بلا دلكٍ بطلتْ عندهما.

وقال الروياني: يجوزُ تقليدُ المذاهبِ والانتقالُ إليها بثلاثة شروط:

أن لا يجمعَ بينها على صورةٍ تخالفُ الإجماع، كمن تزوَّجَ بغيرِ صَداقٍ ولا وليٍّ ولا شهود، فإن هذه الصورةَ لم يقلْ بها أحدٌ من المجتهدين، وأن يعتقدَ فيمن يقلِّدهُ الفضل، وأن لا يتتبَّع الرخصَ التي في المذاهب.

وتعقَّبَ القرافيُّ هذا الشرطَ بأنه إن أرادَ بالرخصِ ما ينقضُ فيه قضاءُ

(١) المؤلف لا يزال يلخص من التقرير والتحبير ٤٦٩/٣ وما قبله، وما بعده.

القاضي، وهو أربعة: ما خالفَ الإجماع، أو القواعد، أو النصّ، أو القياسَ الجليّ، فهو حسنٌ متعيِّن، فإن ما لا نقرُّهُ مع تأكُّدهِ بحكمِ الحاكم، فأولى أن لا نقرَّهُ قبلَ ذلك.

وإن أرادَ بالرخصِ ما فيه سهولةٌ على المكلَّف، كيف كان يلزمهُ أن يكونَ مَنْ قلَّدَ مالكاً في المياهِ والأرواثِ وتركَ الألفاظَ في العقودِ مخالفاً لتقوى الله وليسَ كذلك؟ وتعقَّبَ الأولَ بأن الجمعَ المذكورَ ليسَ بضائر، فإن مالكاً مثلاً لم يقل فيمن قلَّدَ الشافعيَّ في عدم الصَّداقِ إنَّ نكاحَهُ باطل، وإلا لزمَ أن تكونَ أنكحةُ الشافعيةِ بلا صَداقٍ باطلةً عنده.

ولم يقلِ الشافعيُّ إن من قلَّدَ مالكاً في عدم الشهودِ إن نكاحَهُ باطل، وإلا لزمَ أن تكونَ أنكحةُ المالكيةِ بلا شهودٍ عندهُ باطلة.

وكيف نقولُ بصحَّةِ أنكحةِ الكفَّارِ إذا اعتقدوا صحَّتها في دينهم الباطل، ولا يقولُ الشافعيُّ بصحَّةِ نكاحِ المالكي، ولا يقولُ المالكيُّ بصحَّةِ نكاحِ الشافعيّ.

وأما الشرطُ الثاني، وهو أن يعتقدَ فيمن يقلِّدهُ الفضل، فمبنيٌّ على قولٍ في منعِ تقليدِ المفضولِ، وقد تقدَّم.

وما وجَّهوا به الشرطَ الأول، من أن كلاًّ من المجتهدينِ اللذينِ قلَّدهما من لفَّقَ في صلاتهِ من قوليهما مثلاً، يقولُ ببطلانِ صلاتهِ الملفَّقةِ مثلاً، لو سُئلَ عنها بانفراده، فتكونُ الصلاةُ الملفَّقةُ مثلاً مركَّبةً من حقيقةٍ لا قائلَ بها، فهو مغالطةٌ محضة، مدفوعةٌ بأنه إنما يقولُ كلٌّ منهما إنها باطلةٌ من الوجهِ الذي تبطلُ به عندهُ إذا قلَّدهُ المكلَّفُ فيه.

وأما إن قلَّدَ فيه غيره، وكلٌّ منهما يقولُ بجوازِ تقليدِ غيره، فلا يحكمُ واحدٌ منهما ببطلانها أصلاً؛ لأن صلاتهُ مثلاً لو كانت باطلةً من كلِّ وجهٍ عند مجتهد، وصحيحةً عند آخر، فقلَّدَ المكلَّفُ من يقولُ بالصحَّةِ وصلى، لا يسعُ القائلَ ببطلانها أن يحكمَ عليها بذلك، بل يحكمُ عليها بالصحَّةِ تقليداً لمن يقولُ بها، الذي هو مجتهدٌ مثله. وإنما يحكمُ بالبطلانِ على

صلاةِ من تمسَّكَ فيها بمذهبِهِ إذا فعلَ ما يبطلها في مذهبه، لا إن قلَّدَ غيرهُ ممَّن لا يقولُ ببطلانها بذلك الفعل.

فبطلَ قولُ القائلِ إن الحقيقةَ الملفَّقةَ لا يقولُ بصحَّتها أحد، وتبيَّنَ أن الكلَّ قائلونَ بصحَّتها. أمّا فيما وافقَ مذهبَهُ فظاهر، وأمّا فيما خالفه، فهو يقولُ بالصحَّةِ تقليداً لغيره؛ لأن كلاً منهم يقولُ بجوازه.

فإنْ أبيتَ وقلت: إن كلَّ مجتهدٍ يطلقُ القولَ ببطلانها على رأيه، قلنا: نعم، ولكنْ لا يجوزُ أن يطلقَ القولَ بالبطلانِ على رأي غيرِهِ الذي لا يراه، فكما لا يمكنهُ أن يحكمَ بالبطلانِ على صلاةِ المجتهدِ المخالفِ بذلكَ الوجه، لا يمكنهُ أن يحكمَ بذلك أيضاً على صلاةِ من قلَّدَ من لا يرى البطلان، فسلمتْ صلاةُ الملفِّق عند كلِّ المجتهدين، بتقليدهِ في كلِّ أمرٍ من أمورها مجتهداً يرى صحَّةَ ذلك الأمر، وصارَ حكمُ المجتهدِ المبطلِ لها مصروفاً عنه بتقليدِهِ من يرى الصحَّةَ بذلك الأمر. وهذه المسألةُ هي مسألة التلفيقِ في التقليد، التي استفاضَ فيها عن علماءِ ما بعد القرنِ العاشرِ القولُ بالمنع، حتى ادَّعى البعضُ الإجماعَ عليه، وأنت ترى النصوصَ ناطقةً بخلافِ ذلك.

ثم في غيرِ ما كتابٍ من الكتبِ المذهبيَّةِ المعتبرة، أن المستفتيَ إذا أمضى قولَ المفتي لزمه، وإلا فلا، حتى قالوا: إذا لم يكنِ الرجلُ فقيهاً واستفتى فقيهاً، فأفتاهُ بحلالٍ أو حرام، ولم يعزمْ على ذلك حتى أفتاهُ فقيهٌ آخرُ بخلافِ ما أفتاهُ به الأول، فأخذَ بقولِهِ وأمضاه، لم يجزْ له أن يتركَ ما أمضاهُ فيه، ويرجعُ إلى ما أفتاهُ به الأول، لأنه متى أمضى عملاً على وفقِ رأيٍ اجتهاديّ، لا يجوزُ له نقضهُ برأيٍ آخرَ مثله، مجتهداً كان أو مقلِّداً؛ لأن المقلِّدَ متعبِّدٌ بتقليدِهِ مجتهداً، كما أن المجتهدَ متعبِّدٌ بالاجتهاد، فكما لم يجزْ للمجتهدِ نقضُ عملٍ أمضاهُ عن اجتهاد، لا يجوزُ للمقلِّدِ ذلك، لأن اتصالَ الإمضاءِ بمنزلةِ اتصالِ القضاء، واتصالُ القضاءِ يمنعُ النقض.

وذكرَ العلائيُّ أنه قد يرجَّحُ القولُ بجوازِ الانتقالِ من مذهبٍ إلى آخر، يعني: قبل إمضاءِ العملِ في إحدى صورتين:

إحداهما: إذا كان مذهبُ غيرِ إمامه يقتضي تشديداً عليه، أو أخذاً بالاحتياط.

الثانية: إذا رأى للقولِ المخالفِ دليلاً صحيحاً من الحديث، ولم يجدْ في مذهبِ إمامهِ جواباً قوياً عنه، ولا معارضاً راجحاً عليه، إذ المكلَّفُ مأمورٌ باتِّباعِ النبيِّ ﷺ فيما شرعه، فلا وجهَ لمنعهِ من تقليدِ من قال بذلكَ من المجتهدينَ محافظةً على مذهبِ التزمَ تقليده. اهـ مع حذفِ ما لا حاجةَ إليه.

وهو مبنيٌّ على القولِ بوجوبِ التزامِ مذهبٍ معيَّن، وأنه يلزمُ ذلك حتى يظهرَ قولهُ بالجوازِ في إحدى الصورتين، وقد علمتَ الحقَّ من أنَّ العاميَّ له أن يقلِّدَ من شاء من المجتهدينَ متى شاء، لما عُلِمَ من أن المستفتينَ كانوا يستفتونَ الصحابةَ ومن بعدهم، فيستفتونَ إماماً مرَّةً وإماماً آخرَ مرَّةً أخرى، بلا إنكارٍ من أحدٍ في عصرٍ من الأعصار، فكانَ إجماعاً، وتواترَ ذلك بحيثُ صارَ لا مجالَ للمماراةِ فيه؛ ولذا قال في «مسلَّم الثبوت»: لو التزمَ مذهباً معيناً، بحيثُ عهدَ من نفسهِ أنه على هذا المذهب، كمذهبِ أبي حنيفةَ رضيَ الله عنه، من غيرِ أن يكونَ هذا الالتزامُ بمعرفةِ دليلِ كلِّ مسألة، وظنَّهُ راجحاً على دلائلِ المذاهبِ الأُخَر، فهل يلزمهُ الاستمرار؟

فقيل: نعم، يجبُ الاستمرار، ويحرمُ الانتقال، حتى شدَّدَ بعضُ المتكلِّفينَ من المتأخِّرينَ وقال: الحنفيُّ إذا صارَ شافعياً يعزَّر؛ لأن الالتزامَ لا يخلو عن اعتقادِ الحقية، فلا يُترك.

قلنا: لا نسلِّمُ ذلك، فإن الشخصَ قد يلتزمُ من أحدِ المتساويينِ أمراً للتفقُّهِ له في الحال، ورفعِ الحرجِ عن نفسه، ولو سلم، فهذا الاعتقادُ لم ينشأ عن دليلٍ شرعي، بَلِ هو هَوَسٌ من هَوَساتِ المعتقد، ولا يجبُ الاستمرارُ على هوسه، فالقولُ بوجوبهِ تشريعٌ من القائل.

وقيل: لا يجبُ الاستمرارُ ويصحُّ الانتقال، وهذا هو الحقُّ الذي

ينبغي[1] أن يؤمنَ به ويُعتقد، لكنْ لا ينبغي أن يكونَ الانتقالُ للتلهِّي فإن التلهِّيَ حرامٌ قطعاً، في المذهبِ أو في غيره، إذ لا واجبَ إلا ما أوجبهُ اللَّهُ ورسوله، ولم يوجبِ الله ورسولهُ على مكلَّفٍ أن يتمذهبَ بمذهبِ رجلٍ بعينهِ من الأئمة، فإيجابهُ تشريعُ شرعٍ جديد.

ولكَ أن تستدلَّ على عدمِ الوجوب، بأن اختلافَ العلماءِ رحمةٌ بالنصّ، وما ذلك إلا توسعةٌ على المكلَّفينَ باتِّساعِ بساطِ الشرع، فلو لزمَ العملُ بمذهبٍ معيَّن كانَ خلافهم نقمةً وشدَّة. اهـ. باختصارٍ وتغييرٍ وزيادةٍ للإيضاح.

مسألة في جواز تقليد الصحابة وعدمه:

ذكرَ ابن بَرهان في «الأوسط» عدمَ الجواز، قال: لأن مذاهبهم غيرُ مدوَّنةٍ ولا مضبوطة.

وذكرَ إمامُ الحرمينِ في «البرهان» نحوه، وقال: أجمعَ المحقِّقونَ على أن العوامَّ ليسَ لهم أن يتعلَّقوا بمذهبِ أعيانِ الصحابةِ رضيَ الله عنهم، بل عليهم أن يتَّبعوا مذاهبَ الأئمةِ الذين سبَروا ونظروا وبوَّبوا الأبواب، وذكروا أوضاعَ المسائلِ وجمعوها وهذَّبوها وبيَّنوها.

وذكرَ ابن الصلاحِ أنهُ يتعيَّنُ الآنَ اتِّباعُ مذهبٍ من مذاهبِ الأئمةِ الأربعةِ دونَ غيرها، قال: لأنها قد انتشرت، وعُلِمَ تقييدُ مطلَقها، وتخصيصُ عامِّها، وشروطُ فروعها، بخلافِ مذاهبِ غيرهم[2].

مسألة [في الخلاف في وجوب إعادة الاجتهاد]:

إذا وقعتْ للمجتهدِ حادثة، فاجتهدَ فيها وأفتى وعمل، ثم وقعتْ له ثانياً، ففي وجوبِ إعادةِ الاجتهادِ ثلاثةُ أقوالٍ صرَّحَ بها الآمدي، وقال:

---

(١) في الأصل: الذي أن ينبغي.

(٢) هذا ما لخصه أيضاً من التمهيد للإسنوي ١/٥٢٧. وقول إمام الحرمين في كتابه البرهان ٢/٥٤٤.

أصحُّها أنه إذا كان ذاكراً لما مضى من طرقِ الاجتهادِ لم يجب، وإلا وجب.

وصحَّحَ ابنُ الحاجبِ أن تجديدَ الاجتهادِ لا يجب، ولم يفصلْ بين ذِكْرٍ وعدَمه.

وجزمَ في «المحصول» بالتفصيل، قال: وإذا تغيَّرَ اجتهاده، فالأحسن تعريفُ المستفتي بذلك لئلاّ يعملَ به، ثم بحثَ بحثاً يقتضي عدمَ الوجوبِ مطلقاً، فقال: لقائلٍ أن يقول: لمّا كان الغالبُ على ظنِّهِ أن الطريقَ الذي تمسَّكَ به أوَّلاً كان طريقاً قويًّا، لزمهُ بالضرورةِ أن يحصلَ له الظنُّ بأن تلكَ الفتوى حق، والعملُ بالظنِّ واجب.

إذا علمتَ ذلك، فمن فروعِ المسألة: ما إذا تنجَّسَ أحدُ الإناءين، فاجتهدَ وتوضَّأ بما غلبَ على ظنِّهِ طهارتهُ منهما، ثم حضرتْ فريضةٌ أخرى وهما باقيان، فإنه يجبُ عليه إعادةُ الاجتهاد إن لم يكنْ ذكراً للدليلِ الأولِ على القولِ الصحيح. والله أعلمُ بالصواب[1].

هذا آخرُ ما أردناه من التحبير، وفتحَ به العليمُ الخبير، فإن كان صواباً فمن فضلِ جودِ الكريم، وإن كان خطأً فمن فهمي السقيم، والحمدُ لله على التمام، والصلاةُ والسلامُ على من كان للأنبياءِ ختام.

وكان الفراغُ من تسويدهِ في آخرِ ليلةٍ من ليالي شهرِ الصومِ من سنةِ تأليفه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المصدر السابق ٥٢٩/١.

ملحق

فيه ردٌّ على المؤلف، من كتاب «القول الجليّ الوافر في طهارة المريض ومسحه على الساتر» لمؤلفه محمد عوض الشريف الدمياطي رحمه الله.

تنبيه مهم

يتعيَّنُ على ساداتنا أهلِ العلمِ الوقوفُ عليه[1] كي لا يقعَ الغلطُ في فهمِ معنى التلفيق، فيردُّ على من جَعلَ من شروطِ التقليدِ عدمَ التلفيق، وقد ألهمني الله تعالى بمحضِ إحسانه لوضعِ سؤالٍ وجوابٍ به يتَّضحُ معنى التلفيقِ المشروطِ عدمه في التقليد، وهاك السؤالُ والجواب.

فإن قلتَ: إن قولكَ فيما تقدَّمَ «فصلاتهُ باطلةٌ باتفاقِ الإمامين أو بإجماعِ الإمامين» غيرُمسلَّم، لأنه إنما يقولُ كلٌّ منهما إنها باطلةٌ من الوجهِ الذي تَبطلُ به عندهُ إذا قلَّدهُ المكلَّفُ فيه، وأما إذا قلَّدَ فيه غيره، وكلٌّ منهما يقولُ بصحَّةِ تقليدِ غيره، فلا يحكمُ واحدٌ منهما ببطلانها أصلاً، بل الكلُّ قائلٌ بصحَّتها. أما فيما وافقَ مذهبَهُ فظاهر، وأما فيما خالفهُ فهو يقولُ بالصحَّةِ بناءً على تقليدِ غيره، لأن كلاً منهما يقولُ بجوازِ التقليد، وحينئذٍ فقد سلمتْ صلاةُ الملفِّقِ من البطلانِ عند كلٍّ من الإمامينِ بتقليدهِ في كلِّ أمرٍ من أمورها الإمامَ الذي يرى صحةَ ذلك الأمرِ عنده، وصارَ حُكمُ كلٍّ من الإمامينِ ببطلانها مصروفاً بتقليدهِ من يرى الصحَّةَ بذلك الأمر، وصارَ هذا التلفيقُ غيرَ ضارّ.

والجواب: أن هذا غلطٌ فاحش، منشؤهُ عدمُ التأمُّلِ في كلام الأئمة، والتقصيرُ في البحثِ والتنقير، فإن كلاً من الإمامينِ لا يقولُ بصحَّةِ تقليدِ الآخرِ فيما لا يقولُ بصحَّته هو؛ لفقدهِ شرطَ التقليدِ عنده، وهو أن لا ينشأَ

---

(١) أي: على هذا التنبيه.

عنه صورةٌ مركَّبةٌ من تقليدٍ في أجزاءِ الأمر.

وحيثُ منعَ كلٌّ منهما التقليدَ المؤدِّيَ لهذه الصورة، فقد اتفقا حينئذٍ على بطلانِ هذه الصلاة.

وعبارةُ العطار على جمع الجوامع من أثناءِ كلامٍ نقلهِ السمهودي: وأما ما حكاهُ بعضهم عن ابنِ حزم من حكايةِ الإجماع على منعِ تتبُّعِ الرخصِ من المذاهب، فلعلهُ محمولٌ علَى من تتبَّعها من غيرِ تقليدٍ لمن قال بها، أو على الرخصِ المركَّبةِ في الفعلِ الواحد. قال العطار: فيؤخذُ من مجموعِ ما ذكرناه: جوازُ التقليد، وجوازُ تتبُّعِ الرخص، لا على الإطلاق، بل لا بدَّ من مراعاةِ ما اعتبرهُ المجتهدُ في المسألةِ التي وقعَ التقليدُ فيها مما يتوقَّفُ عليه صحَّتها، كي لا يقعَ في حكم مركَّبٍ من اجتهادين، كما إذا توضَّأ ومسحَ بعضَ الرأسِ على مذهبِ الشافعي، ثم صلَّى بعد لمسٍ مجرَّدٍ عن الشهوة، مقلِّداً مالكاً في عدمِ نقضِ الطهارةِ بذلك وهذا محملٌ من منعِ التلفيقِ في التقليد، فإن معناه: التلفيقُ في أجزاءِ الحكمِ لا في جزئياتِ المسائل، فإنه جائزٌ كما نقلناه.

ونقلَ الإسنوي في تمهيدهِ عن القرافي في شرح المحصول، أنه يُشترَطُ في جوازِ تقليدِ مذهبِ الغيرِ أن لا يكونَ موقعاً في أمرٍ يجمعُ على إبطالهِ إمامَهُ الأول وإمامَهُ الثاني، فمن قلَّدَ مالكاً مثلاً في عدمِ النقضِ باللمسِ الخالي عن الشهوة، فلا بدَّ أن يدلكَ بدنَهُ ويمسحَ جميعَ رأسه، وإلا فتكونُ صلاتُهُ باطلةً عند الإمامين. اهـ. انتهى كلامُ العطار.

وبقوله: «فإنَّ معناهُ التلفيقُ في أجزاءِ الحكم» يردُّ على من تعقَّبَ الروياني في قوله: يجوزُ تقليدُ المذاهبِ والانتقالُ إليها بثلاثةِ شروط: أنْ لا يجمعَ بينها على صورةٍ تخالفُ الإجماع، كمن تزوَّجَ بغير صَداق، ولا وليٍّ، ولا شُهود، فإن هذه الصورةَ لم يقلْ بها أحدٌ من المجتهدين إلخ. حيثُ قالَ في تعقُّبه: وتُعُقِّبَ الأولُ بأن الجمعَ المذكورَ ليسَ بضارٍّ، فإن مالكاً مثلاً لم يقلْ فيمنْ قلَّدَ الشافعيَّ في عدمِ الصداقِ إن نكاحَهُ باطل وإلا

لزمَ أن تكونَ أنكحةُ الشافعيةِ بلا صَداقٍ باطلة.

ولم يقلِ الشافعيُّ إن من قلَّدَ مالكاً في عدمِ الشهودِ إن نكاحَهُ باطل، وإلا لزمَ أن تكونَ أنكحةُ المالكيةِ بلا شهودٍ باطلة، وكيف نقولُ بصحَّةِ أنكحةِ الكفَّارِ إذا اعتقدوا صحَّتها في دينهم الباطل؟ ولا يقولُ الشافعيُّ بصحةِ نكاحِ المالكي، ولا يقولُ المالكيُّ بصحَّةِ نكاحِ الشافعي؟

ووجهُ الردِّ أن هذا غلطٌ أيضاً، فإن هذه المسائلَ المذكورة ليستْ مما نحن فيه، فإن موضوعها أن مالكياً قلَّد الشافعيَّ في العقدِ بغير صَداق، واستوفى باقيَ شروطِ العقدِ عند الشافعي، أو شافعيًّا قلَّد المالكيَّ في عدمِ الشهود، واستوفى باقيَ الشروطِ عند المالكي، فهذا تقليدٌ في جزئياتِ المسائلِ لا في أجزائها، كما يدلُّ عليه التأمُّلُ الصادقُ في كلامه.

وقولهُ في عدمِ الصداقِ كأن قالتْ لوليِّها: زوِّجني على أن لا مهرَ لي.

وقولهُ في عدمِ الشهود: أي عند العقد، وأما قبلَ البناءِ فواجب، فلو لم يُشهدِ الوليَّانِ أحداً عند العقد، ولقيا معاً قبل البناءِ رجلين، وأشهداهما على وقوعِ العقدِ بينهما، أو لقي كلُّ واحدٍ بانفرادهِ شاهدَينِ وأشهداهما، كفي في الواجب، كما هو منصوصٌ عندهم.

هذا تحريرُ المقام، ولا أظنُّ أنكَ تجدهُ في غيرِ هذا المحلِّ مبسوطاً بهذا الوجه.

وقد زلَّ قدمُ بعضِ أهلِ العلمِ اليوم، فغلطَ في فهمِ معنى التلفيق، وزعمَ أن قولَ العلماءِ بامتناعهِ وحكمهم ببطلانِ العبادةِ زَعمٌ لم يتعرَّضوا لبيانِ دليلٍ على صدقه، وأنهم لم يرجعوا إلى ما كتبهُ الأصوليون، فقرَّروا الحكمَ على غير وجهه، وثبتَ في ذهنه ما أوردنا صورتهُ في السؤالِ المتقدِّم، وألَّف رسالةً بناها على هذا الغلطِ الفاحش، وأن صلاةَ الملفِّق

سالمةٌ من البطلان، فليحذرِ المطَّلعَ عليها من الاغترارِ بها. والله تعالى الموفِّق[(١)].

وقد علمتَ أن الأصوليينَ موافقونَ للفقهاء، وقد علمتَ أيضاً وجهاً آخرَ لبطلانِ التلفيقِ في المسألةِ المذكورةِ قبل هذا التنبيهِ ونحوها، وقد علمتَ ممّا تقدَّمَ أن عندَ مالكٍ قولاً بجوازِ التلفيقِ في العباداتِ فقط، وذكر الشهابُ الحلوانيُّ في «الوسم» أن عند المالكيةِ قولاً بأن إزالةَ النجاسةِ مطلقاً لا تجب، قال: ويحضرني الآنَ جوابُ سؤال، يعني: عن حكمِ من صلَّى متلبِّساً بالنجاسةِ متعمِّداً: رُفِعَ إلى العلاّمةِ الشيخ يوسف الزيّات شيخِ المالكيةِ بالجامعِ الأحمدي، ونصُّ الجواب: إن في إزالةِ النجاسةِ عندنا ـ أعني المالكيةَ ـ خلافاً على ثلاثةِ أقوال، فقيلَ: بالوجوب، وقيلَ: بالسنية، وقيلَ: بالاستحباب.

والقولُ بالسنيَّةِ قويٌّ في المذهب، قالَ به جمهورُ المالكية، وعليه فمن صلَّى بالنجاسةِ صحَّتْ صلاته، ولا فرقَ عند المالكيةِ بين المغلَّظة والمخفَّفة، ولا يرونَ هذا التقسيمَ أصلاً، فينفعُ لمن عرضَ له الوسواسُ وتمكَّنَ منه أن يقلِّدَ هذا القول، لأنهُ راجحٌ في المذهب، بل ربما وجبَ عليه العملُ به، لأن من قواعدِ الشرعِ ارتكابَ أخفِّ الضررين.

ولو كان هذا المقلدُ شافعياً فيتوضأ على مذهبه، فيمسحُ بعضَ رأسه، ويقلِّدُ المالكيةَ في القولِ بسنيَّةِ إزالةِ النجاسةِ لصحَّةِ صلاته، لأن المعتمدَ جوازُ التلفيقِ في العبادةِ بين مذهبين، كما أفتى به العلاَّمةُ العَدَويّ، أي: بفتح العينِ والدال، نفعنا الله تعالى به، والتقليدُ في تلك الحالة جائزٌ ولو بغيرِ ضرورة.

□ □ □ □ □ □

---

(١) هي رسالة «تحفة الرأي السديد الأحمد لضياء التقليد والمجتهد» لأحمد الحسيني.

فهرس الموضوعات[1]

الموضوع — **الصفحة**

(١) تركت الفهرس كما كتبه مؤلفه، وما كان منه بين معقوفتين فمن عند المحقق.

الموضوع	الصفحة

مسألة الفيل

وما رُجِّحَ منه بالرواية والدليل

تأليف

محمد بن حمزة كوزل حصاري

ق ١٢هـ

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، **وبعد**:

فقد كان سببُ طلبي هذه المخطوطة هو ما وردَ فيها من ذكرِ الفيل، الذي لا أعرف أنه أُفرِدَ بكتابٍ في تاريخنا الإسلامي، أو على الأقلِّ لا أعرفُ له مطبوعاً من التراث، وهو أضخمُ الحيواناتِ البريَّةِ على وجهِ الأرض، أحدُ مخلوقاتِ اللَّهِ تعالى العجيبة، وآيةٌ من آياته سبحانه وتعالى.

طلبتُها على الرغم من صغرها (ورقة ونصف وجه). وعندما عرفتُ أن موضوعها الفقه، ظننتُ أنه يكونُ ما قيلَ في حكمِ لحمِهِ من حِلٍّ أو تحريم. وبالاطلاعِ عليه تبيَّنَ أنه مسألةٌ في الطهارة، وحولَ جوازِ الانتفاعِ بأجزائه. فهو ـ على كلِّ حال ـ متفرِّع، أو نتيجةٌ لما قيل في حكمِ لحمه.

وإذا لم يتعرَّضِ المؤلفُ إلى حكمِ لحمه، فإني تجولتُ بين كتبِ فقه المذاهبِ لأعرفَ ما قال فيه فقهاءُ الإسلام رحمهم اللَّهُ تعالى. فرأيتُ أن اجتهاداتِهم تأرجحتْ بين التحليل والكراهةِ والتحريم. ولعلَّ الأكثرَ على أنه حرام، لأنه يُعَدُّ من السِّباع، فهو ذو ناب.

أما من قال إنه حلالٌ فهو الإمامُ الشعبيُّ رحمهُ الله، فقد رخَّصَ في أكله[١].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٥٨٩.

ومن قال بالكراهة: المالكية، وهو القولُ الراجحُ عندهم، فقد أوردَ صاحب «الفقه الإسلامي وأدلته»[1] أن لحمَهُ مكروهٌ عندهم.

لكن قال ابن رشد في «بداية المجتهد»[2]: السباعُ ذواتُ الأربع روى ابنُ قاسم عن مالك أنها مكروهة. وعلى هذا القولِ عوَّلَ جمهورُ أصحابه، وهو المنصورُ عندهم. وذكرَ مالك في الموطأ ما دليلُهُ أنها عنده محرَّمة...

ومن قال بحرمتهِ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيةِ والشافعيةِ والحنبلية. وهناك تداخلٌ في كلامِ بعضهم حولَ كراهيتهِ وحرمته.

قال ابن رشد رحمه الله: وإلى تحريمها ـ يعني السباع ـ ذهب الشافعيُّ وأشهبُ وأصحابُ مالك وأبو حنيفة، إلا أنهم اختلفوا في جنسِ السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة: كلُّ ما أكلَ اللحمَ فهو سَبُع، حتى الفيلُ والضبعُ واليربوعُ عنده من السباع، وكذا السِّنَّور[3].

لكن رأيتُ في «الهداية»[4] للمرغيناني قوله: ولا يجوزُ أكلُ ذي نابٍ من السباعِ ولا ذي مخلبٍ من الطيور... والفيلُ ذو نابٍ فيُكره.

فلعلَّه يعني كراهةَ تحريم؟

وعند الشافعية: عدَّدَهُ الإمامُ النووي بين المحرَّمات من السباعِ في متنِ المنهاج[5].

وقال الأقفهسي في منظومته:

فيحرمُ الخنزيرُ والكلابُ	إذ نابُها مكاوحٌ غلاَّبُ
كذلك الذئبُ ودُبٌّ وأَسَدْ	والنِّمْرُ والفيلُ كذا في المعتمدْ

---

(١) ٣/٥١١.

(٢) ١/٦٤٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ٤/٦٨.

(٥) مغني المحتاج ٤/٣٠٠.

وعند الحنابلة: صرَّحَ ابن قدامة في المغني[١] بأنه محرَّم، وقال: قال أحمد: ليس هو من أطعمةِ المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ. ثم قال: وكرهَهُ أبو حنيفة والشافعي!

قلت: أما عند الشافعية فهو حرام.

وأما عند الحنفية فلعلَّ ما قيل من كراهتهِ أنه للتحريم.

والدليلُ عندهم هو ما رواه أبو ثعلبة الخشني قال: **«نهىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع»**[٢].

وعنونَ الإمامُ الترمذي لهذا البابِ بقوله: «ما جاءَ في كراهيةِ كلِّ ذي نابٍ وذي مخلب»، وقال في الحديث رقم (١٤٧٩) الذي رواهُ أبو هريرة: **«أن رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ كلَّ ذي نابٍ من السباع»**. وقال: هذا حديثٌ حسن، والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم، وهو قولُ عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن قدامة في تعليل تحريم لحم الفيل بعد إيراد حديث أبي ثعلبة: وهو من أعظمها ناباً[٣].

❋ ❋ ❋

والمؤلفُ ليس بمشهور، وقد أعياني الحصولُ على ترجمته، وأتعبني البحثُ عنه أكثرَ من تحقيقِ رسالتهِ الصغيرةِ هذه، وقد استعنتُ ببعضِ الإخوةِ من تركيا، فأعياهُ ذلك أيضاً. ولم يبقَ لي معوَّلٌ سوى ما أوردَهُ البابانيُ ـ رحمه الله ـ في «هدية العارفين»، الذي ذكرَهُ في موضعين، باسمين

---

(١) ٥٨٩/٨.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٧٣/٤ رقم ١٤٧٧ وقال: حسن صحيح.

(٣) المغني ٥٨٩/٨.

متقاربين، والمؤلفاتُ المذكورةُ لهما هي نفسُها ـ تقريباً ـ مكرَّرة. لكن وفاتهما مختلفة، بينهما قرنانِ من الزمان!

أما في الموضع الأول[1] فقد ذكرهُ باسم: محمد بن حمزة الكوز الحصاري الآيديني الفقيه الرومي الحنفي. وذكر وفاتَهُ سنة ١٠١٠هـ.

وفي الموضع الثاني[2] ذكرَهُ باسم: عالم محمد بن حمزة المعروف بحاجي أمير زاده الآيديني الحنفي المفتي بها، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ.

وذكر لهما المؤلفاتِ التالية:

ـ أزهار التنزيل في التفسير.

ـ رسالة في أحكام الجمعة.

ـ رسالة في أحكام الشهيد.

ـ رسالة في أحكام الزكاة (للأول).

ـ رسالة في الطلاق الثلاث (وللثاني: تعريف الطلاق).

وزاد للثاني أيضاً:

ـ الأحاديث الموضوعة.

ـ القدر المسنون في اللحى.

وتابعَهُ في هذا الاختلاف صاحبُ معجم المؤلفين رحمه الله[3].

قلت: أما اسمه فهو: محمد بن حمزة الآيديني كوزل حصاري. والأخيرُ يعني: الحصنَ الجميل.

فقد ذكرَ اسمَهُ في آخرِ هذه الرسالةِ «عالم محمد بن حمزة».

---

(١) ٢٦٥/٢.

(٢) ٣٤٦/٢.

(٣) معجم المؤلفين ٢٧١/٩.

وذكرَ البَاباني رسالتَهُ هذه في «إيضاح المكنون»[1] وقال إنها «للكوزلحصاري»، وذكرَ قبلَهُ - في الموضع نفسه - رسالة بعنوان: «فيما شاع بين الناسِ واشتُهر» وقال إنها لَمحمد بن حمزة الآيديني الكوزلحصاري، فرغَ منها سنة ١١١٦هـ، وكتبَهُ رقماً وكتابة، وأن الرسالة السابقة هي للمؤلفِ نفسه.

وذكرَ المؤلف في آخرِ رسالته هذه أنه فرغَ منها سنة ١٠٩٧هـ.

فلا تكونُ سنةُ (١٠١٠هـ) المذكورةُ لوفاته صحيحة.

ويبقى الاحتمالُ الآخرُ الذي ذكرَهُ البَاباني في وفاته، وهو سنة (١٢٠٤هـ)، وهو أيضاً مستبعد، لكنه ليس مستحيلاً.

ويبقى أن يقال إن وفاتَهُ بعد (١١١٦هـ) مؤكد، وأنه من أعلام القرنِ الثاني عشر. واللَّهُ أعلم.

ووصلتني صورةُ المخطوطةِ مستقلة، وهي ضمن مجموع (٢٥٧ - ٢٥٨) بدون عنوان، وعنوانها مستخرجٌ مما قالَهُ المؤلِّفُ في مقدمته «**مسألة الفيل وما رُجِّحَ منه بالروايةِ والدليل**»، بينما ذكر عنوانهُ في إيضاح المكنون[2] في حرفِ الفاء! وهو «فيما شاع في مسألة الفيل وما رُجِّحَ منه بالروايةِ والدليل».

وتقعُ في ورقةٍ ونصفِ وجه، ومجموعُ سطورها (٥٥) سطراً، مصدرها دار الكتب المصرية (٩). وفي آخر رسالته أنه فرغَ منها سنة ١٠٩٧هـ.

وتلي هذه الرسالةَ أخرى أيضاً، وأولها: «...اعلمْ أنه شاعَ بين الناسِ واشتُهِرَ أن من قال عند التعجُّب: الله الله! كفر. ولا يخفى أنه لا وجهَ له...».

---

(١) ٢/٢١٦.

(٢) ٢/٢١٦.

وبذلك يُعرفُ موضوعُ رسالتهِ هذه أيضاً، التي ذكر الباباني عنوانها ـ كما سبق ـ ناقصاً.

والحمدُ للَّهِ أولاً وآخِراً.

محمد خير يوسف

١٤١٩/٨/١٨هـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٥٥

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا ما قيل في الفيل
وما يرجح منه بالرواية والدليل فنقول اختلف ائمتنا في الفيل فذهب ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى الى انه كغيره المفترسة من سباع البهائم يجوز بيعه و
والانتفاع به بالركوب والحمل عليه والمقاتلة به وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به وذهب محمد رحمه الله تعالى الى انه نجس العين كالخنزير لا يجوز الانتفاع به ولا بشيء
من اجزائه والقول الاول هو الراجح من جهة الرواية والدراية اما الاول فلانه
قول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد وافقه الامام الثاني على
ما عرف في رسم المفتي على انه قد صرح بتصحيحه في كثير من كتب المعتبرة و
ولنشير اليه في بعضها في التتارخانية الملتقط عظم الفيل بعد ما جف طاهر يجوز
بيعه الثانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة لا يفسد الماء القليل ويباح
الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله تعالى انه
نجس انتهى وفي الوجيز وعظم الفيل روي عن محمد رحمه الله تعالى انه
نجس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه طاهر وهو الاصح انتهى وفي الخلاصة
قال في المبسوط الاصح ان عظمه طاهر فقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
رضي الله عنها سوارين من عاج انتهى وهكذا في خزانة الاكمل وفي تحفة الملوك
الفيل طاهر وفي شرحها الهداية العيني وكالاصح انه مثل سائر السباع حتى
يكون سؤره نجسا ويطهر جلده بالدباغ ولحمه بالذكاة ويجوز استعمال
شعره وعصبه ويجوز بيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين
والاستنجاء انتهى وقال الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح قول المنية وعظم الفيل
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد رحمه الله فانه يقول الفيل نجس العين
كالخنزير فلا يجوز الانتفاع بشيء منه ويرده حديث النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحديث الذي سنورده ان شاء الله تعالى وكذا قال الشيخ الامام كمال الدين ابن
الهمام في شرح الهداية [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

قول

فيا حرى بما تمسكا به نص وإجماع والقياس لا يصلح أن يعارض النص والإجماع على ما تقرر
في كتب الأصول على أن القياس الذي تثبت به مشكل في نفسه إذ العبرة للمواد لا
للصور ولا تأثير لحرمة الصور فقط كما في مسائل السباع والكلاب ولا يعقل الاجتماع
عنهما تأثير فيها كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم تحررت الرسالة يوم الثلاثاء الثالث
من ربيع الأول سنة سبع وتسعين وألف من الهجرة من أرخى بالعز والشرف على
يد العبد الضعيف الفقير إليه سبحانه عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك والعزة وعن
سائر المسلمين آمين والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على من عبده ورسوله
وحبيبه وصفيه وسلم وشرف وكرم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم أنه شاع بيننا واشتهر أن من قال عند
التعجب لا إله إلا الله كفر ولا يخفى أنه لا وجه له إذ ليس فيه ما يوجب الكفر من الاستهانة وغيرها
بل لا يرتاب في جوازه قال الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار باب جواز التعجب بلفظ
التسبيح والتهليل ونحوهما اعلم أنه وردت فيه أحاديث صحيحة في أبواب الأذكار المطلوبة
صريحة منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال
أين كنت يا أبا هريرة فقال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى
أغتسل فقال سبحان الله المؤمن لا ينجس وقال زين الدين ابن ملك في شرح المشارق
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله بعد ما نقل عن بعض
الشارحين فائدة التكرار بل الوجه أن يقال إنه كناية عن أنه لا ينفع إنكار على
منكر أصلا لأن من رأى شيئا وأنكره يقول في العادة ونحوها من تعجبه الله الله فالمعنى
لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع انتهى فمعنى الكلام يدل على أن
هذا القول عند التعجب عادة مستمرة بلا نكير ولا تغيير وبهذا اتضح تشنيع البابا [illegible]
لتشنيع سلفهم [illegible] فإنه لا مرية في حرمة ذكر الله في مجالس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للَّهِ، وسلامٌ على عبادهِ الذين اصطفى، **وبعد:**

فهذا ما قيلَ [في] مسألةِ الفيل، وما رُجِّحَ منه بالروايةِ والدليل، فنقول:

اختلفَ أئمتنا[(١)] في الفيل، فذهبَ أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما اللَّهُ تعالى ـ إلى أنه كما عَدَّا الخنزيرُ من سباعِ البهائم[(٢)]، يجوزُ بيعهُ[(٣)]، والانتفاعُ به بالركوب، والحملِ عليه، والمقاتلةِ به. وعظمهُ طاهرٌ يجوزُ بيعهُ والانتفاعُ به.

وذهبَ محمدٌ ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ إلى أنه نجسُ العينِ كالخنزير، لا يجوزُ الانتفاعُ بهِ ولا بشيءٍ من أجزائه.

والقولُ الأولُ هو الراجحُ، من جهةِ الروايةِ والدِّراية.

أما الأولُ: فلأنَّهُ قولُ إمامنا الأعظم أبي[(٤)] حنيفة رحمه الله، لا سيَّما وقد وافقَهُ الإمام الثاني، على ما عُرِفَ في رسم المفتي، على أنه قد صرَّح بتصحيحهِ في كثيرٍ من كتبهِ المعتبرة، وأُشيرَ إلَيه في بعضها في التترخانية

---

(١) يعني: الحنفية.

(٢) الجملة غامضة هنا، ويتضح القول في كتاب (تبيين الحقائق) ٥١/٤: «ويجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمدٍ لا يجوز، وهو كالخنزير عنده، وعندهما كالسباع».

(٣) يعني: الفيل.

(٤) في الأصل: أبو.

الملتقط[١]: عظمُ الفيلِ بعدما جفَّ طاهرٌ يجوزُ بيعه.

الخانية: عظمُ الفيل إذا لم يكنْ عليه دسومةٌ لا يُفسدُ الماءَ القليل، ويُباحُ الانتفاعُ به في قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعن محمدٍ رحمةُ اللَّهِ عليه أنه نجس. انتهى.

وفي الوجيز[٢]: وعظمُ الفيلِ رُويَ عن محمد ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ أنه نجس، وعن أبي يوسف ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ أنه طاهر، وهو الأصحُّ. انتهى.

وفي الحقائق[٣]: قال في المبسوط: الأصحُّ أن عظمَهُ طاهر، فقد **اشترى النبيُّ ﷺ لفاطمةَ ـ رضي الله عنها ـ سوارين من عاج**[٤]. انتهى.

وهكذا في غرر الأذكار[٥].

وفي تحفة الملوك[٦]: الفيلُ طاهر.

وفي شرحها للحافظ العيني[٧]: والأصحُّ أنه مثلُ سائرِ السِّباع، حتى يكونُ سؤرهُ نجساً، ويطهرُ جلدهُ بالدِّباغ، ولحمهُ بالذكاة، ويجوزُ استعمالُ شعرهِ وعَصَبه، ويجوزُ بيعُ عظمهِ والانتفاعُ به، في نحوِ مقابضِ السكِّينِ والسيف. انتهى.

---

(١) تاتارخانية في الفتاوى كتاب عظيم للإمام عالم بن علاء الحنفي، قيل سماه: «زاد المسافر»، أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان. ولعله يعني بـ «الملتقط» ملخصه، فإن الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ) لخصه في مجلد وانتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع وليس في الكتب المتداولة. كشف الظنون ٢٦٨/١.

(٢) الوجيز ـ من كتب الحنفية ـ هو لرضي الدين برهان الإسلام محمد بن محمد السرخسي، مصنف المحيط الرضوي. (ت٥٧١هـ).

(٣) «الحقائق» شرح على منظومة أبي حفص عمر بن محمد النسفي في فقه الحنفية، وهو من تأليف محمود بن محمد الإفسنجي. (ت٦٧١هـ).

(٤) رواه أحمد وأبو داود وهو ضعيف. ضعيف الجامع الصغير (٦٣٩٠) ويأتي تفصيل تخريجه.

(٥) غرر الأذكار شرح درر البحار لشمس الدين محمد بن محمد البخاري. ودرر البحار في الفقه الحنفي هو لشمس الدين محمد بن يوسف القونوي، (ت٧٨٨هـ).

(٦) تحفة الملوك مختصر في العبادات في مجلد لطيف لمحمد بن أبي بكر الرازي.

(٧) شرح تحفة الملوك هو «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ).

وقال الشيخ إبراهيم الحلبي ـ رحمهُ الله ـ في قول المنية[1]: وعظمُ الفيلِ طاهرٌ يجوزُ بيعهُ والانتفاعُ به، إلا عند محمد ـ رحمهُ الله ـ فإنه يقول: الفيلَ نجسُ العينِ كالخنزيرِ، فلا يجوزُ الانتفاعُ منه بشيء. ويردُّهُ حديثُ البيهقيِّ ـ رحمهُ الله ـ. انتهى.

يريدُ الحديثَ الذي سنوردهُ إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وكذا قال الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام[2] في شرح الهداية[3]. ثم في الحديث ـ يعني حديثَ البيهقي ـ رحمه الله ـ ما يُبطلُ قولَ محمدٍ ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ من نجاسةِ عينِ الفيل. انتهى.

وأما الثاني: فيحتاجُ إلى إيرادِ أدلَّةِ الطرفين، فنقول:

لمحمدٍ ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ أنه كان كالخنزيرِ في الشكلِ وحرمةِ اللحم، فيكونُ نجسَ العينِ مثلَهُ.

ولهما ما رواهُ البيهقيُّ رحمةُ اللَّهِ عليه: عن بقية، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس ـ رضي اللَّهُ عنه ـ:

أنه ﷺ كان يمتشطُ بمشطٍ من عاج[4].

قال البيهقي ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ: وروايةُ بقية عن شيوخهِ المجهولين ضعيفة، وقال: قال الخطابي: قال الأصمعي ـ رحمةُ الله عليه ـ: العاجُ

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني. كان ماهراً في العلوم الشرعية، وكان أكثر فروع المذهب الحنفي نصب عينيه. (ت٩٥٦هـ). والكتاب الذي يعنيه المؤلف هو «بغية المتملي في شرح منية المصلي». الطبقات السنية ٢٢٢/١. وكتاب «منية المصلي وغنية المبتدي» هو للإمام محمد بن محمد الكاشغري، (ت٧٠٥هـ). وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية.

(٢) العالم الجليل محمد بن عبدالوحد السيواسي. (ت٨٦١هـ).

(٣) شرح فتح القدير ٩٧/١، ١٠٢.

(٤) قول أنس رضي الله عنه: رأيت رسولَ الله ﷺ يمتشط بمشط من عاج. قال عثمان [بن سعيد الدارمي]: هذا منكر. السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١.

الذَّبْل، وهو ظهرُ السلحفاةِ البرية[1]، وأما العاجُ الذي تعرفُه العامةُ عظمَ أنيابِ الفيلِ، فهو ميتةٌ لا يجوزُ استعماله[2]. انتهى.

قال الإمامُ كمال الدين بن الهمام: وفيه أمران:

أحدهما: أنه أوهمَ أن الواسطيَّ مجهولٌ، وليس كذلك[3].

والآخر: إيهامهُ بقولهِ: «الذي تعرفهُ العامَّةُ» أنه ليس من اللغة، وليس كذلك.

قال في المحكم[4]: العاجُ أنياب الفيلة، ولا يُسمَّى غيرُ النابِ عاجاً.

وقال الجوهري[5]: العاجُ عظمُ الفيل، الواحدةُ عاجة.

فبهذا يكونُ إن صحَّ ما [روي] عن الأصمعي ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ تأويلاً للمرادِ لمّا اعتقدَ نجاسةَ عظم الفيل[6]. انتهى.

ولهما أيضاً: ما سبق **أن النبيَّ ﷺ اشترى لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ سوارين من عاج**.

ولم أقفْ له على تخريج في كتبِ الحديث. لكن الإمام شرف الدين

---

(١) في شرح فتح القدير «وهو ظهر السلحفاة». وفي السنن الكبرى للبيهقي: «ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية».
وقال في القاموس المحيط: الذَّبل: جلد السلحفاة البحرية أو البرية. أو عظام ظهر دابة بحرية تُتخذ منها الأسورة والأمشاط، والامتشاط بها يُخرج الصئبان ويُذهب نخالة الشعر.

(٢) السنن الكبرى ٢٦/١. وانظر الأحاديث التي قبله. وهكذا نقل المؤلف الجملة الأخيرة من ابن الهمام، ولفظه عند البيهقي: وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله.

(٣) أورد ابن أبي حاتم ترجمة عمرو بن خالد القرشي الواسطي في الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ رقم ١٢٧٧ ونقل ما يفيد أنه كذاب غير ثقة ولا مأمون، وأنه كان يضع الحديث. (وكلام ابن الهمام صحيح بأنه ليس مجهولاً، فهو كذاب!).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة عوج (٢٠٤/٢).

(٥) في الصحاح، مادة عوج (٣٣٢/١).

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠١/١ ـ ١٠٢.

الطيبي[1] ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ أورد في السِّدْرة ـ بالسينِ المكسورةِ والدَّالِ الساكنةِ والراءِ المهملة ـ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«يا ثوبان، اشترِ لفاطمةَ قلادةً من عَصَب، وسِوارينِ من عاج».

وعزاهُ إلى أبي داود والإمام أحمد رحمةُ الله عليه[2].

والظاهرُ أن ثوبانَ امتثلَ ما أمرَهُ به ﷺ على أنه يثبتُ المطلوبُ بمجرَّدِ أمرِهِ ﷺ كما لا يخفى.

ولهما أيضاً: الإجماع. قال الإمام كمال الدين بن الهمام: وظهرَ استعمالُ الناسِ له ـ يعني عظمَ الفيل ـ من [غير][3] نكير. ومنهم من حكى إجماعَ العلماءِ على جوازِ بيعه.

وفي البخاري: قال الزهري ـ رحمةُ الله عليه ـ في عظمِ الميتة[4] نحوِ الفيلِ وغيره: أنا أدركتُ ناساً من سلفِ العلماءِ يمتشطونَ بها ويدَّهنون فيها، [لا يرونَ به بأساً].

وقال ابنُ سيرين وإبراهيم: لا بأسَ بتجارةِ العاج[5]. انتهى.

جئنا إلى الترجيح من جهةِ الدليل، فنقول: لا يخفى [أن ما][6] تشبَّثَ به محمد ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ قياس، وما تمسَّكا به نصٌّ وإجماع، والقياسُ

---

(١) المحدث الجليل الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، (ت٧٤٣هـ).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ٨٧/٤ رقم ٤٢١٣، وقال الألباني: ضعيف الإسناد منكر. ضعيف سنن أبي داود رقم ٩٠٣، المسند للإمام أحمد ٢٧٥/٥، سنن البيهقي ٢٦/١ ونقل ما يفيد إنكاره، المعجم الكبير للطبراني ١٠٣/٢ رقم ١٤٥٣، ونقل محققه قول الذهبي في حميد الشامي ـ من سند الحديث ـ أنه روى عنه محمد بن جحادة خبراً منكراً في ذكر فاطمة لا يعرف، ولينه بعضهم.

(٣) ما بين المعقوفتين إضافة من عند المحقق حسب مفهوم العبارة.

(٤) في البخاري: عظام الموتى.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٦٤/١، وما بين المعقوفتين إضافة منه.

(٦) في الأصل: في أما.

لا يصلحُ أن يعارضَ النصَّ والإجماع، على ما تقرَّرَ في كتبِ الأصول.

على أنَّ القياسَ الذي تشبَّثَ به مُشكلٌ في نفسه، إذ العبرةُ للمعاني لا للصور، ولا تأثيرَ لحرمةِ اللحمِ في نجاسته، كما في سائرِ السباعِ والحمار.

وأيضاً: لا يعقلُ لاجتماعهما تأثيرٌ فيها كما لا يخفى.

واللَّهُ سبحانَهُ وتعالى أعلمُ وأحكم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

نجزتِ الرسالةُ يومَ الثلاثاء، الثاني من ربيع الأولِ سنةَ سبعٍ وتسعينَ وألف، من هجرةِ من ارتُدي بالعزِّ والشرف، على يدِ العبدِ الضعيفِ، الفقيرِ إليه سبحانه، عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملِكُ ذو العزَّة، وعن سائرِ المسلمين، آمين، والحمدُ للَّهِ أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً. وصلى اللَّهُ على محمدٍ عبدِهِ ورسولِه، وحبيبِهِ وصفيِّه، وسلَّمَ وشرَّفَ وكرَّم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

إرشاد الحيارى في ردع من مارى
ومعرفة اختلاف النصارى

لمؤلفه

عبدالعزيز بن أحمد الدَّميري الدِّيريني

المتوفى سنة ٦٩٤هـ

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الواحدِ الأحد، الفردِ الصمد، الذي لم يلدْ ولم يولَد.

والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمرسلين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلهِ وصحبهِ المؤمنين الموحِّدين، ومن تابعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، **وبعد**:

فهذه رسالةٌ صغيرة، في الردِّ على من جعلَ من البشرِ آلهة، من النصارى الذين ضلُّوا في اعتقادهم، وأضلُّوا معهم آخرين، على مدى قرون...

ولكنها موجزة معبِّرة، وكافيةٌ لمن فتح قلبه للحق، وأرادَ الهداية والرشد.

وقد عُرفَ مؤلفها بقوَّةِ حجَّتهِ وتمكُّنهِ من علم الكلام، وجمع فيها بين ردِّ القرآنِ، بإيجازٍ، وهو الأصل، وردودٍ عقلية ومنطقية قامعةٍ سبَّكها بقلمه ولفظه، ولعلهُ استفادَ من كتاب «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني أيضاً، فقد رأيتُ من بين كلامهِ ما يفيدُ ذلك، إلا أن يكونَ كلامٌ صادفَ كلاماً.

وقد افتتحها ببيانِ مذاهبِ النصارى في التثليث مع الردِّ عليها، ثم ركَّزَ في ردودهِ على ما قالوا من اتحادِ اللاهوتِ بالناسوت، يعني: اتحادَ الألوهية

بطبيعةِ الإنسان، ويعنونَ عيسى عليه السلام، وناقشهم وردَّهم في ذلك مرّاتٍ بما يقنع.

وكشف تناقضهم في تخصيصِ عيسى عليه السلام بهذا الاتحادِ دون غيره من الأنبياء ـ وهو ما لا يجوز لهم جميعاً ـ مع أن لهم معجزاتٍ مثلَ معجزاته، وهو خُلقَ من غيرِ أب، وآدمُ خُلق من غيرِ أبٍ ولا أمّ.

وتحدَّث عن مذاهب أخرى للنصارى، ممَّن يوحِّدون ولكن لا يؤمنونَ بنبوَّةِ محمدٍ ﷺ. وكلُّ ذلك بأدبِ العالم، وحجَّةِ المتكلِّم، وثباتِ الحكيمِ الهادئ، وجرأةِ المنتصر.

❋ ❋ ❋

وهو عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري الديريني، نسبته إلى ديرين، قريةٌ بصعيد مصر. ولقبه «عز الدين»، وكنيته «أبو محمد»، وورد اسم أبيه «محمد» ـ خطأ ـ على صفحة العنوان من الطبعة التي حققت منها هذه الرسالة.

وولادته عام ٦١٢ أو ٦١٣هـ كما أفاده السبكي رحمه الله في طبقاته.

وهو فقيه شافعي، وأديبٌ صوفيٌّ رفاعي، أخذ عن سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام وغيرهِ ممن عاصره، ثم صحب أبا الفتح بن أبي الغنائم الرسعني وتخرَّجَ به، وغلبَ عليه الميلُ إلى التصوُّف.

وكان كثيرَ الأسفار، يتنقَّلُ من موضعٍ إلى موضع، يفيدُ الناسَ وينفعهم، وهم يقصدونه. وكان متقشفاً مخشوشنًاً، من أهلِ العلم، في فنونٍ شتَّى، وخاصَّةً علمَ الكلام. وذكرَ السبكي أنه كان ذا قدمٍ راسخةٍ في التقوى. وله نظمٌ قوي، من ذلك قوله:

لقد درتُ أطرافَ البلادِ بأسرها ... وعاينتُ من شغلٍ وعاينتُ من شكلِ
ولم أرَ أحلى من تفرُّدِ ساعةٍ ... مع اللّه خالي البالِ والسرِّ والشغلِ

أنـاجيـهِ فـي سرِّي وأتـلـو كـتـابـه فأشهدُ ما يُسلي عن المالِ والأهلِ

ومن دعائه: اللَّهم اغفرْ ما علمت، ولا تهتك ما سترت.

وله تصانيف، منها: المصباح المنير في علم التفسير (ذكر أنه مطبوع)، التيسير في علم التفسير (وهو أرجوزة في التفسيرِ تزيد على ٣٢٠٠ بيت)، الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة، طهارة القلوب في ذكر علاّم الغيوب، إرشاد الحيارى في ردع من مارى ومعرفة اختلاف النصارى، أنوار المعارف وأسرار المعارف، تفسير أسماء الله الحسنى، الوسائل والرسائل في التوحيد.

ونظم عدة كتب في منظومات جميلة، منها: الوجيز في الفقه للإمام الغزالي (تزيد على ٥٠٠٠ بيت، على حرف الراء)، التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، غريب القرآن، السيرة النبوية. وشرع في نظم الوسيط....

وقد توفي في شهر رجب من عام ٦٩٤هـ[١].

❋ ❋ ❋

ولهذا الكتابِ عدة نسخ، منها ثلاثٌ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ورابعة في المكتبة الوطنية بباريس، ولكن اعتمدت فقط ـ بتقصيرٍ مني ـ على نسخة قديمة مطبوعة طبعة حجرية، ربما في مصر، بدون ذكر التاريخ، وتكون بين ١٢٠٠ ـ ١٣٠٠هـ، وتقع في (١٥ص) وهي واضحة، وتكاد تكون خالية من الأخطاء. وقد تُرجم ودُرس وحقِّق باللغة الإنجليزية، وقدِّم رسالة ماجستير إلى قسم اللغة الإنجليزية بجامعة الأزهر. ولم أرها.

---

(١) مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٩/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨١/٢، شذرات الذهب لابن العماد ٤٥٠/٥، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٨٤/١٨، إيضاح المكنون للبغدادي ٤٩٤/٢، الأعلام للزركلي ٦٣/٤.

وقد اهتممتُ بها، بضبط حركاتِ أواخرِ كلماتها، وشرحِ بعض المفرداتِ منها، وتخريج الآيات فيها، وتعليقاتٍ قليلة، وكانت كلُّ فصولها بدون عناوين، فوضعتُ عناوينها، ووزعتها على فقرات...

أدعو الله تعالى أن ينفتح بها قلوباً، ويثبِّت بها عقائدَ صحيحة، والحمدُ له وحده.

محمد خير يوسف
٢٩/١٠/١٤٣١هـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

م

هذا
كتاب ارشاد الحيارى
في ردع من مارى للشيخ الامام
العالم العلامه عز الدين
عبد العزيز بن محمد
الدميري رحمه
الله تعالى
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي لم يزلْ في أزليته واحداً قهاراً، ولا يزالُ في أبديته ماجداً جباراً، الَّذي جعلَ الإيمانَ لنَا شعَاراً، والإسلام دثاراً، وألهمنا ذكره سراً وجهاراً، وأرسَل إلى قلوبنا غيثَ ولايتهِ مدراراً، وشرَّفنا باتباع محمدٍ أعلى الرسل مناراً، وأعظمهم مجداً وفخاراً، الذي بلغ الرسالة إعلاناً وإسراراً، وقمع من حاد عن الحق وماری[1].

اللَّهم صَلِّ عليه وعلى آله وأصحابه الذين جعلهم الله لدينه أنصاراً، **أما بعد:**

فهذا كتاب اختصرتهُ في أدلة التوحيد اختصاراً، وسميته «**إرشاد الحيارى في ردع من مارى ومعرفة[2] اختلاف النصارى**»، أجمعت النصارى على الشركِ بالله، وعبادة المسيح مع الله، وبنوا[3] ذلك على أصولٍ واهية، لا يتصوّرها إلا عقولٌ لاهية.

□□□□□□

(١) مارى: شكَّ وجادل ودافع.
(٢) في الأصل: «معرفة» بدون واو، وتصحيحه من فهرس الأزهرية.
(٣) في الأصل: ونبو.

[مذاهبهم في التثليث والردُّ عليها]

ثم اضطربت مذاهبهم على التثليث، وذهبوا إلى مناقضاتٍ لا يذهبُ إليها أحدٌ من العقلاء.

فمنها قولهم: إن الله جوهر، تعالى الله عن قولهم.

ومنها قولهم: إن الجوهر أصلٌ يجمعُ ثلاثة أقانيم(١): الوجود، والعلم، والحياة. ويسمون الوجود، الأقنوم الأصلي أباً، والعلم ابناً، والحياة روح القدس، ويزعمون أن الثلاثة واحد.

وهو تناقضٌ لا يخفى على عاقل، ولقد قيل في ذلك:

لا تقلْ تعرف النصارى حساباً ... لا تعرفُ إلا نجاسةً وخيانهْ
كيف يدري الحسنات من جعل الـ ... ـواحد جهلاً ثلاثةً سبحانهْ

وقال أيضاً:

قل للذي يحسبُ من جهلهِ ... النصارىٰ يعرفونَ الحسابْ
لو صح ذا ما جعلوا واحداً ... ثلاثة، وهو خلاف الصوابْ

ومنها أنهم زعموا أن الابن المسمى كلمة، اتحد بجسد عيسى عليه السلام، يسمَّى مسيحاً، وكان بذلك ابناً للإله، فصار إلٰهاً، وتسمى الكلمة: اللاهوت، ويسمون جسد عيسى الناسوت(٢)، ثم يزعمون أنه صُلب وقُتل، وهذا غاية الجهلِ والتناقض، فإن الإلٰه لا يكونُ مقهوراً، كما قيل:

عجباً للمسيح بين النصارى ... وإلى أي والدٍ نسبوهُ
نسبُوهُ إلى الإلٰهِ افتراء ... ثم ظنوا اليهود قد صلبوهُ

---

(١) الأقنوم: الجوهر، والأصل، والشخص. والأقانيم تستعمل عند النصارى العرب للدلالة على الثالوث الأقدس عندهم.

(٢) اللاهوت: الألوهية. والناسوت: طبيعة الإنسان.

لو حكمنا بصحة الصلبِ والـ ... قَتْلِ عليه فأين كان أبوهُ
يشفقُ الوالدُ الرؤوفُ على الـ ... ابْنِ إذا ما أعداؤهُ ضربوهُ
أفإن كان راضياً لأذاهُمْ ... فاحمدوهم لأجل ما فعلوهُ
ولئن كان ساخطاً لأذاهم ... فاعبدوهم لأنهم غلبوهُ
فانظروا تعلموا جهالةَ قومٍ ... أفسدوا بالقياس ما أثبتوه[1]

واختلفوا في معنى اتحاد اللاهوت بالناسوت، فمنهم من قال إن الكلمة دخلتْ جسدَ عيسى عليه السلام فصار محلاً لها، وهذا مُحال، لأن الصفات لا تنتقلُ من جوهرٍ إلى جوهر، إذ يلزمُ من ذلك قيامها بنفسها في حالةٍ من الحالات، ويلزمُ أيضاً من دخولها في المسيح عليه السلام خلو الجوهر منها.

ومنهم من قال: إن الاتحاد امتزاجٌ واختلاط كامتزاج اللبن بالماء.

وذهب بعضهم إلى أن الكلمة استحالت لحماً ودماً.

وهذا كله مستحيلٌ عند كلِّ عاقل.

وذهبَ بعضهم إلى أن الاتحاد معنى ظهور الكلمة على الجسد كالصورة في المرآة.

وهذا أيضاً باطل، فإن الصورة المؤثرة في المرآة لم تنتقلْ ذاتُها إلى المرآةِ اختلاطاً ولا مجاورة، وإنما ينظرُ الإنسانُ صورتهُ في المرآة، فإن النور ينعكسُ علَيْهِ فيرى صورته في المرآة لصقالةِ المرآة، وليس ذلك بحلولٍ ولا مجاورةٍ ولا امتزاج.

ويقالُ لمن قال: إن الكلمة انتقلتْ لحماً ودماً: لا يجوزُ أن ينقلب

(١) الأبيات ـ وترد باختلاف ألفاظ كثيرة ـ للمؤلف، وقيل: إنها لابن تيمية.

مخزونه، وانقلاب الكلمة التي هي صفة الجوهر لحماً ودماً مُحال، كما أن انقلاب القديم حادثاً محال، وثبتَ أن كلمة الله صفةٌ من صفاته لا تحلُّ في جسم من الأجسام بمعنى الحلول، ولا المجاورة ولا الاختلاط، ولا معنًى للاتحاد، ولا معنى لإلٰهية عيسى على وجهٍ من الوجُوه ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾[1].

***

فصل
[اتحاد اللاهوت بالناسوت وردُّه]

ويقالُ للنصارى: إذا قلتم إن الناسوتَ حادث، واللاهوت قديم، وقلتم: إن اللاهوت اتَّحد بالناسوت، فلا يخلو: إما ينقلبُ القديمُ حادثاً، أو الحادثُ قديماً، أو يبقى كلُّ واحدٍ على حاله، ومُحالٌ أن ينقلب القديمُ حادثاً أو الحادثُ قديماً، فإن الحقائق لا تنقلب، وحقيقةُ القديم ما ليس لوجودهِ بداية، وحقيقةُ الحادث ما وجدَ بعد عدم، فلا يبقى إلا أن يكون كلُّ واحدٍ على حقيقته، فلا معنى للاتحاد، ولا يكون المسيح إلٰهاً.

***

فصل
[مفارقة اللاهوت أو عدمه]

ويقالُ لهم: إن الكلمة حلَّت في جسد عيسى أو خالطتهُ أو صارت صفةً له، فهل فارقت الأب أم لا؟

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١١٧.

فإن فارقت الأب جوَّزتمْ عليه النقص، وإن لم تفارقه لزمَ قيامُ صفةٍ بموصوفين أو موجودين في محلين، وذلك مما لا يجوِّزهُ عاقل.

* * *

فصل
[وجوب الاتحاد أم جوازه؟]

ويقال لهم: اتحادُ اللاهوتِ بالناسوتِ واجبٌ أم جائز؟

فإن قالوا: واجب، لزمَ قدمُ الناسوت ولا قائل به، وإن قالوا جائز، لزم عليه الحدوثُ كسائر الحوادث، وجازَ انتفاءُ الاتحادِ بعد وجودهِ كما يجوزُ عدمُ سائر الحوادث.

ويقالُ لهم: هذا الاتحادُ كمالٌ أو نقص؟

فإن قالوا: إنه نقص، فقد وصفوا الإلٰه بالوصف، وإن قالوا: إنه كمال، لزمَ وجودُ الاتحادِ في الأزل، وأن اللاهوت لم يزلْ بالناسوت، وذلك قبل وجود الناسوت محال.

* * *

فصل
[الأقانيم والاتحاد]

ويقالُ لهم: لمَ حصرتمُ الأقانيمَ في بداية الوجودِ والعلمِ والحياة، وهلا عددتمُ القدرةُ والإرادة وسائر صفات الأقانيم؟

ولم قلتمُ الجوهرُ جامع لثلاثة؟ فهلا[1] قلتم أربعة، فإن الجوهر إن

---

(١) في الأصل: (فهلا لا) هنا وفيما يأتي.

كان هو الأقانيم، أو هي صفاتٌ له، فهو إلٰه واحد، فإن كانت الأقانيم غيرَ الجوهرِ لزمَ القولُ بأربعة.

ولم خصصتمُ الكلمة بالاتحادِ لجسدِ عيسى دون الحياةِ والوجود؟ وبم تنكرونَ قولَ من يقول: إن الوجودَ والحياة اتحدا بجسد عيسى؟ وهذا تحكمٌ في التخصيصِ من غير دليل.

* * *

فصل
[لماذا تخصيص عيسى عليه السلام؟]

ويقال لهم: لم قلتم إن كلمة الله اتحدت بجسد عيسى دون جسد غيره من الأنبياء؟.

فإن قالوا: لأجلِ ما ظهرَ على يد عيسى[1] من خوارق العادات، قلنا: قد ظهرتْ خوارقُ العادات على يد غير عيسى كموسى ومحمد ﷺ، فلمَ لا قلتم بإلٰهية موسى، فقد قلب العصا[2] ثعباناً، وفلقَ البحر، وغير ذلك.

ولم قلتم: إن عيسى خالقٌ لما ظهر على يديه، وهلا قلتم: إن الله تعالى فاعل ذلك تصديقاً له وإثباتاً لنبوته كسائر المعجزات للرسلُ؟

فإن قالوا: إن موسى كان يسألُ الله تعالى ويرغبُ إليه فيما ظهر على يديه، قلنا: وقد كان [عيسى] عليه السلام يتضرَّعُ ويسألُ الله تعالى، ولو لم يكنْ يسألُ ظاهراً فما المانعُ أن يكونَ متوجهاً بقلبه، وسائلاً في سرّه، وذلك يقومُ مقامَ السؤالِ باللسان.

---

(١) في الأصل: موسى.
(٢) في الأصل: العصى.

ومما زعموا أنه حين صلى كان يقول: إلٰهي إلٰهي تركتني[1].

فإن قالوا: إن عيسى كان يدعو ليعلم الناس، قيل: فبِمَ تنكرون على من يزعمُ أن موسى كان إلهاً، وإنما كان يتضرعُ ويدعو ويتعبدُ تعليماً للناس؟

فإن قالوا: للمسيح لاهوت وناسوت، قيل لهم: وما المانعُ أن يكون لغيرهِ من الرسلِ لاهوتٌ وناسوت، وكل ما يدَّعونهُ في عيسى أمكن غيرهم أن يدعى ذلك في غيره من الرسل؟.

وفي الإنجيل أن عيسى عليه السلام قال: إني من عند الله أُرسلت.

وقال للحواريين: كما بعثني أبي فأنا أبعثكم.

وقَالَ: إني ذاهبٌ إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلٰهكم.

والمرادُ بالأب: السيد والمالك، وقد بيَّنه بقوله: إلٰهي وإلٰهكم.

وإن حملوا الكلام على ظاهره لزمهم بأن يقولوا: إن الحواريين آلهة، ولا قائل بذلك.

❋ ❋ ❋

فصل
[جواب وردُّه في ذلك]

فإن قالوا: إنما قلنا بإلٰهية المسيح لما ورد في الكتب المنزلة، فقد قال الله تعالى: العذراء[2] تحملُ وتلدُ ابناً يُدعى إلٰهاً، قلنا: وقد قال لموسى: إني جعلتك إلٰه هارون، ومعناه: إنك تعلمهُ وتأمره، ويجبُ عليه طاعتك.

ثم يُقالُ لهم: بم تُنكرون على من يقول معنى قوله العذراء تحمل

---

(١) يعني: أن الله تركه ليكون هو سيد ما يحصل له، ويعني: أنه صار إلٰهاً! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٢) في الأصل: العذرى.

وتلد ابناً يُدعى إلٰهاً، أي: تلدُ ابناً يستدل باسمه قومٌ ويدعونه إلٰهاً مع الله سبحانه وتعالى، فيكون ذلك إخباراً عن شرككم وافترائكم عليه.

❋ ❋ ❋

فصل
[عيسى من غير أب]

فإن قالوا: إنما كان المسيحُ إلٰهاً لأنه خُلق من غير أب، لزم ذلك في آدم لأنهُ خُلق من غيرِ أب ولا أم، بل يلزمُ ذلك في سائر الملائكة، لأنهم خُلقوا من غير أبٍ ولا أم، ثم تظهرُ على أيديهم من أفعالِ الله تعالى من العجائب ما لا يحصى، ويلزم أن يكونوا آلهة، تعالى الله عن ذلك.

قال الله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[(١)].

فإن قالوا: إنه قال في الإنجيل: أنا وأبي واحدٌ، مَنْ رآني فقد رأى أبي، قلنا: مراده بأبي: مالكي، وربي، فإنه قال: إني ذاهبٌ إلى أبي وأبيكم، وقوله: أنا وأبي واحد، ومعناه: من أطاعني فقد أطاعه، ومن عصاني فقد عصاه. وهذا شائع في المخاطبة أن يقول[(٢)] الملكُ المطاع: إن غلامي قد أقمته مقامي، فأنا وهو واحد، وجعلتُ طاعتي طاعته.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[(٣)] فهذا لا يُنكره ذو تحصيل.

ولو كان هذا على ظاهره، وأن المرادَ بالاتحاد أن تكون[(٤)] الولادةُ

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٢.
(٢) في الأصل: أيقول.
(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠.
(٤) في الأصل: يكون.

والحملُ والصلبُ والقتلُ والأكلُ والشربُ وغير ذلك من عوارض البشر جائزاً على الأب، فيلزمُ منه وصف الإلـه بعوارضِ البشر، وهذا محال واضح.

❋ ❋ ❋

فصل
[ردٌّ آخر على القول باللاهوت والناسوت]

أجمعت النصارى على أن الاتحاد فعلٌ من الأفعال صارَ به المتحدُ متحداً، والمسيحُ مسيحاً.

فيُقال لهم: هذا الفعل، هل له فاعلٌ أم لا؟

فإن قالوا: لا فاعلَ له، كان محالاً، إذ لو جازَ وقوعُ فعلٍ من غير فاعل، لجاز ذلك في جميع الأفعال، ويؤدي ذلك إلى نفي الصانع، وهو مُحال. وإن قالوا: هو فعلُ فاعلٍ فعلهُ وكان به متحداً، قلنا: هل الفاعلُ الجوهر، أو الأقانيم، أم واحدٌ منها؟

فإن كان الفاعلُ هو الجوهرَ الجامع للأقانيم، لزم أن يكونَ المتحدُ بالناسوتِ هو الجوهر، فإن أصلهم أن المتحد هو الذي فعل الاتحاد فصار به متحداً، ويجب أن يكون هو الإلـه دون غيره، فإن كان من فعل الجوهر والأقانيم، فالاتحادُ لا يختصُّ بأقنومٍ من الأقانيم.

فإن قالوا: إن الابن لا يختصُّ بهذا الفعل الذي هو الاتحاد، فما المانعُ أن يكون كلُّ أقنوم مختصاً بأفعالٍ ينفردُ بها؟ وأيُّ دليلٍ يدلُّ على اختصاص هذا الأقنوم بهذا الفعل، وكلُّ ذلك تحكُّم من غير دليل، وكلُّ دعوى بغير برهان فهي باطلة.

❋ ❋ ❋

فصـل
[أوجه في القول وردُّها]

قولهم: إن اللاهوت اتحد بالناسوت، لا يخلو من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه امتزاجٌ واختلاطٌ كامتزاج اللبن بالماء، وهو مذهب الروم الذين يسمون الملائكة بنات الله، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن الامتزاج إنما يكونُ من جسمين، فأما القديمُ فلا يجوزُ امتزاجهُ بغيره، وأما اللاهوت، قولهم: إنه امتزجَ بالناسوت، محال.

الوجه الثاني: أن يكون معنى اتحاد اللاهوت بالناسوت أنهما صارا شيئاً واحداً، كالجريدة[1] إذا حُميتْ بالنار، وهذا محال؛ لأن الحرارةَ الداخلة على الجريدة عرضٌ زائدٌ دخلَ عليها بواسطةِ مجاورتها[2] النار، والنار جسم، فالقولُ بمثل ذلك بين قديمٍ وحادثٍ مُحال.

الوجه الثالث: أن معناهُ المجاورة، كالثوب على اللابس، والظلُّ والشمسِ على الجدار، وهذا مُحالٌ أيضاً، فإن ضوءَ الشمس أجزاءٌ منتشرة منبسطةٌ على ما وقعت عليه، والثوبُ والجسمُ يتجاوران، فأما القديمُ والحادثُ فلا يتجاورانِ ولا يمتزجان.

الوجه الرابع: أن يكونَ الاتحادُ بمعنى الاتصاف، فيكونُ اللاهوتُ صار وصفاً للناسوت كالقدرة والإرادة، وهذا مُحالٌ من وجوهٍ كثيرة:

أحدها: أن الصفات لا تنتقل من موصوفٍ إلى موصوف.

ومنها: أن الكلمة إن كانت قد انتقلت إلى الناسوت وخلا الجوهر، لزمَ خلوهُ من العلم ونقضه.

❋ ❋ ❋

---

(١) الجريدة: سعفة طويلة من النخيل وغيره تقشر من خوصها.

(٢) في الأصل: مجاوزتها.

فصل
[تناقض في اتحاد اللاهوت والناسوت]

وفي الإنجيل: إن المسيحَ كان يفرُّ من اليهودِ من موضع إلى موضع. وأين هذا من وصفِ الربِّ القاهر؟ وإن كان اللاهوتُ قد صُلب، فقد قُهِرَ محلهُ ومصاحبه، وهو الناسوت، فكيف تركَ اللاهوتُ ناسوتَهُ يُهان ويُصلب؟

فإن قالوا: أرادَ بذلك تعليمهم، قلنا: قد حصل مقصوده، فإنهم قد وقعوا بذلك في الضلال والاختلاف.

ويُقالُ لهم: إذا كان واحدٌ من الأقانيم ينفردُ بالفعل دون الجوهر، فأيُّ مزيةٍ للجوهر عليه؟ وما المانع من كونه هو الأصل، والجوهر أقنومٌ له.

ومن مناقضاتهم قولهم: إن الابن اتحد بناسوت عيسى، وكان به متحداً وحده دون الأب وروح القدس، مع كون الأب غير مباينٍ للجوهر ولا منفصلٍ عنه، فكيف يكون منفرداً بالاتحاد مع كونه غير مباين للجوهر؟ وهذا تناقضٌ لا يخفى على عاقل.

❋ ❋ ❋

فصل
[وجه آخر في الرد، وتناقضات أخرى]

ويُقال للملائكة[1]: كيف ولدتْ مريمُ الابنَ دون الأب وروح القدس وهو غيرُ بائنٍ عنهما ولا منفصلٍ منهما، فيكونُ المتحدُ بالجسدِ حملاً في بطنِ مريمَ وهما غير متباينين، فالجوهرَ والأقانيمُ لا ينفصلُ بعضها عن

(١) هكذا أقحمت كلمة «الملائكة» هنا، وفي «تمهيد الأوائل» للباقلاني: يقال لهم: خبرونا كيف ولدت مريم الابن دون الأب...

بعض؟ كيف يكونُ منه مولودٌ ومنه غير مولود، ومنه متحدٌ ومنه غيرُ متحد، لولا العجزُ والجهل؟

ومما يُقال للنصارى: قد زعمتم أن الأب اتحد بجسد عيسى عليه السلام، ثم زعمتم أنه صُلب وقُتل، فهل كان الاتحادُ باقياً في حالِ الصلبِ والقتلِ أم لا؟

فإن قالوا: إن الاتحادَ كان باقياً، قلنا: فالذي مات مُسِحَ من صفتين؛ لاهوتٌ هو: إلٰه، وناسوتٌ هو: إنسان، صارا شيئاً واحداً عندكم، فيجب أن يكون ابنُ الإلٰه قد مات لمّا قُتل وصُلب، فإذا صارَ ميتاً لم يكنْ في تلك الحال إلٰهاً؛ لأن الإلٰه لا يكونُ ميتاً ولا ناقصاً. ولو جاز ذلك لجاز موتُ الأب ورُوح القدس.

وإن قالوا: إن الاتحادَ بطلَ عند القتل والصلب، لزمَ أن يكونَ المصلوبُ المقتولُ إنما هو الإنسان، الذي كان الابنُ متحداً به، وقد زال الاتحادُ فبطلتْ إلٰهيةُ هذا المطلوب. وهذه مناقضات لا يخفى بطلانُها على عاقل.

ومنها تسميتهم الربَّ جوهراً، وقولهم: إنه يجمعُ الأقانيم الثلاثة، وقولهم: إنها آلهةٌ ثلاثة، وقولهم: إن الثلاثة إلٰهٌ واحد، وقولهم: إن المسيحَ إلٰه، وقولهم: هو لاهوتٌ قديمٌ وجسدٌ حادثٌ اتحدا فصارا واحداً، وقولهم: إن المسيحَ إلٰه مع علمهم أنه كان يأكلُ ويشرب، وتطرأُ عليه العوارضُ البشرية من الصحةِ والسقمِ، واللذةِ والألم، والموتِ والحياة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾(1) وهذا من ألطف الكنايات، بأن كلاً منهما محتاج إلى الفضلات.

---

(1) قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [المائدة: ٧٥].

وقولهم: إنه يتعبَّدُ ويجتهدُ في العباداتِ ويخضعُ لربِّه، وقولهم: إنه صُلبَ وقُتل.

وكلُّ ذلك مستحيلٌ في العقل، وما الفرقُ بين من يعبدُ المسيحَ وبين من يعبدُ غيرهُ من بني آدم، أو من الملائكة، بل يعبدُ جسماً من الأجسام مطلقاً، فإن الأدلةَ العقلِيةَ قد شهدتْ بحدوثِ الأجسام ودلالتِها على صانع أوجدها ومدبِّرٍ دبَّرها، فمن اعتقدَ قدَمَ جسم واتخذه إلَهاً فقد نقض الأصولَ وخالفَ المعقول، نسألُ الله العافية.

❋ ❋ ❋

فصل
[التبديل والتحريف]

ومما يتعلقونَ به كلماتٌ ينقلونها، ويزعمون أنها من الكتب المنزلة، قد ذكرنا بعضها، ولنا فيها طريقان:

الأولى: أن أهلَ الكتب قد بدَّلوا وغيَّروا ما أنزل الله تعالى، فلا تقومُ الحجةُ بما ينقلونهُ عن الكتب، إذ لم يثبتْ بالتواترِ نقلاً، ولم تظهرْ دلالتهُ عقلاً، ودعوى الخصم ما لم يتواترْ به دليلُ نقلٍ ولم يشهدْ به دليلُ عقل، ليس بحجة.

والطريقُ الثانية: أن نقول لهم: هذه الكتبُ التي ذكرتم لم تنزلْ باللغة العربية، إنما هو منكم على قدر ما تعتقدونهُ من التفسير، ونحن لا نقبلُ تفسيركم من وجهين:

أحدهما: أنكم عندنا غيرُ مصدَّقين.

والثاني: أنكم لستم من أهل العربية، فلا نقبلُ منكم ما ذكرتم بالعربية أنه تفسيرٌ لما أنزل، فلا حجة لكم فيما تنقلونَ من ألفاظِ العربيةِ أصلاً.

❋ ❋ ❋

فصل
[ردٌّ على شبهة]

وقد وردَ في كتابنا الذي أنزل بالعربي[1] وثبت بالتواتر، وهو القرآن العزيز، ألفاظٌ أشكلت على بعض المسلمين، وتعلق بها المتكلفون من المبطلين، فمنها قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[2]، وهذا كتابٌ عربيٌّ لا يعرفُ معانيهِ غيرُ العربِ الفصحاء، والرسولُ عند العرب يسمونه كلمة، ولساناً، يُقال: هذا لسانُ فلانٍ وكلمته، أي: المبلِّغُ عنه، سمَّى الله تعالى عيسى عليه السلام كلمةً لأنه رسولٌ مبلغٌ عنه، وسمّاهُ روحاً لأنه أحيى به قلوبَ المؤمنين، وقد سمَّى الله تعالى الإيمان روحاً، فقال تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[3]، يعني: بالروح هنا: التوفيق.

وقال تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[4]، يعني: بالروح الوحي، وأنه سبحانه ينزلُ الوحيَ من أمره على من يشاءُ من رسله ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ﴾[5].

وفي الآية وجهٌ آخرِ، وهو أن قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أي: خلقَ في بطنها ولداً كوَّنه بقوله: كُنْ فيكون، فكأنه ألقى إليها قولهُ: كن، وأرسل إليها الروح التي أعدَّها لجسدِ عيسى عليه السلام، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾[6]، يعني: الوحي. وقيل: الروحُ جبرائيل

(١) تقديره: باللسان العربي.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٧١.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٤) سورة غافر، الآية: ١٥.
(٥) تابع للآية السابقة.
(٦) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

عليه السلام، ومنه قولهُ تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[1]، يعني: جبريلَ عليه السلام.

وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾[2]، قيل: يعني به جبريل عليه السلام.

وقولهُ تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾[3]، أي: من جبريل. وقيل: نفخنا فيها روحاً من الأرواح، وهي الروحُ التي أُعدَّت لجسد عيسى عليه السلام[4].

❋ ❋ ❋

فصل
[القرآن يردُّ على النصارى]

وقد وردتْ آياتٌ في الردِّ على النصارى صريحاً، منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[6].

---

(١) قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤].

(٢) سورة مريم، الآية: ١٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٩١.

(٤) وفي الآية الأولى شبهة أخرى للنصارى ردَّ عليها العلماء، فقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ للتشريف والتكريم، كأن نقول: نعمةٌ من الله، وليست «مِنْ» تبعيضية كما ادَّعت النصارى وقالت: يعني أنه بعضٌ من الله، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً، وهي لابتداء الغاية، كما أن قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] فليست هذه الأشياء بعضاً منه.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

(٦) سورة المائدة، الآيتان: ١٧، ٧٢.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾[1] الآية.

وفي هذه الآيات ما يوضحُ صحة التأويل في الآياتِ المشكلةِ المتقدِّمة، وذلك مما يزيد المؤمنين إيماناً ويُزيل عَنْهم وساوس الشيطان. ومع هذا فإن الإيمانَ العمليَّ ما عُرف بالدليل العقلي، ثم يزيدُ وضوحاً بملازمة ذكر الله تعالى، وتلاوة كتابه، ورؤية الصالحين، وأعمالِ البر، فيصيرُ الإيمانُ ضرورياً كأنه العيان. قال رسول الله ﷺ لما سُئل عن الإحسان، فقال: «**أنْ تعبدَ الله كأنك تراهَ، فإن لم تكن تراه فهو يراك**»[2].

* * *

فصل
[نبوّة محمد ﷺ]

قد ظهرَ لجماعةٍ من النصارى فسادُ قولهم في التثليثِ وعبادةِ المسيح، فعلموا أن المسيح عبدٌ من عبادِ الله، وأنه رسولُ الله، فخرجوا عن الشرك بالله، وبقي عليهم تصديقُ رسالةِ سيدنا محمد ﷺ، فمن صارَ إلى هذه الحالة لم يبحثْ عنه إلا في النبوات، فنقولُ لمن أقرَّ بالتوحيد وأنكر تصديق الرسول عليه السلام:

قد ثبتَ بالدليلِ العقليِّ أن المعجزات الخارقة للعاداتِ إذا ظهرتْ على يدِ من يدعي الرسالة دلَّتْ على صدقه، ومثالُ المعجزات مثالُ من قال بحضرةِ ملكٍ من الملوك: أنا وزيرُ هذا الملك، وقد جعل طاعتي طاعته، ومخالفتي مخالفته، والدليلُ على صدقِه أني أقول للملك: حرِّكْ يدكَ أو عمامتكَ فيحرِّكها، فإذا قال له ذلك كان قائمَ مقامِ قوله: صدقت.

وقد ظهرت خوارقُ العادات على يد موسى وعيسى ومحمد ﷺ وعليهم الصلاة والسلام، فإن أنكر اليهوديُّ رسالةَ عيسى ومحمد ﷺ طولبَ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٣.

(٢) حديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما. صحيح البخاري (٤٧٧٧)، صحيح مسلم (٨).

بالدليلِ على رسالة موسى، فإن استدلَّ عليها بالمعجزات لزمهُ إثباتُ رسالةِ عيسى ومحمد، وكذلك النصراني إذا اعترف أن عيسى رسولُ الله وأنكرَ رسالة محمد ﷺ سلكنا معه هذا المسلك، فما يثبتُ به رسالةُ موسى يثبتُ به رسالةُ عيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

❋ ❋ ❋

فصل
[رسولٌ للعالمين]

ذهبَ قومٌ من النصارى إلى ما تقولهُ بعضُ اليهودِ أن محمداً ﷺ إنما أرسلَ للعربِ خاصَّة.

ومسلكُ البحثِ مع هؤلاء أن نقول: إذا اعترفتم أن محمداً رسولُ الله لزمكم القولُ بأنه معصوم، فإن الرسلَ معصومونَ عن الكذبِ بالدليل العقلي، ومعصومون عن الكبائرِ بإجماع الأمة، وعن الصغائرِ عند كثيرٍ من العلماء، وقد ثبت بالتواتر أنه ﷺ دعا اليهودَ والنصارى وسائر الطوائف إلى اتباعه والعملِ بشريعته، وأخبرَ فيما أنزل عليه من القرآن أنه أرسل إلى الناس كافة، وقاتلَ اليهود والنصارى، وقد ثبتَ بالدليل العقليِّ صدقهُ وعصمته، وأقررتم برسالته ثم ادَّعيتم التخصيص، وهذا مما لا يرتابُ فيه منصف.

وإن تعلقوا بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾(١).

قلنا: هذا مسلَّم، فإن النبيَّ ﷺ أُرسلَ بلسانِ قومهِ وهم العرب، إلا أن رسالته عامة، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾(٢) فأنذرَ كلَّ من بلغه القرآنُ من سائر الطوائف.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤. وتكملتها: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ﴾.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ جزء من الآية ١٩ من سورة الأنعام.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾، يعني: العرب ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[١]، ثم قال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾[٢]، يعني: العجم. وهو مُرسَلٌ إليهم، وإن لم يبلغوا رتبةَ العربِ في الفضيلة وفهم القرآن[٣] إلا أن الله تعالى يسَّر القرآن على ألسنةِ سائرِ الطوائف وفهم محكماته، وإن تفاوت الناسُ في فهمهِ على مراتب، إلا أن الجميعَ قد اشتركوا في فهمِ المقصودِ الأعظم منه، وهو توحيدُ الله تعالى، وتصديقُ رسالةِ محمدٍ وسائرِ الرسل عليهم وعلى نبيِّنا أفضلُ الصلاة والسلام، والعمل بطاعةِ الله عزَّ وجلَّ.

وتزيدُ اليهودُ في الجحودِ على غيرهم بأنهم أنكروا نسخَ الشرائع، وقالوا: شريعةُ موسى لم تُنسخ، وهذا باطل، فإنه لا يخفى على كلِّ عاقلٍ أن آدمَ ونوحاً ومن تقدَّمَ قبلَ موسى من الرسل عليهم السلام، كانت لهم شرائعُ نُسختْ بشريعةِ موسى عليه السلام، كتزويج آدمَ عليه السلام بنيه لبناته، وتزويج العمَّةِ والخالة، وغير ذلك.

وكذلك نُسختْ شريعةُ موسى وسائرُ الشرائع بشريعةِ محمد ﷺ.

فنسألُ الله تعالى أن يشرح صدورنا بالإيمان، ويكفينا نزغاتِ الشيطان، ويثبِّتنا على دين الإسلام، لأنه خيرُ الأديان، إنه الوليُّ المنان، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

تمَّ بحمدِ الله وعونهِ
وحسن توفيقه

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٢.
(٢) في الآية التالية من السورة السابقة، قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾.
(٣) استدرك المؤلف على نفسه شيئاً ما فيما يأتي، وفهم القرآن يكون بالدراسة والتعلم مع ما وهب الله من عقل وفهم وتدبر، والذين فسَّروا القرآن الكريم من العجم كثر، لعلهم أكثر من العرب بأعداد كبيرة، وأولهم إمام المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري. رحمهم الله جميعاً.

فهرس الموضوعات

رأس الحكمة

تأليـف

عثمان كمال الدين الحسيني

تحقيـق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمدُ للَّهِ العليمِ الحكيم، ربِّ السماواتِ وربِّ الأرَضين، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ ربِّ العالمين، سيِّدِ الواعظين، وعلى آلهِ وأصحابهِ الطيِّبين، وأتباعهِ من المؤمنينَ المتَّقين المتَّعظين، **وبعد**:

فهذه ثلاثونَ موعظةً بليغةً، دبَّجها المؤلفُ برأسِ قلمهِ البليغ، وسمَّى مجموعها «**رأس الحكمة**».

وقد اختارَ لذلك ما هو مهمٌّ حقًّا من الحِكم والمواعظ، التي تهمُّ المسلمَ في حياتهِ الاجتماعية، وبها يسعدُ إنْ تعاطاها، ويشقى إن تركها.

وكان التركيزُ فيها على الإنشاءِ والبلاغةِ واضحاً، بل لافتاً للنظرِ أيضاً، فهي كلُّها مسجوعة، مع شيءٍ من التكلُّف، حتى يُشتبَهُ أن يكون بعضُها مقامات!

والسببُ في ذلك هو أن الكتابَ وُضِعَ أصلاً في «مبادئ اللغةِ العربية» للشبابِ والطلبة، ويعني في النثر والبلاغة، أو أنه للمطالعة.

قال في المقدِّمة: «وقد رتَّبتُ تأليفهُ وترصيفه، ونظمتُ تنميقهُ وتصنيفه، على أطوارِ بني الإنسان، وأدوار الحياةِ والأزمان».

ووضَّح مقصدهُ في الخاتمةِ بقوله: «إنني ما تجرَّأتُ على تأليفِ هذا الكتابِ الجليل، وأقدمتُ على تصنيفِ هذا السِّفرِ العديم المثيل، إلا لتهذيبِ أخلاقِ الأبناء، وتعوُّدهم على التخلُّقِ بأخلاقِ الأنبياء، وقد كلَّفتُ نفسي فوق

طاقتها، وتجشَّمتُ المشاقَّ رغبةً في تتميمِ بُنيتها... وقد تعمَّدتُ فيه وجازةَ اللفظ، وغزارةَ المعاني...».

ويبدو أنه كان ناظماً متمكناً أيضاً، فهو يصوغُ بيتينِ لكلِّ موعظةٍ ويضعهما في آخرها، وفيهما تلخيصُ ما كتب.

وقد أُعجبَ بهذه الرسالةِ الجميلةِ فاضلٌ مغربي، اسمه قاسم الشماخي بن سعيد الشماخي المغربي اليفرني النفوسي، ودعاه هذا الإعجابُ إلى شرحه، وقد طُبعَ هذا الشرحُ وصدرَ بعنوان: «الحكمة في شرح رأس الحكمة» طبعتهُ مطبعةُ الاتحادِ المصري بالإسكندرية عام ١٣١٣هـ، ويقع في (٨٦) صفحة. ووصفَ مواعظهُ بأنها «المواعظُ الجامعةُ، والحِكَمُ النافعة، محكمةُ الأمثال، فائقةُ المعاني، رائقةُ السلسال».

وقد استفدتُ من هذا الشرح، وأشرتُ إليه في كلِّ موضعٍ نقلتُ منه.

وكان خالياً من العناوين، فوضعتُ لكلِّ موعظةٍ عنواناً، وهي عن: الوداعة والسفاهة، والصدقِ والكذب، والنميمة، والغيبة، والبرِّ والعقوق، والنجابةِ والبلادة، والنشاطِ والكسل، والجِنث، والقناعة، والشراهة، والسرقة، والجدِّ واللعب، والصلحِ والخصام، والحِلمِ والغضب، والجدِّ والهزل، والضغينةِ وسلامةِ الضمير، والمحبَّةِ والبغض، والحياءِ والوقاحة، والسماجةِ والاستحياء، والعلمِ والجهل، وحفظِ اللسان واللغط، والامتثال والاختلاف، والتعفُّف والتطفُّل، والفضول، والصفاء والحقد، والانكسار، والادِّعاء، والمحبَّةِ والمعاداة، والأمانةِ والخيانة، والكريمِ واللئيم، والكِبْر، والظلم.

وقد حَذَفْتُ المقدِّمةَ التي وضعها المؤلفُ من هذه الطبعة، وتقعُ في صفحتين، لأنَّ فيها كلماتِ إهداءٍ إلى منصبٍ حكوميٍّ بعبارات مدح مغالية، لا تقالُ لبني البشر... ولو وضعتها لنفرَ منها القارئ وربما لم يقرأْ مواعظه! ولا فائدةَ من المقدِّمةِ أصلاً... فعليه وزرها إلا أن يكونَ هناك تأويل، ولنا فائدةُ ما كتبَ من مواعظ... والحكمةُ ضالَّةُ المؤمن...

والمؤلفُ يبدأ كلَّ موعظةٍ بما هو منهيٌّ عنه، ثم يُردفها بالمأثورِ من الأخلاقِ والآداب. وقد جعلتُ عناوينها عكساً.

وطُبعتْ هذه الرسالةُ في المطبعةِ المصرية عام ١٣٠٩هـ، وتقعُ في (٢٣) صفحة. وهي التي اعتمدتُ عليها.

وحقَّقتها نوعَ تحقيق، وصحَّحتُ أخطاءً فيها إملائية، وخاصَّةً ما انقلبَ فيها حرفُ الذالِ إلى الزاي، كما يجري على الألسنة.

ووضعتُ لها عناوينَ كما قلت، وجعلتُ كلَّ عنوانٍ بين معقوفتين، ليُعلمَ أنها ليستْ من الكتاب، وضبطتُ أواخرَ الكلماتِ كلِّها، وكانتْ خاليةً من الحركات. ونثرتُ بين فقراتها علاماتِ الترقيم، وشرحتُ ما غمضَ من الكلماتِ والألفاظ، وكان المؤلِّفُ قد تصرَّفَ في اشتقاقِ وتصريفِ كلماتٍ لتوائمَ السجع، وغمضتْ جملٌ وألفاظٌ منها فكانت على غيرِ مستوى الشباب، وفوق طاقةِ الطلبة، وقد عصىٰ عليَّ وعلى الشارحِ بعضها، فتركتُها وتركها، ولكنْ يُفهَمُ معناها مدحاً وذمًّا من خلالِ السياق.

والمؤلف تربويٌّ أديبٌ من مصر، له عدا هذا الكتاب: «منظومة القول المنعش في التمدُّن المتوحِّش»، فرغ من نظمها سنة ١٣٠٣هـ (١٨٨٦م)، و«بقية الخاطريات» بمشاركة محمد أحمد الدالي (مطبوع ظناً). ولم أقف على سنة وفاته، وتكون بعد ١٣٠٣هـ، أو بعد ١٣٠٩هـ. والله أعلم[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ورد اسمه في معجم المؤلفين لكحالة ٢٦٨/٦ (نقلاً من فهرس دار الكتب المصرية ١٩٩/٧)، وورد ذكر هذا الكتاب في معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة ص١٣٠٩.

كتاب رأس الحكمة

ويليه أمثال سيدنا على كرم الله وجهه

تأليف

المعتصم بحبل الله المتين عثمان كمال الدين

الطبعة الاولى
بالمطبعة البهية المصريه
سنة ١٣٠٩

الموعظة الأولى
[الوداعة والسفاهة]

إياكَ يا أُخيَّ والسَّفاهة(١)، فإنها خصلةٌ توجبُ الكراهة، وتدلُّ على خسَّةِ أصلك، وتمقتُك(٢) عند إخوانِكَ وأهلك، وقد يفوتُكَ بسببها كلُّ خير، وربما نالكَ بها من الناسِ سوءُ الضير(٣)، فضلاً عمّا يصيبُكَ من خزي الأسفِ وذلَّةِ(٤) الاعتذار، وزجرِ ذوي الأدبِ وإهانةِ الأشرار.

وعليك بالوداعة(٥)، فإنها نعمَ البضاعة، تبرهنُ على جليل إرْبك(٦)، وتحقِّقُ شرفَ نسبِكَ وحسبك، وتعطفُ عليك القلوب، وتيسِّرُ لكَ المطلوب، وترفعُ قدركَ إلى سماءِ مدارجِ الكمال، وترقي شأنكَ في معارجِ الجلال، وتعزُّكَ بين الإخوان، وتحبِّبُ فيكَ كلَّ إنسان.

---

(١) السفه: الخفَّة والطيش والجهل، وهو ضد الحِلْم.
قال اليفرني: ولهذه الخصلة عشرة أسباب: الزهو، والعُجب، والمزح، والهزل، والهزء، والتعيير، والمماراة، والمضارة، والغدر، وشدة الحرص على المال والجاه. الحكمة في شرح رأس الحكمة ص٥.

(٢) المقت: أشدُّ البغض.

(٣) الضير: الضرر.

(٤) في الأصل: وزلة.

(٥) قال في المصدر السابق: الوداعة: التحلم، وطلاقة الوجه، وسعة الصدر، ولين الجانب.

(٦) الإرب: العقل. وقد تكون بفتح الهمزة وفتح الراء، بمعنى البغية والأمنية.

إيــاكَ يــا ذا والــســفــاهــةَ إنــهــا سببُ الـهـوانِ وخـصـلـةُ الـمـذمـومِ
وعـلـيـكَ دومـاً بـالـوداعـةِ تـقـتـنـي شـرفَ الـكـمـالِ وعـزَّةَ الـمـعـصـومِ

❋ ❋ ❋

الموعظة الثانية
[الصدق والكذب]

إياكَ والكذبَ فقد يُسقِطُ الاعتبار، ويورثُ الخزيَ والكسوفَ[١] والاستصغار، ويُبعِدُ صاحبَهُ عن قلوبِ الأصحاب، ويُلقيهِ في وهدةِ الهلاكِ بأيدي الأوصاب[٢]، وربما أوجبَ الخصام، وسبَّبَ الشقاءَ والحُمام[٣]، فكم من كذوبٍ مِشْداق[٤]، قُتِلَ بسيفِ الاختلاق[٥].

وعليكَ بالصدقِ فهو سفينةُ النجاح، ومركبُ الشرفِ ومطيَّةُ الفلاح، يُلبِسُ ذويهِ من مقاطعِ الفضلِ وشققِ[٦] الجلالِ حُلَلاً وأزراراً، ويفجِّرُ لبنيهِ من أطوارِ المجدِ وشعوبِ[٧] السعادةِ عيوناً وأنهاراً، ويوليهم من كنوزِ الرشادِ صنوفاً، ومن رياضِ العزَّةِ قطوفاً.

عليكَ بالصدقِ تسمو بالورى أبداً فالصدقُ للمجد والعلياءِ معراجُ
إن الكذوبَ لممقوتٌ ومنخزلٌ وما لهُ في سبيلِ الرشدِ منهاجُ[٨]

❋ ❋ ❋

---

(١) الكسوف: سوء الحال.
(٢) جمع وَصَب، وهو الوجع والمرض.
(٣) الحُمام: الموت.
(٤) من تشدَّق، إذا لوى شِدْقه بكلامٍ يتفصَّح.
(٥) الاختلاق: الافتراء.
(٦) الشقق: لعل معناها هنا: القِطَع.
(٧) بمعنى: طرق.
(٨) منخزل: منقطع ومردود.

الموعظة الثالثة
[النميمة]

بئسَ والله النميمة، من خصلةٍ ذميمة، تُوقعُ بين الناسِ العداوةَ والشقاق، وتدفعُ المرءَ إلى ارتكابِ ما لا يُطاق، تصفِّرُ الوُجوه، وتصغِّر الوَجوه، صاحبُها ممقوتٌ ومجتنَب، لا يُجالَسُ ولا يُقتَرب، ولعمري إنها لصفةُ جبانٍ خؤون، وعادةُ مُهانٍ ملعون، ربما خربتْ داره، ومحتْ من الوجوهِ آثاره، فحافظ على سترِ العيوب، تملكِ الأفئدةَ والقلوب، وتصبح بين إخوانكَ أمينَ وقتك، ومخلصَ زمانك، فإنما الفتى المفضال، من لم ينقلِ الأقوال، والرجلُ الهُمام، من طوى كشحَ الكتمان، على قبيحِ كلِّ كلام، وهل في الناسِ أفضلُ ممن ينقلُ الحسنات، ويسترُ ما لأخيهِ من السيِّئات؟

إن النميمةَ خصلةٌ مذمومة ... تُولي ذويها حِطَّةً وهَوانا
فاحرصْ على الأقوالِ لا تكُ ناقلاً ... تلقى لشكرِك بالورى إخوانا[1]

***

الموعظة الرابعة
[الغيبة]

اجتنبِ الغِيْبة، فإنها بئسَ العَيْبة[2]، تنفِّرُ عنك القلوب، وتُظهِرُ ما لك من العيوب، وما رأيتُ إنساناً يتمشدقُ بظهرِ الغيب، في حقِّ أخيهِ بالخسَّةِ

(١) قال اليفرني: في عبارة المؤلف ما تبعث القلوبَ السليمةَ على علوِّ الهمة، وتنزيه النفس من ارتكاب خصلة النميمة، لما فيها من النعوت المنفِّرة لطبع الكريم الحر. قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. الحكمة في شرح رأس الحكمة ص١٠.

(٢) العيبة: العيب.

والعيب، إلا وسلقَتْهُ الناسُ بألسنةٍ حِداد، وربما راحَ قتيلَ الاستبداد، فضلاً عمّا في الغِيْبة، من ضياعِ الاعتبارِ والهَيْبة.

واذكرْ أخاك في كلِّ نادٍ[1] بما يهوى، وامتدحْهُ بالخير في السرِّ والنجوى، ترتضعْ لبانَ الودادِ من ثَدي الانعطاف[2]، وترتشفْ رُضابَ[3] الإسعادِ من ثغرِ الإلطاف، وتجتني قطفَ الثناءِ من فَنَنِ عَرْفِ[4] رياضِ الألفاظ، وتقتني جواهرَ الرِّضا من حِرْزِ كنوزِ الألحاظ، ذلك ما يسعى إليه من خالفَ بالطاعةِ هواه، وحالفَ الاستقامةَ في دنياه.

إيـاك أن تـغـتـابَ يـومـاً امـرأً فـتـعـيشَ ممقوتَ الفَعالِ مَلوما
وامدحْ بظهرِ الغيبِ كلَّ فتًى بما يـهوى فتصبحَ بالورى مكروما

* * *

الموعظة الخامسة
[البرُّ والعقوق]

إياكَ يا أُخيَّ والعُقوق، فقد يوجبُ سخطَ الخالقِ والمخلوق، فلا تنهرْ والديكَ ببنتِ شفةٍ أو لفظ، ولا تنظرْ إليهما شذراً بعينِ إهانةٍ أو لحظ، ولا تقلْ لهما مهما أهاناك أفّا، ولا إنْ أضرَّاكَ كُفّا، ففي ذلك غضبُ الدَّيان، ومقتُ الأهلِ والأخدان[5]، وسوءُ الخاتمةِ وخيبةُ العواقب، ونبوُّ سهامِ الأملِ عن مرمى المطالب.

وأكرمهما دوماً بِما أملا، وتعهَّدْهما وإِن أهملا، فإنكِ مهما فعلتَ لا

---

(١) النادي: مكان الاجتماع.
(٢) يعني: المَيْل، وهو المحبة والعطف.
(٣) الرُّضاب: الريق.
(٤) العَرْف: الرائحة الطيبة.
(٥) الأخدان: الأصحاب.

تكافئهما حقًا ولن تبلغَ معشار ما وجبَ عليك لهما ولو صرتَ لهما رقًا، فقد كانا علّةً لوجودك، وسبباً لخيرِكَ وسعودك، فكم سهرا عليك ليلاً طويلاً، وشفَيا بقضاءِ حوائجِكَ من مالهما غليلاً.

أكـرمْ دوامـاً والـديـكَ ولا تـقـلْ لـهـمـا أُخـيَّ أفًا ولا تـنـهـرهـمـا
إن الـفـتـى مـهـمـا حـبـا أبـويـهِ لـم يـبـلـغـهـمـا حقًّا ولـم يـقـدِّرهـمـا[1]

❋ ❋ ❋

الموعظة السادسة
[النجابة والبلادة]

إياكَ والبلادة[2]، فما أقبحها من عادة، تُلقي بقدرِ صاحبها في وهدةِ السقوط، وتحرمهُ من أقداح الهناءِ بأكؤسِ القُنوط، فكم زَوَتْ[3] في رَوْضِ رغائبهِ غصنَ آماله، وخيَّبتْ في معرضِ مطالبهِ سهمَ أعماله، ولعمري ما أشقى البليدَ بين العباد، وما أبعدهُ من نيلِ الخيرِ والسداد.

وعليكَ بالنجابة، فما أنجعها من مثابة[4]، تروي من مواردِ الغنى صدى[5] غليلَ صاحبها، وتمكِّنُ من افتضاضِ بكارةِ المعالي أناملَ خاطبها، فهي لكنوزِ الثروةِ وعيونِ السعادةِ أبوابٌ وموارد، ولكواكبِ المجدِ وأنجمِ الرشدِ معارجُ ومراصد، يبلغُ الإنسانُ بها توفيقَ المراد، وينبغُ بين أضرابهِ في طريقِ السداد.

كـنْ لـلـبـلادةِ مـا حـيـيـتَ مُـجـانـبـاً إن الـبـلـيـدَ مـقـبـحٌ وثـقـيـلُ
واسـلـكْ سـبـيـلَ الـجـدِّ دومـاً إنـه لـلـعـزِّ يـا ذا والـجـلالِ دلـيـلُ

❋ ❋ ❋

(١) حباه: أعطاه.
(٢) البلادة ضدُّ الذكاء، والبليد: قليل الفطنة، خامد القريحة.
(٣) زوت: صرفت ونحَّت.
(٤) المثابة: المأوى والملجأ.
(٥) الصدى: العطش الشديد. وكذا الغليل. وورد في الأصل: صدا.

الموعظة السابعة
[النشاط والكسل]

الكسلُ تقاعدٌ عن كلِّ العمل، وتباعدٌ من جُلِّ الأمل، يقدُّ[1] بمقراضِ الخمولِ جناحَ الارتياش[2]، ويردُّ باعتراضِ الكسولِ جماحَ الانتعاش، ويطوي لسانَ الفلاحِ في ثغرِ كلِّ زمان، ويلوي عنانَ النجاحِ عن إحرازِ قصبِ الرِّهان، ويجدَع[3] بمديةِ الوهلِ أنفَ التقدّمِ ولسانَ المنى، ويقطعُ بضربةِ الخُبلِ[4] أكفَّ التعلُّمِ وبنانَ الغنى.

والنشاطُ اشتغالُ الجسمِ على الدوام، واستعمالُ الجدِّ في نيلِ المرام، يغرسُ في جنانِ الكمالِ بأيديَ الجدِّ دوحَ السيادة، وينفسُ في جنانِ الفضالِ بأفواهِ الاجتهادِ روحَ الزيادة، ويرصدُ شمسَ المجدِ في بروجِ الأفكار، ويحصدُ غرسَ السعدِ من مروجِ الاختبار، ويلتمسُ براحةِ الاهتمامِ سماءَ الأماني، ويقتبسُ لراحةِ الاحترامِ من سناءِ التهاني.

كنْ في نشاطٍ دائماً ذا همَّةٍ إن النشاطَ مبلغُ الآمالِ
ودعِ التكاسلَ إن فيه لمن غوى فقرٌ يقصرُ مدّة الآجالِ[5]

❋ ❋ ❋

---

(١) قدَّ: قطع.

(٢) الارتياش: إصابة الخير. ويعني: مقراض سوء حظه وسقوط نباهته، كما في شرحه ص٢١.

(٣) جدع: قطع. والمعنى كما في الشرح ص٢٣: أن الكسل له شفرة ماضية حادة قاطعة لكلِّ ما يتمناه الكسول.

(٤) الخبل: فساد العقل.
وفي الشرح: هذا مما يستأصل أطراف كل ثروة ويبيد أسباب نموها بترك تعاطي الأسباب.

(٥) غوى: أمعن في الضلال.

الموعظة الثامنة
[الحنث]

إياكَ والحِنْثَ أيها الطالب، وهو الحلفُ الكاذب، فما أقبحَ الحلاّفَ المهين(١)، وأوقَح المتعرِّضَ لليمين، يتَّبعُ خطواتِ الشيطانِ في إهانةِ اسم مولاه، وما علمَ أنه يغضبُ ممن اتَّخذَهُ عُرضَةً لسهم هواه(٢)، فضلاً عمَّا يصيبهُ من الخزي والتكذيب، ويريبهُ من الاجتنابِ والتأنيب.

وصُن لسانك عن كلِّ يمينٍ عند الاقتدار، واصدقْ إذا حلفتَ حين الاضطرار، تقتن رضا مولاك، وتجتن(٣) ثناءَ من والاك، وتقتطفْ زهراتِ الودادِ من رياضِ المجاني(٤)، وترتشفْ قطراتِ السَّدادِ من حياضِ الأماني، وتتقلَّد أقراطَ المهابةِ وتاجَ السلامة، وتتمهَّدْ صراطَ الإصابةِ ومنهاجَ الاستقامة.

لا تحلفنَّ باسمِ ربِّكَ حانثاً ... قد جلَّ عن هذي الإهانةِ يا ذا
واعلمْ بأنَّ اللَّه يغضبُ إنْ رأى ... عبداً باسمِ جنابهِ نباذا(٥)

❋ ❋ ❋

الموعظة التاسعة
[القناعة والشراهة]

الشراهةُ كثرةُ تناولِ الطعامِ بالتلهُّف، وإطالةُ الأكل مع العبثِ

---

(١) المهين: الحقير المهان.

(٢) يعني الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، على أن الأولى في تفسيرها: لا يكن هذا الحلف سبباً وعارضاً بينكم وبين عمل البر والتقوى والإصلاح بين الناس وذوي الرحم، والمطلوب أن تكفِّروا عن يمينكم إذا حنثتم، وتعملوا الذي هو خير.

(٣) في الأصل: تقتني... تجتني.

(٤) أي: التي يُجتنى منها.

(٥) لعله تصرُّف من كلمة (نابذ) يعني خالف.

والتعسُّف، فاجتنبها فإنها خصلةُ المُقَلّ[1]، وصفةُ الدنيء المضلّ، تُذهِبُ شرفَ الشريف، وتسلبُ ترف التريف، وتستنزفُ ماءَ المهابةِ من عيونِ الأطلال[2]، وتستذرفُ[3] دموعَ المكانةِ من عيونِ الأبطال[4]، تورثُ الاستصغار، وتُحدِثُ الاحتقار.

والقناعةُ هي الرضا بما حصل، والاكتفاءُ بقليلِ ما وصل، فعليكَ بها فإنها حرفةُ الأصيل، وصرفةُ الرجلِ الجليل، يحوزُ بها حمدَ كلِّ إنسان، ويفوزُ منها بمجدِ الوجوهِ والأعيان، ويفتتحُ بجندِ كمالها حصونَ المحبَّةِ ومعاقلَ الوداد، ويقترحُ بعهدِ جلالها مصونَ المسرَّةِ ووسائل الرشاد.

شراهةُ النفسِ في المأكولِ موجبةٌ   لحطَّةِ القدرِ والتعنيفِ والخطرِ
فاقنعْ هُدِيتَ وكنْ ذا عفَّةٍ أنفاً   لتسلمنَّ من الأمراضِ والضررِ

❋ ❋ ❋

الموعظة العاشرة
[السرقة]

السرقةُ أخذُ ما للناسِ خفيةً وجهراً، وحرمانُ الخلقِ من حقوقها قهراً، فإياكَ أن تتخذها زريعة[5]، فإنها والله بئسَ الطبيعة، توجبُ الحدودَ والنَّكال[6] وتُغضِبُ الودودَ والآل. ولعمري ما من سارق، إلا ووضيعٌ فاسق، يُهانُ بما تناولت يداه، ويُدانُ بما حاولتْ أعداه؛ وربما راحَ قتيلَ

(١) هو المبغَض المهجور، من فعل قلى.
(٢) هكذا في الأصل، ولكنها في الشرح: عيون الرجال.
(٣) ورد في الأصل (تستزرف) بالزاي، والكلمة صحيحة في الشرح.
(٤) في الشرح ص٢٨: بمعنى تسيل دموع الرفعة والتعظيم من عيون الشجعان.
(٥) هكذا وردت الكلمة بالزاي في الأصل والشرح، وتكون بمعنى البذر، والأرض المزروعة، تشبيهاً. وقد يكون الصحيح بالذال، بمعنى الوسيلة، السبب إلى الشيء.
(٦) النكال: العقوبة.

العدوان، وطاح[1] ضئيلَ الهوان. وحفظُ اليدِ تعفُّفٌ وامتناع، عن سرقةِ المالِ والمتاع، فاحفظها من تناولِ ما للغير، ومن أن تحاولَ ما بالضَّير، تملكْ أعنَّةَ الآمال، وتسلكْ طُرْقَةَ[2] الكمال، وتبدُ بين الإخوانِ محمودَ المناقبِ، وتغدُ عند الديَّانِ مسعودَ العواقب، وتلقَ من ثناءِ الأصحابِ لساناً شكوراً، وترقَ[3] في سماءِ الإنجابِ مكاناً مبروراً.

احفظْ يديكَ هُدِيتَ لا تكُ سارقا ترقى إلى هام الكمالِ دواما
ما إن رأيتُ فتًى يحاولُ سرقةً إلا وكان منكداً ومُلاما

❋ ❋ ❋

الموعظة الحادية عشرة
[الجدُّ واللعب]

اللعبُ اشتغالٌ بما يشقى ولا يفيد، ولهوٌ عن السعي الرشيد[4]، فاجتنبهُ يا بنيَّ دواماً، فإنه يخيِّبُ من النفع مراماً[5]، ويبدِّدُ نظامَ عقودِ الحياةِ العزيزةِ بأيدي التهاونِ هباءً منثوراً، ويشرِّدُ رُكامَ وفودِ الهباتِ النجيزةِ بعضدِ التعاونِ فيصيرُ منشوراً[6]، يضيِّعُ في الصغرِ وقتَ الإنسان، ويورِّثهُ في الكِبَر الذلَّ والهوان.

وتركُ اللعبِ اعتصامٌ عن الهذيان[7]، وطلبٌ لأسبابِ التقدُّمِ

---

(١) طاح: هلك.
(٢) الطرقة: الطريق.
(٣) في الأصل: تبدو... تغدو... تلقى... ترقى.
(٤) يعني الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. شرحه ص٣٢.
(٥) المرام: المطلب.
(٦) بمعنى أن اللعبَ يصرف وجهة العطايا المتجمعة، التي تعجَّلَ قضاؤها وإحضارها بواسطة التعاون والتناصر، ترجع مبثوثة متوزِّعة بعد أن كانت ممتازة متجمعة، والمعنى أن اللعب يكون عثرة في طريق الخير والسعادة... الشرح ص٣٤ ـ ٣٥.
(٧) في الأصل والشرح: الهزيان (بالزاي)!

والإحسان، يقرِّبُ الفتى إلى الجدِّ في نيلِ الفوائد، ويدرِّبُ المرءَ على أفضلِ العوائد، ويميلُ إلى اكتسابِ الحمد، ويؤهِّلُ لاقتضابِ المجد[1]، فما في الناسِ وأبيكَ متلاعب، إلا وسوفَ يعاني مشقَّاتِ المتاعب، ويقلِّبُ أكفَّ الأسفِ على ما فات، ويَعَضُّ بنانَ الندمِ على ورثِ من الآفات.

لا تلعبنَّ ترَ المشقَّةَ والعنا   وضياعُ فائدةِ الفتى بهوانِ
وهلمَّ يا ذا فاشتغلْ دوماً بما   يوليكَ طيبَ العيشِ بالعرفانِ

***

الموعظة الثانية عشرة
[الصلح والخصام]

الخصامُ اجتنابُ الإخوانِ والأضراب[2]، واقترابٌ إلى العدوانِ باعتزالِ الأصحاب، فإياكَ أن يقرِّبكَ شيطانٌ غوايتهُ إليه[3]، أو يدرِّيك إنسانٌ فتنتهُ عليه[4]، فإنما هو صناعةُ لئيم، وبضاعةُ امرئ زنيم[5]، وفزَّةُ نفسٍ عيَّبَ طبعها، وهزَّةُ نحسٍ خيَّب وقعها[6]، وما يخاصمُ أخاهُ إلا من تغلَّبَ عليه هواه.

---

(١) أي: لاقتطاعه، ويعني: اقتطافه.

(٢) يعني: الأصحاب.

(٣) يعني: للخصام شيطان يجرُ الجاهلَ الأحمق إلى تحسينِ طرق الخصام... شرحه ص٣٥.

(٤) أي: يعلِّمك إنسانٌ فتنة الخصام، أو يوقع الخصام بينك وبين آخرين بسعايته وفتنته. شرحه ص٣٦.

(٥) الزنيم: المستلحق بقوم وهو ليس منهم.

(٦) الفزَّة والهزَّة: الحركة. ويعني: أن الخصام حركة نفسانية تستفزُّ الإنسان إلى فعلِ الخصام، ولا يتحرَّك إلى الخصام إلا الشقيُّ شاذُّ الطبع الخاضع لهواه... شرحه ص٣٧.

والصلحُ دوامُ مودَّةِ الأخلاّء[1]، وبقاءُ محبَّةِ الفضلاء، فدونكَ ذاك، تنالُ من المجدِ مُناك، فما أفضلُ من الصلحِ شيئاً في الشريعة، وما أجملُ منه لزينةِ الطبيعة، وما أحسنَهُ لزوالِ البؤوس، وأطيبَهُ لاعتدالِ النفوس، يشفي علةَ العدوانِ من القلوب، ويروي غلةَ المحبِّ من المحبوب.

دعْ عنكَ يا هذا الخصامَ فإنه ... سببُ النفورِ وفرقةِ الأحبابِ
واحرصْ على صلحِ الأحبَّةِ دائماً ... فيه الرضا ونوالُ كلِّ صوابِ

***

الموعظة الثالثة عشرة
[الحلم والغضب]

الحماقةُ سرعةُ الغضب، وهرعةُ[2] سوءِ الأدب، فاجتنبْ مصاحبةَ ذويها، واحذرْ من الاتِّشاح[3] برداءِ مساويها، فإنها لعمرُ أبيكَ خلَّةُ الجبانِ المسيء، وعلَّةُ المهانِ الدنيء، وعادةُ الحشَّاش[4]، وإدارةُ الأوباش[5]، معتنقها في كلِّ نادٍ مكروهٌ ومبتعد، ومغتبقُها[6] في كلِّ وادٍ مبغوضٌ ومنتَقَد.

والحِلْمَ ملاطفةُ العبادِ باللينِ والرِّفق، ومعاملةُ الأندادِ في كلِّ حينٍ بالوفق، فحافظْ عليه دواماً يا بنيَّ، فقد كادَ الحليمُ أن يكونَ نبيًّا، واعتصمْ بحبله، واغتنمْ لفضله، تصبحْ قريرَ العين، وتربحْ خيرَ الدارَيْن، وتسدْ[7] أقرانك، وتُحمَدْ عند إخوانك، فالحِلْم رفعةُ الوضيع، وحليةُ الرفيع.

---

(١) الأخلاء: الأحبّاء.
(٢) الهرعة: العجلة.
(٣) الاتشاح: التلبس.
(٤) هو متعاطي الحشيش.
(٥) الأوباش: الرعاع.
(٦) يعني: متشرِّبُ الحماقة.
(٧) في الأصل: تسود. وهو جواب طلب.

يا صاح كنْ دواماً حليماً رافقا ... بالناسِ واجتنبِ الحماقةَ هيّا
أوَما سمعتَ هُدِيْتَ قولَ المصطفى ... كادَ الحليمُ بأن يكونَ نبيًّا[1]؟

❋ ❋ ❋

الموعظة الرابعة عشرة
[الجدُّ والهزل]

الهزلُ كلامُ هذَيان[2]، يداعبُ المرءُ به الإخوان، أنهاكَ عنه أيُّها النجيب، فإنه عملٌ غيرُ مصيب، يصغِّرُ قدركَ عند الرجال، ويصفِّرُ وجهك عند الأنذالِ والأطفال، ويُلقيك في مهواةِ الاستصغارِ بالبذاء[3]، ويسقيكَ أكوابَ الاحتقارِ والاستهزاء، ويُعاديكَ مع ذويكَ الأخيار، وبئسَ عملُ الرجلِ المهذار[4].

والجِدُّ قولٌ صادقٌ في واقعه، يعني: القائلَ ويُفيدُ سامعه، أحثُّكَ على اقتناءِ صنوفِ أفضاله، واجتناءِ قطوفِ كماله، تتنسَّمُ منه نفحاتِ عَرْفِ المهابة، وتتوسَّمُ فيه طفحاتِ[5] لطفِ الإصابة، وتغترفُ من مناهلِ خيرهِ رحيقاً سائغاً، وتقتطف من خمائلِ فخرهِ شقيقاً نابغاً[6]، وتستوي على عرشِ الفخامة، وتحتوي على تاجِ الكرامة.

إياكَ والهزلَ صاحِ الهزلُ منقصةٌ ... يطمعُ النذلَ في أعراضِ صاحبهِ
ودونكَ الجدّ إن الجدَّ محمدةٌ ... يُعلي بهامِ المعالي قدرَ طالبهِ

❋ ❋ ❋

---

(١) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٧٩).
(٢) الهذيان: الكلام بغير معقوله، وورد في الأصل بالزاي!
(٣) البذاء: السفه والفحش. وورد في الأصل بالزاي كذلك!
(٤) المهذار: الذي يخلط ويتكلم بما لا ينبغي. وورد في الأصل بالزاي أيضاً!!
(٥) يعني بالطفحات الكثير الفائض.
(٦) أي: تقتطف من فخره الذي طاب أخاً نبغ في الفخر والمباهاة بالمكارم والمناقب... أفاده في شرحه (الحكمة في شرح رأس الحكمة) ص٤٣.

الموعظة الخامسة عشر
[سلامة الضمير والضغينة]

الضغينةُ كتمانُ الغيظِ في الفؤاد، وإضمارُ الشرِّ للأنداد[1]، فلا تمترْها حرفة[2]، ولا تخترها صرفة[3]، فما أقبحها من فعلةٍ شنيعة، وما أخسَّها من خلَّةٍ وطبيعة، توطِّدُ أركانَ العداوة، وتولِّدُ أفنانَ الشقاوة، وربما خَتلتْ طُغماً[4]، وقتلتْ رُغماً[5]، وانعكسَ الأملُ والتدبير، وانتكسَ العملُ والتأثير.

وسلامةُ الضميرِ خلوُّهُ من شوائبِ الأكدار، وفراغهُ من رغائبِ الأضرار، فدونكَ اغتنامه، واتخذهُ علامة، فما أسعدَ من سلمتْ ضمائره، وما أحمدَ من[6] حسنتْ سرائره، يسودُ بذاكَ أعناقَ الرجال، ويقودُ به عِتاقَ الآمال، ويخلبُ به العقولَ إلى مودَّته، ويجلبُ القلوبَ إلى محبَّته.

دعِ الضغينةَ يا ذا فهي موجبةٌ لكلِّ سوءٍ وعدوانٍ وخذلانِ[7]
ونقِّ قلبكَ دوماً بالسلامةِ ذا يُنيلكَ الشكرَ في سرٍّ وإعلانِ

❋ ❋ ❋

الموعظة السادسة عشرة
[المحبّة والبغض]

البغضُ إظهارُ كراهةِ الإخوان، وإشهارُ شراهةِ العدوان، فلا تتعلَّقْ بأطرافِ أذياله، ولا تتسلَّقْ على انحرافِ أمياله، فتنقضَ كفَّيك من ودادِ

---

(١) أي: أن صاحب الضغينة يضمرُ الشرَّ لمن يعاديه.
(٢) أي: لا تتخذ الضغينة صناعة، فإنها خبيثة في القلب. ينظر شرحه ص٤٣. وورد في الأصل: تمتارها.
(٣) يعني: لا يكن انصرافك إليها. وورد في الأصل: تختارها.
(٤) أي: خدعت وغداً.
(٥) يعني: أن الضغينة ربما قتلت صاحبها قهراً إذا لزم كظمه. شرحه ص٤٤.
(٦) في الأصل والشرح: ممن.
(٧) في الأصل: (وخزلان) بالزاي؟

الحبيب، وتُغمِضَ عينيكَ على بُعادِ القريب، وتلبسَ شققَ النصبِ من أرديةِ القنوط[1]، وتجلسَ على طبقِ الوصبِ[2] في أنديةِ السقوط، وتظهرَ في حلَّةِ الشرور، وتشهرَ بعلَّةِ الغرور، والمحبَّةُ انعكافٌ على مودَّةِ الناس، وانعطافٌ على جدةِ الإيناس، فودَّ إخوانكَ جهدَ المستطاع، ومدَّ أخدانكَ بمدِّ الانتفاع، وأحبَّ ما استطعتَ من جمعتكَ بهم جامعةُ الوطن، وسالمْ ما قدرتَ من ربطتكَ بهم رابطةَ الزمن، فترجحْ كفَّةُ حجاك، وتنجحْ حفَّةُ رجاك[3]، فالمحبَّةُ عادةُ الجليل، والمودَّةُ جادةُ الخليل.

دعِ البغضَ يا ذا لا يكنْ لكَ عادةً ... فكلُّ بغيضٍ بالقبائحِ يوصَفُ
وحبَّ جميعَ الناسِ تلقى مودَّةً ... وترقى إلى هامِ الجلالِ وتنصفُ

❋ ❋ ❋

الموعظة السابعة عشرة
[الحياء والوقاحة]

الوقاحةُ[4] إقدامٌ على التخطِّي[5] والمراجعة، وإفحامٌ بالتعنيفِ والمقارعة، فلا ترتضعْ لبانَ ثديها، ولا تتَّضعْ لشيطانِ هديها، فتبدوَ مذموماً منحوراً[6]، وتغدوَ ملوماً مدحوراً[7]، فهي فعلةُ المسيء المجنون، وخصلةُ

(١) الشقق: جمع شقة، وهي من الثياب، يعني: إن لم تنتهِ عن اتخاذك البغض ديدناً فقدت الأحباب، وهاجرتك الأقارب والأصحاب، ولبست ثياب التعب والمشقات من أردية القنوط. شرحه ص٥٠.
(٢) الوصب: التعب.
(٣) الحفَّة: ما احتفَّ من الشيء، يعني: جُزٌّ.
(٤) الوقاحة: قلة الحياء.
(٥) في الأصل: التخطئ.
(٦) منحوراً: مذبوحاً.
(٧) مدحوراً: مطروداً.

الدنيء المفتون، تُكدِّرُ الناسَ منه مهما كان عظيماً، وتنفِّرُ الأكياسَ عنه ولو كان كريماً، تقدِّمهُ للشقاء، وتُعدِمهُ البقاء.

والحياءُ هو القيامُ بإجلالِ كلِّ إنسان، والإحجامُ عن الإذلالِ[1] والامتهان، فاعتصمْ بحبلها الوثيق، واغتنمْ لفضلها الغديق[2]، تَطُفْ[3] بكعبةِ السعادة، وتلف[4] برتبةِ السيادة، وتسعَ لإنعام المجدِ على قدمِ السداد، وترعَ[5] لإنعامِ السعدِ في أكمِ الرشاد[6]، فالحياءُ خيرٌ لذويه، ولا خيرَ فيمن لا حياءَ فيه.

بئسَ الوقاحةُ للفتى من عادةٍ تُولي الوقيحَ كراهةَ الإخوانِ
فعليكَ يا ذا بالحياءِ فإنه سببٌ لنيلِ العزِّ والرضوانِ

❋ ❋ ❋

الموعظة الثامنة عشرة
[الاستحياء والسماجة]

السماجةُ[7] ثباتُ المرءِ على المداخلة[8]، ووقوفهُ في مقامِ المجادلة، فلا تعترفْ بدعواها، ولا تقترفْ لأهواها، فإنما هي نوعٌ من سوءِ الأدب،

(١) في الأصل: الإزلال (بالزاي).
(٢) الغديق: الكثير.
(٣) في الأصل: تطوف.
(٤) في الأصل: وتلوف. وقد لا يفي معناها بهذا التصريف، الذي يعني الأكل أو المضغ، ولعله يعني أنه يُلَفُّ برتبة السيادة، يعني: أنه يحظى بها ويتقلَّبُ فيها. والله أعلم.
(٥) في الأصل: تسعى... ترعى. والفعل جواب طلب، فلا بدَّ من الجزم.
(٦) الأكم جمع أكمة، وهي التل. ويعني المؤلف الرفعة والعلوّ.
(٧) السماجة: القبح.
(٨) المداخلة: المناقشة والمخاصمة بالتدخل في شؤون الآخرين (لعل هذا هو قصد المؤلف).

وطلعٌ من نَوْءِ[1] الغضب، تمقتُ صاحبها عند الناس، وتخفضُ مراقبها[2] بين الجلاّس، وتشمتُ به الأعداء، وتلفتُ له الألدّاء[3]، وتُرديهِ بسيفِ الأوصاب[4] وتُلقيهِ بِخِيفِ[5] الارتياب.

والاختشاءُ[6] استعظامُ الرجال، والاستسلامُ لأهل المجال[7]، فعليك به فهو من مناقب الفضلاء، ومطالبِ الأجلاّء، يشدُّ عضدُكَ بأخيك، ويسدُّ خَلَكَ[8] بما فيك، ويقيدكَ بعقالِ الفخامة، ويؤيِّدكَ بكمالِ الكرامة. فما أجملَ الخشو[9]، وأفضلَ هذا النشو[10] يزيِّن بثوبِ الهناءِ بنيه، ويُعينُ بأيدي الأخلاّءِ ذويه.

عليكَ بالخشو ترقى دائماً أبداً ... مراتبَ المجدِ والإجلالِ والأملِ
ودعِ السماجةَ كم ألقتْ بصاحبها ... في وهدةِ الذلِّ والخذلانِ والخبَلِ[11]

❋ ❋ ❋

الموعظة التاسعة عشرة
[العلم والجهل]

الجهلُ نتيجةُ التقاعدِ عن اقتناءِ صنوفِ المعارف، وتدريجةُ التباعدِ عن

---

(١) النوء: النجم إذا مال للغروب. ولعل المؤلف يعني به المصدر أو المكمن.
(٢) في الشرح: مراقبيها، وذكر فيه (ص٥٣) أنه يعني: تسقط منزلة المتلبس بخصلة السماجة بين الجلاّس، ويصير مبتذلاً مستهجناً ما دام مزاولاً لها ومسترسلاً في ممارستها.
(٣) الألدَّاء: الأعداء.
(٤) الأوصاب: الأتعاب والأوجاع.
(٥) الخيف: المنخفض.
(٦) الاختشاء: الاستحياء.
(٧) يعني: من هم أهل لذلك من أهل النصيحة والصدق.
(٨) في الشرح: خلك. والخلل: الضعف.
(٩) تصرُّف من كلمة الاختشاء.
(١٠) لعله من النشوء، يعني: التربية على الحياء.
(١١) الخبل ـ بسكون الباء ـ والخبال: فساد العقل.

اجتناءِ قطوفِ العوارف[1]، يودي بصاحبِهِ إلى الخسران، ويُردي طالبَهُ بالذلِّ والهوان، ويشقي رائدَهُ في اطِّراحِ الإشانةِ دهوراً[2]، ويسقي قاصدَهُ بأقداحِ الإهانةِ شروراً. والجاهلُ لا قدرَ له ولا قيمة، ولا خيرَ فيه ولا تميمة[3]، وما هو إلا من الأغبياء، وهو والحيوانُ الصامتُ سواء.

والعلمُ اقتطافُ حقائقِ المعلوم، واكتشافُ دقائقِ المفهوم، يُولي الطالبَ مقاصدَ الغنى وأسبابَ الصَّلاح، ويُعلي الراغبَ في مقاعدِ الهنا وأقتابِ النجاح[4]، ويخوِّلُ مراعيَ مسارحِ[5] ربيعِ النعم، ويسهِّلُ مساعيَ طوائحِ[6] بديعِ الحِكَم، ويرغِّبُ في مقامِ كعبةِ الإنابة[7]، ويصوِّبُ سهامَ جعبةِ الإصابة[8].

إن رُمتَ نَيلَ العُلا بالمجدِ معتصماً   عليكَ بالعلمِ تسمو ذروة العِظَمِ
فكم وضيعٍ به سامَ العُلا وسما   وكم شريفٍ هوى بالجهلِ في أممِ

❋ ❋ ❋

الموعظة العشرون
[حفظ اللسان واللغط]

اللغطُ إكثارُ الكلامِ والاحتجاج، وإظهارُ القولِ بثرثرةِ اللجاج[9]،

---

(١) التدريجة: الوسيلة. يعني: أن الجهل وسيلة لحرمان المجتني للمعارف أوان تحصيلها. الحكمة في شرح رأس الحكمة ص٥٧.
(٢) رائده: يعني طالب الجهل. والإشانة: من الشيّن، وهو القبح والعيب، ضدُّ الزين.
(٣) يعني: لا خير في الجاهل ولا وقاية له من المهالك. شرحه ص٥٨.
(٤) أقتاب: مراكب.
(٥) المرعى والمسرح بمعنى.
(٦) الطوائح: المرمية، ويعني: الصعبة المنال.
(٧) أي: أن العلم يرغِّب في إرسال القلب إلى الخضوع والابتهال لمقام الربِّ تبارك وتعالى. شرحه ص٥٩.
(٨) يعني: أن سهام العلم ولا تخطئ مرماها. الشرح.
(٩) اللجاج: التمادي في الخصومة.

فاجتنبْ يا بنيَّ اللغط، فقد يوجبُ الغلط، ويُنزِلُ مقامَ العظيمِ إلى حضيضِ الخسَّةِ مدحوراً، ويخذلُ مرامَ الفخم بتعريضِ المذلَّةِ مقهوراً، وربما جرَّعكَ كأسَ الحِمام، وروَّعكَ ببأسِ الحُسَام، ودحرجَ في الوهادِ رأسك، وأخرجَ من الفؤادِ نفسك.

وحفظُ اللسان، تقليلُ البيان، فاحفظْ ما قدرتَ لسانك، وحسِّن ما نطقتَ بيانك، فإنما يُعرَفُ الإنسانُ العاقل، ويُميَّزُ بالتبيانِ الكامل، يرقى بجلالهِ هامَ المجدِ ومعارجَ السُّها[1]، ويلقي بكمالهِ مقامَ الحمدِ ومناهجَ النُّهى[2]، تمدحهُ الأفواه سرًّا وجهراً، وتمنحهُ الشفاهُ برًّا وفخراً[3].

احفظْ لسانكَ لا تكنْ ثرثارةً   واحذرْ من التخبيطِ والتخليطِ
صمتُ الفتى خيرٌ له من أن يُرى   عند الرفاقِ بأعينِ التفريطِ

***

الموعظة الحادية والعشرون
[الامتثال والاختلاف]

الخلافُ مباينةُ الرفيق، والانحرافُ بمجانبةِ التوفيق، فلا ترغبْ فيه، ولا تصحبْ بنيه، فهو مسرحُ بُهمِ العداوة[4]، ومطرحُ سهمِ القساوة، ومَسْرَبُ الهلاكِ والتنكيد[5]، ومشربُ الانتهاكِ والتبعيد، وأطماعُ المُهانِ

---

(١) السُّها: كوكب في بنات نعش.
(٢) يعني: أهل الألباب.
(٣) قال في شرحه ص٦١: نعت المؤلف حفظ اللسان بتقليل البيان، يعني: إذا كثر وكان صواباً، فليقلل من الإكثار فيه، لأن للكلام غاية، ولنشاط السامعين نهاية.
(٤) يعني: لا يقع الخلاف بين قوم إلا واسترعوا جراثيم العداوة والبغضاء من مسارح الشقاء والنفاق، والاستبداد المطفئ لنور الحقائق، الموجبة للتهاجر والتقاطع. الشرح ص٦٢.
(٥) المسرب: الوكر.

الضئيل، وطباعُ الجبانِ الثقيل[١]، ولبئسَ الخلافُ من شِقاق، يوهي محبَّةَ الرِّفاق.

والامتثالُ مدُّ يدِ الطاعةِ للناس، والظهورُ بأثوابِ الإيناس، فعليكَ به تنالُ الأرب، فإن الامتثالَ خيرٌ من الأدب، يقلِّدُكَ بعقودِ المهابة، ويؤيِّدك بجنودِ الإصابة، ويرقيكَ مقاماً كريماً، ويلقيكَ نضرةً ونعيماً، فما رأيتُ ممتثلاً إلا بخيرٍ ممنوحاً، وما نظرتُ ذا طاعةٍ إلا وكانَ ممدوحاً.

دعِ الخلافِ وكنْ للناسِ ممتثلاً   فالامتثالُ لهمْ خيرٌ من الأدبِ
فما رأيتُ فتًى حبا[٢] بطاعته   إلا ونالَ جليلَ المجدِ والأربِ

❋ ❋ ❋

الموعظة الثانية والعشرون
[التعفُّف والتطفُّل]

التطفُّلُ سعيٌ إلى طعامِ الغيرِ بلا دعوة، وإقبالٌ على خُوانِ[٣] الزادِ والقهوة، فإياكَ والتطفُّلَ على الموائد، فما أخسَّ هذه العوائد، ولعمرُ الحقِّ إنه مُشينٌ للإنسان[٤]، ويُهينُ ذوي الفضلِ من الأعيان، ويختلُّ الجليل بحيفِ حطَّته[٥]، ويقتلُ الفضيلَ بخيفِ خطَّته[٦]، ويُبيحُ انتهاكَ الحُرمة، ويُتيحُ ارتباكَ التُّهمة.

---

(١) أي: أن الخلاف من أخلاق الجبانِ الثقيل، الذي لا تستخفُّه القلوب، وهو الذي لا يبالي بمن التبس، ولا أيَّ نار اقتبس.

(٢) في الأصل: حبى، وفي الشرح: حي. والحِباء: ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به. وحبا فلاناً: أعطاه.

(٣) الخوان ـ بضم الخاء وكسرها: السُّفرة.

(٤) مشين: معيب.

(٥) الحطة: الصفة المنحطة. يعني: أن التطفل خادع للرجل الجليل القدر إذا اعتاده، وتسقط منزلته بين الناس. الحكمة في شرح رأس الحكمة ص٦٣.

(٦) الخيف: الانحدار.

والتعفُّفُ إمساكٌ عن طعامِ الأجنبي، واجتنابٌ لزادِ الغبيّ، فحسبكَ العفَّةُ من محمدةٍ ما أجملها، وعَليك بالقناعةِ فهي منقبةٌ ما أفضلها، تقيك الملام، وتُلقيك السلام، وتستمطرُ به سحائبَ المُنى وغيوثَ[1] الآمال، وتستوطرُ[2] به رغائبَ الهنا من ليوثِ الرجال، وتغتبقُ به كؤوسَ السداد[3]، وتعتنقُ به رؤوسَ الرشاد.

إيـاكَ يـومـاً والـتـطـفُّـلَ إنـه ... يُـزري بـكـلِّ مـؤصَّـلٍ وشـريـفِ
مـوتُ الـفـتـى جـوعـاً أخـي خـيـرٌ لـه ... مـن أن يُـهـان رَجـاءَ نـيـلِ رغـيـفِ

❋ ❋ ❋

الموعظة الثالثة والعشرون
[الفضـول]

الفضولُ دخولُ المرءِ فيما لا يعنيه، وحلولُ الإنسانِ فيما لا يُغنيه، فلا تَجُزْ بطريقِ صِراطه، ولا تَلُذْ[4] بفريقِ رباطه[5]، فإنه وأبيكَ صهوةُ الكسوف، ودعوةُ الخسوف[6]، وشجيَّةُ[7] الجبانِ المنحوس، وسجيَّةُ المُهان المتعوس، وهل الفضوليُّ إلا إنسان، رضيَ بالمذلَّةِ والخذلان، وما يرضاهما إلا كلُّ خسيس، يدخلُ فيما لا يعنيهِ كإبليس.

واجتنابُ الفضولِ تركُ ما لا يعني، والعدولُ عمّا لا يخصُّ ويجني،

---

(١) جمع غيث، كما يجمع على أغيات.
(٢) أي: تحصل على وطرك، وهي البُغية والحاجة.
(٣) اغتبق: شرب. يعني: تشرب بأسباب العفة أقداح النجاح والتوفيق، لما فيه الخير العاجل والآجل. شرحه ص٦٥.
(٤) أي: لا تلتجئ. وورد في الأصل (تلز) بالزاي.
(٥) يعني: المكان الذي ينزل فيه الفضوليون.
(٦) أي: أن الفضول ذروة ينبعثُ منها البخل وسواد الوجه، ودعوة تسيمُ صاحبها المشقة والذل والنقيصة. شرحه ص٦٦.
(٧) الشجية: الهمُّ والقهر.

فدونك سبر[1] غوره، وحسبُكَ جبرُ طَورِه[2]، فما في الناسِ أفضلُ ممن حفظَ به ماء محيَّاه، وما في الأكياسِ أكملُ ممن لحظ بالتوقيرِ حَياه[3]، ولا ريبَ أن الرجلَ بكماله، والمرءَ بأدبِهِ لا بماله، وهل الفرقُ بين الرجال، إلا بما في الأخلاقِ من الخسَّةِ والفِضالِ والكمال؟

ألا يـا صـاحِ هـيَّـا صُـنْ دوامـاً   لـسـانـكَ عـن كـلامٍ لـيسَ يَـعـنـي
ودعْ عـنـكَ الـفـضـولَ تـوقَ هـونـاً   فـمن غرسَ الخطا للخزي يَجني

❋ ❋ ❋

الموعظة الرابعة والعشرون
[الصفاء والحقد]

الحقدُ إضمارُ الهفواتِ والذنوب، والإضرارُ عند فرصةِ الوثوب، فإياكَ أنْ تصبوَ إلى دعواه[4]، أو ترجوَ إكرامَ مثواه، فيخللكَ بحسامِ الكمود[5]، ويتخلَّلك بسهامِ الخمود[6]، كيفَ لا وهو لذويهِ عُدَّةُ القتلِ، ولبنيهِ غُدَّةُ الختل[7]، وليسَ لَحقودٍ من خليلٍ ولا صاحب، وما لهُ من مقيلٍ[8] ولا راغب.

والصفوُ: تنقيةُ الفؤادِ من الغلِّ والأحقاد، فنقِّ فؤادك، ورقِّ به سدادك، تَهُنْ عليك المعالي، وتكنْ من كرامِ الموالي، وتَجُزْ مفازةَ الإصابة،

(١) في الأصل: سير.
(٢) أي: كافيك إصلاح هيئته وحاله التي تليه. الشرح ص٦٧.
(٣) أي: حياءه.
(٤) تصبو: تميل.
(٥) الكمود: الحزن المكتوم. كناية عن كون الحقد يلبس صاحبه الحزن المكتوم، فلا يجعل لدمه صفاء، ولا يُري في حركاته وسكناته هناء. شرحه ص٦٨.
(٦) الخمود: الموت.
(٧) الختل: الخداع. أي: أن الحقد طاعون، والآلة التي يطعن بها هي الخداع، فإذا طعن بنيه بهذه الآلة فلا سلامة لهم. السابق.
(٨) يعني: لا مقيل لعثرته.

وتحزْ إجازةَ الإجابة، وتعشْ بالمجدِ عظيمَ النجاحَ، وترشْ[1] من الودِّ هضيمَ الجناح، وتبلغْ من الإخوانِ تمجيداً، وتنبغْ في الأخدانِ مسيداً[2].

دعِ الحِقدَ كم أولى ذويهِ كراهةً ... وذمًّا وتحقيراً وسوءَ العواقبِ
ودونكَ نقَّ القلبَ بالصفوِ إنهُ ... يُنيلُكَ بينَ الناسِ حُسْنَ المناقبِ

* * *

الموعظة الخامسة والعشرون
[الانكسار والادِّعاء]

الادِّعاء تَمَشْدُقَ[3] الإنسان، بما ليسَ فيه من الفضلِ والعرفان، فلا تدَّعِ بما ليسَ فيكَ فتُهان، إذا طُولبتَ بالامتحان، وتكونَ كالباحثِ على حتفهِ بظِلْفه[4]، وكالجادعِ مارنَ أنفهِ بكفِّه[5]، ويناُلك من خزي الجهل ما يعلُّك، ومن خذلانِ الكسوفِ ما يغلُّك[6] ومن يتطفَّلْ على موائدِ العِرْفان، كَذبتهُ شواهدُ الامتحان.

والانكسارُ صمتٌ عن ادِّعاءِ المعارف، وعقدُ اللسانِ عن التمشدُقِ بإحراز العوارف، فاتَّبعْ هذا الطريقَ القويم، واقتنعْ بتوفيقِ القديم، حتَّى إذا دُعِيتَ إلى ما وَعيت، وسَعَيْتَ إلى ما رعيت، برزتَ في هذا الميدانِ فرسَ رِهان، وأحرزتَ بالعِرْفان قصبَ الامتحان، وخرجتَ في تاجِ الرشاد، ودرجتَ على معراجِ السدادِ[7].

(١) في الأصل: تهون... تكون... تجوز... تريش. ومعنى ريش: تنعم وتتقوّى.
(٢) لعله يعني مسوداً، من ساد يسود.
(٣) تمشدق: تفاصح.
(٤) الظلف: الظُّفر.
(٥) الجادع: القاطع، مارن الأنف: ما لان منه.
(٦) يعلُّه: يمرضه، يغلُّه: يقيِّده.
(٧) يعني: طلعتَ ترقى الصوابَ من قول وفعل. شرحه ص٧١.

دعْ عنك دعوى ما جهلتَ فربما ... كانتْ بيومِ الامتحانِ هوانا
وقلِ الصحيحَ لكي إذا طولبتَ في ... ذاكَ المقامِ به ترى برهانا

***

الموعظة السادسة والعشرون
[المحبة والمعاداة]

معاداةُ الإخوانِ كيدٌ وصَلَف[1]، ومناوأةُ الأخدانِ جهدٌ بالتلف[2]، فلا تنابذِ الأصحابَ فينابذوك[3]، ولا تناجذِ الأضرابَ فيناجذوك[4]، فالعداوةُ موجبةٌ للتربُّصِ بالفجور، والقساوةُ مسبِّبةٌ للنقصِ بالشرور، وربما قتلتِ الفتى، وختلتْ من عتا[5]، ورضَّتهُ بجوابذِ العدوان[6]، وعَضَّته بنواجذ[7] الأوهان.

والمحبَّةُ سعيٌ على الوداد، ورعيٌ لمراضاةِ العباد، فاقبضْ على زمامِ المودَّةِ بيديك، وانهضْ إلى مقامِ الإخلاصِ بعضديك، واقتبسْ من شموسِ الفضالِ أنواراً، واختلسْ من نفوسِ الكمالِ أطواراً، فتركبْ مطيةً تنجحكَ في ميدانِ الفلاح، وتوهبْ عطيةً ترجحكَ في ميزانِ الصلاح، وتَفُزْ بالجميلِ، وتَحُزْ[8] للتفضيل.

إيـاكَ يـا ذا أن تُعـاديَ صُحبـةً ... فتصيرَ بين ذويكَ مردودَ الرَّجا

---

(١) الصلف: التكبر.
(٢) المناوأة: العداوة، والأخدان: الأصحاب.
(٣) أي: لا تجاهرهم بالعداوة.
(٤) أي: لا تعاجل أصحابك بالعداوة.
(٥) ختله: خدعه عن غفلة. وعتا: استكبر وتجاوز الحدّ.
(٦) رضَّته: كسرته. وجبذه: جذبه.
(٧) النواجذ: الأسنان الأمامية. والأوهان: الضعف. كناية عن أن القساوة تمقت صاحبها بمقت الناس له. شرحه ص٧٢.
(٨) في الأصل: تفوز... تحوز.

وعـلـيـكَ دومـاً بـالـمـحـبَّـةِ إنـهـا   تُعليكَ في رتبِ السيادةِ والحِجا

❋ ❋ ❋

الموعظة السابعة والعشرون
[الأمانة والخيانة]

الخيانةُ خفرُ زمامِ[1] المؤامِن، وكفرُ إنعام المهادن[2]، فلا تَخُنْ من اعتقدَ فيكَ الأمانة، واعتمدَ بك الصيانة[3]، فما أَنحسَ من امتُحِنَ فشان[4]، وما أبخسَ من اؤتمنَ فخان. ولعمرُ الله موتُ الرجلِ بأسيافِ الأمانة، لخيرٌ له من الاتِّصافِ بالخيانة، تُبعدهُ عن قلوبِ الإنسان، وتطردهُ عن جيوبِ الإحسان.

والأمانةُ قيامٌ بصونِ عهد الزِّمام[5]، واهتمامٌ بعونِ مهدِ الفِخام[6]، فعليك بالأمانة، فهي نعمَ الصيانة، تعزِّزُ مجدَ الرفيعِ من الفخرِ بشأن، وتنجزُ عهد الوضيع بخيرِ دان[7]، بل هي لنيلِ أماني السعدِ واسطة، ولميلِ تهاني الحمدِ رابطة، وهل في الناسِ أعظمُ من الأمين، أو في الأجناسِ أفخمُ من الرصين[8]؟

إن الأمـانـةَ لـو عـلـمـتَ كـرامـةٌ   تُـولـي ذويـهـا رتـبـةَ الإسـعـادِ
فابعدْ هُدِيْتَ عن الخيانةِ كم لها   فـي أهـلـهـا مـن زلَّـةٍ وكـسـادِ[9]

❋ ❋ ❋

(١) خفر: نقض. والذمام: جمع ذمة. وورد في الأصل (الزمام) بالزاي.
(٢) يعني: بطرٌ بصنيعةِ ومنّةِ المهادن، أي: المُصالح. شرحه ص٧٣.
(٣) أي: اعتمدك في صيانة وحفظ ما يقتضيه حفظه من أموال الغياب واليتامى... وما يجري على يديك فيها من صرفها. السابق.
(٤) أي: أضرَّ، وظهر فيه العيب.
(٥) في الأصل: (الزمام) بالزاي!
(٦) الفخام: الرجال المعظَّمون.
(٧) دان: قريب.
(٨) الرصين: الحفيُّ بقضاء الحاجات.
(٩) الكساد: ما هو غير مرغوب فيه.

الموعظة الثامنة والعشرون
[الكريم واللئيم]

أظلمُ الناسِ لنفسهِ اللئيم، فهو لعمرُ الحقِّ خسيسٌ ذميم، إذا رُفعَ من حضيضِ الذلِّ آذى الأحبَّةَ والأقارب[1]، وإذا تقرَّبَ صوَّبَ نحوِ مَنْ خالطَهُ سهامَ النوائب، فلا تركنْ في أيِّ أمرٍ عليه، فإنه إن انتهزَ فرصة فوز أضرَّ بمن أحسنَ إليه، يستخفُّ بالأشراف، ويحتفلُ بأضرابهِ الأجلاف[2]، لا يهتفُ لسانهُ إلا بما ينفِّرُ الطبع، ولا يرتاحُ له بالٌ إلا إذا أوقدَ نارَ العداوةِ في كلِّ نادٍ وصقع، فلا تُحسنْ عليه ولو ماتَ جوعاً وهلك، فهو عدوٌّ من ارتقى ومَلَك، وخصمُ مَنْ إلى الاستقامةِ سَلك، ما دخلَ بين اثنينِ إلا وفرَّقَ شملهما، ولا شامَ[3] صفيَّينِ إلا وأفسدَ بينهما، يحبُّ البدعة، ويهوى السُّمعة[4]، ولا شكَّ أنه داءٌ عُضالٌ لا دواءَ له إلا الهلاك، فتجنَّبْهُ على الإطلاقِ ليخشاك.

واعلمْ بأن همةَ اللئيمِ هامدة، ويدهُ جامدة، فلا تبرَّه، فإن الإحسانَ إليه أضيعُ من الخطِّ على بساطِ الماء، والرَّقْمِ[5] في بسيطِ الهواء، ولا تعاشره، فإن معاشرة اللئيم، من العذابِ الأليم.

ومن علاماتهِ التملُّقُ عند الاحتياج، وإذا استغنى تكبَّرَ وتجبَّرَ وزها[6] كالسراج.

وتقرَّبْ إلى الكريم، فإنه إنْ سُئلَ بدتْ عليه علاماتُ الارتياح،

---

(١) أي: أنكر معارفه. وهذه صفة معروفة للئيم.
(٢) جمع جلف، وهو الغليظ الجافي.
(٣) شام: قرب.
(٤) أي: الشهرة.
(٥) الرَّقْم: الخط الغليظ، والعلامة.
(٦) زها: تاه وتعاظم. وورد في الأصل بالألف المقصورة.

وتجنَّبِ اللئيم، فإنه إن خُوطِبَ في شيءٍ ظهرتْ عليه أماراتُ الأتراح(١)، ولا تَدْعُهُ فإنه إنْ دُعيَ أبى، أما الكريمُ فإنه إنْ دُعِيَ لبَّى.

واعلمْ بأنَّ محيًّا الكريم بسيماءِ البِشْرِ موسوم، ووجهَ اللئيم بِسَوْمِ البؤسِ موشوم(٢)، وخالطْ مَن كانَ سلسَ القِياد، ولا تخاطبْ صعبَ الانقياد، فاللئيمُ ظاهرهُ موافق، وباطنهُ منافق، إذا حضرَ بالغَ في الثناءِ والمدح، وإذا غابَ أطنبَ في السخطِ والقَدْح(٣)، يزنُ الناسَ بميزانِ النقصِ وهو خفيف، ويقوِّمُ أخدانه بالثمنِ الطفيف، فلا يسرَّنَّكَ قولُ اللئيمِ وإن حسن، ولا يسوءنَّكَ قولُ الكريمِ وإن خشن.

اللؤمُ في الوغدِ طبعٌ غير منفصمِ فاحذرْ وُقِيتَ الرَّدى من خافرِ الذِّممِ
واخسفْ به الأرضَ تأمنْ شرَّ غفلته وانسفهُ في الجوِّ محمولاً على العدمِ

* * *

الموعظة التاسعة والعشرون
[الكِبْـر]

الكِبْرُ غلظةُ طبعٍ لا يصبو لها إلا الكفور، وخسَّةُ أصلٍ لا يألفُها إلا كلُّ خسيسٍ مغرور، يُعرَفُ المتكبِّرَ بحداثةِ نعمته(٤)، وقلَّةِ فطنته، وبذالةِ(٥) لسانه، وقساوةِ جَنانه(٦)، ومرضِ قلبه، وهَجْرِ صَحْبه، يعتزلُ الناس وهو إليهم أحوج، ويتسابقُ في ميادينِ النفورِ(٧) مع أنه في الحقيقةِ عن المعالي أعرج، يرى الناسَ دونه كأنهم عبيد، مع أنه لنفسهِ عدوٌّ

---

(١) الأتراح: الأحزان.
(٢) يعني بالسَّوم: العلامة. والموشوم من الوشم.
(٣) القدح: الطعن وذكر العيب.
(٤) لعله يعني الذي يستغني فجأة وكان من قبل معدماً.
(٥) هكذا في الأصل والشرح، والصحيح: بذاءة.
(٦) الجَنان: القلب.
(٧) النفور: التفاخر.

عتيد، إن همسَ همساً، قتلَ نفساً، وإنْ سخطَ جهراً، ملأ الكونَ شرًّا، يستشاطُ غيظاً إذا رأى أخاهُ في سعود، ويموتُ كمداً إذا شامَ أباهُ بالثناءِ محمود، دأبهُ العُجْبُ بنفسه، وطبعهُ السعيُ في إهلاكِ بني جنسه، لا يودُّ أن يراهم إلا هواماً، حتى لا يُقرأهُ تحيةً وسلامةً، فهو لعمرُ الحقِّ مذمومٌ بكلِّ لسان، مكروهٌ لدى كلِّ إنسان، تتساقطُ عليه صواعقُ السخطِ وهو مسرور، وتنفذُ في صدرهِ سهامُ المقتِ وهو بزهوه مغرور، إنْ مرَّ في الطريق، لا يُحيِّيهِ صديق.

واعلمْ أنه لا حظَّ له في الوجود، لأنه منحوسٌ منكود، يميلُ بجوارحهِ إلى الحسدِ والغَيْرة، ويرمي بقبيحِ السيرةِ وخُبثِ السريرة. وبالجملةِ فإنه صنمٌ من الأصنام، يقومُ بحقِّ عبادتهِ أشياعهُ الأوغادُ اللئام[١]، وهو في عينِ الناسِ ظلام، وإنْ شئتَ فقل: لا فرقَ بينهُ وبين الحشراتِ والهوام، فلا تتَّبعْ طريقَ متكبِّرٍ في كِبْره، ولا يغرَّنكَ خَبَرهُ بعد خُبْرِه، فطالعهُ وايمُ الله منحوس، ونادِيهِ[٢] بالطبعِ غيرُ مأنوس.

واعلم أن المتكبِّرَ مرذولٌ ممقوتٌ عند الله والخلق، فقد قال الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[٣].

يا مُكثرَ[٤] العُجبِ إن الدهرَ غدَّارُ[٥] ... خفِّضْ عليكَ فللإقبالِ إدبارُ
ويا أخا الكِبْرِ فيما الكِبْرُ يا سفهاً ... والبدءُ والعودُ أقذاءٌ وأقدارُ[٦]

❋ ❋ ❋

---

(١) يعني: طبقة الأسافل الذين ارتوى عنصرهم من ماء اللوم، ويخدمون لطعام بطونهم، فهم لبعضهم أشياع. الحكمة في شرح رأس الحكمة ص٨٢.
(٢) النادي: مجتمع القوم.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦.
(٤) في الأصل (مكسر) بالسين!
(٥) الدهر لا يغدر، إنما هو الإنسان.
(٦) الأقذاء: جمع قذى.

الموعظة الثلاثون
[الظلم]

الظلمُ نقيصةٌ لا يألفها إلا كلُّ متوحِّشٍ جاهل، والعدلُ فضيلةٌ كريمةٌ لا يتحلَّى بحُلاها إلا كلُّ متمدِّنٍ متدينٍ عاقل، وبالطبع لا يُشْهِرُ سيفَ الظلم إلا كلُّ مختالٍ فخورٍ سافل، فاسعَ[1] أيها العادلُ في كبحَ جماحِ كلِّ ظالمٍ خؤون، ولا تُصغ لخداعهِ فهو مُغرَمٌ بحبِّ الفتكِ مفتون، ما أسرعَهُ في نقضِ العهود، وأبدرَهُ في الخروج عن الحدود، شيمتهُ الظلمُ في كلِّ حال، ولو أودى به إلى النكال[2]، تطيرُ شراراتُ الغيظِ من عينيهِ إن عفا، وتتأجَّجُ نيرانُ الحقدِ في قلبهِ لمن إليه صفا[3]، ولا ريبَ أنه في عينِ التمدُّنِ قذى، ومن ثدي اللؤمِ اغتذى، لا يميِّزُ بين اللطيفِ والكثيف[4]، ولا يراعي حرمةَ الدينِ الحنيف، ولا يخافُ ربَّه، ولا يتجنَّبُ ذنبه، فهو متوحِّشٌ بالإجماع، تنفرُ واللَّهِ من غِلظتهِ الطِّباع، وتتصدَّعُ من سماعِ غفلتهِ الأسماع.

وأحرى بالظالم أن يكونَ عظةٌ للعالمين، وعبرة للرائينَ والراوين، فلا تغترَّر بأبَّهةِ الظالم فهو مغرورٌ بطبعه، ولا تزجرهُ فإنهُ لا يخلعُ عن ظلمهِ وسوءِ صنعه[5]، ولا تصاحبْهُ فإنه إن اصطفاكَ أضناك، ولا تعتبْ عليه إن بغى فظلمُ الظالمِ يقودهُ إلى الهلاك، واعلم أيها الإنسان، أن الله يأمرُ بالعدلِ والإحسان[6].

العدلُ روحٌ به تحيى البلادُ كما ... دمارها أبداً بالظلمِ ينحتمُ
الظلمُ شَينٌ به التعميرُ ممتنعٌ ... والعدلُ زَينٌ به التمهيدُ ينتظمُ

---

(١) في الأصل: فاسعى.
(٢) النكال: العقوبة.
(٣) في الأصل: عفى... صفى.
(٤) يعني بين الرفيق والغليظ.
(٥) لعله يعني أن الوعظ لا يفيده، ولكن لا بدَّ أن يُقال.
(٦) قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزلَ على عبدهِ الكتاب، والصلاةُ والسلامُ على من أُوتيَ الحكمةَ وفصلَ الخطاب، **أما بعد:**

فيقولُ منشىءُ هذا الكتابِ الثمين، العبدُ الفقيرُ عثمانُ كمال الدين: إنني ما تجرَّأتُ على تأليفِ هذا الكتابِ الجليل، وأقدمتُ على تصنيفِ هذا السِّفْرِ العديم المثيل، إلا لتهذيبِ أخلاقِ الأبناء، وتعوُّدهم على التخلُّق بأخلاقِ الأنبياء، وقد كلَّفتُ نفسي فوقَ طاقتها، وتجشَّمتُ المشاقَّ رغبةً في تتميم بغيتها، فكم هجرت الوسن في إتقان هذا التأليف المنيف، وزهدت الزادَ رغبةً في تنظيم هذا العقدِ النفيسِ اللطيف، حتى جاءَ بحمدِ الله روضاً وريفاً وريقاً، وزادَهُ الطَبعُ طلاوةً فأصبحَ داني الثمراتِ أنيقاً رشيقاً، وقد تعمَّدتُ فيه وجازةَ اللفظِ وغزارةَ المعاني، فغدتْ نغماتُ مواعظهِ تُزري برنَّاتِ المثاني.

وأسألُ الله أن ينفعَ به أبناءَ الوطنِ العزيز، وما ذلكَ على الله بعزيز.

وإني ألتمسُ من فيضِ مكارمِ السادةِ الأدباء، فرسانِ ميادينِ العلمِ

الألبّاء، أن يغضُّوا الطرفَ عمَّا يرون[1] فيه من السهوِ والزلل، فالإنسانُ بالطبع أسيرُ الشططِ والخطل، والمرءُ لا يظفرُ في كلِّ مطلبٍ بمُناه، ومن عفا وأصلحَ فأجرهُ على الله.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في الأصل: يروه.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

□ □ □ □ □ □

محاورة
الدينار والإنسان

نظم

مصطفى وهبي

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

هذه محاورة لطيفة، صيغت في أرجوزة، جرتْ بين الإنسان والمال، وفيها يتبيَّن قيمةُ الإنسان إذا نفع، ومحنةُ المال إذا أضرّ.

ولكنَّ كلاًّ يُدلي بحجَّته على أنه الأولى... ومن بين السطور وفي آخره يُعرف أن المالَ يخدع ويبهرج، وأن القيمة الحقيقية هي لعنصرِ الإنسانِ الخيِّر، وأن المال قد يكونُ شرًّا ووبالاً.

ولكن الشاعر لم يتطرّق إلى كلِّ شيء في الموضوع، ولم يعطه حقَّه في أساسه، فلم يذكر الجانب الإيجابيَّ للمال، فهو ليس شرًّا في ذاته أصلاً، بل هو سلاحٌ ذو حدَّين، وكما أنه يُشترى به الخمر ويُصرفَ في القمار - كما ذكر الناظم - فإنه أيضاً يُقال كما صحَّ في الحديث: «**نعم المالُ الصالحُ للمرءِ الصالح**».

وقد جاءت الخاتمة جميلة عندما تكلم الدينار وصار هو الذي يعظ وينصح، كأنه عن خبرةٍ ومعاينة!

وهذه الأرجوزة ليست بالطويلة، فهي تقع في (١٠٦) أبيات، وقد طبعت قديماً، وصدرت في طبعة نادرة عن مطبعة المقتطف والمقطَّم بالقاهرة ١٣٤٥هـ (١٩٢٧م)، في (١٦ص)، ويكون مضى على طبعها (٨٣) عاماً.

وجاء تحت العنوان: «وهي محاورة خيالية موضوعة في شعر من الرجز بسط فيها كلٌّ منهما آراءه وأفكاره».

وقد رأيت فيها فائدة ومتعة، وتذكرة وعبرة، فهي أدب جميل لهدف نبيل، يعتبرُ منها المعتبر ويفيد؛ ولذلك أردتُ تجديد عهد القارئ بها، بعد رقدةٍ طويلة لها.

واعتنيت بها نوع اعتناء، وانصبَّ اهتمامي فيها على أمرين:

- شرح المفردات، وكان قد بُيِّنَ فيها معنى كلمتين فقط، ويفهم المعنى وإن لم تفسَّر الكلمات.

- ضبط الكلمات كلها، وكان قد ضُبط البعض منها.

ومن المؤسف أنني لم أعرف عن ناظمها «مصطفى وهبي» شيئاً، بعد جولة بين المصادر.

والله الموفِّق.

محمد خير يوسف

٢٥/١٠/١٤٣١هـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رسالة

في

محاورة الدينار والانسان

وهي محاورة خيالية موضوعة في شعر
من الرجز بسط فيها كلٌّ
منهما آراءه
وأفكاره

(نظم)

مصطفى وهبي

طبع بمطبعة المقتطف والمقطم بمصر
١٩٢٧

حكايةُ «الدينارِ» والإنسانِ ... نالتْ جزيلَ الحمدِ والشُّكرانِ
لِما حوَتْ من جيِّدِ الأشعارِ ... وصائبِ الآراءِ والأفكارِ
فقد رأيتُ ذلك الدينارا ... بقوَّة البيانِ قد أنارا
ما كان بين الناس غيرُ واضحِ ... إلاَّ بقدْرِ جودةِ القرائحِ

❋ ❋ ❋

سمعتُهُ يقولُ للإنسانِ ... صراحةً بأفصحِ اللسانِ
هل قد رأيتَ يا أخي في الناسِ ... كحاملي في قوَّةٍ وباسِ
أو هل رأيتَ صاحباً وصادقاً ... مثلي صديقاً لا تراهُ مارقاً[(١)]
أعلُو بني الإنسانِ في المقامِ ... كسيِّدٍ في حلْقةِ الخدَّامِ
أنا الذي بالفضلِ ذاعَت شهرتي ... لولا التُّقى لقيلَ جلَّتْ قدرتي
فأمَّني البعيدُ والقريبُ ... ومنهمُ الصديقُ والكذوبُ
فمن أراهُ عاقلاً حصيفاً ... تَخذتهُ لي صاحباً أليفاً
فعند ذا على الملا يسودُ ... منفِّذاً لكلِّ ما يريدُ
ومن أراهُ جاهلاً ومسرفاً ... يُبيد في اللّذاتِ مني الألفا
فقلْ له ويحك هل لا تعرفُ ... حقاً لمن تعلو به وتشرفُ

(١) مارقاً: نافذاً.

مسكين إذ يقولُ هذا خادمُ وذا صديقٌ صاحبٌ منادمُ
وما درى المغرورُ أني مانعُ إذا صددتُ فهو شخصٌ ضائعُ
فالمرءُ لا يُعَدُّ بين الناسِ ولا يكونُ ذا عُلاً وباسِ
إلاّ بكل أصفرٍ رنّانِ فإنه من أصدقِ الإخوانِ

❋ ❋ ❋

فإنْ أردتَ أن تكونَ سيّداً معزّزاً موفّقاً مؤيّداً
أو إن رجوتَ منصباً أو مطلبا فاجعلْ لذاكَ مالكَ المصاحبا
فهو الذي يكونُ وقتَ الضيقِ كصاحبٍ للمرءِ أو صديقِ
مُوفٍ له بصحبةِ الإخاءِ ومُنقذٍ له من الضرّاءِ
كم من فتًى بمجدهِ يصولُ(١) وكم له من مادحٍ يقولُ
وكم له من خادمٍ وخاضعِ فإنه بواضعٍ أو رافعِ
وما رأيتُ قطّ من نحيبِ كذلك الغنيُّ في النصيبِ
إن قالَ قولاً أيّدوهُ دائما سيّانَ كانَ جاهلاً أو عالما
وعظّموهُ إن أتى أو راحا واسترخصوا في الطاعةِ الأرواحا
تزلُّفاً لذلك المسكينِ ليأخذوا من عزِّهِ المكينِ(٢)
لا سيّما إن كان أهلَ علمِ وذا ذكا وخبرةٍ وفهمِ
فأمرُهُ يكونُ حقًّا عجبا وتذهبُ العقولُ أين ذهبا
ولم يرُمْ من مطلبٍ أو منصبِ إلاّ ونالَ خيرَ عيشٍ طيّبِ(٣)
ولا يكادُ يلفظُ الكلاما حتى ينالَ باليدِ الزِّماما
ونازعَ الأفلاكَ في علوِّها وغالبَ الأيامَ في صُروفها(٤)

---

(١) يصول: يغلب وينافس.
(٢) تزلفاً: تقرُّباً. مكين: عظيم.
(٣) يروم: يطلب.
(٤) هذا تهويل شاعر.

وإنْ فـقـيـراً فـاضـلاً عـلـيـمـا   تكلّما لم يُحسنوا التّكريما[1]
أُجِـلُّ هـذا الـخـالـقَ الـقـديـرا   عـن أن يكونَ أخطأ التّدبيرا[2]

❋❋❋

إلـى هـنـا تـكـلّـمَ الإنـسـانُ   مـفـاخـراً يُـطـيـعـه الـبـيـانُ
يـا أيـهـا «الـدّيـنـار» إنْ مـا تـرى   من مدهشِ الأشياءِ في هذا الورىٰ
أو مـا تـرى مـن حـرفـةٍ وفـنٍّ   وكـلُّ شـيءٍ نـافـعٍ فـمـنّـي
بـقـدرتـي أنـا الـذي أنـشـأتـهُ   ولـلـوجـودِ زاهـيـاً أظـهـرتـهُ[3]
بـفـضـل فـكـرٍ ثـاقـبٍ وعـالِ   أدلّـنـي لـصـنـعِ كـلِّ غـالِ
فـصـرتَ لـي مـن بـعـدهِ أليفا   ولـم تـكـنْ مـن غـيـرهِ مـعـروفـا
فـالـفـضـلُ لـي عـلـيـكَ والـفـخـارُ   إن لـم أكـنْ مـا كـنـتَ يـا ديـنـارُ
يـا أيّـهـا «الـدّيـنـارُ» مـاذا قـد جـنىٰ   صديقُكَ المسكينُ من فعلِ الخنا[4]
أو ما استفدتَ أنت من عصيانهِ   فـأنـت ذاك الأصـلُ فـي طـغـيـانـهِ
من أجلكَ الإنسانُ أمسى متْهَما   وقد قضى الحياةَ كرهاً مُجرما
فـأنـت حـقًّـا مُـهـلِـكُ الإنـسـانـا   ومـلـحـقٌ بـنـفـسـهِ الـخـسـرانـا
بكَ الفتى قدِ احتسى الخمورا   وصـارَ مـنـهـا مـجـرمـاً شـرّيـرا
فـإنـهـا[5] لـذلـك الـمـسـكـيـنِ   مُـضـرَّةٌ بـعـقـلـهِ الـثـمـيـنِ
وكم شريفٍ صارَ منها عاطلا   عـن عـزِّهِ وعـاشَ رذلاً سـافـلا
لا يُـعـتـنـى بـمـالـهِ وثـوبـهِ   لـمـا بـدا مـن نـقـصـهِ وعـيـبِـهِ
زيـادةً عـلـى مـقـولـي إنـنـا   قومٌ لدينا الدينُ من فوقِ الدَّنا[6]

(١) أي: أن الفقير إذا تكلم لم يُحترم.
(٢) جلَّ الله وعظمت حكمته، فله في خلقه شؤون.
(٣) القدرة المطلقة تنسب إلى الله تعالى.
(٤) الخنا: الفحش.
(٥) في الأصل: فأنها.
(٦) الدَّنا ـ كما في الضبط الوارد في الأصل ـ بمعنى: الدناءة. ويأتي اللفظ في بيت آخر.

إلـى هـنـا يـقـولُ لـلـمـنـاظـرِ ... مـاذا تـرى بـهـذه الـخـواطـرِ
فـيـمـا أقـولُ عـنـك مـن مـقـالـةِ ... أوجـزتُ كـلَّ ما بـهـا فـي جـمـلـةِ

❋ ❋ ❋

أجابـه «الـدّيـنـارُ» يـا خـيـرَ الأُلـى ... إنْ يـعـلـمـوا كـيـف الـرقـيُّ والـعُـلا
لأحــرزوا عــزًّا ومــجــداً وافــرا ... وأصـبـحـوا خـيـراً ويُـمـنـاً لـلـورى[1]
لـيـس امـرؤٌ مـن الـنُّـهـى نـصـيـبـهُ ... يـكـونُ بـي مـن جـهـلـهِ عـيـبـاً لـهُ
كـمـنْ يـكـونُ مُـعـدَمـاً مـسـكـيـنـاً ... إنْ نـالَ شـيـئـاً يـعـمـلُ الـمـشـيـنـا[2]
ويـشـتـري بـي مُـسـكـرَ الـرؤوسِ ... وأهــلُــهُ بــحــاجــةٍ وبــوسِ[3]
وربـمـا قـد أُهـلـكـوا مـن جـوعِ ... وبـانـت الأحـشـاءُ مـن ضـلـوعِ
ويُــذرفــون دمــعــهــم مــدراراً ... مـن أعـيـنٍ تـخـالُ فـيـهـا الـنـارا[4]
وذلـك الـمـسـكـيـنُ لا يُـبـالـي ... ولا يــمــرُّ ذكــرهــمْ بــالــبــالِ
يُـلـهـيـه عـنـهـم أنـسـهُ بـراحِ ... ومــا بــه يــكــونُ بــانــشــراحِ[5]
عـن أن يـؤدّي واجـبُ الـرجـالِ ... لـزوجـةٍ كـثـيـرةِ الـعـيـالِ
أو أن يـؤمَّ مـجـلـسَ الـقـمـارِ ... هـذا الـذي يـفـتـكُ فـي الـديـارِ
وصـيَّـر الـغـنـيَّ فـي هُـنـيـهـةٍ ... بـحـاجـةٍ لأكـلـةٍ وشـربـةٍ[6]
وصـارَ هـذا مَـن لـديـهِ الـمـالُ ... أضـحـوكـةً ومُـثـلـةً تُـقـالُ
بـل الـفـتـى مـن أمَّـنـي لـنـفـعـهِ ... وكـان بـي عـونـاً عـلـى أيّـامـهِ[7]

---

(١) اليُمن: البركة.
(٢) المشين: العيب والقبح.
(٣) البؤس: الفقر والمشقة.
(٤) مدراراً: كثيراً.
(٥) الراح: الخمر.
(٦) أي: جعله في وقت قصير فقيراً.
(٧) يقول هذا الدينار.

بـل الـفـتـى من اقـتـنـى الـدّيـنـارا　　لـيـكـسـبَ الـفـخـارَ لا الـشـنـارا[1]
بـل الـفـتـى مـن كـان خـيـرَ عـونِ　　لـمـوطـنٍ بـحـاجـةٍ لـلـصَّـونِ

❋ ❋ ❋

إلـى هـنـا تـكـلّـم الإنـسـانُ　　ولا يُـقـرُّ قـولَـهُ الـوجـدانُ
زدْ فـي الـبـيـانِ وارفـعِ الإشـكـالا　　واسـهـبْ لـكـيـلا تُـربـكَ الـعـقـولا
قـد كـنـتُ يـومـاً أسـمـعُ الـخـطـيـبا　　وهـو يـقـولُ ذلـك الـعـجـيـبا
عـن تـاجـرٍ يـجـوبُ بـالـبـلادِ　　وصِـيـتـهُ بـمـحـفـلٍ ونـادِي[2]
ويـركـبُ الـنَّـعـلـيـنِ طـوعـاً يـومَـهُ　　حـتـى رآه جـاءَ يـعـلـو قـومَـهُ
قـال الـخـطـيـبُ فـيـه مـا لا يـنـبـغـيْ　　وقـال عـنـه إنـه فـتًـى شـقـيْ
مـاذا اسـتـفـاد[3] وهـو فـي تـلـك الـدُّنا　　وهـي الـتـي بـهـا الـعـنـاءُ والـفـنـا
لـو أنّ ذا الـمـسـكـيـن[4] حـقًّـا قـد دریٰ　　مـا يُـسـتـفـاد مـنـك فـي نـفـعِ الـوریٰ
لأهـمـلَ الـخـطـابَ طـوعـاً وانـثـنیٰ　　مـحـقِّـقـاً لـلـنـفـسِ أنـواعَ الـمُـنیٰ
فـمـا إذن جـوابُـكَ الـسـديـدُ　　ورأيُـك الـمـوافِـقُ الـحـمـيـدُ

❋ ❋ ❋

أجـابـه «الـدِّيـنـار» غـيـرَ وانِ　　شـأنَ الـذي يـفـوزُ بـالـبـرهـانِ
مـا أنـتَ إلاَّ واهـمٌ فـيـمـا تـرى　　فـانـظـرْ وكـن مـحـقِّـقـاً مـفـكِّـرا
تـسـتـجـلِ حـقًّـا حـاجـةَ الإنـسـانِ　　لـذلـك «الـدِّيـنـار» فـي الـزمـانِ
فـهـا هـو الإسـلامُ ولّـى وانـقـضـى　　ومـا لـه مـن الـعـلاءِ قـد مـضـى[5]

---

(١) الشنار: الأمر الشنيع.
(٢) الصيت: الذكر الحسن.
(٣) التاجر.
وقد وضع رقم الهامش في الأصل على كلمة «الخطيب» من البيت السابق. وهذا الهامش وتاليه موجودان في الأصل.
(٤) الخطيب.
(٥) لا يقال الشطر الأول هكذا، فالإسلام باق ببقاء القرآن... ولكن العمل به...

حتَّى رأى الغريبُ فينا العَيْبَا ... ونحن فيما قد يقولُ السَّبَبَا
وكلُّ ذا بعاملِ الجمودِ ... أو أخذِنا بفارغِ الجديدِ
فقلْ هُدِيتَ أصدقَ المقالِ ... ولا تَكنْ براغبِ الجدالِ
هل أحسنَ الإنسانُ فيما يفعلُ ... وغيرُهُ خيرٌ لهُ وأفضلُ
يروحُ للفسادِ غيرَ فاكرِ ... في أمةٍ أمستْ كطفلٍ قاصرِ
يقودُها مَن لم يكن من أهلها ... مَن يبتغي بذاكَ إرشاداً لها
ويهجرُ الفضائلَ الحِسانا ... وما به تُشرِّفُ الإنسانا

❋ ❋ ❋

فعند ذا يقول «للدِّينارِ» ... وقولُهُ يشُفُّ عن إقرارِ
إنِّي سمعتُ منكَ كلَّ لفظِ ... بل قد وعيتُ عنكَ كلَّ وعظِ
فارشدْ بني البلادِ عن طريقِ ... يكفيهمُ عسرَ العَنا والضيقِ
حتى تحوزَ منهمُ الثناءَ ... ويصعدوا بعزِّكَ السماءَ
والبخلُ في نصيحةِ الإخوانِ ... يسبِّبُ الخرابَ للعمرانِ

❋ ❋ ❋

أجابه «الدِّينار» بارتياحِ ... يا صاحبَ الرِّقةِ والسماحِ
إن كنت ممن يُخلصون الودَّا ... فاسمعْ إذنْ قولاً بديعاً جدًّا

❋ ❋ ❋

قلْ للَّذين يكنزونَ المالا ... هلِ اشتريتمْ بالغنى آجالا
فشيِّدوا قبلَ المماتِ دُورا ... وعلِّموا الغنيَّ والفقيرا
وعلِّموا طوائفَ الشبانِ ... فيها حقوقَ الله والإنسانِ
وعلِّموهم ساسةَ الوجودِ ... سبيلَ بذلِ هذه النقودِ
فلا تمرُّ فترةٌ أو بعضُ ... حتى تكون كالسماءِ الأرضُ

❋ ❋ ❋

إلـى هــنـا تـكـلّـمَ الإنـسـانُ   أنِ اسـمـعـوا يـا أيـهـا الإخـوانُ
فـي هـذه إلـى الأديـبِ آيـةٌ   فـيـهـا لـه من نُـصـحـهـا كـفـايـةٌ
فـلـيـتَّـخـذهـا مـرشـداً إمـامـا   تُـضـيءُ لـه إن صـادفَ الـظَّـلامـا
وأسـألُ الـهـدى ولـيَّ الأمـرِ   ومـا يـعـودُ فـعـلُـهُ بـالـخـيـرِ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث الشريفة(*)

الحديث	الصفحة

(أ)

(*) يشمل المتن والهوامش.

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
«ألا إن الله سيفتح لكم الأرض»	٥٦
«ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم»	١٠٣
«ألا إن القوة الرمي»	٥٦
«ألا أنبئكم بخيار أعمالكم»	٢٢٧
«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»	٢٥٥
«ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم»	٦٧
«ألا يوشك رجل شبعان»	٢٥٥
«ألله أكثر وأطيب»	٢٧
«اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك»	٣١٦
«اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا»	٣١٦
«اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا»	٣١٦
«اللهم بك نصبح وبك نمسي»	٣١٥
«اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك»	٣١٦
«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً»	١٠٨
«أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا»	٦٩
«أليس يحلون ما حرَّم الله»	٢٥٢
«إما إنه سيكون»	٩٣
«أما أهل السعادة فييسَّرون»	٩١
«أما المؤمن فيقول: جاءنا بالبينات»	٢٥٣
«أمَّر رجلاً على سريّة»	٤٢
«أمرني ربي بمحق المعازف»	١٨١
«إن أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد أداء الفرائض»	١٩٦
«إن الاحبار من اليهود والرهبان»	٢٠٩
«إن أربى الربا عرض المسلم»	١٤٧
«إن استطعتم أن لا تُغلبوا عن صلاة»	٧٧
«إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء»	٣٤٢
«إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين»	١٧٨، ١٨١

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

(ب)

الحديث	الصفحة
«بين كل أذانين صلاة»	٢٩١
«بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر»	١٥٠
«بينما أنا أسير في الجنة»	٩٤

(ح- خ)

(د- ذ)

(ر)

الحديث	الصفحة

(ع)

(ف - ق)

(ك)

الحديث	الصفحة

(ن)

الحديث	الصفحة
«نهى أن تشترى الثمرة حتى تطعم»	١٤٩
«نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نفسه»	١٣٩
«نهى عن بيع الصبرة»	١٣٧
«نهى عن بيع اللحم بالحيوان»	١٤٠
«نهى عن ثمن الكلب»	١٤٥
«نهى عن كل ذي ناب من السباع»	٤٠٣
«نهى عن المحاقلة والمزابنة»	١٤٩

(هـ)

«هذا وقومه»	٧٦
«هل تركَ لدينه فضلاً»	٧٠
«هل يسكر»	١٧٥
«هم قوم من جلدتنا»	٢٥٧
«هو حفظ اللسان»	١٩٥
«هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل»	٥٩
«هي ما بين أن يجلس الإمام»	٩٠

(و)

«والذي نفسي بيده ليبيتن أناس»	١٥٢
«والذي نفسي بيده ما تواد اثنان»	١١٩
«وفروا اللحى»	٢٦٦
«وقروا من تعلمون منه العلم»	٢١١
«ولا الجهاد في سبيل الله»	٢٣٣

(ي)

«يا أبا هريرة عدل ساعة»	١٠٧
«يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى»	٦٧
«يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب»	٤١٣
«يا رسول الله أتكرر علينا الخصومة؟»	٧٣

الحديث	الصفحة
«يا رسول الله اجعل لنا يومًا معينًا»	٢٤٨
«يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا»	٩١
«يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي»	٢٢٥
«يا رسول الله أنا أحب هذه السورة»	٤٣
«يا رسول الله إنا بأرض باردة»	١٧٤
«يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود»	٢٨٣
«يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟»	٢٢٥
«يا رسول الله أي الناس خير؟»	٢٢٥
«يا رسول الله فإن ذكر الله لا يكفينا من الجهاد؟»	٢٣٥
«يا رسول الله فأي النعيم نُسأل عنه؟»	٩٣
«يا رسول الله من هؤلاء الذين إن تولينا»	٧٦
«يا رسول الله نزل اليوم في الكنز ما نزل»	٢٢٩
«يا رسول الله وما طينة الخبال؟»	١٦٤
«يا رسول الله وما المفرِّدون؟»	٢٢٢، ٢٣١
«يا رسول الله وما نهر الخبال؟»	١٦٥
«يا رسول الله ومن أهل الكرم؟»	٢٣٢
«يا رويفع لعل الحياة ستطول بك»	٢٥٦
«يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا»	٩٦
«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»	١١٥
«يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن»	١٠٥
«يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لأيتام»	١٨٣
«يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه؟»	٦٩
«يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلاً»	١٥١
«يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب»	١٥٣، ١٧٤
«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل»	٦٤
«يقول الله: اشتد غضبي على من ظلم»	١١٦
«يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي»	٢٢٤

فهرس مراجع التحقيق(*)

١ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**: محمد بن محمد مرتضى الحسيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢ ـ **إجمال الصحابة**: العلائي؛ تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الكويت، جمعية إحياء التراث، ١٤٠٧هـ.

٣ ـ **الأحاديث المختارة**: ضياء الدين المقدسي؛ تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠هـ.

٤ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣ ـ ١٤١٤هـ [التراث].

٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي؛ تحقيق: السيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ [التراث].

٦ ـ **إحياء علوم الدين**: محمد بن محمد الغزالي، ط.محققة، بيروت، دار الهادي، ١٤١٢هـ.

٧ ـ **الأدب المفرد**: البخاري؛ تحقيق: محب الدين الخطيب، ط٢، القاهرة، قصي محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ.

٨ ـ **الأذكار**: النووي؛ تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط٧، الرياض، دار الهدى، ١٤١٩هـ.

(*) المراجع التي وضع في آخرها لفظ [التراث] هكذا بين معقوفتين، هي للأقراص المدمجة التي أصدرها مركز التراث للبرمجيات في الأردن.

٩ ـ **الاستذكار**: ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ [التراث].
١٠ ـ **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ.
١١ ـ **أعلام الموقعين**: ابن قيم الجوزية؛ تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ [التراث].
١٢ ـ **الأمالي الخميسية**: يحيى بن الحسين الشجري؛ رتبه: محمد بن أحمد القرشي العبشمي، بيروت، عالم الكتب (مصور من ط. مطبعة الفجالة بالقاهرة).
١٣ ـ **الأهوال**: ابن أبي الدنيا؛ تحقيق: مجدي فتحي السيد، الجيزة، مكتبة آل ياسر، ١٤١٣هـ.
١٤ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: الزركشي؛ تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ [التراث].
١٥ ـ **البرهان في أصول الفقه**: إمام الحرمين الجويني؛ تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط٤، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٨هـ [التراث].
١٦ ـ **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية [التراث].
١٧ ـ **التاريخ الكبير**: البخاري؛ تحقيق: هاشم الندوي، [بيروت]، دار الفكر [التراث].
١٨ ـ **تاريخ مدينة دمشق**: ابن عساكر؛ تحقيق: عمر غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ [التراث].
١٩ ـ **تحرير تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني**: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٢٠ ـ **تحفة الأحوذي**: محمد عبدالرحمٰن المباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية [التراث].
٢١ ـ **التدوين في أخبار قزوين**: عبدالكريم الرافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ [التراث].
٢٢ ـ **تذكرة الحفاظ**: الذهبي؛ تصحيح: عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٢٣ ـ **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**: القرطبي؛ تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٧هـ.
٢٤ ـ **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**: عمر بن أحمد بن شاهين؛ تحقيق: صالح أحمد مصلح، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٥هـ.

٢٥ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: المنذري؛ تحقيق: مصطفى محمد عمارة، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٢٦ ـ **تفسير ابن زمنين**: تحقيق: حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ [التراث].

٢٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، بيروت، دار الفكر، د.ت.

طبعة أخرى: تحقيق: عبدالعزيز غنيم وآخرين، القاهرة، دار الشعب.

٢٨ ـ **تفسير القرطبي**: القاهرة، دار الشعب [التراث].

٢٩ ـ **تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: محمد عوامة، ط٤، حلب، دار الرشيد، ١٤١٢هـ.

٣٠ ـ **التقرير والتحبير**: ابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ [التراث].

٣١ ـ **التلخيص**: الذهبي (بهامش المستدرك على الصحيحين).

٣٢ ـ **تلخيص الحبير**: ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ [التراث].

٣٣ ـ **التمهيد**: الإسنوي؛ تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٣٤ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبدالبر القرطبي؛ تحقيق: مصطفى أحمد العلوي وآخرين، الرباط، وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ [التراث].

٣٥ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: علي بن محمد بن عراق الكناني؛ تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.

٣٦ ـ **تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر**: هذبه ورتبه: عبدالقادر بدران، بيروت، دار المسيرة، ١٣٩٩هـ.

٣٧ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبدالرحمٰن المزي؛ تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٣٨ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**: المناوي، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي (مصورة من طبعة قديمة).

٣٩ ـ **الثقات**: محمد بن حبان البستي؛ تحقيق: شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٥هـ [التراث].

٤٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي؛ تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ.

٤١ ـ **الجرح والتعديل**: ابن أبي حاتم الرازي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٧١هـ [التراث].

٤٢ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي؛ تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض، دار العلوم، ١٣٩٨ ـ ١٤٠٨هـ.

٤٣ ـ **حاشية السندي**: بعناية عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ [التراث].

٤٤ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع**: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ [التراث].

٤٥ ـ **حلية الأولياء**: أبو نعيم الأصبهاني، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٤٦ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٤٧ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: البيهقي؛ تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٤٨ ـ **الذخيرة**: القرافي؛ تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ [التراث].

٤٩ ـ **ذكر تاريخ أصبهان**: أبو نعيم الأصبهاني؛ تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ [التراث].

٥٠ ـ **ذم الملاهي**: ابن أبي الدنيا؛ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، القاهرة، دار الاعتصام، ١٤٠٧هـ.

٥١ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: محمود الآلوسي؛ قرأه وصححه: محمد حسين العرب، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٢ ـ **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**: تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٥٣ ـ **روضة الطالبين**: النووي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ [التراث].

٥٤ ـ **الزهد**: أحمد بن حنبل؛ تحقيق: محمد جلال شرف، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ.

٥٥ ـ **الزهد والرقائق**: عبدالله بن المبارك؛ تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.

٥٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.

٥٧ ـ **سنن ابن ماجه**: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ت.
٥٨ ـ **سنن أبي داود**: تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر، د.ت.
٥٩ ـ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة، القاهرة، دار الحديث، د.ت.
٦٠ ـ **سنن الدارقطني**: تحقيق: عبدالله هاشم يماني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ [التراث].
٦١ ـ **سنن الدارمي**: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ [التراث].
٦٢ ـ **السنن الكبرى**: البيهقي؛ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ [التراث].
٦٣ ـ **السنن الكبرى**: النسائي؛ تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ [التراث].
٦٤ ـ **سنن النسائي «المجتبى»**: تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
٦٥ ـ **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**: بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
٦٦ ـ **سير أعلام النبلاء**: الذهبي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ [التراث].
٦٧ ـ **شرح سنن ابن ماجه**: السيوطي وآخرون، كراتشي، قديمي كتب خانه [التراث].
٦٨ ـ **شرح السيوطي على سنن النسائي**: تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ [التراث].
٦٩ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**: ط٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ [التراث].
٧٠ ـ **شعب الإيمان**: البيهقي؛ تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
٧١ ـ **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠١هـ.
٧٢ ـ **صحيح البخاري**: إستانبول، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ.
طبعة أخرى (مع فتح الباري).

٧٣ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٧٤ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧هـ.
٧٥ ـ **صحيح سنن النسائي**: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.
٧٦ ـ **صحيح مسلم**: بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
٧٧ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**: الرياض، دار الإفتاء (مصور من ط.إستانبول، المطبعة العامرة).
٧٨ ـ **الصمت وآداب اللسان**: ابن أبي الدنيا؛ تحقيق: نجم عبدالرحمٰن خلف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
٧٩ ـ **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمرو العقيلي؛ تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨٠ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٨١ ـ **ضعيف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٨٢ ـ **ضعيف سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ.
٨٣ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، بيروت، دار صادر، دار الفكر، د.ت [التراث].
٨٤ ـ **العبر في خبر من غبر**: الذهبي؛ تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٨٥ ـ **عدَّة الباحث**: عدنان الشيخ إبراهيم حقي، د.م، مكتبة الإمام الأوزاعي، ١٤٢٩هـ.
٨٦ ـ **العقوبات**: ابن أبي الدنيا؛ تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
٨٧ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: عبدالرحمٰن بن الجوزي؛ تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط٢، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ.
٨٨ ـ **عمل اليوم والليلة**: النسائي؛ تحقيق: فاروق حمادة، الرياض، دار الإفتاء، ١٤٠١هـ.

٨٩ ـ **عمل اليوم والليلة**: ابن السني؛ تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤٠٧هـ.

٩٠ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ [التراث].

٩١ ـ **الغيبة والنميمة**: ابن أبي الدنيا؛ تحقيق: عمرو علي عمر، بومباي، الدار السلفية، ١٤٠٩هـ.

٩٢ ـ **فتاوى السبكي**: بيروت، دار المعرفة [التراث].

٩٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ (وفي متنه صحيح البخاري).

٩٤ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**: شيرويه بن شهردار الديلمي؛ تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٩٥ ـ **الفروع**: ابن مفلح؛ تحقيق: حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ [التراث].

٩٦ ـ **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما نزل بالمدينة**: محمد بن أيوب بن الضريس؛ تحقيق: مسفر بن سعيد الغامدي، [جدة]، دار حافظ، ١٤٠٨هـ.

٩٧ ـ **فضيلة العادلين**: أبو نعيم الأصبهاني؛ تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.

٩٨ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٩٩ ـ **الفقه الحنبلي الميسّر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة**: وهبة الزحيلي، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ.

١٠٠ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: الشوكاني؛ تحقيق: عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي [التراث].

١٠١ ـ **في ظلال القرآن**: سيد قطب، ط٤، بيروت، دار الشروق، ١٣٩٧هـ.

١٠٢ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: محمد عبدالرؤوف المناوي، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ.

١٠٣ ـ **القول السديد**: محمد بن عبدالعظيم الرومي الحنفي؛ تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، الكويت: دار الدعوة، ١٤٠٨هـ [التراث].

١٠٤ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبدالله بن عدي الجرجاني؛ تحقيق: سهيل زكار، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١٠٥ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: نور الدين الهيثمي؛ تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

١٠٦ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: إسماعيل بن محمد العجلوني، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

١٠٧ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت (مصور من ط.مطبعة المعارف، ١٩٤١م).

١٠٨ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال**: علاء الدين المتقي الهندي؛ ضبطه وفسَّر غريبه: بكري حياني؛ صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوت السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

١٠٩ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: جلال الدين السيوطي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٣هـ.

١١٠ ـ **لسان الميزان**: ابن حجر العسقلاني حيدرآباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ٢٩ ـ ١٣٣١هـ.

١١١ ـ **المجالسة وجواهر العلم**: أحمد بن مروان الدينوري؛ تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

١١٢ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين الهيثمي؛ بتحرير: العراقي وابن حجر، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.

١١٣ ـ **المجموع**: النووي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ [التراث].

١١٤ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمعها: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم، ط٢، [القاهرة]، مكتبة ابن تيمية [التراث].

١١٥ ـ **المرض والكفارات**: ابن أبي الدنيا؛ تحقيق: عبدالوكيل الندوي، بومباي، المكتبة السلفية، ١٤١١هـ.

١١٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ [التراث]. وبهامشه: التلخيص للذهبي.

١١٧ ـ **المسند**: أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة [التراث].

والطبعة التي بهامش منتخب كنز العمال، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت.

١١٨ ـ **مسند أبي عوانة**: بيروت، دار المعرفة [التراث].

١١٩ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**: تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ ـ ١٤١٠هـ.

١٢٠ ـ **مسند الطيالسي**: بيروت، دار المعرفة [التراث].

١٢١ ـ **المصنف**: ابن أبي شيبة؛ تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ [التراث].

١٢٢ ـ **المصنف**: عبدالرزاق الصنعاني؛ تحقيق: عبدالرحمٰن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ [التراث].

١٢٣ ـ **المعجم الأوسط**: الطبراني؛ تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥ ـ ١٤١٦هـ.

١٢٤ ـ **المعجم الصغير**: الطبراني؛ تحقيق: محمد شكور المياديني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ [التراث].

١٢٥ ـ **المعجم الكبير**: الطبراني؛ تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

وط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٢هـ [التراث].

١٢٦ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: يوسف إليان سركيس، بيروت، دار صادر (مصور من ط١٣٤٦هـ).

١٢٧ ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.

١٢٨ ـ **المغني**: ابن قدامة، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

١٢٩ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: عبدالرحيم بن الحسين العراقي (بهامش إحياء علوم الدين).

١٣٠ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شرح محمد الشربيني الخطيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٣١ ـ **مقاصد النووي في التوحيد والعبادة وأصول التصوف**: بيروت، المطبعة الأهلية، ١٣٢٤هـ.

١٣٢ ـ **المقاصد النووية**: النووي؛ بعناية: بسام الجابي، بيروت، دار البشائر الإسلامية؛ ليماسول، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

١٣٣ ـ **المنتقى**: ابن الجارود؛ تحقيق: عبدالله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب، ١٤٠٨هـ [التراث].

١٣٤ ـ **الموضوعات**: عبدالرحمٰن بن الجوزي؛ تحقيق: عبدالرحمٰن بن محمد عثمان، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

١٣٥ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس؛ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار إحياء التراث [التراث].

١٣٦ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: الذهبي؛ تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

١٣٧ - **نصب الراية**: الزيلعي؛ تحقيق: محمد يوسف البنوري، القاهرة، دار الحديث [التراث].

١٣٨ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير الجزري؛ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ [التراث].

١٣٩ - **نوادر الأصول**: الحكيم الترمذي؛ تحقيق: عبدالرحمٰن عميرة، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ [التراث].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهرس

الموضوع	الصفحة